السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7223 — 4 صفر 1445 (21 أغسطس 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المؤسسات الجامعية.

مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة. 6746

وسام الشغل. - الإنعام عن سنة 2022.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1991.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بالإنعام بوسام الشغل برسم سنة 2022 بمناسبة فاتح ماي 2023. 6748

نصوص خاصة

صفحة

«Upline Investments». - منح اعتماد جديد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1946.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة التسيير «Upline Investments» لمزاولة نشاط الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال..... 6751

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2004.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6751

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2005.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6752

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2006.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6752

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2007.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6753

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2008.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6753

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2009.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6754

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2010.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6754

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2011.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 6755

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1951.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6755

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1952.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6755

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1953.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6755

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1954.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6755

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1955.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1956.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1957.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1958.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1959.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1960.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1961.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1962.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6756

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1963.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1964.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1965.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1966.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1967.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1968.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1969.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1970.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6757

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1971.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6758

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1972.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية..... 6758

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1973.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 6758

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1974.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 6758

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2049.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 6758

صفحة

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2050.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية. 6758

إعلانات وبلاغات

التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية لسنة 2022 6759

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.23.668 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، مقتضيات المواد 2 و3 و5 و6 و8 و9 و 11و 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) :

«المادة 2. - تضم المؤسسات الجامعية .....

«.....

«تناط بالمؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح ..... «بمختلف التخصصات.

«تلقن التكوينات المذكورة أعلاه عن طريق التعلم الحضوري. «ويمكن اللجوء إلى التعلم عن بعد وإلى التعلم بالتناوب، وذلك طبقا «للكيفيات المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها «العمل.

«يتم ترصيد الوحدات المكتسبة في هذه التكوينات وفق الأرصدة «القياسية المخصصة لها.

« يعد الرصيد القياسي قيمة عددية متناسبة مع حجم العمل «المطلوب من الطالب، من الوقت اللازم للدراسة، والعمل الشخصي، «وكذا التقييم بهدف اكتساب المعارف والكفايات المتوخاة من وحدات «الفصول الدراسية.

«يخصص لكل فصل دراسي 30 رصيدا قياسيا. ويحدد عدد الأرصدة «القياسية المخصصة لكل وحدة وكيفيات توزيعها على الفصول «الدراسية بسلك التكوين المعني في دفاتر الضوابط البيداغوجية «أو العلمية الوطنية المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.»

«المادة 3. - تختص المؤسسات الجامعية ..... «في المواد 5 و6 و8 و10 أدناه.

«ترفق كل شهادة وطنية بملحق لها يسمى «ملحق الشهادة». «ويتضمن، على الخصوص، معلومات مفصلة حول التكوين الجامعي «للطالب، بما فيها الأنشطة البيداغوجية والعلمية والثقافية والفنية «والرياضية وباقي الأنشطة الموازية.

«وتحدد نماذج الشهادات الوطنية التي تتوج بها أسلاك الإجازة «والماستر والدكتوراه وملاحقها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالتعليم العالي.»

«المادة 5. - يستغرق سلك ..... مرحلتين :

«- تستغرق المرحلة الأولى أربعة فصول، وتتوج بشهادة الدراسات «الجامعية العامة ؛

«- تستغرق المرحلة الثانية فصلين بعد شهادة الدراسات الجامعية «العامة، وتتوج بإحدى الشهادتين التاليتين :

« • الإجازة ؛

« • الإجازة في التربية.»

«المادة 6. - يستغرق سلك الماستر أربعة فصول بعد شهادات الإجازة «أو الإجازة في الدراسات الأساسية ..... «أو الإجازة في التربية أو الإجازة في العلوم والتقنيات أو شهادة معترف «بمعادلتها لها. ويتوج هذا السلك بشهادة الماستر.»

«المادة 8. - يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات ..... «بالتعليم العالي.

«يمكن تمديد ..... الواردة في دفتر الضوابط «العلمية والبيداغوجية الوطنية ..... بعده.

«غير أنه، استثناء ..... التسجيل الأول «وفقا لدفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية.

«ويسري .....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 9. - يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية ..... والماستر :

«.....

«يحدد دفتر الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية لسلك «الدكتوراه :

«.....

«يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية الوطنية ودفتر «الضوابط العلمية والبيداغوجية الوطنية المشار إليها أعلاه ..... «العالي.»

«المادة 11. - تضم المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود :

«.....

«4 - تناط بكلية علوم التربية ..... «التربية واللغات.

«وتتولى تحضير ..... التالية :

«.....

« - الماستر ؛

« - الدكتوراه.

«.....

«7 - تناط بالمدارس العليا للتكنولوجيا ..... «والتسيير.

«وعلى الرغم ..... «الشهادتين الوطنيتين التاليتين :

« - الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا ؛

« -الإجازة.

«8 - تناط بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة ..... «لغات أجنبية.

«وتتولى تحضير ..... الآتية :

«.....

« - الماستر ؛

« - الدكتوراه .

«.....

«10 - تناط بالمدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ..... «الميادين المرتبطة بها.

«وتتولى تحضير .....التالية :

« - .....

« - دبلوم المدرسة الوطنية العليا للفن والتصميم ؛

« - الإجازة ؛

« - الماستر ؛

« -الدكتوراه.

«11- تناط بالمعهد العالي لعلوم الصحة ..... «بالعلوم الطبية وشبه الطبية.

«وتتولى تحضير ..... التالية :

« - الإجازة ؛

« - الماستر ؛

« - الدكتوراه.

«.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 12 . - بالإضافة إلى الشهادات المشار إليها في المادة 11 أعلاه، «.....، الشهادات المنصوص عليها في المواد 5 «و 6 و8 و 10 أعلاه، وفق ..... «لتحضير هذه الشهادات.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 10 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.04.89، وتعوض بالمقتضيات التالية:

«علاوة على الشهادات الوطنية المنصوص عليها في المواد 5 و6 و8 «أعلاه، تختص المؤسسات الجامعية ذات الولوج المفتوح بتحضير «وتسليم شهادة التأهيل الجامعي وفق الشروط والإجراءات المحددة «بمرسوم.»

المادة الثالثة

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من السنة الجامعية 2024-2023 بالنسبة لسلكي الإجازة والدكتوراه، وابتداء من السنة الجامعية 2025-2024 بالنسبة لسلك الماستر، مع مراعاة المقتضيات التالية :

- يظل الطلبة المسجلون لنيل الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر إلى متم السنة الجامعية 2025-2026 بالنسبة لسلكي الإجازة والماستر، ومتم السنة الجامعية 2027-2028 بالنسبة لسلك الدكتوراه ؛

- يمكن تسليم شهادة الإجازة المنصوص عليها في هذا المرسوم عند متم السنة الجامعية 2023-2024، للطلبة الحاصلين على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات العامة في العلوم الطبية أو دبلوم الدراسات العامة في علوم الصيدلة أو دبلوم الدراسات العامة في علوم طب الأسنان أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو الذين اجتازوا بنجاح المباراتين الوطنيتين لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها ومؤسسات التجارة والتدبير أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين جميعا للفصلين الخامس والسادس لسلك الإجازة ؛

- يدمج، بناء على التقييمات المنجزة وفق الكيفيات المحددة في دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية، طلبة سلك الإجازة المذكورين في البند الأول أعلاه بسلك الإجازة المنصوص عليه في هذا المرسوم وفق ما يلي :

•الذين لم يستوفوا الفصلين الأول والثاني خلال السنة الجامعية 2022-2023؛

•الذين لم يستوفوا الفصلين الثالث والرابع خلال السنة الجامعية 2023-2024؛

•الذين لم يستوفوا الفصلين الخامس والسادس خلال السنتين الجامعيتين 2024-2025 و2025-2026.

المادة الرابعة

تظل الشهادات الوطنية التي تختص بتحضيرها وتسليمها المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود، باستثناء الشهادات الوطنية التي تختتم بها أسلاك الإجازة والماستر والدكتوراه، المنصوص عليها في المواد 5و6 و8، خاضعة لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.89 السالف الذكر والجاري به العمل قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1991.23 صادر في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023) بالإنعام بوسام الشغل برسم سنة 2022 بمناسبة فاتح ماي 2023.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968)، المحدث بموجبه وسام الشغل، ولا سيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

*** بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيد أنس بن إبراهيم الزرموني، مدير.

*** وكالة بنك أفريقيا بالرباط :**

- السيد فؤاد بن محمد بواعلامي، مدير مجموعة.

*** وكالة بنك أفريقيا بطنجة :**

- السيد محمد بن عبد الرزاق بن كيران، مدير وكالة.

*** وكالة بنك أفريقيا بالعرائش :**

- السيد رشيد بن محمد قجطيع، مدير وكالة.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

*** بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيدة سعيدة بنت عمر عاصمي، إطار ؛

- السيدة ليلى بنت عبد الله العلوي قاسمي، إطار ؛

- السيدة زهرة بنت مبارك منجالي، إطار ؛

- السيدة فاطمة الزهراء بنت فؤاد بندورو، إطار ؛

- السيد عبد المطلب بن ميلود البخري، إطار ؛

- السيد ميلود بن محمد العيوج، إطار ؛

- السيد نبيل بن العربي زمورة، إطار ؛

- السيد مهدي بن حميد كبطاش، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بطنجة :**

- السيدة كريمة بنت أحمد أشرنان، إطار ؛

- السيد عمر بن محمد نوطفية، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بتطوان :**

- السيد محمد كريم بن أحمد الهوى، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بالناضور :**

- السيد مصطفى بن موسى بوترفاس، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بجرادة :**

- السيد الحسين بن محمد المنصاري، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بمراكش :**

- السيد نجيب بن علي خلفي، إطار.

*** شركة سنلام المغرب بالدار البيضاء :**

- السيدة لطيفة بنت مسعود علوسي، إطار ؛

- السيدة نزهة بنت عبد الرحمان النعماني، إطار ؛

- السيدة حنان بنت أحمد وردي، إطار ؛

- السيدة سميرة بنت محمد بيلما، إطار ؛

- السيد أحمد بن محمد مركوب، إطار ؛

- السيد فؤاد بن علال السطراجي، إطار.

*** شركة أطلنطا سند للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيدة كريمة بنت محمد التكموتي، إطار.

*** شركة أكسا التأمين المغرب بالدار البيضاء :**

- السيد عبد الكريم بن ادريس احسان، إطار.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

*** بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيدة بشرى بنت السعيد يقوتي، مستخدمة ؛

- السيدة زهرة بنت محمد ايت حامد، مستخدمة ؛

- السيدة مريم بنت بوشعيب الطائي، مستخدمة ؛

- السيدة إيمان بنت محمد المضراني، مستخدمة ؛

- السيد عبد القادر بن حدو واهنين، مستخدم ؛

- السيد عبد العزيز بن الحسين أزعيق، مستخدم ؛

- السيد أحمد بن البغدادي دجبار، مستخدم ؛

- السيد يوسف بن محمد امزيل، مستخدم ؛

- السيد حسن بن علي الزروالي، مستخدم ؛

- السيد كريم بن محمد واقف، مستخدم

*** وكالة بنك أفريقيا بالرباط :**

- السيد بدر بن محمد اغوتان، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بتمارة :**

- السيدة فدوى بنت احميدو فري، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بالقنيطرة :**

- السيدة وفاء بنت مصطفى التوبالي، مستخدمة ؛

- السيد صلاح الدين بن محمد الهواري، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بمكناس :**

- السيد ربيع بن احمد العلامي، مستخدم ؛

- السيد يوسف بن المصطفى الرابع، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بمراكش :**

- السيد حاجب بن عمر احساين، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بسيدي سليمان :**

- السيد أحمد بن قاسم الغماري، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بخريبكة :**

- السيد خالد بن محمد العبقاري، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بأزمور :**

- السيد عثمان بن لحسن فتح، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بأيت ملول :**

- السيد عبد الرحمان بن ابراهيم اكناو، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا ببركان :**

- السيدة لبنى بنت فراجي معراض، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بتاوريرت :**

- السيد محمد بن عبد العالي الحرش، مستخدم.

*** شركة سنلام المغرب بالدار البيضاء :**

- السيدة بوشرة بنت الحاج جلال، مستخدمة ؛
- السيدة فتيحة بنت عبد السلام بيدوني، مستخدمة ؛
- السيدة سناء بنت عبد الله رشدي، مستخدمة ؛
- السيدة ليلى بنت عبد اللطيف الغراري ادريسي حسني، مستخدمة ؛
- السيدة كنزة بنت محمد بوحدو، مستخدمة ؛
- السيد عبد الله بن محمد المداد، مستخدم ؛
- السيد محمد علي بن المصطفى مقبول، مستخدم ؛
- السيد عبد الحق بن محمد بنشقرون، مستخدم ؛
- السيد عبد الهادي بن عبد السلام راضي، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحيم بن محمد الكعبوبي، مستخدم ؛
- السيد عبد الكريم بن محمد العاقل، مستخدم ؛
- السيد رشيد بن محمد القطيب ، مستخدم.

*** شركة أطلنطا سند للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيدة زكية بنت لحسن بندمكيلة، مستخدمة ؛
- السيد محمد بن المصطفى حيلمي، مستخدم ؛
- السيد عبد القادر بن محمد غازي، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحيم بن غانم الصحراوي، مستخدم.

*** الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :**

- السيدة بشرى بنت عبد الرحمان احباش، مستخدمة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1445 (28 يوليو 2023).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

نصوص خاصة

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1946.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة التسيير «Upline Investments» لمزاولة نشاط الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.13 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 18.14 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.07 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المواد 25 و 26 و 29 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.07.1300 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) بتطبيق القانون رقم 41.05 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 3395.10 الصادر في 21 من محرم 1432 (27 ديسمبر 2010) المتعلق باعتماد الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «Upline Investments» ؛

وعلى طلب الاعتماد الجديد الذي قدمته الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال «Upline Investments» ؛

وبعد استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بتاريخ 4 ماي 2023،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة «Upline Investments» الكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، فضاء باب آنفا، 3 زنقة باب المنصور، عمارة C، الطابق الأول، لمزاولة نشاط الشركة المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، على إثر تغيير غرضها الاجتماعي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2004.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit de l'Homme et démocratisation en Afrique :

– Master of philosophy human rights and democratisation in Africa, délivré en date du 15 mai 2023 par University of Pretoria - Afrique du Sud.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2005.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Contrôle de gestion et audit organisationnel :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : contrôle de gestion et audit organisationnel, délivré en date du 19 novembre 2021 par l'Université Reims Champagne - Ardenne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2006.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences économiques et gestion :

– Grade académique de bachelier en sciences économiques et de gestion, délivré par l'Université Saint - Louis - Bruxelles - Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2007.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Droit international et droit européen :

– Diplôme de master de droit, économie, gestion, mention : droit international et droit européen, délivré en date du 9 mars 2021 par l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2008.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Sciences économiques :

– Baccalauréat ès sciences (B.Sc.), délivré par les Universités publiques canadiennes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2009.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Grade de maître en administration des affaires (M.B.A.), délivré par les Universités publiques canadiennes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2010.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Administration des affaires :

– Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.), délivré par les Universités publiques canadiennes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2011.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 12 يوليو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في Gestion des ressources humaines :

– Grade de bachelier en administration des affaires (B.A.A.), délivré par les Universités publiques canadiennes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1951.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5590 للسيد المهدي ابضالص الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من جامعة سان بابلو بمدريد - إسبانيا بتاريخ 14 يوليو 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1952.23 صادر في 28 من ذي الحجة 1444 (17 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5593 للسيد محمد أمين الوكيلي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 5 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1953.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5612 للسيدة سلوى الكيايلة الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 22 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1954.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5615 للسيد مروان برد الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1955.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5620 للسيدة أسماء شرف الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1956.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5624 للسيد العباس النوني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 20 أكتوبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1957.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5625 للسيد زيد الزيدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1958.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5626 للسيدة رانية الشاوي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1959.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5628 للسيدة اميمة مارية الحجزي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 27 أكتوبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة إنزكان.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1960.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5573 للسيد المعتز البكريوي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1961.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5609 للسيدة سامية ابضالص الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بتطوان بتاريخ 12 ديسمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة طنجة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1962.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5611 للسيدة أميمة رشيد الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 30 يونيو 2016، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة المحمدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1963.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5613 للسيدة ابتسام مشهور الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بمراكش بتاريخ 26 سبتمبر 2022، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة مراكش.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1964.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5614 للسيدة سامية زريوال الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1965.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5616 للسيد أمين السعدي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1966.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5617 للسيد محمد زكريا حسني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة برشيد.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1967.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5618 للسيد محمد خي الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من الجامعة الوطنية للبناء والهندسة المعمارية بكييف بأوكرانيا بتاريخ 31 ماي 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بإقليم سيدي قاسم.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1968.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5619 للسيد حمزة لطفي القري الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من Odessa State Academy of civil engineering and architecture بأوديسا - أوكرانيا بتاريخ فاتح يوليو 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرشيدية.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1969.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5621 للسيدة صوفيا التريعي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا الخاصة للهندسة المعمارية والسمعي البصري والتصميم بتونس بتاريخ 7 نوفمبر 2018، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة خريبكة.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1970.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5622 للسيد ياسر الادريسي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 8 نوفمبر 2021، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة سطات.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1971.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5623 للسيد عثمان الطاهري المطهري الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من الجامعة البوليتقنية لفالنسيا - إسبانيا بتاريخ 7 ديسمبر 2018، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1972.23 صادر في 7 محرم 1445 (25 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5627 للسيدة سلمى بوزيدي الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية التابعة للجامعة الدولية للرباط بتاريخ 26 يناير 2023، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1973.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5629 للسيد رشيد علوي امراني الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس - فرنسا بتاريخ 28 ماي 1990، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة فاس.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 1974.23 صادر في 8 محرم 1445 (26 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5630 للسيدة أسماء جبري الحاملة لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والتعمير بجامعة قرطاج بتونس بتاريخ 6 يونيو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2049.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5610 للسيد بدر فويلة الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية مسلمة من O.M Beketov national University of urban economy بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 30 ماي 2020، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 2050.23 صادر في 13 من محرم 1445 (31 يوليو 2023) يرخص تحت عدد 5631 للسيد سعد كريمي الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من المدرسة العليا للهندسة المعمارية بالدار البيضاء بتاريخ 19 يناير 2023، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

إعلانات وبلاغات

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمملكة المغربية لسنة 2022

إعادة ترتيب الأولويات لتعزيز فعلية الحقوق

أكتوبر 2022

كلمة الرئيسة

آمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

ترجمة القواعد القانونية المكتوبة إلى حقوق فعلية وملموسة

يمكن القول بداية، أن تحليل الشكايات المتزايدة التي يتلقاها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يبين أن القضايا المتعلقة بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية أصبحت من أهم انشغالات المواطنات والمواطنين. فإلى جانب الانشغالات المرتبطة بالحق في الماء والإجهاد المائي، لاتزال المشاكل المرتبطة بالولوج للخدمات العمومية الكفيلة بضمان التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية تشكل، في واقع الأمر، تحديا رئيسيا لبلادنا.

ويفصل هذا التقرير عن حالة حقوق الإنسان في المغرب برسم سنة 2022، في بعض أوجه القصور المسجلة بهذا الشأن، حيث أن احدى أهم خلاصاته تتمحور حول الحاجة إلى التتبع المنتظم للسياسات العمومية وتقييمها.

ورغم التقدم المسجل في هذا الاتجاه، فإن غياب أهداف واضحة للسياسات العمومية وبمؤشرات مرقمة ودقيقة، سواء من حيث الآجال أو على مستوى الحصيلة، يجعل من هذا التتبع والتقييم أمرا في غاية الصعوبة.

علاوة على ذلك، يؤدي غياب آليات خاصة بتتبع السياسات العمومية، على مستوى مختلف القطاعات وغياب رقابة برلمانية ممنهجة وشاملة، إلى تعقيد عملية تتبع تنفيذ السياسات العمومية ومراقبة أدائها على المستوى العملي، ويقلل من مساحة التنسيق البين-قطاعي، الذي يعاني أصلا من غياب آلية خاصة به. فمما لا شك فيه أنه لا يمكن تصور حكامة جيدة في غياب تحديد شامل وتحيين منتظم وشمولي لكل المعطيات المتعلقة بالسياسات العمومية، وفي إطار مقاربة تشاركية دامجة لجميع المتدخلين المعنيين، ولا سيما الفاعلين على المستوى المحلي.

إن العمل الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سواء ما تعلق منه بنشر تقريره السنوي أو تقاريره الموضوعاتية، لا يمكنه، رغم أهميته وضرورته القصوى، أن يسلط الضوء بشكل دقيق سوى على بعض الجوانب في سياق زمني معين. كما لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يحل محل الرصد والتتبع والتقييم النسقي للسياسات العمومية، والذي من شأنه أن يكون رافعة وأداة فعلية لترجمة الحقوق المنصوص عليها في القواعد القانونية المكتوبة إلى حقوق فعلية وملموسة يمكن للمواطنات والمواطنين التمتع بها وممارستها فعليا.

مقدمة عامة

تتعدد خصائص الظرفية العامة التي أثرت على أوضاع الحقوق والحريات في المغرب سنة 2022. والتي يمكن رصدها من خلال مجموعة من المعطيات الموضوعية ذات الصلة بالظرفية العامة المرتبطة بالسياقين الوطني والدولي. وبصرف النظر عن طبيعة هذه المعطيات وحدة تأثيرها على حقوق الانسان، فإنها تتميز بطابعها المعقد والعابر للحدود، مما يساهم بشكل متزايد في تقليص هامش قدرة الحكومات والدول على التعامل معها بشكل منفرد. وهكذا فقد أصبحت تحديات حماية الحقوق والحريات مرتهنة أكثر من أي وقت مضى بثلاثة معطيات، يبدو أنها بصمت بشكل واضح حالة حقوق الانسان في المغرب خلال هذه السنة، ومن المرجح أن تستمر في إفراز آثارها خلال السنوات القادمة :

- **أولا :** استمرار آثار الجائحة على المستويين الاجتماعي والاقتصادي رغم التراجع الواضح لكل مظاهر حالة الطوارئ الصحية. ويمكن اعتبار الحقوق المرتبطة بالتعليم والصحة أهم المجالات التي يمكن من خلالها رصد الآثار الممتدة للجائحة، خاصة فيما يتعلق بالتفاوتات التي كرستها تجربة التعليم عن بعد والتي بدأت آثارها تظهر على مستوى جودة التعلمات، بالإضافة إلى الحق في الشغل، الذي لازال يعاني من تبعات إغلاق الاقتصاد وارتباك سلاسل الإنتاج، إبان الجائحة، على الاقتصاد الوطني وقدرته على استيعاب الوافدين الجدد على سوق الشغل ؛

- **ثانيا :** التداعيات الجيواقتصادية للحرب الأوكرانية الروسية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمواطنات والمواطنين على غرار العديد من دول العالم. وهو ما يتجلى في الارتفاع الكبير لأسعار المواد الطاقية والحبوب، الذي أدى إلى موجة تضخم غير مسبوقة شكلت ضغطا كبيرا على المعيش اليومي للمواطنين ؛

- **ثالثا :** تسارع وتيرة التغيرات المناخية، التي يمكن اعتبارها أهم تهديد لحقوق الانسان في العالم المعاصر. وتكمن خطورتها في كونها تشكل تهديدا وجوديا كما يتضح ذلك، مثلا من خلال المستوى غير المسبوق للإجهاد المائي الذي عرفته بلادنا خلال هذه السنة.

وفي ظل هذه المعطيات المعقدة والمتشابكة، والتي تتداخل فيها إكراهات الظرفية الدولية بتلك الخاصة بالسياق المحلي، ترتسم معالم حالة حقوق الانسان في المغرب خلال سنة 2022 من خلال ثلاثة مستويات متكاملة : يتجلى المستوى الأول من خلال عناصر إعادة ترتيب أولويات السياسة العمومية، اعتبارا لمختلف مبادرات السلطات العمومية في مجالات التعليم والصحة والحماية الاجتماعية. أما المستوى الثاني فيظهر في بروز بعض القضايا التي اكتسبت زخما جديدا خلال هذه السنة، جعلها أوراشا ذات أولوية، كما هو الشأن بالنسبة لإشكالية المساواة وحقوق المرأة، وورش تعزيز ضمانات حرية التعبير على ضوء التحديات الجديدة، التي أصبحت تفرضها التكنولوجيات الرقمية، وما يترتب عن ذلك من استمرار الانزياح من الفضاء العمومي الواقعي إلى الفضاء العمومي الافتراضي كحاضنة أساسية لممارسة حرية التعبير. أما المستوى الثالث والأخير فيتجلى في التحديات الجديدة التي فرضت نفسها خلال هذه السنة، على غرار حماية الحق في الماء وتدبير آثار التغيرات المناخية، والبحث عن الحلول الملائمة لمعالجة آثار التضخم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى الطابع الملح لتسريع الإصلاح الجبائي لتعزيز دور الضريبة في تمويل هذه الحقوق وتصحيح التفاوتات الاجتماعية.

أولا : عناصر لإعادة ترتيب الأولويات

1 - الحق في التعليم

شهدت سنة 2022 إطلاق مشروع جديد لإصلاح التعليم وفق خارطة طريق تمتد من 2022 إلى2026، في الوقت الذي لايزال فيه النظام التربوي المغربي يعاني من مشاكل بنيوية، سبق تشخيصها في عدة وثائق مرجعية. وقد سبق للرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 - 2030 أن أكدت أن المنظومة التعليمية المغربية تعاني من ظواهر الاكتظاظ والهدر المدرسي والعنف المستشري في المدارس وحولها، وضعف التأطير التربوي إضافة إلى ضعف الإنتاج العلمي وهزالته في الجامعات المغربية لأسباب عديدة، منها ما هو مالي وما هو مرتبط بالموارد البشرية وجودة تكوينها.

وإذا كانت المدرسة المغربية سجلت ارتفاعا في نسبة التمدرس 99,7 % خلال الموسم الدراسي 2019-2018 للأطفال ما بين 6 و11 سنة، فإن هذا الرقم يحجب واقعا مؤلما يتجلى في الهدر المدرسي، الذي سجل نزيفا وصل إلى 331.558 خلال الموسم الدراسي 2021 - 2022، أي بزيادة تفوق 27 في المائة مقارنة مع الموسم الدراسي 2019 - 2020. أما فيما يتعلق بالتعليم الأولي،

فإن الاحصائيات تسجل تفاوتا كبيرا في الولوج إليه حسب الجنس ووسط الإقامة. وكان المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد أكد في تقريره السنوي لسنة 2020 أهمية نجاح استراتيجية تعميم التعليم الأولي في تجويد منظومة التربية والتكوين ككل والحد من الهدر والانقطاع المدرسيين، إلا أن هذه الاستراتيجية لم تتمكن لحد الآن من رفع تحديات التعميم (إشكالية البنيات التحتية) والجودة (إشكالية المناهج) وتجاوز التفاوتات بجميع مستوياتها.

ويعاني الولوج إلى الحق في التعليم من ازدواجية النظام التربوي واختلال التوازن بين القطاعين العمومي والخصوصي، حيث أن تزايد خوصصة التعليم في ظل الصعوبات التي تواجهها المدرسة العمومية، يجعل المنظومة التربوية الوطنية تتجه تدريجيا نحو تكريس ثنائية مدرسة خصوصية للفئات الميسورة مقابل مدرسة عمومية للفئات الفقيرة والهشة. وتبقى هذه الثنائية السمة الغالبة على العديد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتطرح تحديات حقيقية فيما يتعلق بالمساواة والجودة والإنصاف وتكافؤ الفرص بين جميع المتعلمين من مختلف شرائح المجتمع، كما تضع دور المدرسة العمومية، كمصعد اجتماعي وكآلية لتصحيح التفاوتات، على المحك أكثر من أي وقت مضى.

وتواجه المدرسة المغربية تحديات كبيرة على مستوى تأهيل الرأسمال البشري للمساهمة في التنمية، كما تؤشر على ذلك الأرقام المتعلقة بالبطالة وضعف نسبة الاندماج في سوق الشغل. ويظهر ضعف الرأسمال البشري الوطني، بشكل مبكر، في ضعف المستوى التعليمي لدى التلاميذ في أسلاك التعليم الأولي. وتبين نتائج تقارير مثل مؤشر حساب السنوات الدراسية المعدلة حسب التعلم LAYS[1]، أن عدد سنوات التعلم الفعلي للتلاميذ المغاربة هو 2,6 سنة، في حين أن هذه المدة تفوق 11 سنة في البلدان المتقدمة. أما فيما يتعلق بالبنية التحتية المدرسية، فهي لازالت تعاني من نواقص كثيرة، خاصة على مستوى التجهيزات الأساسية كالكهرباء والماء الصالح للشرب والمرافق الصحية، بنسب تصل إلى 4,5 في المائة، و15,8 في المائة و56,1 في المائة على التوالي. ومن المؤكد أن هذه العوامل وغيرها تساهم بشكل كبير في تدني جودة التعليم إضافة إلى ارتباطها الوثيق بظاهرة الهدر المدرسي، خاصة بالنسبة للفتيات في العالم القروي.

إن هذه الاختلالات لا تشكل عائقا أمام الولوج إلى الحق في التعليم فحسب، بل يمكن اعتبارها واحدا من أكبر عوائق الحق في التنمية. ولذلك يرى المجلس أن نجاح جهود تنفيذ الرؤية الاستراتيجية (2022 - 2026) لضمان الحق في تعليم ذي جودة للجميع، يتوقف بشكل كبير على التغلب على هذه العوائق، وهو ما يقتضي الانطلاق من خمس أفكار تأسيسية :

- **استحضار مشاريع الإصلاح السابقة :** فالتعثر المستمر لمشاريع وخطط الإصلاح يؤكد أن تشخيص أسباب فشل الإصلاحات المتراكمة أصبح يكتسي أهمية تفوق أهمية تشخيص أعطاب المنظومة التربوية في حد ذاتها، والتي فصلت فيها جميع الوثائق المرجعية لإصلاح التعليم، انطلاقا من الميثاق الوطني للتربية والتكوين لسنة 1999 إلى غاية خارطة الطريق 2022 - 2026 ، مرورا بالرؤية الاستراتيجية 2015 - 2030 . ولذلك فإن هناك حاجة ملحة إلى تقييم دقيق لكل مبادرات الإصلاح السابقة لضمان نجاح خارطة الطريق الجديدة.
- **مسؤولية الدولة في ضمان الحق في التعليم للجميع :** حيث إن إعادة بناء المدرسة العمومية ينبغي أن يشكل النواة الصلبة لورش إصلاح التعليم باعتباره خدمة عمومية تضمنها الدولة للجميع على قدم المساواة ودون تمييز، إلى غاية نهاية السلك الثانوي من التعليم الأساسي، مع توفير الشروط الضرورية لضمان تكافؤ الفرص في الولوج إلى التعليم العالي للجميع. ويتطلب تحقيق هذا الهدف البحث عن الصيغ القانونية والمؤسساتية الملائمة لإدماج القطاع التعليمي الخاص ضمن المنظومة التربوية الوطنية، باعتباره فاعلا يقدم خدمة عمومية وفق منطق تكاملي مع القطاع العام.

1 - LAYS : Learning Adjusted Years of Schooling هو مؤشر وضعه البنك الدولي لحساب المدة الفعلية للدراسة، من خلال تعديل عدد سنوات الدراسة الفعلية في ضوء حجم التعلمات المكتسبة، وتعود آخر الإحصائيات المتعلقة بهذا المؤشر إلى سنة 2018.

- **الطابع النسقي لمعوقات الحق في التعليم :** حيث لا ينبغي أن تقتصر مداخل الإصلاح على مكونات المنظومة التربوية، بل يتوجب أن تستحضر الإشكاليات المرتبطة بالعلاقات بين هذه المكونات، من جهة، إلى جانب علاقاتها مع المحيط المجتمعي للمدرسة، من جهة أخرى.
- **ضرورة الوعي بأهمية البعد التمكيني للحق في التعليم :** وهو ما يتجلى في التداخل الكبير بين الحق في التعليم وباقي الحقوق الأساسية، إذ أن التغلب على العوائق النسقية للحق في التعليم ينبغي بالضرورة أن تستحضر الطابع العرضاني لهذا الأخير. فالحق في التعليم يشكل في الواقع شرطا قبليا للولوج للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى، كالشغل والصحة، أو للحقوق المدنية والسياسية كالمشاركة وممارسة الحريات الأساسية، العامة منها والفردية.
- **الحق في التعليم كرهان تنموي :** حيث إن التفكير في الإشكالات المرتبطة به يجب أن يتم بشكل متساو مع تحديات أهداف التنمية المستدامة، لاسيما الهدف الرابع الذي يعتبر التعليم عاملا حاسما في تطوير الحركية السوسيو اقتصادية والإفلات من الفقر.

2 - إعادة بناء النظام الصحي

بالرغم من التحسن الملحوظ في تدني مؤشرات تفشي جائحة كورونا وتسارع وتيرة العودة إلى الحياة الطبيعية خلال سنة 2022، فإن الآثار طويلة الأمد للجائحة والتحديات متعددة الأبعاد، التي فرضتها على البلاد، لاتزال مستمرة، وأهمها تحدي تعزيز قدرة المواطنات والمواطنين على الولوج الفعلي للحقوق الأساسية ودعم قدرتهم على الصمود في مواجهة الأزمات، عبر النهوض بالحقوق التمكينية الأساسية وعلى رأسها الحق في الصحة. وفي هذا الإطار صدرت مجموعة من النصوص القانونية التي ترسم التوجهات الكبرى لمشروع إعادة بناء النظام الصحي الوطني. ويسجل المجلس بإيجابية انفتاح مشروع الإصلاح الذي قدمته الحكومة على المقترحات والتوصيات التي ضمنها المجلس في تقريره الموضوعاتي حول فعلية الحق في الصحة سواء على مستوى التصور الاستراتيجي أو على مستوى المداخل الممكنة لتعزيز الولوج إلى الحق في الصحة للجميع. ويسجل المجلس بالخصوص إحداث هيئة وطنية مستقلة تعنى بالاستراتيجية الوطنية للصحة بمختلف أبعادها المتعددة والمتداخلة القطاعات، وتوافق مشروع الإصلاح مع العديد من التوصيات التي قدمها المجلس في المداخل الخمسة لتعزيز فعلية الحق في الصحة، كما وردت في تقريره الموضوعاتي حول الحق في الصحة، الذي صدر في فبراير 2022 . ويرى المجلس أن قدرة هذه الترسانة القانونية الجديدة على تعزيز فعلية الحق في الصحة وتكريس السيادة الصحية للبلاد، تبقى مرتبطة بتوفير الشروط الضرورية لتنزيل هذه القوانين على أرض الواقع. إن تحقيق هذا الهدف يمر عبر العمل على التغلب على العديد من الصعوبات ذات الطابع المادي والتدبيري. وتتطلب مواجهة الصعوبات المادية البحث عن حلول مبتكرة لمواجهة الإشكاليات المتعلقة بالتمويل والبنيات والموارد البشرية. وقد تميزت سنة 2022 بتوقيع الاتفاقية الإطار حول تنفيذ برنامج الرفع من عدد مهني الصحة بشكل تدريجي من 68 ألف حاليا إلى 90 ألف في 2025 ووصولا إلى 45 مهني لكل 10.000 نسمة في أفق سنة 2030 بغلاف مالي يناهز ثلاثة مليارات درهم، فضلا عن الاعتمادات التي تمت تعبئتها لتمويل بناء المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط وثلاثة مستشفيات جامعية بكل من الرشيدية، بني ملال وكلميم، إضافة الى إعادة تأهيل بعض المؤسسات الصحية المحلية والجهوية. وبالرغم من الجهد التمويلي الملحوظ الذي بذلته الحكومة بتخصيصها 4.6 مليار درهم إضافية لميزانية قطاع الصحة التي بلغت 28 مليار درهم في ميزانية سنة 2023، وإحداث 5500 منصب جديد وتحسين أجور مهني الصحة بما يعادل 1.5 مليار درهم، فإن حجم الخصاص في البنيات والموارد البشرية لايزال يتجاوز بكثير الميزانية المرصودة لقطاع الصحة، والتي لاتزال دون مستوى المعايير التي حددتها منظمة الصحة العالمية في هذا المجال.

بخصوص الصعوبات ذات الطابع التدبيري، دعا المجلس في تقريره الموضوعاتي إلى إيجاد الحلول الملائمة للعديد من الاختلالات التي تعرفها حكامة قطاع الصحة، إضافة إلى إيجاد الصيغ المناسبة لإدماج القطاع الصحي الخاص في نظام وطني للصحة كخدمة عمومية بمعايير ذات جودة موحدة، بصرف النظر عن طبيعة الفاعلين الذين يسهرون على تقديمها للمواطنين. وتكمن أهمية هذا النوع من الإصلاحات التدبيرية في كونها تمكن من إحداث تأثير أسرع وأكثر نجاعة، حيث أظهرت تجربة كوفيد 19 إمكانية الرفع من جودة أداء المنظومة الصحية الوطنية بشكل كبير انطلاقا من إعادة توظيف نفس الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة.

ويؤكد المجلس أن تحسين مؤشرات الحق في الصحة لا يجب أن يقتصر على تجويد الخدمات وتيسير شروط الولوج إليها فحسب، بل إنه يتطلب، بالموازاة مع ذلك، الاشتغال على المحددات الضمنية للصحة، وخاصة المحددات البيئية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، بما يسمح باستباق ظهور بعض الأمراض العضوية أو النفسية، أو تعزيز فرص معالجتها.

3 - تسريع وتيرة تعميم التغطية الصحية الإجبارية

عملت الحكومة خلال هذه السنة على تسريع وتيرة تنزيل مشروع الحماية الاجتماعية في شقها المتعلق بتعميم التغطية الصحية. ويندرج في هذا المشروع إصدار 22 مرسوما تطبيقيا سمحت بإدماج 11 مليون مواطن ومواطنة من العمال غير الأجراء وذوي الحقوق المرتبطين بهم في منظومة التأمين الإجباري عن المرض. كما يسجل المجلس إصدار قانون إطار جديد ينسخ القانون الإطار 34.09 الذي أصبحت العديد من مقتضياته غير قادرة على مواكبة جهود تحقيق أهداف تعميم الحماية الاجتماعية. ويهدف هذا القانون الإطار إلى تيسير ولوج جميع المواطنات والمواطنين إلى الخدمات الصحية وتحسين جودتها في إطار عرض علاجات قادر على تحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية، وضمان السيادة الدوائية وتعزيز التأطير الصحي في أفق بلوغ المعايير المعتمدة من طرف منظمة الصحة العالمية.

ويرى المجلس أن نجاح مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، في سياق ما بعد جائحة كوفيد 19، وفي ظل الأزمات المركبة ومتعددة الأبعاد التي تخيم على العالم المعاصر، ينبغي أن يشكل حافزا على تعزيز قدرة الدولة والمجتمع على إعمال التفكير الانعكاسي (Reflexive thinking) في التعاطي مع الأزمات والمخاطر. وتكمن أهمية التفكير الانعكاسي في كونه المقاربة التي تحقق أفضل التوليفات الممكنة بين ما تطمح إليه الإرادة وما تسمح به إكراهات الواقع. وتقوم هذه المقاربة على تقييم السياسات العمومية بغرض استخلاص الدروس من التجارب السابقة وتوظيفها في بناء سياسات عمومية قادرة على استباق المشكلات والأزمات المحتملة في المستقبل. إن التفكير بهذا المنطق ينبغي أن يشكل أساسا لإعمال الذكاء الجماعي في إيجاد الحلول الملائمة لمعضلة التفاوتات الاجتماعية والمجالية وتقليص دائرة الفقر والهشاشة. وإذا كان المجلس يسجل بإيجابية المبادرات الحكومية لتسريع وتيرة تنفيذ مشروع تعميم التغطية الصحية، فإنه يرى أن تحويله إلى صمام أمان حقيقي للوقاية من المخاطر والصدمات يمر بالضرورة عبر رفع التحديات الثلاثة التالية :

- **استكمال جميع مكونات ورش الحماية الاجتماعية :** تكتسي عملية تعميم التغطية الصحية الإجبارية أهمية خاصة باعتبارها حجر الزاوية في منظومة الحماية الاجتماعية، التي تمكن الأفراد والأسر من مواجهة الآثار المالية المترتبة عن المخاطر المرتبطة بالصحة، غير أنها تظل غير كافية لضمان حماية فعالة وفعلية في مواجهة باقي المخاطر الاجتماعية. ولذلك فإن المجلس، إذ يسجل بإيجابية، احترام الآجال التي حددها القانون الإطار رقم 09.21 لتعميم التغطية الصحية الإجبارية، فإنه يدعو إلى تعبئة جهود كافة المتدخلين لاستكمال بناء الأركان الثلاثة الأخرى لمنظومة الحماية الاجتماعية. ويتعلق الأمر بالخصوص بتعميم التعويضات العائلية في أفق 2024 لفائدة الأطفال في سن التمدرس، توسيع الانخراط في أنظمة التقاعد في أفق 2025 لفائدة 5 ملايين من الساكنة النشطة، وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل في أفق 2025 لكل من يتوفر على شغل قار.

إن استكمال الأوراش الثلاثة المتبقية لا يعتبر ضروريا لنجاح نظام التغطية الصحية فحسب، بل إنه أساسي لتوفير شروط إرساء دولة اجتماعية حامية للحقوق الأساسية وضامنة لحق الجميع في العيش الكريم.

- **تمويل تضامني، منصف ومستدام** : يتوقف نجاح المشاريع الأربعة لمنظومة الحماية الاجتماعية على مدى نجاعة وفعالية النموذج المعتمد في تمويلها. وفي انتظار صدور القوانين المنظمة للمشاريع الثلاثة المتبقية، يسجل المجلس اعتماد نظام المساهمات كآلية لتمويل مشروع تعميم التغطية الصحية الإجبارية، ويدعو إلى توفير الشروط اللازمة لجعل نظام المساهمات مستداما ومنصفا وتضامنيا. ولتحقيق هذا الهدف يؤكد المجلس المبادئ التالية :

  • تحديد نسبة وشكل مساهمة المستفيدين من التغطية الصحية بما يضمن الاستفادة للجميع، خاصة الفئات الهشة، باعتبارها حقا غير مرتبط بالضرورة بالقدرة على الأداء. ويدعو المجلس السلطات العمومية إلى استحضار المبادئ التي توصي بها منظمة الصحة العالمية في هذا الشأن، وخاصة المبدأ الذي يمنع بموجبه أن يصبح المريض فقيرا بسبب العلاج، بما يضمن ضرورة استدامة التغطية وعدم توقفها بسبب تأخر المساهمات أو توقفها.

  • مراعاة الدخل الحقيقي للأشخاص لتمويل تضامني ومنصف، وتجنب نظام المساهمات الجزافية لضمان تمويل أكثر عدلا وإنصافا. ويتطلب ذلك إيجاد الصيغ الملائمة التي تأخذ بعين الاعتبار الفوارق في المداخيل بما يضمن انخراط الجميع في المشروع وتفادي إعادة إنتاج نفس الثغرات في نظام تمويل التأمين الاجباري عن المرض، التي أشار إليها المجلس في تقريره الموضوعاتي حول الحق في الصحة المشار إليه أعلاه.

- **تسريع جهود تأهيل المنظومة الصحية** : وإذ يسجل المجلس رفع ميزانية قطاع الصحة إلى 28 مليار درهم خلال السنة المالية 2023، فإنه يرى أنها لاتزال دون مستوى معايير منظمة الصحة العالمية التي تنص على ميزانية ما بين 10% و12% كحد أدنى. كما يؤكد على ضرورة اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز جاذبية مهن الصحة بما يضمن وقف نزيف هجرة الأطباء والممرضين وباقي مهنيي الصحة، في ظل المنافسة العالمية حول هذه الأطر في سياق ما بعد الجائحة.

كما أن نجاح تعميم التغطية الصحية يبقى مشروطا بشكل كبير باعتماد سياسة دوائية تضمن توفير أدوية ذات جودة وفي متناول القدرة الشرائية للجميع، خاصة الفئات الفقيرة والهشة، وتطوير البنيات التحتية الاستشفائية والموارد البشرية اللازمة لضمان ولوج فعلي للحق في التغطية الصحية للجميع.

ثانيا : قضايا مجتمعية راهنة

1 - قضايا المساواة ومكافحة العنف ضد النساء

إن مسألة المساواة بين الجنسين وتمكين النساء ليست مجرد قضية حقوقية بل أصبحت تشكل كذلك إحدى القضايا المركزية للتنمية. وقد تبلور هذا الوعي بالأبعاد التنموية لحقوق المرأة بشكل واضح في برنامج التنمية المستدامة 2030 الذي كرس الهدف الخامس من أهدافه السبعة عشر للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات. ويعتبر المجلس أن تأكيد جلالة الملك في خطاب العرش ليوليو 2022 على ضرورة المشاركة الكاملة للمرأة المغربية، في كل المجالات، ذا رمزية سياسية عميقة بالنسبة لجهود النهوض بحقوق المرأة وتعزيز حضورها في مسارات التنمية. وكان المجلس قد رحب، حينها، بقرار مراجعة مدونة الأسرة باعتباره سيمثل مرحلة جديدة في مسيرة ترسيخ المساواة بين الرجل والمرأة وضمن عنوان بارز «في مغرب اليوم، لم يعد من الممكن أن تحرم المرأة من حقوقها».

ويلاحظ المجلس تزايد اهتمام المجتمع بالمساواة وتمكين النساء والفتيات وتنامي الوعي بالطابع العرضاني لحقوق المرأة وأبعادها التنموية. وقد تجسد هذا الاهتمام في مجموعة من التشريعات التي صدرت خلال هذه السنة والتي تتوخى النهوض بالوضع الاعتباري للمرأة وتقوية مركزها القانوني، عبر تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين، حيث تم إصدار قانون يشجع على تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال في مناصب المسؤولية بمجالس إدارة الشركات ومشروع قانون لتقنين وتنظيم شهادة اللفيف وقبول شهادة المرأة في اللفيف في سائر العقود والشهادات دون حصرها في المال أو ما يؤول إلى المال. وقد اشترط المشروع، من بين أمور أخرى، ألا يقل عدد شهود اللفيف عن اثني عشر شاهدا، ذكورا أو إناثا أو هما معا، وأن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة، وهو ما يمكن اعتباره خطوة إيجابية في مسار إقرار المساواة الكاملة بين الجنسين.

أما فيما يتعلق بإشكالية العنف ضد النساء فإن المجلس يسجل تصاعد هذه الظاهرة سواء من حيث عدد الحالات المسجلة أو نوعية العنف المرتكب ضد المرأة، ويعتبر ارتفاع عدد الشكايات مؤشرا على انتشار ثقافة التبليغ عن العنف ضد النساء، غير أنه يرى أن استفحال الظاهرة يعود إلى ضعف الحماية القانونية للنساء، سواء قبل أو بعد وقوع أفعال عنيفة ضدهن. وكان المجلس قد دعا إلى وضع تعريف لمفهومي الاغتصاب وهتك العرض بالقانون الجنائي باعتبارهما اعتداء جنسيا يمسان بالسلامة الجسدية، وسجل وجود تفاوت بين المحاكم من نفس الدرجة أو من درجات مختلفة في تكييف مجموعة من الأفعال المتشابهة، نتيجة عدم وضوح التعريفات وعدم تجريم مجموعة من الأفعال، ومحدودية إعمال تدابير الحماية، خاصة في قضايا الجنايات.

يقدر عدد النساء ضحايا العنف الرقمي بمختلف أشكاله بحوالي 1.5 مليون امرأة وأن العنف الإلكتروني يشكل 19% من مجموع أشكال العنف ضد النساء، وترتفع هذه المساهمة إلى 34% لدى الفتيات المتراوحة أعمارهن بين 15 و19 سنة وإلى 28% لدى النساء المتراوحة أعمارهن بين 20 و24 سنة.[2]

ويسجل المجلس استمرار العديد من العوائق القانونية والاقتصادية والثقافية التي لازالت تضعف المشاركة الاقتصادية للمرأة وتشكل كوابح لجهود تمكين النساء والفتيات، وهو ما يحرم المسار التنموي للبلاد من أكثر من نصف رأسمالها البشري. وقد رصد تراجع الدور الاقتصادي للمرأة في سياق ما بعد الجائحة كما يتضح ذلك من ارتفاع نسبة البطالة في صفوف النساء سنة 2022، حيث ارتفع معدل البطالة ب 0.4 نقطة لدى النساء، منتقلا إلى 17.2 في المائة في الوقت الذي انخفض فيه ب 0.6 نقطة لدى الرجال، منتقلا إلى 10.3 في المائة.[3]

ويشكل ترسيخ مسار المساواة بين المرأة والرجل الأساس المتين لكل جهد يعكس تعزيز فعلية الحقوق للمرأة وتمكينها اقتصاديا وسياسيا. وقد رصد المجلس العديد من حالات التمييز ضد النساء وتحجيم حضورهن في الفضاء العام بسبب هشاشة مركزهن القانوني في الفضاء الخاص. ولذلك فإن المجلس إذ يعتبر أن النقاش العمومي حول الإصلاح المرتقب لمدونة الأسرة يشكل فرصة لتمتين الضمانات القانونية لحماية حقوق المرأة، فإنه يؤكد بالمقابل أن الجوانب القانونية والمؤسساتية وحدها لا تكفي لتحقيق فعلية حقوق النساء وتحقيق المساواة والقضاء على التمييز ضد النساء، كما يتبين ذلك من الممارسة العملية. ولذلك تبدو الحاجة ملحة إلى إرساء آليات موازية لتحقيق التوازن داخل مجتمع يحمي نساءه وفتياته من انتهاك حقوقهن ويدعم المساواة ويناهض التمييز والعنف ضدهن، وهي آليات ذات أبعاد اجتماعية وثقافية تأخذ بعين الاعتبار العادات والتقاليد النمطية الضاغطة التي تحدد أدوار كل من الرجل والمرأة. وتبين التجربة أن قدرة القوانين على تغيير واقع النساء والفتيات تبقى مشروطة بشكل كبير بمدى توفر أرضية ثقافية متصالحة مع فكرة المساواة كقيمة إنسانية، إلى جانب توفر الشروط الضرورية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمرأة.

2 - تعزيز الحريات العامة

تميزت سنة 2022 بتراجع تأثير التدابير الاستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية على ممارسة الحريات العامة. فرغم استمرار سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية طيلة السنة، فإن المجلس لم يسجل حالات دالة لتقييد ممارسة الحريات، خاصة الحق في التظاهر السلمي، بالاستناد إلى مقتضيات مرسوم الطوارئ الصحية.

وإذا كان الفضاء العمومي لم يتأثر بالتدابير الاستثنائية لحالة الطوارئ الصحية مقارنة بما كان عليه الأمر خلال سنتي 2020 و2021، فإن المجلس يسجل استمرار مجموعة من الإشكالات التي تؤثر في ممارسة الحريات العامة في الفضاء العمومي، بشقيه الواقعي والافتراضي على حد سواء. فقد سجل متابعة بعض الأشخاص أو إدانتهم بعقوبات سالبة للحرية على خلفية نشرهم مضامين معينة على منصات التواصل الاجتماعي، وهو ما يؤشر على استمرار الإشكاليات التي يواجهها المجتمع المغربي، مؤسسات ومواطنين، في تدبير إكراهات الانزياح المتسارع للفضاء العمومي من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي. أما فيما يتعلق بالحريات الجمعوية فقد سجل المجلس استمرار بعض الإشكالات المرتبطة بالحق في التنظيم، كما يتضح ذلك من بعض حالات رفض تسلم الملف القانوني لتأسيس الجمعيات أو تجديد هياكلها، أو رفض تسليم وصل الإيداع القانوني المؤقت أو النهائي، دون مبررات مقبولة من الناحية القانونية.

2 - مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط بمناسبة اليوم العالمي للمرأة.

3 - مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط حول سوق الشغل خلال سنة 2022.

ويرى المجلس أن ممارسة الحريات العامة تشكل جزءا لا يتجزأ من الاختيار الديمقراطي الذي جعل منه الدستور المغربي في فصله الأول أحد ثوابت الحياة العامة للأمة المغربية. كما أن تاريخ ومسارات النموذج المغربي للديمقراطية ومخاضات إنضاجه، والانخراط الطوعي والإرادي للمملكة المغربية في آليات النظام الأممي لحقوق الإنسان، كلها مقومات تجعل من تطوير ممارسة الحريات العامة عاملا لتقوية أداء المؤسسات وتعزيز الثقة فيها، وشرطا أساسيا لنجاح الخيارات التنموية للبلاد. ومن هذا المنطلق، فإن المجلس يحث السلطات العمومية على مواصلة جهودها في توفير الشروط والضمانات القانونية والواقعية الضرورية لتعزيز ممارسة الحريات التي يضمنها الدستور والمواثيق الدولية. ويرى المجلس أن تعزيز ممارسة الحريات العامة يتطلب تضافر جهود الجميع من أجل رفع التحديات المتعلقة بتوسيع مفهوم حرية التعبير ليشمل الأصوات الناقدة بشكل عام، وخصوصا تلك التي تستعمل الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير في العالم الافتراضي، إضافة الى ضرورة تقوية الضمانات القانونية لحماية المبلغين عن الفساد.

توسيع مجال ممارسة حرية التعبير لتشمل تعبيرات العالم الافتراضي

دعا المجلس في الرأي الذي أصدره سنة 2022 بخصوص مشروع القانون رقم 71.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، إلى اعتماد «قانون حرية تداول المعلومات» بدلا من هذه الأخيرة باعتباره مدخلا أساسيا لمعالجة العديد من الإشكاليات التي أصبحت تطرحها الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير في العالم الافتراضي. ويمكن أن يشكل هذا القانون دعامة جديدة لحرية الصحافة والنشر، وسيساهم في توسيع مجال ممارسة الحريات، خاصة على ضوء تطور التعابير العمومية داخل منصات التواصل الاجتماعي.

ونظرا للدور الحيوي للمعلومات في ضمان السير العادي لآليات النظام الديمقراطي ودعم آليات مكافحة الرشوة وتعزيز مختلف أوجه المشاركة المواطنة وتحسين حكامة المؤسسات وتفعيل آليات المساءلة، فإن قانون «حرية تداول المعلومات» سيساهم في تزويد الرأي العام بالمعلومات الموضوعية حول تدبير الشأن العام من طرف المؤسسات العمومية. ويعتبر المجلس أن إقرار «قانون حرية تداول المعلومات» بمثابة إصلاح هيكلي ومقوم أساسي من مقومات التنمية في كل أبعادها وأحد أهم شروط بناء الثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع.

تقوية ضمانات حماية المبلغين عن اختلالات الحكامة

بعض القضايا المرتبطة بتدبير الشأن العام وبث ما يعتبرونه مظالم أو انتهاكات لحقوقهم أو التبليغ عن بعض الممارسات التي يعتبرونها فسادا. وإذ يعرب المجلس عن انشغاله بمخاطر تحول هذه الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير إلى مرتع للأخبار الزائفة، فإنه يدعو إلى العمل على فتح تحقيق في جميع الادعاءات المرتبطة بتدبير الشأن العام، التي يتم التعبير عنها في العالم الافتراضي، ونشر نتائج التحقيقات وهو ما من شأنه أن يساهم في تطوير ممارسة حرية التعبير وتعزيز الثقة في المؤسسات ومكافحة الأخبار الزائفة.

وفي نفس الإطار، يرى المجلس أن معالجة الإشكالات التي يطرحها الدور المتنامي لوسائل التواصل الاجتماعي كقنوات لممارسة الحق في حرية التعبير، تؤكد حتمية الانتقال من تأطير النقاش العمومي بمفهوم حرية الصحافة «Press freedom» إلى مفهوم حرية الإعلام « Media freedom ». ولذلك فإنه يحث السلطات العمومية على الحرص، أثناء تدبيرها للإشكالات المرتبطة ببعض الأشكال الجديدة لممارسة حرية التعبير، على الاسترشاد بممارسات الفضلى والاجتهادات المتقدمة التي تبلورت في بعض التجارب المقارنة، خاصة فيما يتعلق بضرورة التعامل مع حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة، على أساس أنها لا تشمل فقط «الأفكار» التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنما أيضا الأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج [4]. وقد سار في هذا الاتجاه تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو ما أوصى به المجلس في الرأي الاستشاري حول مشروع القانون المتعلق بالصحافة والنشر.

4 - المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إيفشريرونستاين ضد البريو، السلسلة C رقم 24(6 يونيو 2001)

ثالثا : تحديات جديدة في مجال حماية حقوق الإنسان

1 - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على محك التضخم

لقد سبق للمجلس أن أشار في تقريريه السابقين برسم سنتي 2020 و2021 إلى أن تداعيات الجائحة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد لا تقتصر على الآثار السلبية المباشرة الناجمة عن الإغلاق الشامل للاقتصاد الوطني خلال فترة الحجر الصحي، بل من المرجح أن تكون لها آثار سلبية على قدرة المواطنات والمواطنين على الولوج لحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية على المديين المتوسط والبعيد، وهو ما يؤشر عليه الارتفاع الكبير لمعدل التضخم الذي بلغ 6.6% عند نهاية ديسمبر 2022. وتتميز موجة التضخم القياسي الذي تعيشه البلاد، والذي انتقل من 0.2% في 2019 كأضعف معدل خلال أكثر من نصف قرن، إلى 0.7% في 2020 ثم إلى 1.4% في 2021 وصولا إلى 6.6% في 2022، بالطابع المركب لأسبابها. فبالإضافة إلى الارتفاع المسجل على مستوى أسعار المواد المحلية، فقد ساهمت أسعار المواد المستوردة في رفع معدل التضخم بحوالي 79.9%، وذلك بسبب تظافر مجموعة من العوامل الخارجية والداخلية. وهكذا، فعلى مستوى العوامل الخارجية، فقد أدت الحرب الأوكرانية – الروسية إلى تقلبات كبيرة في أسعار المواد الطاقية والزراعية. ورغم أن الحكومة تمكنت من ضمان استمرار تزويد السوق الوطنية بالمواد النفطية، فإنها لم تتمكن مع ذلك من التحكم في أسعارها التي ارتفعت بشكل كبير. وبالإضافة إلى ذلك فقد تأثرت منظومة الأسعار بالمغرب سنة 2022 باستمرار الارتباك على مستوى سلاسل التوريد العالمية وما نتج عنه من ارتفاع غير مسبوق في كلفة نقل السلع على المستوى العالمي. وبالنظر إلى أن الاقتصاد الوطني شديد الاندماج في الاقتصاد العالمي ومنفتح بشكل كبير على التجارة الدولية، استيرادا وتصديرا، فإنه يبقى معرضا للتقلبات الجيوقتصادية الدولية بشكل كبير.

أما فيما يتعلق بالعوامل الداخلية، فإن سنة 2022 لم تكن سنة جافة فحسب، بل إنها تميزت كذلك بظهور الأثر التراكمي لسنوات الجفاف المتعاقبة. وقد تجلى ذلك بالأساس في التراجع الكبير في المواد المائية بكل أصنافها، وهو ما أثر بشكل كبير على القطاع الفلاحي، سواء فيما يتعلق بتراجع قدرته على التشغيل أو من خلال مساهمته في ارتفاع نسبة التضخم بسبب غلاء أسعار المواد الغذائية ذات الأصل الزراعي المحلي.

وبصرف النظر عن طبيعة العوامل التي أدت إليها، فإن موجة التضخم التي عرفتها سنة 2022 كان لها تأثير كبير على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لفئات واسعة من المواطنات والمواطنين، وخاصة الفئات الفقيرة والهشة التي لاتزال لم تتعافى بعد من آثار جائحة كوفيد 19. ويمكن رصد الآثار السلبية للتضخم على المستوى المعيشي للمغاربة من خلال بعض المؤشرات الدالة، من قبيل مؤشر القدرة على الادخار الذي تراجع بشكل كبير خلال سنة 2022، حيث تراجعت نسبة القادرين على الادخار إلى 32%، أي أن أكثر من ثلثي المغاربة كانوا عاجزين عن الادخار في هذه الظرفية.

إن قراءة في تطورات العوامل الداخلية والخارجية للتضخم تبين أن الموجة الحالية قد لا تنتهي في الأمد القريب، ومن المحتمل أن تتحول إلى معطى هيكلي في الاقتصاد العالمي. ولذلك يرى المجلس أن مواجهة الآثار السلبية للتضخم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ينبغي أن تعتمد مقاربة تزاوج بين الإجراءات والتدابير الآنية المستعجلة التي تروم إعادة التوازن إلى أسعار المواد الأساسية والخدمات الحيوية للمواطنين من جهة، والتدابير الاستباقية التي تستهدف التأثير في العوامل المؤدية إلى التضخم من جهة ثانية.

وانسجاما مع التوجهات الاستراتيجية التي سبق أن أكد عليها في مذكرتيه الموجهتين الى لجنة النموذج التنموي سنة 2020 وإلى رئيس الحكومة سنة 2021، يجدد المجلس توصياته ذات الصلة بالاعتماد على الذات عبر توجيه النموذج الفلاحي المعتمد لتحقيق الاكتفاء الذاتي بما يسمح بضمان الأمن الغذائي واستقرار أسعار الغذاء والخدمات الأساسية. كما يرى أن الوعي بالتداخل الكبير بين إشكالية التضخم وبين مختلف السياسات الاجتماعية، خاصة التعليم والصحة وضمان خدمات عمومية، سيساهم بشكل كبير في رفع القدرة الشرائية للمواطنين، ويدعو الى استعجال إخراج منظومة الاستهداف إلى حيز الوجود مع العمل على تحيينها بشكل دوري.

ونظرا لأهمية الأبعاد المتعلقة بالحكامة في التعاطي مع العوامل المؤدية إلى التضخم، فإن المجلس يؤكد على ضرورة تفعيل الآليات المؤسساتية المناط بها تنظيم مراقبة منظومة تسويق السلع والخدمات ومحاربة جميع أشكال الاحتكار والمضاربة وغيرها من الممارسات المنافية للقانون وإعمال آليات مناهضة الإفلات من العقاب، ويدعو بالخصوص إلى الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية التي ستمكن مجلس المنافسة من الاضطلاع بمهامه في هذا المجال.

2 - الإجهاد المائي والتغيرات المناخية

تميزت سنة 2022 بجفاف حاد ساهم في استفحال ظاهرة الإجهاد المائي بشكل لم يسبق له مثيل منذ 40 عاما[5]. وقد جعلت هذه الوضعية من مشكلة التزود بالماء إحدى أهم أولويات الفعل العمومي خلال هذه السنة، التي لم يتجاوز فيها معدل التساقطات المطرية 199 ملمترا في نهاية ماي 2022 مسجلا بذلك انخفاضا حادا بلغت نسبته 44 في المائة مقارنة بالموسم الماضي[6]. وحسب المعطيات الرسمية المتوفرة فإن هذه الوضعية المقلقة ناجمة أساسا عن التراجع الكبير للموارد المائية السطحية منها والجوفية، نتيجة التراجع الكبير للتساقطات المطرية والثلجية. ورغم وجود استراتيجية استعجالية لمواجهة الإجهاد المائي منذ ديسمبر من السنة الماضية، فإن حدة الخصاص دفعت السلطات العمومية إلى التفكير في اعتماد تدابير استعجالية غير مسبوقة، كاللجوء لقطع الماء لترشيد استهلاكه، بعدما تراجعت نسبة ملأ السدود إلى أدنى مستوياتها، حيث لم تتجاوز 32,7 في المائة في مارس 2022.

وإذا كانت أسباب الإجهاد المائي في المغرب متعددة ومركبة فإن الحاجة تبدو ملحة إلى تقييم التجربة المغربية في مجال تدبير المخاطر المرتبطة بندرة المياه من أجل إيجاد حلول مستدامة لضمان الحق في الماء للجميع. ولبلوغ هذه الغاية يقترح المجلس أربع مسارات مندمجة ومتكاملة كأساس لبناء سياسة مائية قادرة على الصمود في وجه التهديدات غير المسبوقة التي يواجهها الأمن المائي للمغرب :

التغيرات المناخية كمعطى هيكلي في السياسة المائية بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة على مدار العقود الماضية في مواجهة الجفاف والعجز المائي، خاصة من خلال استراتيجية بناء السدود وغيرها من المشاريع المهيكلة، فإن السياسة المائية ظلت تتعامل مع إشكالية الجفاف والتغيرات المناخية، باعتبارها معطيات ظرفية لا تستدعي إعادة النظر في الخيارات التنموية الكبرى. ويرى المجلس أن التسارع الكبير لوتيرة التغيرات المناخية أصبحت تحتم، أكثر من أي وقت مضى، التعامل مع الجفاف وغيره من الظواهر الناجمة عن التغيرات المناخية باعتبارها معطيات هيكلية ومحددا أساسيا لأجل تدبير مستدام للموارد المائية. ويقتضي هذا التوجه العمل على تقييم التوجهات الاقتصادية الكبرى في قطاعي الزراعة والصناعة بهدف تكييفها مع المعطيات الهيكلية التي أصبحت تفرضها التأثيرات المتسارعة لتغير المناخ، مع تعزيز قدرة البلاد على تعبئة المصادر غير التقليدية للمياه، خاصة فيما يتعلق بمعالجة المياه العادمة ورفع نسبة الاعتماد على تحلية مياه البحر.

استشراف امكانيات تعزيز الحق في الماء عبر التأثير في نمط الاستهلاك المنزلي وتغيير الثقافة الاستهلاكية لدى الأفراد، والتي تحددها معادلة الثمن والقيمة : فرغم تراجع نسبة الاستهلاك المنزلي للموارد المائية في المغرب، فإنه لا زال يشكل أحد أسباب استنزاف الثروة المائية[7]. ورغم أن الترسانة القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، لا تخلو من بعض المقتضيات الهادفة الى محاربة هذه السلوكات، فإن تفعيلها يعرف تعثرا وبطئا كبيرين. ويود المجلس، في هذا الإطار، التأكيد على ضرورة تعزيز أدوار وصلاحيات شرطة الماء[8] التي تسهر على الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من بعض الظواهر السلبية كالتلوث ومختلف أشكال الاستغلال العشوائي للمياه الجوفية والسطحية. وقد أعطى المشرع لهذا الجهاز صلاحيات تنفيذ معاينات وتحرير محاضر المخالفات بموجب قانون الماء والمسطرة الجنائية، والتي من شأن تطبيقها على نحو سليم أن يساهم في تغيير سلوكيات الأفراد والجماعات والقطع مع ثقافة الإفلات من العقاب في هذا المجال.

---

[5] - https ://www.francetvinfo.fr/monde/afrique/maroc/le-maroc-face-a-sa-pire-secheresse-depuis-40-ans-menace-d-une-grave-penurie-d-eau_5039311.html

[6]- https ://www.agriculture.gov.ma/ar/actualites/mwsm-alhbwb-2021-2022-alhsylt-alnhayyt-llmhswl-34-mlywn-qntar

7 - حسب منظمة الأغذية والزراعة، انخفضت المسحوبات السنوية من المياه العذبة للأغراض المنزلية من إجمالي المياه العذبة المسحوبة من 20 في المائة سنة 2002، إلى 15 في المائة سنة 2007، ثم 10 في المائة فقط سنة 2017.

[8]- https ://mapecology.ma/ar/أخبار/شرطة-المياه-بالمغرب-إطار-عام-ملزم-ومجا/

• **الحاجة إلى اعتماد نموذج اقتصادي يأخذ بعين الاعتبار «الكلفة المائية» في تقييم جدوى الأنشطة الاقتصادية على النحو الذي يجعل الأمن الغذائي أولوية للسياسة المائية** : تشير بعض الأرقام الرسمية الى أن النموذج الفلاحي القائم على تصدير المنتجات المستهلكة للماء بنسب عالية تساهم في تعميق الإجهاد المائي. ولذلك فإن المجلس يحث الجهات المختصة على البحث عن حلول مبدعة لإيجاد التوازن المطلوب بين الدور الأساسي والمحوري للأنشطة الفلاحية والصناعية كقاطرتين للاقتصاد الوطني ودعامتين أساسيتين للاستقرار الاجتماعي من جهة، وبين التأثيرات الواقعة أو المحتملة لهذه الأنشطة على الأمن المائي للبلاد. ويرى المجلس أن التدبير الاستراتيجي للمخاطر المرتبطة بندرة الموارد المائية والتعامل معها كتهديد وجودي يستوجب جعل الكلفة المائية للأنشطة الاقتصادية بمثابة المعيار الأساسي الأول في النموذج الاقتصادي المعتمد وفي السياسة الوطنية في مجال الاستثمار. ومن جهة أخرى ينبغي أن يشكل الإجهاد المائي الذي ميز سنة 2022 حافزا لإدراك أهمية الترابط العضوي بين الحق في الماء والأمن بمختلف أبعاده، وخاصة الأمن الغذائي الذي يشكل الشرط الأساسي للاستقرار الاجتماعي. ويكتسي هذا الأمر أبعادا أكثر خطورة في ظل مناخ اللايقين الذي يهيمن على العالم بفعل الأزمات المتعاقبة، التي تؤثر بشكل غير مسبوق على سلاسل التوريد، وتؤكد الحاجة إلى توسيع هامش الاعتماد على الذات، خاصة فيما يتعلق بالإنتاج الزراعي الذي يشكل قطب الرحى بالنسبة للأمن الغذائي للمغرب.

• **إعادة النظر في آليات الحكامة المعتمدة على مستوى التخطيط والتنفيذ لمواجهة الاجهاد المائي وتعزيز قدرة المواطنين على الولوج إلى الحق في الماء** : وفي هذا الإطار يؤكد المجلس أهمية العمل على تجويد حكامة صناعة السياسات العمومية كمدخل لتعزيز فعاليتها ونجاعتها وجعلها في خدمة حقوق الإنسان. ويبدو هذا المطلب أكثر إلحاحا فيما يتعلق بتدبير الإجهاد المائي، حيث يسجل المجلس تعددا في الفاعلين المؤسساتيين المتدخلين في القطاع، الذي ظل لفترة تحت وصاية أكثر من قطاع حكومي على المستوى المركزي، فضلا عن البنيات الجهوية ووكالات الأحواض المائية. ويطرح هذا التعدد الحاجة إلى التفكير في سبل تعزيز الالتقائية والتنسيق بين مختلف الفاعلين، إضافة إلى ضرورة العمل على تعزيز أدوار المجلس الأعلى للماء والمناخ خاصة على مستوى الاستشراف والتخطيط الاستراتيجي.

3 - الإنصاف الجبائي كآلية لإعادة التوزيع وتقليص التفاوتات

يتطلب إنجاح السياسات العمومية ذات الصلة بالتعليم والصحة والحماية الاجتماعية، تعبئة موارد مالية استثنائية خلال المرحلة المقبلة. وفي ظل مناخ اللايقين الذي يطغى على توقعات تطور الاقتصاد العالمي[9] الذي أصبحت الأزمات المتعاقبة تشكل أحد أهم معطياته الهيكلية، إضافة إلى العوامل الداخلية الضاغطة على الاقتصاد الوطني، فإن الحاجة تبدو ملحة إلى تسريع الإصلاح الجبائي، وجعل النظام الضريبي المغربي أكثر إنصافا، وتعزيز دوره كأداة لإعادة توزيع الثروة والتقليص من التفاوتات الاجتماعية والمجالية.

وإذا كانت الموارد الضريبية قد عرفت تحسنا ملحوظا خلال سنة 2022 فإن القانونين الماليين لسنتي 2022 و2023 يسجلان بطئا واضحا في تفعيل مقتضيات القانون الإطار للإصلاح الجبائي. ولذلك فإن المجلس يجدد الدعوة إلى الانكباب بشكل أسرع وأكثر فعالية على معالجة العوائق التي لازالت تحول دون تحقيق مبدأ الإنصاف الجبائي، خاصة أن النظام الحالي يقوم على تضريب فئات دون أخرى، حيث «لا تتجاوز مساهمة فئة غير الأجراء 5 بالمائة من مجموع الضريبة على الدخل، في حين يؤدي الأجراء والموظفون 95 بالمائة منها»[10]. كما أن النظام الجبائي لازال يواجه صعوبات في تحقيق مساهمة كل النسيج المقاولاتي في ميزانية الدولة، إذ أن «33 بالمائة فقط من الشركات هي التي تعلن عن تحقيق أرباح، و73 بالمائة من هذه النسبة تؤدي الحد الأدنى»[11].

ومن جهة أخرى فإن آلية التحفيز الجبائي المعتمدة لم تحقق النتائج المرجوة، حيث أن بعض القطاعات التي استفادت من تحفيزات جبائية لم تنجح في تطوير وعصرنة نفسها وبقيت في وضعية اتكالية ومساهمة ضعيفة في عملية خلق الثروة. أما على مستوى الحكامة، فإن السياسة الضريبية تعاني من تعدد المخاطبين، ومن تأخر إصلاح الإدارة الضريبية ورقمنتها وضعف مواردها البشرية وتعقد المساطر الإدارية. ويؤدي ضعف مستوى الحكامة إلى فشل الإدارة الضريبية في تطبيق مقتضيات القانون الإطار 69.19 وعجزها عن تفعيل مقتضيات الإصلاح الجبائي.

[9]- Global Risk index 2023, accessible sur le lien : shorturl.at/jpsF1

[10]- https ://www.finances.gov.ma/ar/Pages/مستجدة.aspx?fiche=4459

[11]- https ://www.finances.gov.ma/ar/Pages/مستجدة.aspx?fiche=4459

إن تمويل السياسات العمومية المرتبطة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتقليص التفاوتات، على غرار ورش الحماية الاجتماعية، يتطلب إصلاحا آنيا وعميقا للسياسة الضريبية الحالية. ونظرا لصعوبة الظرفية الاقتصادية، وطنيا ودوليا، في سياق الأزمات المتعددة الأبعاد التي يعرفها الاقتصاد العالمي، فان المجلس يؤكد على الطابع الاستعجالي والحيوي لتسريع إصلاح السياسة الجبائية الوطنية وجعلها أكثر انصافا وقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية. ويقتضي تحقيق هذا الهدف العمل على تسريع تفعيل توصيات مناظرة الصخيرات، بعد أربع سنوات من انعقادها، وتنزيل القانون الإطار رقم 69.19 بشكل كامل غير متجزأ، وتوفير الإمكانيات المالية والبشرية الضرورية لذلك. كما يشدد المجلس على أهمية العمل على جعل توسيع الوعاء الضريبي أداة لتحقيق الانصاف الجبائي عن طريق إدماج القطاع غير المهيكل والمهن الحرة وتحفيزها للمساهمة في تمويل مجهودات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للبلاد.

اعتمادا على مواكبته لوضعية حقوق الانسان ومن العدد الكبير للشكايات التي تلقاها سنة 2022 والتي تتعلق ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، باعتبارها قضايا محورية في السياسات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للتعليم والصحة والشغل وحماية الفئات الهشة، وبناءا على دراسة تطور هذه الشكايات من حيث عددها وطبيعة موضوعاتها على امتداد السنوات الأربع الماضية، يتبين أن هناك تواترا لهذه الشكايات التي لم تتمكن السياسات العمومية في القطاعات المعنية من معالجة الاختلالات المسؤولة عنها.

ويستخلص المجلس من المعطيات أعلاه أن تزايد هذه الشكايات يعود إلى ضعف قدرة السياسات العمومية على تحقيق ضمان الحقوق وذلك لعدم تقييم الوضعيات التي تؤدي إليها، وهو ما يعود إلى وجود اختلالات على مستوى بناء وتصور السياسات العمومية.

ويرى المجلس أن السياق المطبوع بالأزمات المتعاقبة بما فيها كوفيد19 والتغيرات المناخية والإجهاد المائي والتضخم، يشكل فرصة لإحداث تحول حقيقي في المقاربة التي تبنى بها السياسات العمومية، وذلك عبر اعتماد «التفكير الانعكاسي» لمساءلة الإشكاليات والتحديات التي تسعى السياسات العمومية لمعالجتها وأن تشكل نقطة انطلاق لبناء تصورات ناظمة لهذه السياسات، ومنها :

- إخضاع السياسات العمومية «للتفكير الانعكاسي» وأن تستند كل الإجراءات والتدابير على مقاربة حل المشكلات problem solving approch، بالانكباب على الإشكالات الراهنة التي تعيق فعلية الحقوق في الواقع، والتساؤل عن مدى أثر المجهودات، باعتبارها نتيجة لاختيارات/سياسات عمومية معينة، والتي ينبغي أن يتم تقييمها والوقوف على العوائق التي حالت دون تحقيق أهدافها ؛

- تحويل التجارب التي تراكمت في سياسة عمومية معينة إلى خزان لفهم وتشخيص المشكلات والمقاربات المتراكمة في التعامل معها، ويسمح التفكير الانعكاسي بتحقيق تراكم لتقييم السياسات العمومية وسبل معالجتها، باعتبار «التفكير الانعكاسي» هو تفكير من داخل السياسة العمومية وعلى أنها مقاربة في مواجهة مشكلة/مشكلات معينة ؛

- بناء سياسات عمومية تأخذ بعين الاعتبار مختلف الوضعيات التي تنطوي على اختلالات ولا تكتفي بالتعامل مع هذه الوضعيات بمنطق إيجاد حل آني وتقني فقط.

ويدعو المجلس، على هذا الأساس، إلى اعتماد «التفكير الانعكاسي» والذي قد يساعد على بلورة حلول للإشكاليات التي تعيق فعلية الحقوق، بجوانبها القانونية والغير القانونية، مما سيمكن واضعي السياسات العمومية من مؤشرات ومعطيات لتجديد وتحيين الرؤيا المعتمدة بها وتحسين مؤشرات التمتع بالحقوق.

المحور الأول : وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية

أولا : دراسة الشكايات ومعالجتها

1. تشكل دراسة الشكايات ومعالجتها وتتبع مسارها إحدى المهام الحمائية الأساسية للمجلس، التي نص عليها القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه، حيث خوله صلاحية رصد انتهاكات حقوق الانسان بسائر جهات المملكة، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها وإصدار توصيات إلى الجهات المعنية بموضوع الشكايات، ومتابعتها، وذلك على النحو الذي تحدده المواد من 5 إلى 9 من القانون المذكور أعلاه. ويمارس المجلس صلاحياته في تلقي الشكايات وقبولها ودراستها وتتبع مآلها وفق الإجراءات والمساطر التي تؤطرها المواد 44 و45 و46 و74 من نظامه الداخلي. كما يعمل المجلس على استقبال المرتفقين وتوجيههم.

2. وقد بلغ عدد الشكايات التي توصل بها المجلس وآلياته الوطنية ولجانه الجهوية برسم سنة 2022 ما مجموعه 3245 شكاية، منها 1233 شكاية تلقتها المصالح المركزية للمجلس، و1895 توصلت بها اللجن الجهوية، في حين توصلت الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بما مجموعه 70 شكاية وطلب، بينما تلقت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة 47 شكاية وطلب. وعرف هذا العدد زيادة بنسبة % 7.52 مقارنة مع العدد الإجمالي للشكايات التي توصل بها المجلس سنة 2021. وتلقى المجلس هذه الشكايات من طرف المعنيين بها أو من ينوبون عنهم، طبقا للقانون، عن طريق مختلف الوسائل المتاحة لهم. وهكذا فقد تم وضع % 41 من الشكايات مباشرة بمقر المجلس أو لجانه الجهوية، و% 38 عن طريق البريد العادي، و% 11 عن طريق البريد الالكتروني، و% 5 عن طريق الهاتف، و% 2 عبر الفاكس، و% 3 عن طريق الاستماع. أما من حيث الجنس، فإن أغلبية الشكايات وضعت من طرف ذكور حيث بلغ عددها 2591 شكاية بنسبة % 81، في حين تقدمت الإناث بما مجموعه 654 شكاية أي بنسبة % 19 من مجموع الشكايات.

3. وبعد معالجة مجموع هذه الشكايات البالغ عددها 3245 شكاية وطلب، تبين أن عدد الشكايات التي تدخل في إطار اختصاص المجلس هو 2054 شكاية، في حين أن 1191 شكاية هي إما خارج الاختصاص، حيث تم توجيه المعنيين بها إلى سلك المساطر القانونية، أو تمت إحالتها على الجهات المختصة، ومن بينها 61 شكاية تمت إحالتها على مؤسسة وسيط المملكة، أو شكايات تم حفظها حفظًا نهائيًا لأنها مجهولة المصدر، أو لا تتوفر على الشروط اللازمة لقبولها، وبالتحديد التي يظهر أنها تفتقر للسند القانوني أو الواقعي لثبوت عدم صحتها ؛ أو في المقابل حفظ بعض الشكايات التي تدخل ضمن نطاق الاختصاص الحمائي للمجلس حفظًا مؤقتا في انتظار استكمال البيانات. أما الآليتان الوطنيتان المتعلقتان بحقوق الطفل والأشخاص ذوي الإعاقة، فقد عالجتا 117 شكاية وطلب.

4. وبالنسبة لمجموع الشكايات المتوصل بها حسب مجموعات الحقوق الأساسية، فقد بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ما مجموعه 187 شكاية، حيث شكلت ادعاءات المس بالحق في السلامة الجسدية وادعاءات سوء المعاملة موضوع 93 شكاية، في حين بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالحق في المساواة أمام العدالة وبالشطط في استعمال السلطة ما مجموعه 33 شكاية و 17 شكاية، على التوالي، بينما بلغ عدد الشكايات المتعلقة بحرية الجمعيات ما مجموعه 13 شكاية، أما الحقوق المدنية والسياسية الأخرى فقد شكلت موضوع 31 شكاية.

5. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فقد بلغ عددها 175 شكاية، حيث شكل الحق في الصحة موضوع 73 شكاية، في حين بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالحق في التعليم ما مجموعه 31 شكاية، و13 شكاية همت الحق في الشغل، و28 شكاية تتعلق بالحق في البيئة والحق في الماء، و6 شكايات تتعلق بالحقوق الثقافية، وتوزعت 24 شكاية بين حقوق اقتصادية واجتماعية أخرى.

6. أما حقوق بعض الفئات والمجموعات، فقد تلقى المجلس ولجانه الجهوية 1219 شكاية وطلب يتعلق بحقوق المحرومين من حريتهم بالمؤسسات السجنية، و87 شكاية تهم موضوع الهجرة، و70 شكاية تتعلق بحقوق الأطفال، عالجتها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، و47 شكاية وطلب يهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، عالجتها الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. أما عدد الشكايات الواردة من نساء أو فتيات ضحايا العنف فقد بلغ 152 شكاية.

7. ويتضح من خلال تحليل هذه الشكايات أن أماكن الحرمان من الحرية تشكل أزيد من نصف مجموع الشكايات، ولذلك يرى المجلس أن مراجعة القانون المتعلق بتسيير وتنظيم المؤسسات السجنية من شأنه أن يساهم في تحسين ظروف أماكن الحرمان من الحرية. كما أن هناك نسبة مهمة من الشكايات تهم الحق في الصحة، من حيث الولوج والخدمات المقدمة داخل البنيات الاستشفائية، وخاصة على مستوى الولوج إلى العلاجات ذات جودة، والحماية الاجتماعية، مما يجعل التسريع بتنزيل مخرجات التقرير الخاص بالنموذج التنموي أمرا ملحا للحد من الاختلالات التي تعاني منها هذه المجالات، بالإضافة إلى التسريع بإعمال المقتضيات التشريعية الجديدة المرتبطة بورش تعميم الحماية الاجتماعية.

8. وعموما يمكن اعتبار تزايد نسبة الشكايات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية مؤشرا على حجم التحديات التي يواجهها الأفراد في الولوج إلى الخدمات الأساسية المرتبطة بهذه الحقوق. ولذلك يدعو المجلس إلى ضرورة تعبئة جهود كافة المؤسسات والفاعلين لإنجاح ورش الإصلاحات المرتبطة بهذه الحقوق، بما يسمح بضمان التمتع الكامل بها. كما يسجل المجلس تزايد الشكايات المتعلقة بالحق في بيئة نظيفة ومستدامة وفي الماء، وهو ما يمكن تفسيره بالأوضاع الصعبة المرتبطة بحالة الإجهاد المائي غير المسبوق الذي عرفته البلاد سنة 2022، وكذلك تزايد الاهتمام من طرف الأفراد والجمعيات بقضايا البيئة لاعتبارها قضايا ناشئة في مجال حقوق الإنسان.

9. كما يلاحظ تزايد لجوء الأفراد للتشكي لدى اللجن الجهوية، كآليات انتصاف على المستوى المحلي، وهو ما يعد مؤشرا على تزايد دورها الحمائي في إطار تعزيز سياسة القرب التي انتهجها المجلس والمحددة في استراتيجية عمله.

10. ويسجل المجلس بكل إيجابية تفاعل القطاعات الحكومية مع الشكايات التي يحيلها عليها، لكنه يسجل أن هذا التفاعل ما زال يتم بدرجات تتفاوت بين قطاع وآخر، كما أن نوعية الأجوبة تبقى أغلبها ذات طبيعة عامة وتبريرية، مما يجعلها غير مقنعة بالنسبة لموضوع الادعاء. كما يسجل المجلس، في الكثير من الحالات، عدم احترام الآجال القانونية المنصوص عليها في القانون 76.15، والمتمثلة في 90 يوما في الحالات العادية و60 يوما في حالة الاستعجال.

تأسيسا على ما سبق، يوصي المجلس القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية بما يلي :

- التقيد بالآجال القانونية للإجابة على الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة ؛
- التعاطي الإيجابي مع الشكايات، من خلال تقديم أجوبة دقيقة ومقنعة على مراسلات المجلس بخصوص الشكايات.

ثانيا : الحقوق الموضوعاتية

1. الحق في الحياة

11. يعتبر الحق في الحياة أسمى حقوق الإنسان، وهو حق دستوري يحميه القانون باعتباره الحق الذي تُبنى عليه باقي الحقوق[12] ويواصل المجلس رصد مدى احترام هذا الحق وعدم انتهاكه بأي شكل من الأشكال أو تحت أية ذريعة كانت، وخاصة من خلال متابعة قضايا المحكوم عليهم بالإعدام، ورصد حالات الإضراب عن الطعام، وحالات الوفيات في أماكن الحرمان من الحرية.

12 - الفصل 2 من دستور المملكة المغربية.

أ. عقوبة الإعدام

12. تشكل عقوبة الإعدام انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان، ومصادرة للحق في الحياة باعتباره حقا أصيلا ومطلقا ومحايثا لوجود كل إنسان، وهو بذلك شرط أساسي لممارسة حقوق الإنسان الأخرى. ويذكر المجلس بمضامين مذكرته[13] المقدمة إلى البرلمان بتاريخ 28 أكتوبر 2019 بخصوص مشروع القانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون الجنائي، والتي أوصى فيها بإلغاء عقوبة الإعدام.

13. ويعمل المجلس ولجانه الجهوية على تتبع وحماية حقوق الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام، بما في ذلك تنظيم زيارات منتظمة لهم، حيث تابع المجلس هذه الفئة من السجناء من خلال تنظيم زيارات لهم ومراقبة أوضاعهم الصحية، خاصة وضعية المصابين بأمراض مزمنة وأمراض نفسية وعقلية، ومواكبتهم خلال مرحلة التقاضي، ودعم الموجودين منهم في وضعية هشاشة.

14. يلاحظ المجلس استمرار إصدار أحكام الإعدام، بحيث تم رصد ثلاثة أحكام جديدة سنة 2022 تخص المتهم بقتل الطفل عدنان بمدينة طنجة، ومتهمين آخرين بالقتل بمدينة الحسيمة. كما يستمر المجلس في تتبع ملف المتابعين في قضية جريمة «مقهى لاكريم» بمدينة مراكش، خصوصا وأن النيابة العامة تطالب بإعدام8 متابعين منهم. وقد بلغ عدد المحكومين بالإعدام، حتى نهاية 2022 ما مجموعه 83 شخصا، حسب المعطيات الواردة على المجلس من رئاسة النيابة العامة بتاريخ 12 أبريل 2023 ؛ حيث صدرت أحكام نهائية في حق 54 منهم، وأحكام ابتدائية في حق 14 شخصا في حين أن 15 شخصا هم محكومون استئنافيا. كما تجدر الإشارة إلى استفادة 213 محكوما بالإعدام من العفو الملكي منذ سنة 2000 إلى غاية نهاية 2022 .

15. وبادر المجلس للترافع من أجل عدم تنفيذ عقوبة الإعدام في حق المواطن إبراهيم سعدون الذي كان محكوما بالإعدام في إقليم دونيتسك في أوكرانيا بتهمة القتال إلى جانب القوات الأوكرانية. وفي هذا الإطار، بادر المجلس إلى بذل مساع دولية من أجل حماية حق هذا المواطن في الحياة، حيث عقدت رئيسة المجلس لقاء عن بعد مع رئيسة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بروسيا الاتحادية، يوم 18 يوليو 2022 من أجل حثها على بدل كل المساعي الممكنة لحماية المواطن ابراهيم سعدون والتدخل قدر المستطاع لحماية حقه في الحياة، وضمان استفادته من محاكمة عادلة خلال الاستئناف والتواصل مع الأطراف المعنية من أجل الاطلاع على ظروف اعتقاله، والتأكد من احترام المعايير الدولية في التعامل مع قضيته. وقد أسفرت مختلف الجهود عن إطلاق سراح إبراهيم سعدون بتاريخ 21 سبتمبر 2022 رفقة 10 أشخاص من دول الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والسويد وكرواتيا.

16. واصل المجلس الترافع من أجل إقناع الحكومة المغربية باللحاق بركب الدول التي ألغت العقوبة، قانونا أو ممارسة، والتي بلغ عددها أكثر من ثلثي الدول (144 دولة). وفي هذا الصدد، يسجل المجلس أن 90 دولة صادقت على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، فيما ألغت أو التزمت بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بشكل اختياري 33 دولة من أصل 57 دولة عضو بمنظمة التعاون الإسلامي[14]. ويستند المجلس في ترافعه على التأصيل الدستوري للحق في الحياة المنصوص عليه في الفصل 20 من دستور 2011، ومختلف الالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، بالإضافة لعدم وجود دليل ملموس على أي تأثير لعقوبة الإعدام على خفض مستويات الجريمة.[15]

17. وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، بادر المجلس، ابتداء من 10 أكتوبر 2022، إلى نشر شهادات لتسعة من المحكومين بالإعدام يشكلون 10 % من مجموع المحكومين بهذه العقوبة وطنيا، أربعة منهم مستفيدون من العفو الملكي من ضمنهم امرأة. وتهدف هذه المبادرة إلى اطلاع الرأي العام على أوضاع هذه الفئة وملامسة بعض القضايا والإشكالات التي تطرحها هذه العقوبة من الناحية الحقوقية والإنسانية.

13 - مذكرة المجلس حول مشروع القانون رقم 16.10 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي متوفرة على الرابط التالي: http://www.cndh.org.ma/ar/node/35916

14 - بلاغ صحفي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام متوفر على الرابط التالي : http: //cndh.ma/ar/blgt-shfy/blg-shfy-bmnsb-lywm-llmy-lmnhd-qwb-ldm

15 - التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في دورته الثانية والأربعين المنعقدة ما بين 9 و27 سبتمبر 2019 يحمل عنوان : "عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام".

18. ومن أجل تحسيس الرأي العام والمسؤولين السياسيين بعدم فعالية هذه العقوبة في القضاء على الجريمة، ورغبة منه في توعية الأجيال الصاعدة بمبدأ تحقيق عدالة دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، عقد المجلس ندوة صحفية بتاريخ 12 أكتوبر 2022، إلى جانب كل من الائتلاف المغربي ضد عقوبة الإعدام والمرصد المغربي للسجون وجمعية «معا ضد عقوبة الإعدام» وشبكات البرلمانيين والمحامين والصحفيين والأساتذة ضد عقوبة الإعدام، تم خلالها التأكيد على ضرورة تعزيز الترافع في سبيل إلغاء هذه العقوبة. وتم خلال الندوة، وعبر البلاغ الصادر بعدها [16]، دعوة الحكومة المغربية للتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى إيقاف تطبيق عقوبة الإعدام.

19. وفي إطار دعم هذا الجهد الترافعي، احتضن مقر المجلس يوم 25 أكتوبر 2022، الإعلان عن تأسيس «شبكة المقاولات والمقاولين ضد عقوبة الإعدام»، وهي هيئة جديدة هدفها العمل جنبا إلى جنب مع باقي الهيئات والمنظمات التي تترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام من التشريعات الوطنية. وتعزز هذه المبادرة التراكم الذي حققته الحركة الحقوقية المغربية في مجال الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

20. وعلى المستوى الدولي، أكدت رئيسة المجلس خلال اجتماع اللجنة الأكاديمية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، التي تم تعيينها عضوا فيها، على أهمية تشجيع المبادرات التي تشرك الشباب في معركة النضال من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. كما أكدت على أهمية إشراك مختلف الفاعلين في العملية التشريعية في هذه الجهود، بما في ذلك القضاة، مؤكدة بأن إلغاء عقوبة الإعدام يندرج في مجال إصلاح المنظومة الجنائية بأفق مقاربة عقلانية جريئة تسير في اتجاه الانسجام مع مسارنا الحقوقي ومع الدستور المغربي ومع توصية هيئة الإنصاف والمصالحة ومع الالتزامات الدولية للمغرب. كما شددت رئيسة المجلس على أن إلغاء عقوبة الإعدام هو بداية إعمال ملموس لملاءمة القانون الجنائي مع الدستور والمواثيق الدولية.

21. ودعت رئيسة المجلس، خلال لقاء دولي بمقر الأمم المتحدة، نظمته جمعية «معا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام»، وعرف مشاركة تمثيليات ديبلوماسية وخبراء وفعاليات حقوقية دولية، باسم حركة المدافعين عن إلغاء عقوبة الإعدام بالمغرب، إلى ضرورة تصويت المغرب لصالح القرار الأممي القاضي بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام، مؤكدة على مواصلة الترافع من أجل كسر حلقة الارتباك وتردد المشرع.

22. وخلال الجلسة الافتتاحية للمؤتمر العالمي ضد عقوبة الإعدام بالعاصمة الألمانية برلين، 15 نوفمبر 2022، جددت رئيسة المجلس التأكيد على ضرورة توجيه الحركة الحقوقية للفاعل السياسي من أجل القطع مع التردد والخوف ومواصلة النضال ارتكازا على مقاربة قائمة على رفض الانتقام أو «القتل المقنن» في كل مناطق العالم.

23. وفي إطار تفاعله مع الهيئات الأممية، فقد أشار المجلس، من خلال تقريره الموازي المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في إطار الاستعراض الدوري الشامل[17]، إلى أن إلغاء عقوبة الإعدام قانونا تشكل أحد أهم التحديات المستمرة في مجال حماية حقوق الإنسان. كما امتنع المغرب مجددا عن التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر خلال دورتها ال 77 أواخر سنة 2022، والذي يقضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

بخصوص عقوبة الإعدام، يجدد المجلس التأكيد على توصياته التالية :

إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة ؛

التصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام الذي سيصدر في ديسمبر 2024 ؛

المصادقة على البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

16 - بلاغ صحفي بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام متوفر على الرابط التالي : http ://cndh.ma/ar/blgt-shfy/blg-shfy-bmnsb-lywm-llmy-lmnhd-qwb-ldm

17 - التقرير الموازي للمجلس في إطار الاستعراض الدوري الشامل، متاح على الرابط التالي : https ://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/ma-stakeholders-info-s41

ب. الوفيات والإضراب عن الطعام بأماكن الحرمان من الحرية

24. حسب المعطيات التي تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 17 مارس 2023، بلغ عدد الوفيات بمختلف المؤسسات السجنية بالمملكة ما مجموعه 186 وفاة، ضمنها ثلاث نساء. وقد رصد المجلس منها 59 حالة، تتراوح أسبابها بين أسباب طبيعية تعود أساسا إلى أمراض مزمنة وبعض حالات الانتحار. وقد سُجل أعلى عدد للوفيات في جهة فاس – مكناس بما مجموعه 31 حالة وفاة حدثت جلها بالمستشفيات العمومية، مما استلزم إجراء تحريات بهذا الخصوص أفضت إلى تأكيد مدراء المؤسسات السجنية التابعة لجهة فاس – مكناس أن مجموع هذه الوفيات هي نتيجة مضاعفات صحية أو أمراض مزمنة.

25. كما تابع المجلس وقائع وفاة الشاب (ي.ش) أثناء إيداعه في مخفر الشرطة بمدينة بن جرير، خلال خضوعه لتدابير الحراسة النظرية بمخفر الشرطة بالمنطقة الإقليمية للأمن بابن جرير. وقامت الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء بفتح بحث لمعرفة ملابسات القضية. إثر ذلك، أمر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش يوم فاتح ديسمبر 2022 بتقديم أربعة عناصر من الشرطة أمام النيابة العامة، حيث تم تقديم ملتمس بإجراء تحقيق في حق أحدهم لكونه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية في إطار قواعد الاختصاص الاستثنائية للاشتباه في ارتكابه العنف أثناء قيامه بوظيفته ضد أحد الأشخاص، والتسبب في القتل غير العمد الناتج عن عدم التبصر وعدم الاحتياط والإهمال، مع التماس إيداعه في السجن. أما باقي العناصر المشتبه بها فقد أحيلت على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بابن جرير للاختصاص، والذي قرر متابعة عنصرين إثنين في حالة اعتقال للاشتباه في ارتكابهما العنف أثناء قيامهما بوظيفتهما ضد الشخص الموقوف والتسبب في القتل غير العمد.

26. وبخصوص وفاة السيد (م.ر) خلال تدابير الحراسة النظرية بمخفر الشرطة بالدائرة الثانية بابن جرير، فقد قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة مراكش – آسفي بالإجراءات والتدابير التي يخولها لها القانون، والاستماع إلى عائلة الهالك التي أكدت أن وفاة ابنها كانت طبيعية وأنها لا تنوي متابعة أية جهة.

27. كما سجل المجلس، عبر اللجنة الجهوية بجهة بني ملال – خنيفرة، بتاريخ 15 أكتوبر 2022 وفاة السيد (ن.م) بعد تعرضه لأزمة صحية حادة أدت إلى وفاته في طريقه إلى المستشفى. وقد كان تحت تدابير الحراسة النظرية لدى سرية الدرك الملكي بقصبة تادلة بعد اعتقاله والتحقيق معه فيما نسب إليه. كما سجلت نفس اللجنة الجهوية حالة انتحار النزيل (ع.ح) بمصلحة الأمراض العقلية والنفسية بالمركز الاستشفائي بخنيفرة يوم 25 ديسمبر 2022 بعد عدة محاولات للانتحار حسب إفادة أسرته.

28. وبتاريخ 15 نوفمبر 2022، رصدت اللجنة الجهوية بجهة طنجة – تطوان – الحسيمة، عبر الصحافة، وفاة السيد (ق.ف) خلال وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية بالمنطقة الأمنية لبني مكادة. وبناء عليه، راسلت اللجنة الجهوية الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة من أجل الحصول على نتائج التحقيق الذي قامت به النيابة العامة، ونسخة من تقرير الطب الشرعي، غير أنها لم تتوصل بعد بالرد. كما رصدت اللجنة ذاتها، عبر الصحافة وعبر بلاغ صادر عن المجلس الجهوي للهيئة الوطنية للمفوضين القضائيين، وفاة السيد (ه.ح) داخل مخفر الشرطة بولاية أمن مدينة طنجة بتاريخ 12 ديسمبر 2022، حيث قامت إثر ذلك بمراسلة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بطنجة قصد الحصول على نتائج التحقيق الذي قامت به النيابة العامة ونسخة من تقرير الطب الشرعي المتعلقة بالمتوفى. وقد توصلت اللجنة بالتقرير الذي نفى وجود أي آثار للعنف وعزا أسباب الوفاة إلى أزمة قلبية ناتجة عن ارتفاع الضغط الدموي المرضي.

29. يسجل المجلس بإيجابية، انطلاق العمل بالدليل العملي «مبادئ توجيهية لتدبير الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية»، الذي يشكل أداة عملية ومرجعا أساسيا للتدبير والتكفل الشاملين والمندمجين بحالات الإضراب عن الطعام، سواء تعلق الأمر بالإجراءات الإدارية أو بالرعاية الطبية الواجب تقديمها للسجناء المضربين عن الطعام في احترام تام للمقتضيات القانونية ذات الصلة، وهو ما يتيح تعزيز المقاربة التي تعتمدها بلادنا في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، والتزامها بضمان تنزيل الحقوق والحريات الأساسية كما هو منصوص عليها في المواثيق الدولية.

30. ويسجل المجلس التفاعل الإيجابي لمختلف المديريات الجهوية لإدارة السجون وإعادة الإدماج عبر إشعار اللجن الجهوية لحقوق الإنسان بإضراب السجناء عن الطعام وفق هذا الدليل العملي، مع اعتماد مقاربة استباقية لتعزيز جهود الوساطة حفاظا على حقوق السجناء المضربين عن الطعام.

31. وحسب المعطيات التي تلقاها المجلس من المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بتاريخ 17 مارس 2023 ، بلغ عدد حالات الإضراب عن الطعام بمختلف المؤسسات السجنية بالمملكة ما مجموعه 1333 حالة، تتراوح أسبابها بين ما يرتبط بظروف الاعتقال، وعددها 190 حالة، في حين أن باقي الحالات لا تتعلق بظروف الاعتقال. وقد توصل المجلس ولجانه الجهوية بإشعارات من طرف عدد من المؤسسات السجنية بحالات للإضراب عن الطعام بلغ عددها 650 حالة، أي بزيادة 44% مقارنة مع سنة 2021، التي سجلت 449 حالة إضراب تم إشعار المجلس ولجانه الجهوية بشأنها. وتعود أسباب الحالات التي تابعها المجلس ولجانه الجهوية إلى الاحتجاج على المتابعات أو الأحكام أو القرارات القضائية، أو الأوضاع السجنية، أو المطالبة بالترحيل.

32. ويسجل المجلس أن معظم السجناء يفكون الإضراب عن الطعام بعد يومين أو ثلاثة أيام كحد أقصى باستثناء حالات قليلة تميزت بطول مدة الإضراب عن الطعام، ومن بينها حالة السيد (خ.ح) الذي توصلت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة درعة-تافيلالت في شأنه بإخبار بدخوله في إضراب عن الطعام ابتداء من يوم 7 يونيو 2022. وقد قامت اللجنة بتتبع حالته عبر زيارته داخل المؤسسة السجنية وأوصت بضرورة عرضه على طبيب مختص في الطب النفسي، ونظمت زيارة أخرى له بالمستشفى الجهوي مولاي علي الشريف، وتكللت بإقناعه بفك الإضراب عن الطعام بعد 32 يوما.

33. كما رصد المجلس حالة السيد (أ.ش.خ) سوري الجنسية، الذي توصلت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات بخصوصه بنسخة من مراسلة موجهة من مدير السجن المحلي بالمحمدية إلى وكيلة الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية يخبرها بإعلان السجين المعني إضرابه عن الطعام بسبب ملفه القضائي. وبعد زيارة اللجنة له، قامت بمحاولة ثنيه عن الاستمرار في الإضراب، على غرار المساعي التي قامت بها سلفا إدارة المؤسسة السجنية والنيابة العامة، إلا أنه بقي مصرا على الاستمرار في إضرابه عن الطعام، مما جعل اللجنة الجهوية توصي بضرورة المتابعة اليومية لوضعه الصحي وموافاتها بتطورات حالته بشكل منتظم.

34. كما قامت اللجنة الجهوية لجهة طنجة – تطوان - الحسيمة بزيارة للسجين (أ.ز.خ.ح) مصري الجنسية، والمحكوم بالإعدام بتهمة القتل العمد، بمحاولة إقناعه بالعدول عن إضرابه عن الطعام الذي بدأه يوم 14 سبتمبر 2022 احتجاجا على ما يعتبر أنه حكم باطل صدر في حقه. ونظرا لتدهور حالته الصحية نتيجة استمراره في الإضراب عن الطعام ونقله للمستشفى من أجل العلاج، فقد قامت اللجنة الجهوية بزيارة له بعد عودته إلى السجن بتاريخ 10 نوفمبر 2022 حيث أوقف إضرابه عن الطعام على أمل ترحيله إلى بلاده.

وبخصوص الوفيات والإضراب عن الطعام داخل المؤسسات السجنية، يعيد المجلس التأكيد على التوصيتين التاليتين :

ضرورة فتح النيابة العامة لتحقيقات بشأن كافة حالات الوفيات التي تقع داخل أماكن الحرمان من الحرية ونشر نتائجها ؛

إشعار ذوي حقوق المتوفى أو دفاعه بنتائج الفحص أو التشريح الطبي، ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق، مع الحرص على أن يتم هذا الإشعار في جميع الأحوال، داخل الآجال المعقولة، وذلك تفعيلا لمقتضيات المادة 28 من القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي.

2. الحق في السلامة الجسدية

35. يكفل دستور المملكة المغربية والمواثيق الدولية عدم المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أية جهة كانت، خاصة أو عامة،[18] وهو ما يستوجب عدم تعريض أي شخص لأي ضرر بدني وعقلي. ويتعين التحقيق بشكل سريع في ادعاءات الانتهاكات بهدف وضع حد لكل انتهاك أو إساءة وترتيب المسؤوليات وتوفير الحماية وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا. وتبعا لذلك، لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم.[19] وبناء على هذه الضمانات المحددة بموجب المعايير الدولية والقوانين الوطنية، وفي هذا الإطار، قام المجلس برصد حالات ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة التي وقعت خلال سنة 2022، والتي بلغ عددها 93 حالة منها 6 حالات تتعلق بادعاءات التعذيب، و87 حالة تهم ادعاءات بسوء المعاملة.

أ. ادعاءات التعذيب

36. في إطار رصد الانتهاكات التي قد تطال الحق في السلامة الجسدية داخل أماكن الحرمان من الحرية، والتصدي لها، قام المجلس، مركزيا وعبر لجانه الجهوية، بمعالجة حالات ادعاءات التعرض للتعذيب والبالغ عددها 6 حالات، منها 3 حالات بالمؤسسات السجنية، وحالتان تدعيان تعرضهما للتعذيب من طرف عناصر من الشرطة خلال فترة الحراسة النظرية، وحالة واحدة يدعي صاحبها تعرضه للتعذيب من طرف عناصر من حرس الحدود بجماعة كتاوة.

37. وبخصوص الحالات التي تدعي تعرضها للتعذيب من طرف بعض موظفي المؤسسات السجنية، فقد توصل المجلس بشكاية من ابنة النزيل (إ.ز) المعتقل بالسجن المركزي بالقنيطرة أثارت فيها تعرض والدها البالغ من العمر 75 سنة للاعتداء من طرف أحد الموظفين بنفس المؤسسة السجنية، نتج عنه كسر على مستوى مشط قدمه اليمنى، مما استدعى معه قيام اللجنة الجهوية بجهة الرباط- سلا- القنيطرة بزيارة للسجن المركزي بالقنيطرة بتاريخ 18 أبريل 2022 ، وبعد الاستماع لمدير المؤسسة والنزيل والاطلاع على الملف الاداري والطبي للنزيل والمعاينة والفحص الذي أجراه الطبيب عضو اللجنة، تبين أن تصريحات النزيل جدية ومتماسكة من حيث المحتوى والتسلسل الزمني وتؤكد العلاقة السببية بين اعتداء الموظف والكسر الذي أصيب به النزيل، وعلى إثر خلاصات اللجنة، قامت رئيسة المجلس بمراسلة المندوبية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج حول الموضوع، والتي تفاعلت بشكل فوري بخصوص هذه النازلة، وقامت بتوقيف الموظف المشتكى به عن العمل، مع عرضه على المجلس التأديبي وإشعار النيابة العامة بالموضوع. وتفاعلا مع المشتكية، قام المجلس بإخبارها بمآل شكايتها والإجراءات التي اتخذت بشأنها.

38. وتفاعلا مع شكاية توصلت بها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة فاس- مكناس من طرف النزيل (ه.ع)، يدعي فيها تعرضه للتعذيب الجسدي والنفسي والتهديد بالاغتصاب من طرف موظفي المؤسسة السجنية تولال 2، نظمت اللجنة المعنية زيارتين لفائدة هذا النزيل من أجل الوقوف على ملابسات ادعاءاته، حيث تم الاستماع إليه خلال الزيارة الأولى، في حين تم الاستماع للشهود خلال الزيارة الثانية، والتي تراجع خلالها عن ادعاءاته السابقة التي أكد أنها كانت نتيجة لحظة غضب وخوف من التدابير التأديبية. وأمام هذا التراجع، فقد تقرر حفظ الملف إلى حين ظهور عناصر جديدة.

39. كما توصل المجلس بشكاية من عائلة السجين (م.ب) المعتقل بالسجن المحلي بخريبكة تدعي فيها حرمانه من جميع حقوقه وتعرضه للمضايقات والتعذيب النفسي ومنعه من مراسلة الجهات المسؤولة. وتمت إحالتها على اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة قصد التحري في الادعاءات الواردة فيها. وبعد قيامها بالتحري في موضوع الشكاية، خلصت اللجنة إلى ضرورة استكمال التحريات عبر الاطلاع على محتوى كاميرات المراقبة. مما تطلب معه توجيه مراسلة من المجلس إلى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج قصد الاطلاع على محتوى كاميرات المراقبة، والتي أظهرت عدم تعرضه لأية معاملة خارجة عن القانون من طرف أي موظف من موظفي المؤسسة السجنية. وقد أفادت المندوبية العامة أن السجين المعني تم إخضاعه أثناء ترحيله بتاريخ 12 ماي 2022 إلى السجن المحلي بخريبكة، للتفتيش القانوني في احترام تام للضوابط المنصوص عليها في القانون المنظم للسجون، شأنه في ذلك شأن باقي السجناء الذين رحلوا معه في نفس اليوم، وبشهادة من كان معهم بعين المكان، غير أن السجين المعني لم يتقبل إخضاعه للتفتيش.

18 - الفصل 22 من دستور المملكة المغربية.

19 - المادة 3 من مدونة الأمم المتحدة المتعلقة بقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

40. وفيما يتعلق بالحالتين اللتين تدعيان تعرضهما للتعذيب من طرف عناصر الشرطة خلال فترة الحراسة النظرية، فقد توصل المجلس بشكاية تخص النزيل (إ.أ) المعتقل بالسجن المحلي بزاكورة والتي يدعي فيها تعرضه للتعذيب والاحتقار والعنف الشديد بمركز الشرطة. وقد تابعت اللجنة الجهوية بجهة درعة- تافيلالت هذه الشكاية. وبعد مراسلة الجهات المعنية من أجل تعميق البحث، وتبعا لإقرار المشتكي أنه سقط من تلقاء نفسه، وأن آلامه هي نتيجة أمراض مزمنة قديمة، ونظرا لعدم وجود أي آثار للعنف المزعوم على مستوى عنقه، فقد تقرر حفظ الشكاية لانعدام الاثبات.

41. وتوصل المجلس بشكاية أخرى من والد النزيل (ط.ل) تفيد تعرض ابنه للتعذيب خلال فترة الحراسة النظرية، خلال الاستماع له مما نتج عنه أضرار بدنية عاينها قاضي التحقيق عند الاستماع إليه، وقام بتفعيل مقتضيات المادتين 88 و134 من قانون المسطرة الجنائية وأمر بعرض المعني على خبرة طبية، وهو ما لم تتم الاستجابة له رغم تقديم دفاعه لملتمس في الموضوع. وقد قامت اللجنة الجهوية بجهة الرباط- سلا- القنيطرة بزيارة للسجن المحلي بالعرجات -2 بهدف البحث والتحري، حيث تم الاستماع للسجين المعني بالأمر الذي أكد الادعاءات الواردة في شكاية والده وعلى لسان دفاعه. وأمام غياب متابعة إجراءات تنفيذ الأمر القضائي بإنجاز الخبرة على السجين فقد تم بتاريخ 12 يوليو 2022، توجيه مراسلة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط للتحري في الموضوع، كما تم توجيه تذكير في الموضوع بتاريخ 02 ديسمبر 2022، في انتظار التوصل بجواب من السلطات المعنية.

42. وتواصل المجلس مع اللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت بخصوص شكاية من الفرع الإقليمي للعصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان بزاكورة، نيابة عن النزيل (ا.ب) المعتقل بالسجن المحلي بزاكورة التي يدعي من خلالها تعرضه للتعذيب من طرف أفراد حرس حدود جماعة كتاوة، مما تسبب له في جروح على مستوى الرأس ومناطق مختلفة من جسده. وبعد زيارته ومراسلة كل من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بزاكورة والحامية العسكرية لجماعة كتاوة بإقليم زاكورة بهدف تجميع المعطيات الضرورية من أجل البت في شكايته، تبين أن الإصابات البادية عليه ناتجة عن سقوطه المتكرر أثناء محاولة فراره وتفادي إلقاء القبض عليه، كما أنه اعترف خلال الاستماع له أنه لم يتعرض للعنف من طرف عناصر حرس الحدود، وبالتالي تم حفظ شكايته.

ب. ادعاءات سوء المعاملة

43. توصل المجلس ولجانه الجهوية بما مجموعه 87 شكاية تهم ادعاءات سوء المعاملة والمعاملة الحاطة بالكرامة، وتبين بعد دراستها أنها تتعلق بالمؤسسات السجنية. أجرى المجلس ولجانه الجهوية التحريات والإجراءات التي يخولها له القانون المنظم له، وللوقوف على صحة هذه الادعاءات، تم القيام بما مجموعه 188 زيارة لهذه المؤسسات خلال سنة 2022. وقامت اللجن الزائرة التي كان ضمنها أطباء وقانونيون بعقد جلسات الاستماع والتحري في شأن الادعاءات وتلقي الإفادات والاستماع للمشتكين والشهود الذين تم مد اللجن بأسمائهم وعقد لقاء مع مسؤولي إدارات المؤسسات.

44. وفي هذا الإطار، توصل المجلس بشكاية مصحوبة بجواب المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تخص النزيل (م.ل.ه) المعتقل على خلفية ملف اكديم إزيك، والتي يدعي من خلالها تعرضه للضرب والسب والشتم من طرف موظف بالسجن المحلي بتيفلت -2، حيث قام المجلس إثر ذلك بزيارة للمؤسسة السجنية يوم 17 ماي 2022، واستمع لتصريحات كل من المشتكي ومدير المؤسسة السجنية وطبيبة المؤسسة. كما تمت معاينة الحالة الصحية للمشتكي من طرف طبيب اللجنة الجهوية، وخلصت إلى ضرورة تعميق البحث والاطلاع على محتويات كاميرات المراقبة. واطلعت اللجنة على محتويات كاميرات المراقبة، وأكدت للمجلس عدم صحة ادعاء تعرض النزيل (م.ل.ه) لأية معاملة خارجة عن القانون من طرف الموظف المشتكى به.

45. وتوصلت اللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس ب 16 شكاية تهم ادعاءات بسوء المعاملة، وبعد الزيارات التي تم القيام بها وعقد جلسات الاستماع والتحري في شأنها وتلقي الإفادات المدلى بها للجنة والاستماع للمشتكين والشهود الذين تم مد اللجنة بأسمائهم، وعقد لقاء مع مسؤولي إدارة المؤسسة، خلصت اللجنة إلا أن القرائن تبقى ضعيفة بالنظر لتضارب تصريحات الشهود مع تصريحات المشتكين، أو عدم وجود شهود، بالإضافة إلى غياب الآثار المادية بعد إجراء الفحص من طرف الطبيب عضو اللجنة، وكذلك بسبب تراجع المشتكين عن ادعاءاتهم. وخلصت اللجنة من خلال الزيارات المنظمة أن بعض الفئات من السجناء خاصة المتابعين في إطار قضايا الإرهاب والتطرف، والاتجار في المخدرات لا يستفيد أغلبهم من إعادة التصنيف، مما يؤثر على مسار إعادة إدماجهم. وتبعا لذلك يلجأ السجناء إلى تحرير شكايات تتضمن ادعاءات بالتعذيب أو سوء المعاملة

قصد إثارة الانتباه للأوضاع التي يعيشونها في المؤسسات السجنية، من قبيل مشكل التطبيب والاستفادة من الحق في الصحة، ونقص مدة الاتصالات الهاتفية، والفسحة، ونقص عدد مرات الاستحمام. كما سجلت أن المستشفيات الجامعية تعطي مواعيد استشفاء بعيدة الأجل للسجناء مما يخلق التوتر داخل المؤسسات السجنية ويدفع السجناء الذين يعانون الألم إلى الإقدام على الإضرابات عن الطعام، أو ادعاء التعذيب وسوء المعاملة، أو الدخول في مشاحنات مع المسؤولين بالمؤسسات السجنية مما يعرضهم للعقوبات التأديبية، أو إعادة التصنيف، أو تغيير الغرف، وفي بعض الأحيان إلى استعمال العنف، وهي الممارسات التي يكون لها وقع خاص على نفسية السجناء.

46. من بين الشكايات المتوصل بها شكاية من السجين (م.ع) يدعي فيها تعرضه لسوء المعاملة من طرف أحد موظفي السجن المحلي تولال -2 بمكناس وتعريضه لعقوبة تأديبية لمدة 45 يوما بتهمة سب الموظفين وتحريض السجناء. ومن أجل تعميق البحث والتحري في ادعاءاته، أجرت اللجنة الجهوية بجهة فاس- مكناس عدة زيارات من أجل الاستماع إليه وللشهود المصرح بهم من طرفه، وأفضت جلسات الاستماع إلى نفي ادعاءاته من خلال ثلاث شهادات وتأكيد شهادة واحدة لتعرض النزيل (م.ع) للوضع قبالة الحائط مُصَفَّد اليدين لمدة 3 ساعات. كما توصلت اللجنة الجهوية بشكاية بسوء المعاملة من طرف أسرة النزيل (أ.ه) وقامت بزيارته بالسجن المحلي بوركايز بتاريخ 26 - 08 - 2022، ووقفت اللجنة على أنه يعاني من أمراض عقلية وتدهور صحته النفسية وعدم تلقيه للعلاج، وأوصت مدير السجن المحلي بوركايز بإقليم مولاي يعقوب بضرورة نقل السجين إلى مستشفى الأمراض العقلية بفاس بشكل مستعجل، وهو الشيء الذي استجابت له إدارة المؤسسة السجنية. غير أن اللجنة وقفت على منع أسرة السجين من زيارته بمستشفى الأمراض العقلية ابن الحسن بفاس من قبل رجال الأمن المكلفين بحراسته بالمستشفى، بمبرر عدم حصولهم على إذن وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية، بالرغم من حصول أب النزيل على إذن ورخصة الزيارة مسلمة من قبل مدير المؤسسة السجنية التي تم نقله منها لمتابعة وضعه الصحي، كما ينص على ذلك القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الجهوية بعقد لقاء مع نائب وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس والذي أكد بدوره أن مسألة الترخيص بزيارة المعتقلين والسجناء المودعين بمستشفيات الأمراض العقلية مكفولة لمدراء المؤسسات السجنية.

47. كما قامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق بعدة زيارات للمؤسسات السجنية التابعة لنفوذها الترابي تلبية لطلبات بعض نزلائها من أجل تفقد أحوالهم. وقد زارت اللجنة كلا من النزيلين (م.ق) و(ط.م) بالسجن المحلي بالناظور، والنزلاء (ع.ع) و(ع.ب) و(م.ج) بالسجن المحلي بوجدة، والنزيل (أ.ه) بالسجن الفلاحي بزايو، والسجن المحلي ببوعرفة، حيث استمعت إليهم، وتبين أن موضوعها يتعلق بالتأهيل الصحي والنفسي، وتقليص مدة الفسحة، وحالات تدعي تعرضها لسوء المعاملة، إلا أنه تبين للجان الزائرة أن أحد المشتكين نفى ما تداولته وسائل إعلام محلية، وحالة خلص فيها تقرير طبيب اللجنة إلى غياب أي أثر لسوء المعاملة الذي ادعى أنها مورست عليه، مرجحا إقدامه على محاولة الانتحار. وأوصت اللجنة بضرورة التكفل النفسي والتأهيل الطبي للنزيل الذي يعاني من أمراض، في حين خلصت الزيارات إلى أن الشكايات الأخرى تتعلق بمطالب حول حقوق السجناء.

48. كما توصلت اللجنة الجهوية لجهة طنجة- تطوان- الحسيمة بتظلم مجموعة من نزلاء سجن العرائش من معاملة طبيبة السجن وعدم حصولهم على الفحوصات اللازمة والعلاجات المناسبة. وبعد قيام اللجنة الجهوية بعدة زيارات لهذه المؤسسة السجنية والاستماع لبعض نزلائها من أجل الوقوف على حقيقة هذه الادعاءات، أكد مدير السجن للجنة أنه سيقوم بالتدابير اللازمة في شأن هذه الادعاءات. وبالنسبة لحالة النزيل (ز.ص) الذي يدعي تعرضه للسب والشتم والضرب من طرف موظف، فبعد زيارته تبين أن المعني بالأمر يعاني من أمراض نفسية ومن حالة اكتئاب كما هو مبين في ملفه الطبي، وأن النزيل هو الذي قام بالاعتداء على الموظف الذي تنازل عن متابعته قانونيا نظرا لظروف النزيل الصحية. ونفى سجناء آخرون تعرضهم لسوء المعاملة فيما طالب آخر بالترحيل إلى مؤسسة أخرى.

49. عالجت اللجنة الجهوية بجهة الدارالبيضاء – سطات 4 شكايات تتضمن ادعاءات بسوء المعاملة، حيث قامت بالتحري في الشكاية الأولى وتلقت معطيات من طرف مدير المؤسسة السجنية المعنية بنفي الادعاءات المتضمنة في الشكاية. وتلقت اللجنة شكاية ثانية تتضمن ادعاءات بسوء المعاملة من طرف موظف إلا أن السجين تراجع عن شكايته، في حين تم إجراء زيارة ميدانية للتحري في الادعاءات الواردة في الشكاية الثالثة، حيث صرح السجين المعني للجنة بتراجعه عن الشكاية بعد أن تم عقد جلسة تصالحية مع الموظف الذي كان له معه نزاع بإشراف مدير المؤسسة السجنية. كما توصلت اللجنة بإحالة من اللجنة الجهوية

بدرعة - تافيلات بخصوص شكاية سجين يدعي تعرضه لسوء المعاملة والتعنيف عندما كان معتقلا بالسجن المحلي عين السبع، راسلت بشأنها مدير المؤسسة السجنية المعنية وتوصلت بجواب كتابي من طرفه ينفي الادعاءات ويفيد كون السجين تعرض لحادث سقوط أدى لكسر على مستوى رجله وتلقى الرعاية الطبية الضرورية. وقد أحالت اللجنة على اللجنة الجهوية بجهة درعة – تافيلالت جواب مدير السجن.

50. وتوصلت اللجنة الجهوية بجهة الرباط-سلا-القنيطرة ب 6 شكايات حول ادعاءات بسوء المعاملة، فقامت بزيارات للمؤسسات السجنية حيث يوجد المعنيون بهذه الشكايات، الذين يدعون سوء المعاملة ومن بينها حالة النزيل (أ.ج) الذي ادعى تعرضه لسوء المعاملة بتاريخ 13 ماي 2022 ، والنزيل (ع.م) يدعي بدوره تعرضه لسوء المعاملة من طرف رئيس المعقل وحجز سجائر في ملكيته، وتبين للجنة خلال زيارتهما أنهما سبق لهما توجيه شكايتين في الموضوع للنيابة العامة، وتوصلت اللجنة أيضا بشكاية من النزيل (ه.م.ل) يدعي فيها تعرضه للضرب والسب والشتم بتاريخ 15 مارس 2022 من طرف موظف بالسجن المحلي تيفلت 2. وبعد القيام بالزيارة، والقيام بكل الإجراءات المتعلقة بالتحري، تبين للجنة صعوبة نفي أو إثبات العلاقة السببية بين أثر الإصابة على مستوى العين وتدخل الموظف. كما تابعت اللجنة حالة النزيل (إ.ش.ن) الذي يدعي تعرضه داخل المؤسسة لصعق كهربائي نجم عنه إصابة على مستوى العين اليسرى. واستبعدت اللجنة مسألة الصعق الكهربائي، مبرزة أن الأمر يتعلق بورم على مستوى عينه. في حين أن الشكايتين المتبقيتين تتعلق إحداهما بنزاع مع سجين، والأخرى بعدم الاستفادة من الرعاية الطبية.

51. وخلص المجلس ولجانه الجهوية من خلال معالجة هذه الشكايات والقيام بالزيارات والتحريات اللازمة إلى أن 14 حالة لم يثبت للجان صحة ادعاء المشتكين، وحالتين (2) معروضتين على القضاء، و17 حالة نفى المعنيون بها تعرضهم لسوء المعاملة أو تراجعوا عن تصريحاتهم، و 15 حالة لها مطالب أخرى من قبيل الترحيل أو التطبيب أو الحصول على موعد بالمستشفى أو إعادة التصنيف أو التفتيش الذي تجريه الإدارة بين الفينة والأخرى، وحالتين (2) تتعلقان بشجار بين سجناء، وحالة واحدة (1) تتعلق بالتمرد وتكسير أقفال الزنزانة، في حين أن 3 حالات تتعلق بنزلاء يعانون من أمراض عقلية وأحدهم اعتدى على موظف وتمت تسوية الوضعية وديا دون سلوك المساطر القانونية، بينما لايزال البحث جاريا بخصوص 33 حالة تحتاج المزيد من التحقيقات.

52. يسجل المجلس ولجانه الجهوية مستوى التعاون والتفاعل مع مراسلاته، وتسهيل قيام الفرق الزائرة بمهامها، وتمكينها من المعطيات التي تطلبها سواء من طرف المندوبية العامة أو المديريات الجهوية أو مديري المؤسسات السجنية.

وفيما يخص الحق في السلامة الجسدية، يجدد المجلس التأكيد على التوصيات التالية :

- إجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وُجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتُكب، إعمالا للمادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دون الحاجة إلى شكوى كتابية ؛
- النص على حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب ؛
- نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية لمساءلة المتورطين في انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية.

3. الحق في الصحة

53. يقصد بالحق في الصحة، الذي يضمنه الدستور والمواثيق الدولية حق كل فرد في التمتع بحالة من اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض[20]. كما تجدر الإشارة إلى أن الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة يتمحور حول ضرورة توفير صحة جيدة وضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية. ويكفل الدستور كذلك هذا الحق وخاصة في فصله 31 الذي ينص على تيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية والحماية الاجتماعية. وقد أولى المجلس لتفعيل هذا الحق أهمية خاصة من خلال أنشطته ومنشوراته، ومنها تقاريره السنوية 2019 [21]، و2020 [22] و2021 [23]، إضافة إلى تقريره الموضوعاتي حول «فعلية الحق في الصحة بالمغرب، التحديات والرهانات ومداخل التعزيز»[24] الذي صدر سنة 2022.

54. وقد تميزت سنة 2022 بصدور مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بإعادة بناء النظام الصحي الوطني. وهكذا فقد تمت المصادقة على مشروع القانون رقم 08.22 المتعلق بإحداث المجموعات الصحية الترابية من طرف المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ 21 ديسمبر 2022 تفعيلا لمقتضيات المادة 32 من القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية. ويهدف هذا المشروع إلى التصدي لمجموعة من الصعوبات التي تواجه عرض العلاجات على المستوى الترابي، وتحسين جودة الحكامة وأيضا تفعيل التوصيات التي جاءت في تقرير النموذج التنموي الجديد. كما صادق المجلس الحكومي خلال سنة 2022، على مشروع القانون رقم 09.22 المتعلق بالضمانات الأساسية الممنوحة للموارد البشرية بالوظيفة الصحية. ويندرج هذا المشروع في إطار تفعيل مقتضيات المادة 23 من القانون-الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية.

55. وعلى المستوى المؤسساتي، تمت المصادقة على مشروع القانون رقم 10.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية. كما صادق مجلس الحكومة أيضا على مشروع القانون رقم 11.22 المتعلق بإحداث الوكالة المغربية للدم ومشتقاته، وكذا مشروع القانون رقم 07.22 المتعلق بإحداث الهيئة العليا للصحة، التي تتولى على وجه الخصوص، التأطير التقني للتأمين الإجباري عن المرض، وتقييم جودة خدمات المؤسسات الصحية بالقطاعين العام والخاص وإبداء الرأي في السياسات العمومية في ميدان الصحة.

56. وفي إطار ترافعه حول تعزيز فعلية الحق في الصحة، قدم المجلس، بتاريخ 22 أبريل 2022، تقريره الموضوعاتي حول الحق في الصحة تحت عنوان «فعلية الحق في الصحة بالمغرب، التحديات والرهانات ومداخل التعزيز». وقد اعتمد المجلس في إنجاز هذا التقرير على مجموعة من اللقاءات التشاورية التي عقدها منذ أكتوبر 2020 في ست جهات ترابية، اعتمادا على مقاربة تشاركية مبنية على حقوق الإنسان في تقييم السياسات العمومية.

57. ويقترح التقرير مجموعة من التوصيات والمقترحات الرامية إلى بلورة استراتيجية وطنية طويلة الأمد ومندمجة لضمان فعلية الحق في الصحة للجميع. ولتحقيق هذا الهدف، دعا التقرير إلى ضرورة القطع مع المقاربة التي تتعامل مع الصحة كقطاع اجتماعي واعتباره قطاعا للاستثمار في الإنسان وفي المستقبل. كما أوصى التقرير بضرورة تجاوز المقاربة القطاعية في التعامل مع الحق في الصحة واعتماد المقاربة المتعددة القطاعات والمندمجة والتي تأخذ بعين الاعتبار التقاطعات وعناصر التأثير المتبادل بين الإشكاليات الصحية، من جهة، وبين المحددات الاقتصادية والاجتماعية والقضايا المرتبطة بسياسات التعليم والشغل والسكن والبيئة وأنماط العيش والغذاء.

20 - يتبنى المجلس التعريف الذي تعتمده منظمة الصحة العالمية. للمزيد من التفاصيل أنظر الرابط التالي : https ://www.who.int/ar/about/governance/constitution

21 - التقرير السنوي لسنة 2019 : https ://www.cndh.org.ma/sites/default/files/rapport_annuel.pdf

22 - التقرير السنوي لسنة 2020 : https ://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_annuel_-_cov_19_-_5_mai_1_0.pdf

23 - التقرير السنوي لسنة 2021 : https ://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_annuel_2021_va.pdf

24 - التقرير الموضوعاتي حول «فعلية الحق في الصحة، تحديات، رهانات ومداخل التعزيز »، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي : https ://www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_sante_va22.pdf

58. وتكريسا للمقاربة التشاركية التي اعتمدها المجلس في إعداد التقرير، نظمت اللجن الجهوية، بتوجيه من رئاسة المجلس، لقاءات جهوية خصصت لتقديم خلاصات التقرير ومناقشة سبل تعزيز الترافع حول مقترحاته وتوصياته، ومواكبة النقاش الدائر حول مشروع إصلاح المنظومة الصحية الذي تقدمت به الحكومة. وقد تميزت هذه اللقاءات بمشاركة مختلف الفاعلين المؤسساتيين والتنظيمات المهنية والمدنية الفاعلة في المجالات ذات الصلة بالحق في الصحة. ويسجل المجلس تفاعل الحكومة الإيجابي مع بعض التوصيات الواردة في هذا التقرير من خلال مجموعة من القوانين التي تمت المصادقة عليها نهاية هذه السنة.

59. وفي نفس المجال، بادرت اللجنة الجهوية لجهة الدار البيضاء - سطات بإنجاز تقرير موضوعاتي حول «فعلية الحق في الصحة » بهدف تقييم فعلية الحق في الصحة على الصعيد الجهوي حسب مؤشرات الوفرة وجودة الخدمات المقدمة وسهولة الولوج للخدمات بالنسبة للنساء وللفئات الهشة، خاصة السجناء، والمهاجرين والأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية، إضافة إلى تقييم المساءلة وسبل الانتصاف داخل المنظومة، وتحديد نقاط الضعف والقوة وبلورة توصيات عملية من أجل ضمان فعلية الحق في الصحة بالجهة.

60. وبالنسبة للتحديات التي سجلتها اللجن الجهوية في مجال الحق في الصحة، فقد رصدت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة كلميم-واد نون معاناة مرضى السرطان بهذه الجهة بسبب افتقارها لمركز للرصد المبكر ومركز للأنكولوجيا ومختبرات للأشعة، حيث يضطر المرضى إلى التنقل إلى مدن أكادير ومراكش وفي أحيان أخرى إلى الدار البيضاء والرباط من أجل تلقي العلاجات الضرورية.

61. وفي إطار متابعة الوضع بالمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة، وعلى إثر الجدل الذي أثاره صدور عدد من التقارير والبيانات والبلاغات والمراسلات التي نبه بعضها لوجود اختلالات إدارية ومالية وتدبيرية في المستشفى الجامعي، عملت اللجنة الجهوية بجهة الشرق على متابعة الوضع بهذا المركز الاستشفائي، حيث قامت بعقد جلسات استماع لعدة متدخلين في تدبير المركز الاستشفائي الجامعي، وكذا فرع النقابة الوطنية للتعليم العالي بكلية الطب والصيدلة بوجدة، ومدير المركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس بوجدة. وتبين من خلال هذه الجلسات أن هيكلة المركز الاستشفائي الجامعي تمثل عائقا رئيسيا للولوج إلى الخدمات الصحية، مما يستدعي ضرورة تدخل المصالح المركزية لحل هذا المشكل.

62. سجلت اللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت احتجاج بعض سكان أقاليم الجهة على ضعف جودة الخدمات الصحية ومعاناة المرضى وزوار مستشفى مولاي علي الشريف الجهوي بالرشيدية من الوضع القائم، وغياب أطباء التوليد وطبيبة المستعجلات في المستشفى الإقليمي بميدلت. كما تجدر الإشارة إلى أن ملف نقل الجثامين من مستشفيات مراكش إلى زاكورة يعتبر مشكلا حقيقيا للأسر المعوزة، حيث تكلف هذه العملية أربعة آلاف درهم، إضافة إلى منع اصطحاب سيارة نقل الموتى من زاكورة إلى مراكش لنقل الجثة.

63. وبتاريخ 31 ماي 2022 قامت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بالتقصي في خبر وفاة طفل من مدينة شفشاون في المستشفى المحلي محمد الخامس بمدينة طنجة على إثر تعرضه لعضة كلب بمدشر بن قاسم، جماعة بن رزين، حيث وجهت مراسلة إلى المدير الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالجهة، بالجهة، لمدها بالإحصائيات المتعلقة بعدد الإصابات التي توصلت بها مستشفيات الجهة بسبب هجوم الحيوانات على المواطنين والمواطنات. وقد توصلت اللجنة إلى أن مجموع الإصابات المسجلة في المراكز المختصة الموجودة بمراكز الجهة بلغ 4811 حالة سنة 2021 و3042 حالة إلى حدود شهر ماي من سنة 2022. كما تبين من خلال المعطيات التي حصلت عليها اللجنة وجود ضعف للتغطية الصحية بالمكاتب البلدية للصحة في كل جماعات الجهة، وغيابها كليا في كل من فحص أنجرة والمضيق والفنيدق وشفشاون. وبتاريخ 31 ماي 2022، قامت نفس اللجنة بالتقصي والتدخل من أجل استفادة طفل قمري من التطبيب، حيث تم نقله إلى مستشفى محمد الخامس بشفشاون للاستشفاء. وقامت اللجنة بزيارة الطفل بالمستشفى وتأكدت من استفادته من جميع الفحوصات والعلاجات.

64. في إطار الشراكة المبرمة بين المجلس ووزارة الصحة في مجال تفعيل الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان وفيروس نقص المناعة البشري/السيدا (2018 - 2023)، شرع المجلس والبرنامج الوطني لمحاربة فيروس نقص المناعة البشري/السيدا خلال شهر ديسمبر 2022، في تفعيل مرحلة تقييم هذه الاستراتيجية بدعم من جميع الشركاء المتدخلين ولاسيما البرنامج المشترك للأمم المتحدة لمحاربة السيدا، والصندوق العالمي لبرنامجي السيدا ومحاربة داء السل وجمعيات المجتمع المدني. ويأتي هذا التقييم في إطار تقوية حكامة هذه الاستراتيجية عبر آليات التنسيق والتتبع وأيضا من أجل صياغة استراتيجية جديدة ومندمجة 2030-2024 تشمل ثلاثة برامج تهم السيدا وداء السل والالتهابات الكبدية. وقد تم ترشيح المجلس نائبا لرئاسة لجنة تنسيق المغرب لمحاربة السيدا وداء السل. كما ساهم المجلس في إنجاز عدة دراسات من بينها دراسة خاصة بالوصم والتمييز الذي يتعرض له الأشخاص المتعايشون مع الفيروس[25]. وكشفت الدراسة أن الوصم والتمييز بسبب وضعية الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/السيدا يتجلى في الاشاعات والثرثرة الأسرية وغير العائلية، والتحرش اللفظي، والإقصاء الأسري والاجتماعي، ورفض التوظيف، والابتزاز، ورفض الخدمات الصحية.

65. كما شارك المجلس في تتبع تنفيذ دراسة استكشافية حول هشاشة وحاجيات الأشخاص المتحولين جنسيا[26] بالمغرب والتي جاءت تفعيلا للتوصيات الأساسية المتعلقة بدراسة التقييم المبني على النوع للاستجابة الوطنية لفيروس نقص المناعة البشري/السيدا التي تم إنجازها سنة 2019 من طرف وزارة الصحة والحماية الاجتماعية والمجلس، بشراكة مع وكالة الأمم المتحدة المكلفة بالسيدا والصندوق العالمي المكلف ببرنامجي محاربة السيدا وداء السل. فضلا عن ذلك، ساهم المجلس في إنجاز دراسة حول الحماية الاجتماعية وكيفية ولوج الأشخاص المتعايشين بفيروس نقص المناعة البشري/السيدا إلى خدمات ذات الصلة بالدعم النفسي-الاجتماعي.

66. وسجل المجلس صدور حكم قضائي جديد عن محكمة الاستئناف بطنجة[27] يفعل مقتضيات المادة 8 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات، والتي تكرس حق مستهلك المخدرات في الخضوع للعلاج، مقابل عدم تحريك المتابعة القانونية في حقه من طرف النيابة العامة. وقد أورد الحكم في حيثياته «أن معاقبة مستهلكي المخدرات تبعا لأهداف السياسة الجنائية المتبعة في التشريع الجنائي المغربي لا تهدف إلى محاسبتهم عما فعلوه في الماضي بل توفير السبيل أمامهم للتحرر من استهلاك المخدرات مستقبلا وهو التوجه الذي سلكه المجلس في مذكرته حول مشروع قانون رقم 10.16 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي لشهر أكتوبر سنة 2019. ويؤكد المجلس أهمية المقاربة الوقائية والتأهيلية في التعامل مع قضايا الإدمان على المخدرات عوض الاكتفاء بالمقاربة الزجرية.

67. أما على الصعيد الجهوي، فقد أنجزت اللجنة الجهوية لبني ملال- خنيفرة سنة 2022 تقريرا حول موضوع السيدا وحقوق الإنسان بالجهة. وقد اشتغل التقرير على المعطيات المتعلقة بالإصابات والفحوصات الخاصة بالكشف عن الفيروس والتي أنجزت بين صفوف الولادات بالمستشفيات ومراكز العلاجات الصحية الأساسية ومراكز تشخيص داء السل والأمراض التنفسية ومركز الصحة الإنجابية بالمستشفى الجهوي خلال سنتي2021 و2022 فضلا عن المجهودات المبذولة لولوج هذه الفئة إلى الخدمات الصحية دون وصم ولا تمييز.

68. وسجل المجلس صدور حكم قضائي جديد عن محكمة الاستئناف بطنجة[28] يفعل مقتضيات المادة 8 من ظهير 21 ماي 1974 المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات، والتي تكرس حق مستهلك المخدرات في الخضوع للعلاج، مقابل عدم تحريك المتابعة القانونية في حقه من طرف النيابة العامة. وقد أورد الحكم في حيثياته أن معاقبة مستهلكي المخدرات تبعا لأهداف السياسة الجنائية المتبعة في التشريع الجنائي المغربي لا تهدف إلى محاسبتهم عما فعلوه في الماضي بل توفير السبيل أمامهم للتحرر من استهلاك المخدرات مستقبلا. وهذا هو التوجه الذي سلكه المجلس في مذكرته حول مشروع قانون رقم 10.16 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي لشهر أكتوبر سنة 2019، حيث أكد المجلس على أهمية المقاربة الوقائية والتأهيلية في التعامل مع قضايا الإدمان على المخدرات عوض الاكتفاء بالمقاربة الزجرية.

25 - Ministère de la santé, 2022 : « Etude sur la stigmatisation et la discrimination des personnes vivant avec le VIH « STIGMA-Index 2.0», Rabat.

26 - Ministère de la santé, 2020 : « Etude exploratoire sur la vulnérabilité et les besoins des personnes transgenres au Maroc », Rabat.

27 - قرار محكمة الاستئناف بطنجة، في ملف جنحي رقم : 2602/21/1709 صادر بتاريخ 2022/12/27.

28 - قرار محكمة الاستئناف بطنجة، في ملف جنحي رقم 2602/21/1709 صادر بتاريخ 2022/12/27.

استحضارا للتداعيات التي طرحتها جائحة كوفيد 19، يوصي المجلس بما يلي :

- اعتماد استراتيجية وطنية للصحة كجزء لا يتجزأ من السياسة العامة للدولة، مع ارتكازها على المقاربة الحقوقية ومركزية دور الدولة في حماية الحق في الصحة، مع استحضار أهمية كافة المحددات الاجتماعية للصحة من توفير الماء الشروب، والتغذية، والسكن اللائق، والبيئة وغيرها من المحددات، من أجل تحسين صحة الافراد والصحة العامة ؛
- برمجة وبناء مستشفيات جامعية في كل الجهات، والرفع من التمويل المخصص للقطاع الصحي في ميزانية الدولة، وتكوين عدد أكبر من الأطباء ومهنيي الصحة سنويا وتحسين بنيات الاستقبال.

4. الحق في الحماية الاجتماعية

69. تنص المادتان 22 و25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق جميع المواطنين في الحصول على رعاية صحية، كما تنص الاتفاقية رقم 102 من اتفاقيات منظمة العمل الدولية على الحق في الضمان الاجتماعي. كما أعادت هذه المنظمة في 30 ماي 2012 التأكيد على أن الحق في الضمان الاجتماعي حق أساسي من حقوق الإنسان، وأقرت في توصيتها رقم 202 حول الحماية الاجتماعية أن الضمان الاجتماعي أداة مهمة لمنع وتقليل الفقر وعدم المساواة والاستبعاد الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي، ووسيلة لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين وبين الأعراق، ووسيلة لدعم الانتقال من العمالة غير الرسمية إلى العمالة الرسمية. كما اعتبرت هذه التوصية أن الضمان الاجتماعي هو استثمار في الأشخاص يمكّنهم من التكيف مع التغيرات في الاقتصاد وسوق العمل، وأن أنظمة الضمان الاجتماعي تشكل عوامل استقرار اجتماعية واقتصادية تساعد على تحفيز الطلب الكلي في أوقات الأزمات وما بعدها، وتشكل دعامة للانتقال إلى اقتصاد أكثر استدامة[29].

70. يثمن المجلس صدور القانون الإطار رقم 06.22 المتعلق بالمنظومة الصحية الوطنية بتاريخ 9 ديسمبر 2022، والذي من شأنه أن يعزز الحماية الاجتماعية. ويذكر المجلس بأن التطبيق الجيد لمشروع الحماية الاجتماعية يتوقف على إنشاء وتعميم التسجيل في «السجل الوطني للسكان»، الذي يعرف بعض التأخر، وربما سيحتاج لمزيد من الوقت حسب الوتيرة التي تسير بها الأمور حاليا، قبل استيفاء تسجيل كل المواطنين المغاربة، وهو ما من شأنه أن يطيل المدة الزمنية الضرورية لاستفادة بعض الفئات والأفراد من البرامج الحكومية للدعم الاجتماعي، وخصوصا الفئات الفقيرة والهشة التي تعجز الدينامية الاقتصادية على إدماجها في ظل النموذج التنموي الحالي.

71. كما يسجل المجلس أهمية برنامج الحماية الاجتماعية ارتكازا على أربعة محاور أساسية، تخص تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض بين سنتي 2021 و2022، وتعميم التعويضات العائلية خلال سنتي 2023-2024، وتوسيع الانخراط في أنظمة التقاعد وتعميم الاستفادة من التعويض عن فقدان الشغل خلال سنة 2025. وإذ ينوه المجلس بالعمل الذي تقوم به مختلف الجهات العمومية لتنزيل هذا المشروع، فإن المجلس يرى ضرورة سن التشريعات المناسبة لذلك، والتقيد بالآجال التي حددت في القانون الإطار رقم 09.21 المتعلق بالحماية الاجتماعية.

72. وسيساهم المشروع في تجاوز التحديات التي تحد من تمتع الأفراد بالحق في الحماية الاجتماعية، وخاصة تلك المرتبطة بتعدد الأنظمة وتجزئتها، والفوارق الشاسعة، وخصوصا على مستوى سلة العلاجات، ونسب التغطية ونسب الاشتراكات، ووجود عدة منخرطين يؤدون واجب الاشتراك دون الاستفادة من حقوقهم، وارتفاع مساهمة الأسر في تغطية مصاريف العلاج. كما أبان تتبع نتائج السياسة العمومية عن ضعف الحكامة المتبعة في تفعيل التغطية الصحية الشاملة. وقد قدم المجلس مساهمته في تقييم هذه السياسة من خلال تقريره الموضوعاتي «فعلية الحق في الصحة بالمغرب.. التحديات والرهانات ومداخل التعزيز» الذي صدر سنة 2022، وخصص جزءا من التقرير لتقديم رؤيته وتوصياته لتنزيل تغطية صحية شاملة.

73. كما يسجل المجلس بإيجابية تسريع عملية نقل الفئات المعوزة المستفيدة من نظام المساعدة الطبية «راميد» إلى نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض خلال نهاية سنة 2022 ، وهي العملية التي همت 11 مليون مواطن، يعاني أغلبهم من الفقر أو الهشاشة أو لا يتوفرون على عمل أو دخل قار. ومن المنتظر أن تستفيد هذه الفئة من نفس سلة علاجات الأجراء، إضافة إلى إمكانية الولوج إلى مصحات القطاع الخاص، فإنه يدعو مختلف الفاعلين إلى مواكبة هذه الفئة في المراحل الأولى من هذا الانتقال لدعم استفادة فعلية من حقوقها الكاملة التي يوفرها لها مشروع الحماية الاجتماعية.

في مجال الحق في الحماية الاجتماعية، يوصي المجلس بما يلي :

تسريع تنزيل مشروع السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد، من أجل الوفاء بالالتزامات التي تم وضعها في الآجال الزمنية المحددة لذلك ؛

اعتماد التوصية 202 بشأن أرضيات الحماية الاجتماعية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تروم القضاء على الفقر وانعدام المساواة والإقصاء الاجتماعي وانعدام الأمن الاجتماعي وتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في مختلف مشاريع القوانين والسياسات والبرامج ذات الصلة.

5. أخلاقيات البيولوجيا

74. تهدف أخلاقيات البيولوجيا، باعتبارها من القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان، إلى دراسة القضايا الأخلاقية التي تثيرها تطورات التكنولوجيا الإحيائية في مجال علوم الحياة والصحة، وتقييم آثارها التطبيقية والنظرية على الأفراد وعلى الأجيال القادمة، والبيئة والمحيط الحيوي، وعلى تعزيز حرية البحث وتقاسم منافعها من خلال المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، واحترام وحماية كرامة الانسان والحريات الأساسية[30]. ومن هذا المنطلق، يود المجلس إثارة الانتباه إلى التقنيات الطبية والبيولوجية الجديدة التي يتم تطويرها عبر العالم والتي تطبق بشكل متزايد في المغرب دون أن تكون الإشكاليات والقضايا الأخلاقية التي تطرحها موضع نقاش، بسبب غياب لجنة وطنية لأخلاقيات البيولوجيا التي يمكنها تقديم توصيات في هذه القضايا.

75. ورغم أهمية الترسانة القانونية الحالية المؤطرة لمجال أخلاقيات البيولوجيا، فإنها مع ذلك لا ترقى لمتطلبات التحديات الراهنة[31]. كما أن التحديات الحقوقية المرتبطة بقضايا أخلاقيات البيولوجيا لا تشكل أولوية في السياسة والقانون وعلم الاجتماع، ولا تحظى بالاهتمام اللازم بها بما يسمح بإيجاد حلول للإشكالات التي تطرحها حاليا والتي يرجح أن تتعاظم في المستقبل، خاصة فيما يتعلق بمسألة الموت الرحيم، ومسألة الإجهاض وإشكالاته المتعددة التي تتطلب الصرامة في محاربة الإجهاض السري، وقضية استعمال الأعضاء البشرية للمتوفين لإنقاذ أرواح بشرية تصارع الموت، وإشكاليات أخرى تطرح عدة مخاطر على الصعيد الوطني والدولي كمسألة الاتجار بالأعضاء البشرية.

76. لقد سبق للمجلس في سياق المشاورات الجهوية التي أطلقها حول فعلية الحق في الصحة، أن دعا إلى فتح نقاش حول إمكانية مراجعة القانون الإطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، في اتجاه إحداث مجلس وطني للأخلاقيات يكون بمثابة بنية مؤطرة لكل التحولات الناشئة في مجال الطب والبيولوجيا، ويأخذ على عاتقه تحمل المسؤولية اتجاه ما يطرحه التقدم العلمي والتكنولوجي من تحديات أخلاقية قد تمس كرامة الإنسان وتهدد وجوده ومستقبله.

77. وإدراكًا منه لأهمية القضايا التي تطرحها أخلاقيات البيولوجيا فيما يتعلق بممارسة حقوق الإنسان، أطلق المجلس خلال سنة 2022 دراسة حول إرساء أخلاقيات علم الأحياء في مجالات الأنشطة الطبية والبحوث البيوطبية، وذلك على مستوى التشريعات والقوانين، إضافة إلى الجوانب المؤسساتية والتنظيمية، وفي علاقة، أيضا، بالمسارات التكوينية والتدريبية للمهنيين في قطاعات الطب والبحث العلمي. وقد قام المجلس بمسح ميداني عبر مشاورات مع مختلف الفاعلين المعنيين وباعتماد استبيانين يتعلقان على التوالي بوضعية لجان الأخلاقيات وعملها، وببرامج التدريس والتكوين في مجال أخلاقيات البيولوجيا، وأخلاقيات البحث في علوم الحياة والصحة والتكنولوجيا الحيوية. واعتمادا على نتائج هذه الدراسة، سيصدر المجلس خلال

30 - للمزيد من التفاصيل يرجى الاطلاع على الإعلان العالمي بشأن أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الانسان الذي أعلنته اليونسكو 2005.

31 - القانون رقم 16-98 الصادر في 1999/08/25 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وإزالتها وزرعها ؛ القانون رقم 28-13 الصادر في 2015/07/19 بشأن حماية الأشخاص المشاركين في البحوث الطبية الحيوية ؛ القانون الإطار رقم 34-09 المتعلق بعرض الرعاية الصحية لسنة 2011 ؛ القانون المتعلق بالمساعدة الطبية على الإنجاب رقم 14.47 الصادر في 2015/07/19 ؛ المرسوم رقم 2.20.326 الصادر في 5 أبريل 2021 بتطبيق القانون رقم 28.13 المتعلق بحماية الأشخاص المشاركين في الأبحاث البيو طبية.

سنة 2023 تقريرا موضوعاتيا حول مأسسة أخلاقيات البيولوجيا.

78. وفيما يخص عملية التبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية، يسجل المجلس أن عدد المتبرعين لدى المحاكم الابتدائية لا يتجاوز حوالي 1500 متبرع، لمحدودية عملية تحسيس المواطنين بأهمية التبرع بالأعضاء. ويتطلع المجلس إلى إخراج قانون جديد خاص بالتبرع وزرع الأعضاء يضمن التمتع الكامل بالحق في الصحة، خاصة لفائدة الحالات المرضية المستعجلة التي تتطلب زرع الأعضاء أو الأنسجة.

79. وفي إطار تعزيز جهوده في فهم واستباق القضايا الحقوقية الناشئة التي تطرحها أخلاقيات البيولوجية، تضمنت اتفاقية الشراكة التي وقعها المجلس ومنظمة اليونسكو، بتاريخ 6 يونيو 2022، خمسة محاور رئيسية، بما فيها تطوير وتعزيز البحث العلمي حول قضايا حقوق الإنسان وأخلاقيات البيولوجيا. كما نظم المجلس بتاريخ 3 ديسمبر 2022 يوما دراسيا حول موضوع تقييم الإطار التشريعي والمعياري الوطني الناظم للبحوث والممارسات الطبية الحيوية في أبعاده الأخلاقية والمتعلقة بضمان حقوق الانسان للأشخاص المعنيين، بحضور مختلف الفاعلين المعنيين بقضايا أخلاقيات البيولوجيا. وانصب اهتمام المتدخلين على تحديد الرافعات التشريعية والمؤسساتية القادرة على ضمان تكريس أخلاقيات البيولوجيا في الممارسة الطبية وفي مجال البحث الطبي الحيوي، وكذا على مستوى محتوى الدورات التكوينية المخصصة لمهني الصحة. وتمحورت الندوة الوطنية حول أربع ورشات عمل موضوعاتية تناولت مختلف المجالات المرتبطة بقضايا أخلاقيات البيولوجيا : البحث الطبي الحيوي، التبرع بالأعضاء وزراعتها، الإنجاب بمساعدة طبية وكذا حماية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية.

80. وفي إطار مواكبته للجهود المبذولة من أجل ضمان التزود بجرعات اللقاح المضاد لفيروس كوفيد 19، وعمله التواصلي من أجل تشجيع المواطنات والمواطنين على الإقبال على التلقيح، فقد سجل المجلس ارتفاع عدد الملقحين بالجرعة الثالثة خلال سنة 2022 ليستقر عند 6867866 مستفيدا، بينما انحصر عدد المستفيدين من الجرعة الرابعة عند 58089 مستفيدا حسب النشرة اليومية لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية[32]. وقد يكون انتشار معلومات عبر وسائل التواصل الاجتماعي والجرائد الإلكترونية حول الأعراض الجانبية لهذا اللقاح وربطها ببعض حالات الوفاة والشلل والجلطات الدموية وفقدان البصر المفاجئ والتهاب عضلة القلب وغيرها من الأعراض، أحد أسباب عزوف عموم المواطنين عن تلقي اللقاح. وقد أعرب المجلس عن قلقه إزاء تراجع معدلات الاستفادة من التلقيح رغم مجانيته. ولمواجهة صعوبات من هذا القبيل في المستقبل يقترح المجلس إصدار نصوص قانونية تحمي المواطنين من التداعيات المحتملة للقاحات بصفة عامة واللقاحات الجديدة بالخصوص على صحتهم، والعمل على نشر دراسات تواكب تتبع حالات الإصابة بمضاعفات جراء تلقي أي لقاح، لبناء الثقة وتعزيز حماية الصحة العامة في بلادنا.

81. واستنادا للمقتضيات القانونية المتعلقة بتدبير حالة الطوارئ الصحية، وأخذا بعين الاعتبار تحسن الوضعية الوبائية بالمغرب، تابع المجلس إلغاء الحكومة إلزامية إجراء فحص كورونا لدخول المغرب وكذلك التخلي عن إجراءات أخرى متعلقة بجواز التلقيح وإجباريته في المرافق العمومية واستعمال الكمامات الواقية، علما أن حالة الطوارئ الصحية التي أعلنت بموجب المرسوم بقانون رقم 2.20.292 ظلت سارية طيلة سنة 2022 .

في مجال أخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية :

استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة ؛

إحداث مجلس وطني مستقل متعدد التخصصات يضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين وحقوقيين، استنادا إلى المبادئ التوجيهية المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

32 - حسب نشرة كوفيد 19 اليومية، بتاريخ 31 ديسمبر 2022 : http ://www.covidmaroc.ma/Documents/BULLETIN/31.12.2022.COVID-19.Morocco.pdf

6. الحق في التعليم

82. أولت المواثيق الدولية أهمية خاصة للحق في التعليم، لا سيما المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص على إلزامية ومجانية التعليم للجميع، فضلا عن كونه محورا للهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة 2030. أما على المستوى الوطني، فإن الدستور المغربي ينص في الفصل 31 على حق الأطفال في «الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة».

83. يرحب المجلس بتجديد تركيبة المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في نوفمبر 2022، ويأمل في تجديد دينامية إصلاح قطاع التربية والتكوين والبحث العلمي في بلادنا، خاصة فيما يتعلق بتفعيل السياسة العمومية التعليمية المجسدة في «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 – 2030»، وتفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي. كما يسجل المجلس أهمية المبادرات التي اتخذتها الدولة من أجل ضمان الحق في التعليم للجميع، ومنها استمرار المبادرة الملكية مليون محفظة، ومواصلة برنامج تيسير، والاستفادة من خدمات المطعم المدرسي والنقل المدرسي الذي توفره الدولة، وتصنيف 2500 مؤسسة مدرسية كمؤسسات دامجة، سواء فيما يتعلق بتوفير الولوجيات لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة أو تجهيز المرافق الرياضية المدرسية بالمؤسسات التعليمية بولوجيات خاصة بهذه الفئة.

84. ومع نهاية سنة 2022، تكون قد مرت 8 سنوات على وضع «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015 - 2030 : من أجل مدرسة الإنصاف والجودة والارتقاء»، التي أعدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أي نصف الفترة الزمنية المخصصة لإعمال هذا الإصلاح الهيكلي لقطاع التعليم. ويسجل المجلس تأخرا على مستوى تفعيل الرؤية بالقياس إلى الطابع الاستعجالي لهذا الورش الحيوي، حيث لم تتم المصادقة على القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي إلا في شهر أغسطس 2019، مما يعني انصرام ثلث المدة المخصصة لتنزيل «الرؤية الاستراتيجية للإصلاح»، قبل الوصول إلى توافق على القانون الإطار الذي سيحولها إلى سياسة عمومية. وبعد تمرير القانون، كانت المدرسة المغربية مرة أخرى في مواجهة ظرف طارئ «الأزمة الوبائية» عرقل إصلاحها وتسريع برامج هيكلتها.

85. لاترقى العديد من المؤشرات المتعلقة بجودة مخرجات النظام التربوي الوطني إلى التطلعات المرتبطة بتعليم ذي جودة للجميع. ويمكن اعتبار النتائج المتواضعة على مستوى الولوج إلى الحق في تعليم ذي جودة من أهم أسباب تراجع ترتيب المغرب في المؤشر الخاص بالتنمية البشرية بمرتبة واحدة مقارنة بسنة 2021، ليستقر في الرتبة 123 عالميا سنة 2022.[33] وحسب آخر تقرير للبرنامج الوطني لتقييم المكتسبات[34] بلغت نسبة تلاميذ التعليم العمومي ممن يتحكمون جيدا في المقرر الدراسي خلال استكمال التعليم الابتدائي حوالي 30 %، بينما تبلغ هذه النسبة 10 % فقط من تلاميذ التعليم العمومي خلال استكمال التعليم الإعدادي. ويمكن اعتبار ضعف الجودة أهم مؤشر لقياس مستوى فعلية الحق في التعليم، إذ يقضي التلاميذ سنوات طويلة في اكتساب معارف ومهارات ضعيفة إلى حين التخرج. اعتمد المغرب استراتيجية تعميم التعليم الأولي لتحسين الجودة إلا أن تحقيق هدف التعميم الشامل للتعليم الأولي ما يزال بعيدا، حيث لم تتجاوز نسبة التمدرس في التعليم الأولي 76 % خلال الموسم 2021 - 2022.

86. ويشكل الهدر المدرسي أحد أكبر التحديات التي تواجه الحق في التعليم، حيث بلغت عدد المتسربين من النظام التعليمي 331558 تلميذة وتلميذا خلال الموسم الدراسي 2022. ويزداد معدل الهدر مع التقدم في الأسلاك التعليمية، حيث يصل إلى 2.1 % في التعليم الابتدائي، و8 % في الإعدادي و7 % في التعليم الثانوي التأهيلي. وتشكل هذه الظاهرة التي تحرم الآلاف من الأطفال والشباب سنويا من الحصول على شواهد تخول لهم الحصول على فرصة عمل والاندماج في المجتمع، مصدرا للفقر والهشاشة الاقتصادية، وتغذي ظواهر الانحراف الاجتماعي.

33 - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مؤشر التنمية البشرية، تقرير سنة 2022 .

34 - Le Conseil Supérieur de l'Éducation, de la Formation et de la Recherche Scientifique, 2019 : Programme national d'évaluation des acquis des élèves de la 6ème année primaire et 3ème année secondaire collégiale – PNEA 2019.

87. يسجل المجلس بإيجابية تراجع معدلات الاكتظاظ في الأقسام التعليمية للإعدادي من 25,5 % إلى 12,5 %بين موسمي 2021 - 2022 و 2022 - 2023 ، من 11,4 % إلى 10 % في أقسام التعليم الثانوي التأهيلي، ومن6,8 % إلى 5 % في أقسام التعليم الابتدائي. وإذا كان هذا التراجع في معدلات الاكتظاظ قد ساهم في تحسين شروط التمدرس والجودة وضمان فعلية الحق في التعليم للتلاميذ المغاربة، فإن من عناصر رفع جودة التعليم الاستمرار في خفض أكبر لهذه المعدلات وتوفير مزيد من الأقسام والموارد البشرية ورفع معدلات التأطير في المنظومة التعلمية الوطنية.

88. يثير المجلس الانتباه إلى الصعوبات والعراقيل التي من شأنها أن تحد من إمكانية ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لحقهم في التعليم والتكوين، والتي تتعلق أساسا بعدم ملاءمة القرار الوزاري للتربية الدامجة رقم47.19 مع المادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ربط هذا القرار في مادته 11 ولوج الأطفال في وضعية إعاقة إلى المدرسة بدرجة الإعاقة التي يعانون منها، مما أدى إلى استبعاد عدد من الأشخاص في وضعية إعاقة من ولوج النظام التعليمي العام، إضافة إلى ضعف تعميم العرض التربوي الدامج لكل الإعاقات ليشمل الأشخاص المكفوفين والأشخاص ذوي إعاقة الصمم، وغياب الولوجيات بمفهومها الشامل في المؤسسات التعليمية ما يشكل صعوبات في تيسير الولوج واستكمال المسار التعليمي لهذه الفئة، وضعف الموارد البشرية المتخصصة للارتقاء بجودة التربية الدامجة.

بالنسبة للحق في التعليم، يقدم المجلس التوصيات التالية :

- الإسراع بتنفيذ التدابير الواردة في التقرير العام الخاص بالنموذج التنموي وفي البرنامج الحكومي والرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030، وخاصة ما يتعلق منها بالرفع من جودة التعليم العمومي وتعميم التعليم الأولي وضمان وحماية تكافؤ الفرص ومكافحة التمييز بسبب الجنس أو غيره وتقليص التفاوتات المجالية ؛
- الرفع من الميزانية المخصصة لقطاع التعليم والتربية، بما يضمن تحسين وضعية نساء ورجال التعليم والتقليص من عدد المتعلمات والمتعلمين في كل قسم وبناء قاعات إضافية أو مدارس جديدة ؛
- تعبئة مختلف الفاعلين المؤسساتيين وكذا جمعيات المجتمع المدني من أجل التحسيس والتنسيق لتفادي ارتفاع نسبة الهدر المدرسي واتخاذ التدابير اللازمة لتحسين معدل تسجيل الفتيات بالمدارس، خاصة في المناطق القروية.

7. الحق في السكن اللائق

89. يعتبر الحق في السكن أحد الحقوق الاجتماعية الأساسية ولا يرتبط إعماله ببناء الوحدات السكنية فحسب[35]، بل يشمل كذلك سياسات التخطيط العمراني، وتوفير البنية التحتية من طرق، ونقل عمومي وتوفير الماء الصالح للشرب والصرف الصحي والكهرباء للإسكان وغيرها، وكل ما يتعلق بالخدمات الاجتماعية الأساسية[36]. وبموجب المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تقر الدول الأطراف بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية[37].

90. يسجل المجلس استمرار اهتمام الحكومة خلال هذه السنة بأزمة السكن الاجتماعي والبحث عن حلول من خلال إنشاء تجمعات عمرانية خارج نطاق المدن الكبرى وتوفير وحدات سكنية تقابل الزيادة السكانية الكبيرة[38]، وكذا فتح حوار وطني حول التعمير والإسكان في 16 سبتمبر 2022.

35 في رأي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بموجب التعليق العام رقم 4 حول الحق في السكن الملائم "أن الحق في السكن ينبغي ألا يفسر تفسيرا ضيقا أو تقييديا يجعله مساويا، على سبيل المثال، للمأوى الموفر للمرء بمجرد وجود سقف فوق رأسه".

36 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 4 حول الحق في السكن الملائم.

37 المادة 11، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

38 - التقارير السنوية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، لسنوات 2018، 2019، 2020.

91. ولا يزال الحق في السكن اللائق يواجه مجموعة من الإشكالات تحول دون التمتع به، في ظل انتشار أحياء الصفيح في بعض المدن الكبرى والمتوسطة، والمباني الآيلة للسقوط، ونقص العقار في المدن الكبرى وزيادة النمو الديمغرافي والعائلات المركبة وتوسعها في المدارات الحضرية، وغياب إحصاء رسمي أو دراسات تشخيصية حول البيئة البشرية والاقتصادية للساكنة المعنية، بالإضافة إلى ضعف القدرة الشرائية للسكان، وضعف حكامة والتقائية السياسات العمومية الموجهة لمحاربة الظاهرة[39]. كما أن عمليات إعادة الإسكان غالبا ما تتم في مناطق هامشية وبعيدة عن مراكز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية، وتفتقر إلى بنيات تحتية حضرية، ووسائل نقل عمومية كافية وعملية.

92. توصل المجلس ولجانه الجهوية بشكايات وتابع مجموعة من الاحتجاجات المتعلقة بالخدمات المرتبطة بالحق في السكن. وهكذا فقد سجل المجلس بتاريخ 5 مارس 2022، احتجاجات بمنطقة تازة، والتي نظمت من أجل المطالبة بتوفير وتجويد الخدمات الأساسية وضمان الحق في السكن وتوفير الماء الصالح للشرب ووسائل التطهير في العالم القروي والحضري. كما رصد المجلس عبر لجنته الجهوية فاس-مكناس الاحتجاجات التي نظمها 150 مواطنا من ساكنة جماعة ولاد الطيب بفاس، إثر حرمانهم من الربط بشبكة الكهرباء والماء الصالح للشرب، وعدم توفير البنية التحتية بالجماعة. ويتابع المجلس القضية المعروضة على القضاء، والتي يتابع فيها رئيس الجماعة المذكورة ومن معه.

93. وقامت اللجنة الجهوية درعة-تافيلالت بمهمة تحري أجريت يومي 24 و 25 ماي 2022 بخصوص التوتر الحاصل بين السكان والسلطات المحلية حول الترامي على أراضي الجموع، حيث توصلت اللجنة الجهوية بما مجموعه 21 شكاية يطلب أصحابها الإنصاف والتعويض عن الأضرار بسبب هدم منازل بعض المواطنين بمنطقة أفردو ولعلون تزلافت من طرف السلطات المحلية وتحت إشراف السلطة الإقليمية. وبعد زيارة المكان يوم الجمعة 15 أبريل 2022، تبين للجنة الجهوية أن المجال لا يقطنه الرحل، خلافا لما ورد في شكايات بعض المواطنين. وعملت اللجنة الجهوية على فتح حوار مع السلطة الإقليمية في 24 ماي 2022، وقامت بتمحيص مجموعة من الوثائق ذات الصلة بالملف، فتبين لها أن تدخل السلطات المحلية جرى وفق ما يقتضيه القانون.

94. تابع المجلس في مدينة الخميسات مجموعة من الأشكال الاحتجاجية الشبه أسبوعية تتجلى في وقفات ومسيرات أمام مقر العمالة والمجلس البلدي، بالإضافة إلى وقفة احتجاجية نظمت بمدينة الرباط أمام البرلمان، من طرف تنسيقية وظيفية لساكنة أحفور المعطي وحي السعادة والعنصر اوقلال وعين الخميس لالة رحمة، بسبب تعثر تنفيذ البرنامج الاستعجالي لإعادة الإسكان، بالإضافة إلى المطالبة بإخراج لوائح المستفيدين إلى حيز الوجود، واحترام مساحات البقع السكنية. وتجدر الإشارة إلى أن الوضع لا زال عالقا منذ مرور أكثر من سنتين على عملية هدم البيوت وانطلاق الأشغال رغم الحوارات المستمرة.

في مجال الحق في السكن، يقدم المجلس التوصيات التالية :

- تسريع إنهاء البرامج المتعلقة بالسكن، خاصة برامج مدن بدون صفيح والدور الآيلة للسقوط، وضمان استجابتها لمعايير تكفل لقاطنيها الحق في السكن اللائق ؛
- تأهيل البنيات التحتية في الأحياء الهامشية والفقيرة بما يضمن استمرارية تزويدها بالكهرباء والماء الصالح للشرب وفق معايير الجودة المطلوبة ؛
- ضمان الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للأحياء المتواجدة في المناطق الهامشية المحيطة بالمدن، وربطها بشبكة وسائل النقل العمومي، على اعتبار النقل جزءا لا يتجزا من الحق في سكن لائق.

39 - التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات 2019-2020، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 14 مارس 2022.

8. الحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان

95. تنص مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الحق في الشغل، حيث تؤكد على حق كل شخص في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق. كما ينص إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في الشغل، المعتمد سنة 1998 والمعدل في سنة 2022، على عدة التزامات، منها حرية تكوين الجمعيات والاعتراف بالحق في المفاوضات الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الإجباري والإلغاء الفعلي لعمل الأطفال، والقضاء على التمييز في العمل وفي المجال المهني. وينص الدستور المغربي كذلك على أن تعمل الدولة على «تيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات من الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي ؛ أو ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق». أما موضوع المقاولة وحقوق الإنسان فهو من المواضيع الناشئة التي يسعى المجتمع الدولي لاعتماد صك ملزم بشأنها.

96. يسجل المجلس تعديل «إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته» خلال الدورة 110 لمؤتمر العمل الدولي المنعقدة بتاريخ 11 يونيو 2022، والذي أضاف حقا خامسا يتمثل في «توفير بيئة عمل آمنة وصحية»، بالإضافة إلى الحقوق الأساسية الأربعة السابقة والتي تتجلى في الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية، والقضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي، والقضاء الفعلي على عمل الأطفال، والقضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة..

97. ارتفع معدل التضخم بشكل تصاعدي ليستقر في حدود معدل سنوي بلغ 6,6 %[40]، وهو معدل لم يسجل في المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، وقد أثر ذلك على قدرة المقاولات على التشغيل، وتوسيع حجم القطاع غير المهيكل الذي يعتمد عمالة مؤقتة وهشة وغير قارة. ويسجل المجلس مجموعة من المبادرات التي اتخذتها الحكومة سنة 2022، حيث أحدث قانون المالية لسنة 2022، 26.860 منصبا ماليا في القطاع العام، ومبادرة الحكومة القاضية بإطلاق برنامجي «فرصة» و «أوراش»، لتمويل مشاريع الشباب.

98. تبقى هذه المبادرات دون مستوى الاستجابة للطلب المتزايد على العمل، وخاصة من قبل الخريجين الجدد وحاملي الشواهد العليا، والأشخاص في وضعية إعاقة. ويرى المجلس أن السياق الحالي الذي تطبعه أزمات محلية وأخرى عالمية، وبطء في النمو الاقتصادي ووتيرة الاستثمار يفرض تحديات غير مسبوقة قد تؤدي إلى انزلاق فئات من المواطنين إلى دائرة الهشاشة والفقر.

99. يسجل المجلس أن عدد مفتشي الشغل لا يتجاوز مفتش واحد لكل 16000 أجير، وهو عدد ضعيف مقارنة ببعض الدول[41]. ففي غياب عدد كاف من مفتشي الشغل تزداد احتمالات انتهاك حقوق العمال وخرق قوانين الشغل. وفي ظل ذلك، تبقى السلطات الوصية مطالبة بتوفير ضمانات عدم انتهاك حقوق الشغيلة، بما فيها تعزيز قدرة مفتشي الشغل على القيام بمهامهم في مواكبة ديناميات سوق الشغل، ورفع عددهم خلال السنوات القادمة.

100. شارك المجلس ضمن آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات، في العديد من الأنشطة التي تهم المقاولة وحقوق الإنسان، منها الاجتماع السنوي لنقاط الاتصال الوطنية المنضمة إلى إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن الاستثمار الدولي الشركات متعددة الجنسيات، في باريس 18 - 17 نوفمبر2022. كما خضعت آلية الاتصال الوطنية لاستعراض من قبل الأقران من فرنسا وبولونيا وتركيا، بالإضافة إلى ممثلين عن أمانة المنظمة في الفترة الممتدة من 20 إلى 22 أكتوبر 2022. وقد أسفر هذا الاستعراض عن تقرير تضمن توصيات لتحسين أداء هذه الآلية.

101. ولم تعمل الحكومة بعد على اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، باعتبارها جزءا من السياسة العمومية التي تحدد الأولويات والإجراءات التي ستتبناها الحكومة لدعم تنفيذ الالتزامات الدولية في المجال، وخاصة المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة في مجال المقاولة وحقوق الإنسان. وتجدر الإشارة إلى أن اعتماد هذه الخطة كان من بين الإجراءات المتضمنة في الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

---

40 - 2m.ma, 2022 : Inflation : Les prix à la consommation en hausse de 8,3% en novembre (HCP) (Consulté le 15 décembre 2022)

41- يصل عدد مفتشي الشغل في دول مثل تونس مثلا إلى مفتش واحد لكل 6000 أجير.

102. تابع المجلس ولجانه الجهوية مجموعة من الوقائع المرتبطة بمجال الشغل والمقاولة والتي تنطوي على احتمال لخرق حقوق الشغلية. وهكذا تابعت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة فاس - مكناس خلال شهر سبتمبر 2022 إغلاق شركة محلية تعمل في مجال النسيج بمكناس، وكانت تشغل زهاء 700 عاملة وعامل، وذلك للوقوف على وضعيتهم والاستماع إلى مطالبهم. وعملت اللجنة على مواكبة بعض الحالات وخاصة من أجل تمكينها من الولوج إلى الحق في الصحة.

103. شارك زهاء 250 شابا وشابة عن الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين فرع فاس بولمان في احتجاجات امتدت ما بين يناير وأبريل 2022، وكانت جل الاحتجاجات سليمة باستثناء الوقفة الاحتجاجية التي جرى تنظيمها أمام بوابة مجلس جهة فاس مكناس، والتي شهدت تدخلا أمنيا أصيب على إثره بعض المعطلين الذين رفضوا مغادرة مكان الاحتجاج، حسب الرصد الذي قامت به اللجنة الجهوية فاس-مكناس.

104. عملت اللجنة الجهوية لجهة درعة - تافيلالت على تتبع وضعية عمال المناجم، والاحتجاجات التي عرفتها المناطق المنجمية بالجهة، بما في ذلك الاعتصامات والإضرابات التي نظمها بعض الأفراد. كما جرى رصد حادث وفاة أربعة عمال بتاريخ 23 ديسمبر 2022، بورش بمنطقة الطاوس مرخص للاستغلال المنجمي التقليدي، إثر سقوطهم في قعر حفرة بعمق حوالي 40 مترا. ونظمت نفس اللجنة الجهوية زيارة ميدانية للمستشفى الجهوي بالرشيدية، حيث تم الاستماع إلى أحد الضحايا الناجين من الحادث، الذي أفاد بملابسات الحادث. وقد تم فتح بحث قضائي تحت إشراف النيابة العامة المختصة للكشف عن الظروف والملابسات المحيطة بهذا الحادث.

105. ونظمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة درعة تافيلالت بتنسيق مع المديرية الإقليمية للسياحة بإقليم ورززات ندوة حول المقاولة السياحية بجهة درعة تافيلالت على ضوء النموذج التنموي الجديد، يوم الخميس 17 نوفمبر 2022 بورززات حضرها 52 مشاركة ومشاركا، بهدف فتح نقاش جماعي وتشاركي، للتعرف على الإشكاليات التي تعترض تقدم المقاولة السياحية بجهة درعة تافيلالت، وتسليط الضوء على التوجهات الاستراتيجية التي رسمها التقرير العام للنموذج التنموي الجديد التي تهم المقاولة السياحية.

106. يسجل المجلس استمرار التأخر في تنفيذ الأحكام القضائية، وبالتحديد تلك الصادرة في نزاعات الشغل. وفي هذا الصدد، تلقى المجلس أربع شكايات من المواطنين بشأن امتناع بعض الشركات عن تنفيذ مقررات قضائية صدرت ضدها في إطار نزاعات الشغل الفردية ؛ ولم تنفذ إلى غاية كتابة هذا التقرير، رغم مرور عدة سنوات على صدور هذه القرارات.

بالنسبة للحق في الشغل والمقاولة وحقوق الإنسان، يقدم المجلس التوصيات التالية :

- تعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا، خاصة من خلال المصادقة على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ والمصادقة على الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم ؛
- استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب وملاءمته مع المعايير الدولية، وخاصة عدم فرض عقوبات حبسية على العمال بسبب مشاركتهم السلمية في الإضرابات وعدم إرغامهم على العمل ؛
- إعداد واعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان مع إشراك كافة الفاعلين المعنيين من قطاعات حكومية وبرلمان وقطاع خاص ونقابات وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ؛
- تقوية مؤسسة مفتش الشغل عن طريق رفع أعداد المفتشين على الصعيد الوطني وتعزيز اختصاصاتهم وتمكينهم من أدوات الاشتغال والموارد المالية واللوجستية الضرورية ؛
- حث المقاولات على تطبيق مبدأ العناية الواجبة الخاصة بحقوق الإنسان، استرشادا بالدلائل الصادرة عن منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في هذا الشأن ؛
- تعزيز التعددية في آلية الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات من خلال توسيع العضوية فيها لتشمل ممثلي النقابات وهيئات أرباب العمل، والرفع من الدعم المالي واللوجستي المخصص لها ؛
- السهر على تنفيذ الأحكام القضائية ذات الصلة بنزاعات الشغل.

9. الحق في التظاهر والتجمع السلمي

107. يجد الحق في التجمع السلمي سندا له في المواثيق الدولية[42] والدستور[43] والمقتضيات القانونية ذات الصلة، وخاصة تلك المتعلقة بالتجمعات العمومية. وعرف التظاهر في المغرب تطورا مهما في الممارسة خلال العقود الأخيرة، وكان توسع استعمال شبكات التواصل الاجتماعي محفزا له ومعبئا لفئات كثيرة. وأضحت هذه الوسائل الجديدة تشكل فضاء افتراضيا لممارسة الحق في التعبير والاحتجاج، بحيث أصبحت تختلف من حيث خصائصها عن تلك التي عرفتها بلادنا خلال العقود السابقة لانتشارها، سواء من حيث أشكالها، أو إطارها الزمني والمكاني.

108. وفقا للمعطيات التي توصل بها المجلس من وزارة الداخلية[44]، فإن عدد التجمعات والتظاهرات خلال سنة 2022 بلغ ما مجموعه 11874 تجمعا، شارك فيها 450487 شخصا، وهو ما يمثل انخفاضا مقارنة مع سنة2021 التي سجلت تنظيم 13471 تجمعا، شارك فيها 669416 شخصا. إن مسألة تحول الفعل الاحتجاجي الممركز والمؤطر قانونا إلى فعل احتجاجي منتشر على مستوى ربوع التراب الوطني مع اختلاف موضوعاته ومطالبه، جاء انعكاسا للوعي المتزايد للمواطنين بحقوقهم، وهو ما يخلق التوازن المطلوب في مجتمع ديمقراطي، بين ممارسة الحق في التظاهر السلمي كأحد مظاهر الحق في التعبير ومقتضيات المحافظة على النظام العام.

109. رصد المجلس ولجانه الجهوية خلال سنة 2022 ما مجموعه 538 تظاهرة وتجمعا سلميا بمختلف مناطق المغرب. وتتنوع هذه الاحتجاجات، استنادا إلى ما سجله المجلس ولجانه الجهوية، بين ما هو موضوعاتي كالمطالبة بالتمتع بحقوق، مثل الحق في الصحة والشغل والسكن والتعليم والماء الصالح للشرب، أو الاحتجاج على غلاء أسعار المواد الاستهلاكية، أو احتجاج بعض المجموعات المهنية، كاحتجاج المحامين على مشروع قانون المالية واحتجاجات الأساتذة المتعاقدين واحتجاجات السائقين على غلاء أسعار المحروقات واحتجاج الفلاحين، أو المطالبة بالإفراج عن فئة من المعتقلين، أو احتجاجات مناهضة لفرض جواز التلقيح. وتم تنظيم هذه المظاهرات من طرف جمعيات أو نقابات أو مجموعات مهنية أو النساء السلاليات أو طلبة. وتدخلت اللجن الجهوية في بعض الحالات في إطار الوساطة والتدخل الاستباقي للحيلولة دون وقوع أي انتهاكات.

110. ورصد المجلس كذلك الاحتجاجات المنظمة بمناسبة الذكرى 11 « لحركة 20 فبراير »، ميدانيا وعبر وسائل التواصل الاجتماعي (الفيسبوك، اليوتوب، الفيديوهات، المقالات الصحفية ...). ولم يتم رصد أي تدخل أو تضييق من طرف القوات العمومية، باستثناء وقفة بمدينة مريرت بإقليم خنيفرة والتي تدخلت فيها القوة العمومية لتفريق المتظاهرين، وتم توقيف شخصين، أطلق سراحهما بعد 20 دقيقة. كما منعت السلطات المحلية وقفة بمدينة الدار البيضاء.

111. واصل المجلس ولجانه الجهوية متابعة تطورات ملف الأساتذة المتعاقدين من خلال رصده للاحتجاجات والتظاهرات بالشارع العام أو ملاحظة المحاكمات. وتواصلت احتجاجات الأساتذة أطر الأكاديميات بمختلف المدن المغربية المنظمة من طرف «التنسيقية الوطنية للأساتذة المتعاقدين»، احتجاجا على عدم تنفيذ مطالبهم المتمثلة في الإدماج في سلك الوظيفة العمومية ووقف الاقتطاعات من الأجور ووقف المتابعات القضائية في حق العديد من زملائهم بمختلف الجهات. وقد تم منع مجموعة من هذه الوقفات التي عرفت تدخلا أمنيا لفض الاحتجاجات والاعتصامات بكل من مدينة جرف الملحة وجهة الداخلة وادي الذهب. وتجدر الإشارة إلى أن المجلس سبق له أن أصدر بلاغا بتاريخ 19 مارس 2021، طالب من خلاله ضرورة وضع استعمال القوة تحت إشراف النيابة العامة. ونظرا للتداعيات السلبية لهذه الاحتجاجات على حق فئات واسعة من التلاميذ في التعليم، فإن المجلس يدعو مختلف الفاعلين إلى تغيير المقاربة التي يتم التعامل بها مع هذا الملف، بما يضمن حقوق كل من المدرسين والتلاميذ الذين يشكلون الضحايا الأكبر لهذا الملف، حيث تؤدي الإضرابات المتتالية وانعدام الاستقرار المهني لهيئة التدريس إلى التأثير على جودة تعليمهم.

42 - المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 21 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

43 - الفصل 29 من الدستور.

44 - مراسلة جوابية واردة من وزارة الداخلية بتاريخ 30 مارس 2023.

112. سجل المجلس تنظيم وقفة أمام مبنى وزارة العدل بالرباط يوم الجمعة 21 أكتوبر 2022، نظمتها هيئات المحامين بالمغرب، احتجاجا على قرارات الوزارة وعدم إشراك هيئاتهم المهنية في الحوارات الاستشارية أثناء إعداد مسودة القانون المنظم للمحاماة. وقد شارك في هذه الوقفة السلمية عدد من المحامين والمحاميات من مختلف الهيآت والمدن المغربية، كما عرفت كذلك مشاركة تنظيمات جمعوية مهنية أخرى. وقد مرت هذه الوقفة دون تسجيل أي حادث أو تدخل من طرف القوات العمومية. وفي نفس السياق، فيدرالية جمعيات المحامين الشباب بالمغرب في تاريخ 2 نوفمبر 2022، احتجاجاتها أمام البرلمان، ضد قرار «تسبيق الضرائب» الذي جاء به مشروع قانون المالية لسنة 2023. كما شهدت محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس والقنيطرة ومراكش وسطات وأكادير وغيرها في اليوم نفسه خروج العشرات من المحامين للاحتجاج حيث رفعوا شعارات ضد هذا القرار.

113. أما فيما يتعلق بملف الطلبة المغاربة في أوكرانيا، ففي الوقت الذي يثمن فيه المجلس الجهود التي بذلتها السلطات المعنية من أجل تنظيم عملية عودتهم لأرض الوطن، فإنه يسجل مجموعة من الاحتجاجات التي نظمها هؤلاء الطلبة وعائلاتهم بعدما تعذر إدماجهم في كليات الطب والهندسة بالمغرب، ويؤكد أن هذا الوضع يقتضي إيجاد حل عادل ومنصف لهذه الفئة لتسهيل مسارها الجامعي وتمكينها من حقها في التحصيل الدراسي بأرض الوطن.

114. عرفت الملاعب المغربية لكرة القدم أنشطة رابطات مشجعي نوادي كرة القدم « الألتراس » خلال السنوات الأخيرة والتي تحولت إلى «حركة احتجاجية » كجزء من الديناميات الجديدة إلى جانب مختلف التعابير العمومية الأخرى. وأصبحت هذه الرابطات تتغنى بشعارات مرتبطة بالواقع الاجتماعي والاقتصادي. وسجل المجلس، في هذا الإطار، عددا من الأحداث غير السلمية سنة 2022 أسفرت عن إصابات في صفوف مواطنين والقوات العمومية بمدن الرباط وخريبكة، بالإضافة إلى خسائر مادية لحقت سيارات وتخريب مرافق ومنشآت وارتكاب سرقات وعرقلة السير بالطريق العام. كما تم إيقاف مجموعة من الأشخاص المشتبه في ارتكابهم هاته الأفعال أو المشاركة فيها، من بينهم قاصرين. ويؤكد المجلس على حرية الرابطات الرياضية في حرية التعبير والتزامهم بسلمية التعابير.

115. إن المجلس وهو يستحضر هذا التطور المهم على مستوى ممارسة الحق في التظاهر السلمي، فإنه يسجل أن غالبية الأشكال الاحتجاجية السلمية تمر في ظروف عادية وسلمية، حيث غالبا ما تتدخل القوات العمومية لتفريق المتظاهرين، أو لمحاصرة المسيرة. غير أن المجلس يسجل بعض الحالات التي شابتها بعض التجاوزات كتدخل القوات العمومية في الوقفة الاحتجاجية التي جرى تنظيمها أمام بوابة مجلس جهة فاس - مكناس، والتي شهدت تدخلا أمنيا أصيب على إثره بعض المعطلين، أو الوقفة التي تم تنظيمها بمدينة مريرت بإقليم خنيفرة والتي تدخلت فيها القوة العمومية لتفريق المتظاهرين. كما يسجل المجلس أن أغلب المظاهرات تتم بدون ترخيص.

فيما يخص الحق في التظاهر والتجمع السلمي، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية :

- الالتزام بالتفسيرات الجديدة الواردة في التعليق العام رقم 37 بخصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصادر في 17 سبتمبر 2020 عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بشأن الحق في التجمع السلمي، خاصة التجمعات عبر الأنترنيت ؛
- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية من خلال التنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة، والتنصيص على مقتضيات تضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الانسان بما في ذلك الصحفيين ومهنيي الإعلام الذين يقومون بتغطية المظاهرات السلمية ؛
- فتح إمكانية التصريح القبلي لتنظيم المظاهرات عبر البريد الإلكتروني، تفعيلا لمبدأ الخدمات الإدارية الرقمية ؛
- ضرورة فتح نقاش عمومي حول «قانون الحريات العامة »، بمشاركة جميع الفاعلين المعنيين، يأخذ بعين الاعتبار التحولات المرتبطة بهذا الموضوع، خاصة في الفضاء الرقمي، ولاسيما منصات التواصل الاجتماعي، وملاءمته مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

10. حرية الجمعيات

116. يضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 20) والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة (المادة 22) حرية تكوين الجمعيات، وهو التوجه الذي كرسه دستور 2011 في ديباجته وفي عدد من فصوله[45] التي أقرت مجموعة من الضمانات والآليات المتعلقة بالحريات الجمعوية. ويتأطر العمل الجمعوي في المغرب بمجموعة من التشريعات، وعلى رأسها الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 الذي ينظم حق تأسيس الجمعيات[46].

117. ورغم ما يمنحه هذا القانون من ضمانات تمكن المجتمع المدني من لعب دوره كفاعل وشريك في ممارسة الديمقراطية وفاعل في مسار التنمية، مازالت حرية الجمعيات تواجهها بعض التحديات التي تؤثر على فعالية العمل الجمعوي، وتفرز العديد من التوترات بين الفاعلين الجمعويين والسلطات المحلية الإدارية. ويعزى ذلك إلى غموض وتأويل النصوص القانونية المؤطرة لتأسيس الجمعيات، ولعدم انسجامها مع واقع الممارسة الجمعوية وأشكال التعبير العمومية الجديدة من جهة أخرى.

118. من خلال المعطيات التي توصل بها من وزارة الداخلية[47]، سجل المجلس أن العدد الإجمالي للجمعيات المؤسسة بصفة قانونية على المستوى الوطني إلى حدود سنة 2022 يبلغ 259 ألف جمعية، فيما بلغ عدد الجمعيات التي تم تأسيسها على الصعيد الوطني خلال سنة 2022 حوالي 10422 جمعية، وعدد الجمعيات التي تم تجديد مكاتبها على المستوى الوطني حوالي 22813 جمعية.

119. يثمن المجلس المجهودات التي تبذلها جمعيات المجتمع المدني من أجل إقرار إطار تشريعي للتشاور العمومي في بلادنا، تفعيلا للفصلين 12 و13 من الدستور، حيث أن غياب إطار قانوني منظم لعمليات التشاور العمومي يحول دون تكريس دور منظمات المجتمع المدني في إعداد وتتبع وتقييم القرارات والمشاريع والسياسات العمومية. ويعتبر اعتماد هذا القانون من الالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها ضمن برنامج عملها في إطار الحكومة المنفتحة. وقد عمل المجلس على عقد لقاءات في الموضوع مع عدد من الجمعيات في هذا الصدد من منطلق أن المجتمع المدني شريك أساسي للسلطات العمومية في هذا الورش الكبير.

120. توصل المجلس ولجانه الجهوية بما مجموعه 17 شكاية وطلب خلال سنة 2022، منها 14 شكاية تهم جمعيات وشكايتين وطلب يخص منظمات نقابية. وتتعلق مواضيع الشكايات بالتظلم من قرار إداري مرتبط إما برفض تسلم الملف القانوني الخاص بتأسيس أو تجديد الجمعية دون تبرير أسباب الرفض وعددها خمس شكايات، حيث امتنعت السلطات المحلية عن تسلم الملفات القانونية الخاصة بتأسيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان - فرع الرباط، وجمعية أمل احفور المعطي وحي السعادة للمواطنة بمدينة الخميسات، وجمعية تجار سوق الجوطية بني انصار ؛ كما تظلمت جمعية تحدي الإعاقة بدائرة الأخصاص إقليم سيدي إفني وجمعية الشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة بولاية الرباط من رفض تسلم الملفين القانونين الخاصين بتجديد هياكلهما.

121. أما بالنسبة لرفض منح وصل الإيداع القانوني الخاص بالتأسيس، فقد تظلمت جمعية المركز الوطني للإعلام وحقوق الإنسان بمدينة الرباط، وجمعية الأدارسة أولاد سيدي عبد العزيز بن يفو بقيادة اثنين الغربية إقليم سيدي بنور من رفض السلطات الإدارية المختصة منحهما وصل الإيداع القانوني سواء المؤقت أو النهائي.

122. وتوصلت اللجنة الجهوية بجهة مراكش-آسفي بشكايتين (02) تتعلقان بعدم التوصل بوصل الإيداع المؤقت. ويتعلق الأمر بجمعية «مولاي المهدي للتنمية والتضامن» والهيئة المغربية لحقوق الإنسان – فرع مراكش تمت إحالتها على المصالح المختصة بولاية جهة مراكش-آسفي بتاريخ 30 يونيو 2022، والتي وافت اللجنة الجهوية بجواب بتاريخ 19 أغسطس 2022 تحت عدد 22/1001، تفيد فيه أن الجمعية الأم لم تجدد هياكلها منذ أربع سنوات، كما أن التزكية المدلى بها غير متطابقة مع ما هو مدلى به في الوصل النهائي للجمعية الأم بالإضافة إلى عدم تطابق عنوان مقر الجمعية الأم وهو الجواب الذي تم تبليغه إلى الجمعية المشتكية. كما سجلت اللجنة الجهوية جهة بني ملال- خنيفرة استمرار رفض السلطات المحلية منح الوصل النهائي

45 الفصول 1 و6 و13 و14 و15 و136 و139 من الدستور المغربي.

46 وقع تغييره وتتميمه بموجب قانون يوليو 2002 تحت رقم 75-00، وكذلك ظهير 15 نوفمبر 1958 المنظم للحق في التجمعات العمومية الذي تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 00.75 (يوليو 2002).

47 جواب وزارة الداخلية عن مراسلة المجلس بتاريخ 30 مارس 2023 تحت عدد 826.

لجمعية إنصات للدفاع عن حقوق المرأة رغم تجديد المكتب المسير للمرة الثانية.

123. أما الشكايات والطلبات الأربع المتبقية فتهم مذكرة إخبارية موقعة من طرف ست جمعيات 6 بجماعة أورتزاغ إقليم تاونات تتظلم فيها من عدم استفادتها من قاعات الجماعة كفضاء عمومي لاحتضان الأنشطة، ومن الدعم السنوي العمومي. كما تظلمت جمعية أراضينا للتنمية بإقليم ميدلت من إدارة المياه والغابات التي منعت سكان الجماعة السلالية ايت عياش من استغلال وحرث أراضيهم بسبب عملية تجديد التحديد الغابوي. وتمت مراسلة عامل إقليم ميدلت في شأنها لاتخاذ المتعين طبقا للقانون. وتوصل المجلس كذلك بشكاية تم حفظها لكونها لا تستجيب لما جاء في النظام الداخلي الخاص بالمجلس في بابه الرابع المتعلق بإجراءات تلقي الشكايات ومسطرة قبولها ودراستها ومعالجتها وتتبع مآلها. وتلقى المجلس كذلك التماسا تقدمت به إحدى المنظمات غير الحكومية الأجنبي[48]، لمنحها معطيات قانونية من أجل فتح فرع لها بالمغرب، حيث تم مدها بنسخة من القانون المؤسس للجمعيات.

124. وتوصل المجلس بشكايتين وطلب من النقابات، حيث تقدمت النقابة الوطنية لقطاع الصحة (CGT-Santé) بشكايتين تدعي فيهما عدم استدعائها للمشاركة في اللقاءات التواصلية المنظمة من طرف وزارة الصحة. واستنادا على المقتضيات القانونية المنظمة للجان الثنائية، وكذا على رد الوزارة الوصية المبرر بما ورد في القانون المذكور، تم حفظ الملف. وبناء على طلبها، عقد المجلس بتاريخ 12 يناير 2022، اجتماعا مع ممثلي نقابة المحامين بالمغرب تم فيه التباحث حول تداعيات منع بعض المحامين والمرتفقين من ولوج المحاكم تفعيلا لمضامين الدورية الثلاثية الصادرة بتاريخ 10 ديسمبر 2021.

125. وقام المجلس بإحالة هذه الشكايات المتعلقة بالتظلم من القرارات الإدارية الصادرة في حق هذه الجمعيات على مؤسسة الوسيط، باعتبارها الجهة ذات الاختصاص في هذا الموضوع، وإخبار المعنيين والمرتفقين بمآل شكاياتهم. كما تم إحالة شكاية على المصالح المختصة بولاية جهة مراكش-آسفي بتاريخ 30 يونيو 2022، والتي وافت اللجنة الجهوية بالجواب المبين أعلاه، فيما تم التفاعل مع باقي الطلبات التي تندرج ضمن اختصاص المجلس.

126. ورصد المجلس عبر منصات مواقع التواصل الاجتماعي وبعض المواقع الإلكترونية عددا من الادعاءات المرتبطة بالحرمان من الأهلية القانونية. ويسجل المجلس في هذا الصدد، ما ورد في التصريح الصحفي الصادر بتاريخ 13 يناير 2022 للجمعية المغربية لحقوق الإنسان والذي يفيد حرمان 74 فرعا للجمعية المذكورة من التوصل بوصولات الإيداع القانونية، ورفض السلطات المحلية تسلم تجديد مكاتبها المحلية، في الوقت الذي توصل فيه 11 فرعا بالوصولات النهائية. كما رصد المجلس ادعاءات لجمعيات أخرى تشتكي من حرمانها من الحق في التأسيس القانوني، ويتعلق الأمر بالجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين، وجمعية «أطاك»، والتنسيقية المغاربية لمنظمات حقوق الإنسان، وجمعية «الحرية الآن».

127. رصد المجلس كذلك اعتصام أعضاء اللجنة التحضيرية للجمعية الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان بالمغرب بمقر باشوية المدينة بسوق السبت، إقليم الفقيه بنصالح، في 25 أكتوبر 2022، احتجاجا على رفض تسلم إخبار يتعلق بتأسيس فرعها. كما تابع المجلس مطالبة الجمعيات المنخرطة في دينامية إعلان الرباط، بالتوقيف الفوري لما تعتبره مضايقات ومنع تتعرض له عدد من الجمعيات من خلال حرمانها من الفضاءات العمومية لتنظيم أنشطتها وبرامجها.

128. اطلع المجلس من خلال وسائل الإعلام، في 18 يوليو 2022 تنظيم حزب النهج الديمقراطي لوقفة احتجاجية أمام وزارة الداخلية، احتجاجا على رفض السلطات المحلية تسلم ملف طلب الترخيص بعقد الجلسة الافتتاحية للمؤتمر الوطني الخامس بقاعة مركب محمد الخامس بالدار البيضاء، حيث أكد الحزب المذكور أنه سلك جميع المساطر القانونية بما فيها مراسلة وزارة الداخلية دون الحصول على أي جواب.

129. وإذا كان المجلس يسجل بإيجابية ارتفاعا في عدد الجمعيات المؤسسة قانونيا خلال سنة 2022، فإنه يلاحظ استمرار وجود حالات عدم تسلم الملفات القانونية الخاصة بالتأسيس أو تجديد هياكل بعض الجمعيات، ورفض تسليم إيصالات الإيداع القانونية سواء المؤقتة أو النهائية، دون تقديم توضيحات كافية ومقنعة عن حيثيات ذلك للمعنيين بالأمر، فضلا عن حرمان بعضها من القاعات والفضاءات العمومية لممارسة أنشطتها على نحو يتنافى مع المواثيق الدولية والمقتضيات الدستورية والقانونية الجاري بها العمل. كما يسجل المجلس استمرار ضعف التفاعل مع مراسلات المجلس من طرف المصالح المختصة

48 GRANARY OF TREASURE

بوزارة الداخلية.

بالنسبة لحرية الجمعيات، يعيد المجلس التأكيد على ما يلي :

- التقيد بالمقتضيات القانونية المتعلقة بقانون الجمعيات «كما تم تعديله وتتميمه » من طرف السلطات المسؤولة عن إنفاذ القانون ؛ سواء في الجانب المتعلق بتأسيس وتجديد المكاتب أو في الشق الخاص بحقها في الاستفادة من القاعات والفضاءات العمومية ؛
- تعزيز الدور الحمائي للقضاء وتشجيع الجمعيات على الولوج إلى القضاء الإداري كآلية للانتصاف في المنازعات بين السلطات الإدارية والجمعيات، وامتثال السلطات المحلية بتنفيذ الأحكام القضائية المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة عن المحاكم الإدارية لفائدة الجمعيات ؛
- تعزيز مستوى تفاعل السلطات الحكومية مع مراسلات المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛
- إطلاق مسلسل للمشاورات بين مختلف الفاعلين المدنيين والمؤسساتيين من أجل مراجعة قانون الجمعيات وتنظيم الحياة الجمعوية، مع الأخذ بعين الاعتبار التطورات التي تعرفها منظومة الحقوق المتعلقة بحرية الجمعيات ؛
- تيسير الولوج إلى مصادر الدعم والتمويل سواء العمومي أو في إطار التعاون الدولي، بما يضمن النهوض بالفعل الجمعوي وانخراطه في مسلسل بناء الديمقراطية، وتوسيع الفضاء المدني، بما في ذلك الفضاء الرقمي، وتعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ؛
- أجرأة المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي كهيئة دستورية استشارية، وتقوية صلاحياتها لتكون قادرة على إصدار توصيات إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي.

11. الحق في المشاركة والفضاء المدني

130. تلعب المشاركة دورًا حاسمًا في تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون والاندماج الاجتماعي والتنمية الاقتصادية. كما تكتسي أهمية خاصة في بناء قدرات الأفراد والجماعات، وتعد أحد العناصر الأساسية للمقاربات القائمة على حقوق الإنسان. وتنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في المشاركة في الشؤون العامة. كما أولى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اهتمامًا متزايدًا بهذا الموضوع، ولا سيما من خلال قراره 22 / 33 بشأن المشاركة المتساوية في الشؤون السياسية والعامة. كما يعتبر تكريس المشاركة المواطنة من أهم مكتسبات دستور 2011 [49]، من خلال إرساء آليات الديمقراطية التشاركية على الصعيد الوطني. ومن ضمن هذه الآليات، تمكين المواطنات والمواطنين من الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية وتقديم الملتمسات في مجال التشريع[50].

131. وقد جاءت القوانين رقم 14 - 111 و14 - 112 و14 - 113 لتعزز صلاحيات الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، حيث تتولى الجماعات الترابية، وعلى رأسها مجالس الجهات، مسؤولية تفعيل مبادئ حقوق الإنسان بشكل عرضاني عن طريق تتبع السياسات العمومية والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة، وكذلك من خلال تفعيل المشاركة السياسية للمواطن في الشأن العام. ومكنت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية من خلق هيئات استشارية بشراكة مع المجتمع المدني، قصد البت في مواضيع المرأة والشباب والأعمال الاقتصادية.

132. وإذا كان الإطار التشريعي والتنظيمي المذكور يتيح المجال لإعمال الديمقراطية التشاركية، فإن المجلس يسجل بطئا لافتا في توطيد الآليات المحدثة في هذا الإطار ونقصا في تملك أسسها وأهدافها. ويتجلى ذلك في ضعف دينامية الهيئات الاستشارية المحلية كفاعل أساسي في السياسات العمومية، ومن خلال بعض المؤشرات كنسب التمثيلية النسائية ضمن

49 تنص المادة الأولى على ما يلي : "(...) يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة (...)"

50 ينص الفصل 14 من الدستور على ما يلي : "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع" وينص الفصل 15 على أن : "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية". ويحدد القانونان التنظيميان رقم 14.44 ورقم 14.64 شروط وكيفيات ممارسة هذه الحقوق.

أعضائها. فبخصوص هيئات المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع[51]، تشكل النساء 27 % على مستوى الجماعات و32 % على مستوى الأقاليم و56 % بمجالس الجهات. أما بخصوص الهيئات المختصة بقضايا الشباب والقضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي، فتبلغ هذه النسبة على التوالي 12% و 29% .

133. ويظهر ذلك أيضا بالنظر للإحصائيات المتعلقة بتقديم العرائض والملتمسات وحصيلة معالجاتها من طرف المؤسسات المعنية. وقد بلغ العدد الإجمالي للعرائض المقدمة للجماعات الترابية خلال الفترة من 2015 إلى 2019 ما مجموعه 212 عريضة، تم رفض 50 % منها لعدم استجابتها لمعايير الشكل والمحتوى، مع الإشارة إلى أن هذه العرائض همت فقط 6 % من الجماعات الترابية للمملكة[52].

134. وحرصا من المجلس على ترجمة اختصاصاته التي جاء بها القانون رقم 76.15 في مجال دعم كافة الفاعلين، ووعيا منه بضرورة مواكبة التحولات التي فرضها تنزيل الجهوية المتقدمة، والسهر على تعزيز إعمال الحق في المشاركة في الحياة العامة، واصل المجلس تنظيم برنامج لتعزيز القدرات في شكل ورشات تفاعلية شملت 7 دورات تدريبية بسبع جهات من المملكة، همت أزيد من 180 مستفيدة ومستفيدا من منتخبين / أطر الجماعات الترابية وكذا أطر وأعضاء من اللجن الجهوية لحقوق الإنسان، إلى جانب فاعلين من المجتمع المدني. ويتمثل الهدف الأساسي لهذا البرنامج في المساهمة في تعزيز ممارسة المقاربة التشاركية على الصعيد الترابي، عبر تثمين وتقاسم الممارسات الفضلى بين الفاعلين المعنيين على المستويين الجهوي والمحلي. وقد شملت مضامين البرنامج : التكوين على الإطار التنظيمي للحكامة المحلية، والآليات التشاركية، واستعمال وسائل التواصل الحديثة من أجل تحقيق مشاركة مواطنة، ومأسسة الروابط والعلاقات بين الجماعات الترابية ومنظمات المجتمع المدني مع التركيز على المقاربة القائمة على حقوق الإنسان.

135. إن الصعوبات التي تعرقل الإعمال الفعلي للديمقراطية التشاركية محليا، كما أبانت عنها مخرجات برنامج التكوينات، لا تكمن في المستوى القانوني والمؤسساتي، وإنما في تملك الفاعلين لمبادئ المقاربة التشاركية المبنية على حقوق الإنسان وفي إشكاليات التمثلات التي يمتلكها كل طرف عن الآخر.

136. وتابع المجلس باهتمام كبير الترافع الذي قامت به منظمات/جمعيات المجتمع المدني من أجل إسراع الحكومة في تعزيز المشاركة المواطنة، عبر إقرار إطار قانوني للتشاور العمومي في بلادنا، تفعيلا للفصلين 12 و13 من الدستور، ذلك أن غياب إطار قانوني ناظم لعمليات التشاور العمومي يحول دون تكريس دور منظمات المجتمع المدني في إعداد وتتبع وتقييم القرارات والمشاريع والسياسات العمومية. ويعتبر اعتماد هذا القانون من الالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها ضمن برنامج عملها في إطار الحكومة المنفتحة. وقد عمل المجلس على عقد لقاءات في الموضوع مع عدد من الجمعيات، من منطلق أن المجتمع المدني شريك أساسي للسلطات العمومية في هذا الورش الكبير.

بالنسبة للحق في المشاركة والفضاء المدني، يوصي المجلس بما يلي :

- تكثيف برامج تقوية قدرات الفاعلين الترابيين في مجال الديمقراطية التشاركية والمشاركة المواطنة المبنية على مقاربة حقوق الإنسان والمقاربة التشاركية ؛
- التحسيس بأهمية فعاليات المجتمع المدني كشريك أساسي للجماعات الترابية من أجل توطين مبادئ حقوق الإنسان على المستوى المحلي من خلال إدراجها في السياسات المحلية ؛
- تكثيف دلائل توضيحية وتبسيطها وإعداد وتنفيذ برامج لتعزيز القدرات لفائدة منظمات المجتمع المدني حول استعمال آليات الديمقراطية التشاركية ؛
- إسراع الحكومة بإحالة مشروع القانون الخاص بالتشاور العمومي على مسطرة المصادقة تعزيزا لآليات المشاركة المواطنة التي تم التنصيص عليها في الدستور.

51 حسب بحث ميداني أنجزته سنة 2019 المديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية متوفر على الرابط التالي : (https ://www.collectivites-territoriales.gov.ma/fr/instances-consultatives)

52حسب تقرير للمديرية العامة للجماعات الترابية بوزارة الداخلية حول " الديمقراطية التشاركية المحلية : تقديم العرائض للجماعات الترابية نموذجا"

12. حرية الرأي والتعبير والإعلام

137. يعد الحق في حرية الرأي والتعبير ركنا من الأركان الأساسية للمجتمع الديمقراطي وأحد الشروط الأساسية لتقدمه ونمائه[53]، وهو شرط لا غنى عنه لتحقيق النمو الكامل للأفراد وعنصر أساسي من عناصر أي مجتمع، علاوة على كونه قاعدة أساسية يستند إليها التمتع الكامل بمجموعة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى[54]. ويشمل الحق في حرية التعبير التعليقات السياسية والصحافة والتدريس ومناقشة قضايا حقوق الإنسان والتعليقات الشخصية والمراسلات الخاصة، وكذا حرية التعبير عبر الإنترنت[55]. ولا تشمل منظومة هذه الحرية فقط الأفكار التي يتم تلقيها بشكل إيجابي أو التي تعتبر غير مؤذية أو محايدة، وإنما أيضا الأفكار التي تغضب أو تصدم أو تزعج[56].وخلافا للحق في حرية الرأي الذي لا يجوز إخضاعه لاستثناء أو تقييد[57]، فإن لحرية التعبير ضوابط واستثناءات يمكن أن تقيد ممارستها، إما قصد حماية حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[58]، مع وجوب الامتثال، في مثل هذه الحالات، لمبدأ الشرعية ومبدأ الهدف المشروع ومبدأ الضرورة والتناسب[59]. كما أن الحق في حرية الرأي والتعبير حق أساسي مكفول بكل أشكاله في الدستور المغربي[60].

138. خلال سنة 2022، واصل المجلس رصد جهود دعم وتعزيز أشكال ممارسة الحق في التعبير وحمايته وتعزيز مكوناته، فضلا عن الإشكالات التي يطرحها تدبير هذا الحق والتحديات الراهنة والمستقبلية المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير. وفي هذا الصدد، يسجل المجلس مرة أخرى انشغاله بمتابعة أشخاص أو إدانة بعضهم بعقوبات سالبة للحرية بسبب نشر مضامين في الفضاء الرقمي ومنصات التواصل الاجتماعي، خاصة في أشكال التعبير التي لا تتعارض مع المبادئ الديمقراطية، التي من المفترض أن تحميها حرية التعبير، والتي لا تتضمن أية دعاية للحرب أو دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[61] أو تتضمن استغلال الأطفال في المواد الإباحية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجامعية والتحريض على الإرهاب[62].

139. وبخصوص الصحافة والإعلام، لوحظ خلال سنة 2022، ارتفاع في عدد الصحفيين المهنيين، الحاصلين على بطاقة الصحافة التي يمنحها المجلس الوطني للصحافة، بشكل طفيف، من 3394 سنة 2021 إلى 3493 صحفي(ة)[63]، تتوزع على مختلف المجالات والقطاعات الصحفية، ومنها الصحافة الإلكترونية، والقطاع السمعي البصري، والصحافة المكتوبة الورقية ووكالة المغرب العربي للأنباء. ووفقا لدراسة إحصائية حول واقع الصحافيات والصحافيين بالمغرب، يبلغ المعدل العام لأجور الصحافيين على الصعيد الوطني، بالنسبة لمجموع القطاعات، 10.121 درهم في الشهر، في حين يتقاضى أكثر من نصف من يشتغل منهم/ن بالصحافة الإلكترونية و46,43 % ممن يشتغل منهم/ن بشركات الإنتاج السمعي البصري ما بين 3000 و6000 درهم[64].

53 قرار مجلس حقوق الإنسان A/HRC/RES/12/21

54 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34.

55 نفس المرجع

56 المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إيفشري برونستاين ضد البيرو، السلسلة C رقم 24 (6 يونيو 2001).

57 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 34.

58 المادة 19، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

59 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/357/67، الفقرة 41.

60 بالإضافة إلى حق المعارضة البرلمانية في "حرية الرأي والتعبير والاجتماع" (الفصل 10)، يكفل الدستور المغربي حرية الفكر والرأي والتعبير بكل أشكالها (الفصل 25) والحق في التعبير الثقافي والفني (الفصل 26)، والحق في الحصول على المعلومة (الفصل 27) وحرية الصحافة، التنظيم الذاتي للصحافة، وحق الجميع في نشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية (الفصل 28). علاوة على ذلك، تكرس الوثيقة الدستورية، في تصديرها وفي عشرات الفصول، مفاهيم ومبادئ جوهرية تشكل حرية الرأي والتعبير ركنا أساسيا فيها وشرطا لممارستها.

61 المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

62 تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، A/290/66، الفقرات من 20 إلى 36

63 أرقام لجنة بطاقة الصحافة المهنية بالمجلس الوطني للصحافة برسم سنة 2022

64 معطيات دراسة للمجلس الوطني للصحافة

140. تجدر الإشارة إلى أنه في إطار تعزيز الانفتاح على كافة الأشكال والمنابر الصحفية، جرى خلال سنة 2022 اعتماد 105 مراسلا ومصورا يشتغلون لفائدة 56 مؤسسة إعلامية أجنبية تتوفر على تمثيلية لها بالمغرب. كما جرى، من فاتح يناير إلى 10 أكتوبر 2022، استصدار 450 رخصة للتصوير لفائدة شركات إنتاج وطنية ودولية، وقنوات تلفزيونية أجنبية[65].

141. خلال سنة 2022، تواصل صرف الدعم الاستثنائي لفائدة المقاولات الصحفية بمبلغ إجمالي بلغ 95 مليون درهم ؛ حيث جرى تحمل إجمالي أجور العاملين في القطاع، بمبلغ يناهز 58 مليون درهم، وهو ما استفاد منه 2272 مستخدم موزعين على 129 مقاولة صحفية، 63 منها ورقية و66 إلكترونية، فضلا عن دعم جزافي بلغ 5.160.000,00 درهم، استفادت منه 142 مقاولة، ومبلغ واجبات الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الذي بلغ 13.022.523,49 درهم. كما تحملت ميزانية الدولة مبلغ الضريبة على الدخل، الذي يمثل ثلاثون بالمائة (30 %) من المبلغ الإجمالي المخصص للدعم على شكل تحمل الأجور، أي 17.346.189,66 درهم، فضلا عن دعم التعددية في القطاع بمبلغ 1.650.654,65 درهم[66].

142.وإذ يسجل المجلس إقرار مرسوم يقضي بإدماج الصحافيات/ين غير الأجراء ضمن فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، في نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المعاشات[67]، وبالنظر إلى دور الصحافة الحاسم في تسهيل ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير ودورها في «المراقبة»، الذي لا غنى عنه، وإلى أن قطاع الصحافة المغربية يعيش «أزمة هيكلية» برزت ملامحها منذ سنة 2013 وفاقمتها جائحة كوفيد 19، يدعو المجلس إلى ضرورة التفكير الجماعي في السبل الفضلى الكفيلة بالنهوض بأوضاع الصحفيات والصحافيين وتعزيز حمايتهم الاجتماعية. كما يجدد المجلس دعوته إلى المعنين بالقطاع من أجل المراجعة الشاملة لمنظومة الدعم العمومي المخصص للقطاع، الذي يبقى في نظر المجلس غير كاف، وفق مقاربة تشاركية واستنادا إلى رؤية بعيدة المدى، تستحضر الرهانات المستقبلية وتطمح إلى الرقي بمكانة الصحافة المغربية وتقوية إشعاعها وسمعتها وقدرتها على الوصول والتأثير داخل محيطها الجهوي والوطني والإقليمي، وتحقيق «سيادة» صحفية وإعلامية حقيقية قادرة على مواجهة التحديات والتصدي لها.

143. يسجل المجلس في هذا السياق إعلان الوزارة المعنية وضع تصور جديد لدعم الصحافة، يشارك في بلورته الشركاء والفاعلون في المجال، ضمن برنامج عمل قطاع الاتصال برسم السنة المالية 2023، بالإضافة إلى تنظيم دورات تكوينية للعاملين في قطاع الصحافة على الصعيد الجهوي لمساعدتهم على تنمية قدراتهم ومتابعة التطورات الي يعرفها هذا القطاع بصفة مستمرة. في سياق متصل، يسجل المجلس صدور قرار بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي للإعلام والاتصال[68] وتمكينه من فريق بحث ومختبر بحث ومركز للدراسات في الدكتوراه.

144. خلال تقديم التقرير الوطني بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل خلال سنة 2022، ذكرت الحكومة المغربية بالتزام النيابة العامة بتقليص حالات تحريك الدعوى العمومية من طرفها تلقائيا في قضايا السب والقذف، وهو ما مكن، حسب التقرير، من تراجع القضايا المعروضة على القضاء، من 236 قضية همت مجال الصحافة سنة 2017 إلى 52 قضية سنة 2020، 35 منها بناء على شكايات مباشرة[69]. وتجدر الإشارة في سياق الاستعراض الدولي الشامل إلى أن المغرب تلقى خلال الجولة الرابعة 15 توصية، من أصل 306، تهم بالأساس الحق في حرية التعبير.

145. وإذا كان المشرع قد وضع ضمانات تنأى بالصحفي(ة) المهني(ة) عن أية عقوبة سالبة للحرية في القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر، بحيث يعد من الإصلاحات الكبرى على المستوى التشريعي، خلو مدونة الصحافة والنشر من أية عقوبات سالبة للحرية، فإن هذه الضمانات لا تشمل كل قضايا النشر بمفهومه العام، والنشر على المنصات الرقمية بشكل خاص، في ظل غياب مقتضيات تشريعية جامعة ودقيقة ومتاحة تراعي خصوصيات التعبيرات الرقمية وأشكال التعبير الجديدة وتحمي الحق في ممارستها، وفقا لما تنص عليه أحكام الدستور والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

---

65 عرض وزير الشباب والثقافة والتواصل أمام لجنة التعليم والثقافة والاتصال بمجلس النواب، بمناسبة مناقشة الميزانية الفرعية للوزارة برسم السنة المالية 2023، 4 نوفمبر 2022

66 نفس المرجع

67 مرسوم رقم 2.22.857 بتغيير وتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا / بلاغ مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 17 نوفمبر 2022

68 الجريدة الرسمية، عدد 7080، 7 أبريل 2022، قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 21.3894 صادر في 10 جمادى الأولى 1443 (15 ديسمبر 2021) بتحديد وتنظيم هياكل التعليم والبحث بالمعهد العالي للإعلام والاتصال

69 تقرير وطني مقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، MAR/1/41/A/HRC/WG.6، أغسطس 2022.

146. ويسجل المجلس أنه خلال سنة 2022، أصدرت محكمة النقض قرارا في موضوع القذف وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة بهدف التشهير بالغير، عبر موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك[70]. وقد صرح وزير العدل أن المحكمة من خلال هذا القرار فصلت بين الصحفي وغير الصحفي واعتبرت في قرارها «أن غير الصحفي... ينطبق عليه القانون الجنائي، بينما الصحفي له جميع الضمانات» التي يكفلها قانون الصحافة والنشر «وهو الاتجاه الذي سنسير عليه في القانون الجنائي : أي الفصل بين الصحفي المهني الحاصل على بطاقة الصحافة وبين «منتحل صفة الصحفي... الذي يمكن اعتقاله»[71].

147. في هذا السياق، يجدد المجلس تأكيده على ضرورة عدم حصر قضايا النشر والتعبير والضمانات التي تكرسها مقتضيات القانون والنظر فيها من زاوية حرية الصحافة وصفة الصحفي المهني، خاصة أن «الصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدونات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى»[72]، فضلا عن متطوعي الإذاعات المجتمعية الذين تعتمد مهامهم على ممارسات صحفية وإعلامية.

148. خلال 2022، رصد المجلس بلاغات ومقالات وتدوينات تهم ادعاءات تعرض صحفيين ومصورين للتضييق أو العنف اللفظي من قبل سلطات عمومية أو مسؤولين رياضيين أو فنانين (قدمت في بعضها شكايات للقضاء) أثناء أدائهم لعملهم. وإذ يشدد على ضرورة خلق وتعزيز بيئة مواتية لعمل الصحافيات والصحافيين وتعزيز حمايتهم، يسجل المجلس مبادرة «توزيع صدريات على الصحفيات والصحفيين المصورين المهنيين حماية لهم خلال الأحداث ذات الطابع الاحتجاجي والرياضي وكذا الفني»[73].

149.خلال 2022، نشر المجلس رأيه الاستشاري حول مشروع القانون رقم 71.17 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[74]، بناء على طلب إبداء الرأي تلقاه من وزير الشباب والثقافة والتواصل، بتاريخ 2 ديسمبر 2021، والذي أكد على حق المواطنين في الحصول على المعلومات، وتمتيع الصحفيين بالحماية القانونية. ويؤكد المجلس على الحاجة الملحة إلى تقييم شامل للمنظومة القانونية المتعلقة بمجال الصحافة والنشر واعتماد مقاربة شمولية تسمح بإيجاد الأجوبة الملائمة للتحديات التي أصبحت تفرضها التحولات التي يعرفها مجال الصحافة والنشر والتي لا تقتصر على التعديلات المقترحة في مشروع القانون موضوع هذا الرأي.

150. بخصوص التعبير الثقافي والفني ووسائل التعبير، سجل المجلس خلال 2022 قضاء المحكمة الابتدائية بالرباط، بَعْد ثلاث جلسات، بعدم الاختصاص في دعوى استعجالية ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية بإيقاف بث مسلسل على القناة الأولى خلال شهر رمضان. وفي سياق متصل، سجل المجلس تجديد المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري التأكيد على أن حرية الإبداع، لاسيما في الأعمال التخيلية، جزء لا يتجزأ من حرية التعبير.

151. إذ يسجل المجلس النقاش العمومي الذي يتكرر كل سنة، خاصة خلال شهر رمضان[75]، حول الأعمال الفنية وجودتها وتقييمها، ويشدد على أنه من حق كل مواطن أو مهاجر أو باحث أو هيئة أو تنظيم مهني التعبير عن الرأي أو الغضب أو الامتعاض من أعمال فنية أو سينمائية وانتقادها، مع مراعاة معايير منظومة حرية الرأي والتعبير، فإنه يؤكد أن منظومة الحق في حرية التعبير وحمايتها تشمل التعبير الثقافي والفني، بما فيها الأعمال والإنتاجات الفنية والسينمائية، والحق في التعبير بكافة الوسائل وجميع الأشكال السمعية والبصرية[76].

152. في سياق متصل بأشكال التعبير ووسائله، ومن بينها الكتب، أكدت رئيسة المجلس في يونيو 2022، بمناسبة نقاش حول «سحب» كتاب من المعرض الدولي للنشر والكتاب، أنه لا يمكن تقييد أو منع كتاب أو الرقابة عليه، خاصة أن «فضاء الحريات الممكنة في المجتمع المغربي مكن جميع الفئات من نشر آرائها وأن يكون لها الحق في التعبير».

70 قرار صادر بتاريخ 5 يناير 2022

71 تصريح للسيد وزير العدل لجريدة le360 الإلكترونية

الرابط : https ://www.youtube.com/watch?v=jNU8d0SVaok

72 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 34

73 بلاغ النقابة الوطنية للصحافة المغربية بعد مبادرة المجلس الوطني للصحافة لتوزيع صدريات على الصحفيات والصحفيين المصورين المهنيين، ماي 2022

74 https ://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_presse_edition.pdf

75 خلال سنة 2021، قضت المحكمة الابتدائية بالرباط برفض قبول دعوى قضائية لوقف سلسلة فكاهية كانت تعرض على القناة الأولى.

76 التعليق العام رقم 34، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الفقرتان 11 و12

بالنسبة للحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية :

- عدم مقاربة حرية التعبير والنشر من منظور حرية الصحافة وحصر ضماناتها في الصحافة المهنية ؛
- تعديل جميع أحكام القانون الجنائي المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محددا بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ؛
- تغيير إطار مدونة الصحافة والنشر ليصبح قانونا لتداول للمعلومات، بما يكرس ضمانات حماية حرية الصحافة والنشر، سواء الورقي أو الإلكتروني وعلى منصات التواصل الاجتماعي ؛
- دعوة السلطات القضائية إلى التشبث بمبدأي الضرورة والتناسب بما لا يمس الحق في حرية التعبير والصحافة والرأي وجعلها في منأى عن كل عقوبة سالبة للحرية ؛
- الرفع من قيمة الدعم العمومي المباشر وغير المباشر المخصص لقطاع الصحافة، بما يضمن توسيع النشر وتعزيز التعددية والتنوع، ودعم تحديث الشركات الصحفية وتأهيلها وضمان استدامتها.

13. الحق في الحصول على المعلومة

153. يعد الحق في الحصول على المعلومة حقا من الحقوق الأساسية التي نصت عليها المواثيق الدولية، وخاصة المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمادتان 10 و13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. كما نص عليه دستور 2011 من خلال الفصل 27 منه[77]. ويكتسي هذا الحق أهمية قصوى باعتباره حقا داعما لمبدأ الشفافية والانفتاح والنزاهة في تدبير الشأن العام، ومعززا للديمقراطية التشاركية.

154. إعمالا للقانون رقم 31.13 الخاص بالحق في الحصول على المعلومات، ومن أجل تعزيز تفعيل هذا الحق بالإدارات والمؤسسات العمومية، تواصل خلال سنة 2022 تطور ممارسة هذا الحق، حيث انتقل عدد المؤسسات أو الهيئات المعنية به من 1692 سنة 2021 إلى 1702 سنة 2022. كما تضاعف عدد الطلبات المقدمة أكثر من ثلاث مرات ليصل إلى 12540 مقارنة ب 3815 طلبا سنة 2021، وتضاعف كذلك عدد الطلبات المعالجة ثلاث مرات تقريبا مقارنة مع السنة السابقة للتقرير التي سجلت معالجة 2430 طلبا مقابل 6895 طلبا سنة 2022، بمتوسط مدة إجابة يصل إلى 67 يوما[78] (مقابل 61 يوما في 2021). غير أنه يلاحظ من خلال هذه الإحصائيات ضعف التفاعل مع طلبات المرتفقين، رغم الجهود المبذولة من طرف مختلف المؤسسات والهيئات المعنية، وذلك راجع لعدة أسباب أهمها ضعف نشر المعلومات، لا سيما الاستباقية منها والمنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 31.13 .

155. يسجل المجلس خلال 2022 مواصلة إعلان المؤسسات والإدارات المغربية إطلاق مبادرات لتعزيز الولوج إلى المعلومات. وفي هذا الإطار، تم الإعلان عن إنشاء شبكة وطنية لجميع المكلفين بالحق في الحصول على المعلومات على مستوى الجماعات الترابية، بكافة مناطق التراب الوطني[79]. كما تم الإعلان عن مشروع إحداث شبكة أخرى على مستوى محاكم المملكة.

156. قام المجلس باتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه من أجل ضمان الولوج لهذا الحق والاستجابة للطلبات الوافدة على المجلس ولجانه الجهوية، حيث تم تعيين المسؤولة المكلفة بالحق في الحصول على المعلومات ولجنة خاصة بالحق في الحصول على المعلومات من أجل معالجة طلبات الحصول على المعلومات ومسك قاعدة البيانات المتعلقة بها. كما وضع المجلس تبويبا خاصا بالحصول على المعلومات على موقعه الرسمي لتسهيل تلقي طلبات الحصول على المعلومات.

77 للمواطنن والمواطنات حق الحصول على المعلومات، الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة، والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.

78 أرقام ومعطيات منصة شفافية http ://www.chafafiya.ma

79 أعلن عن إحداثها رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات، خلال لقاء حول "معايير تقييم الحق في الحصول على المعلومات"، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للحق في الحصول على المعلومات، بوجدة، 24 سبتمبر 2022

157.كما تعمل المؤسسة على نشر الوثائق وتوفير المعلومات للعموم بشكل استباقي، وفقا لجدول تصنيف المعلومات الخاص بها ووفقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل، حسب نوعية المعلومات والوثائق المتوفرة لديها في إطار ممارسة مهامها المنصوص عليها في قانونها التنظيمي رقم 76.15 ونظامها الداخلي، مع مراعاة القوانين الأخرى ذات الصلة، خاصة القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

158. ودأب المجلس، منذ دخول القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات حيز التنفيذ، على إصدار وإرسال تقريره السنوي حول إعمال مقتضيات هذا القانون إلى لجنة الحق في الحصول على المعلومات. ويتضمن هذا التقرير عدد طلبات الحصول على المعلومات التي وردت على المجلس خلال السنة وجدول تصنيف المعلومات المعتمد، الذي يحدد نوعية المعلومات القابلة للاطلاع من لدن العموم والمعلومات التي تخضع للنشر الاستباقي كتقارير المؤسسة وآرائها ومذكراتها وطلبات العروض وإعلانات التوظيف.

وفي مجال الحق في الحصول على المعلومات، يوصي المجلس بما يلي :

- إجراء تقييم أولي لإعمال القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات بناء على مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، تضمن الولوج الفعلي لهذا الحق من قبل الجميع، مواطنات/ين، صحافيات/ين، أشخاص في وضعية إعاقة، أطفال... ؛
- تعزيز آلية النشر الاستباقي للمعلومات بهدف تسهيل الحصول على المعلومات وفقا للمادة 10 من القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، عبر إحداث منصة إلكترونية موحدة للنشر الاستباقي للمعلومات، مع الحث على النشر الفوري أو في غضون 24 ساعة ؛
- العمل على الاستجابة لطلبات المعلومات الإلكترونية وتمكين الطالبين من الوصول إلى الوثائق والمعلومات بدون فرض أية حواجز من شأنها أن تحد من تبسيط طلب المعلومات الإلكترونية.

14. مكافحة الأخبار الزائفة والتشهير

159. تشكل الأخبار الزائفة والمضللة آفة خطيرة وتحديا كبيرا غير مسبوق أمام الحق في حرية الرأي والتعبير وتداول المعلومات، ويعتبر المجلس أنها إحدى أكبر الظواهر التي تعيق ترسيخ قيم الشفافية والثقة في المجتمع الديمقراطي. وقد تفاقمت هذه الظاهرة مع تسارع التطور التكنولوجي وانتشار منصات التواصل الاجتماعي التي باتت مرتعا لها بدوافع سياسية أو أيديولوجية أو تجارية على نطاق واسع وبسرعة لا مثيل لها[80]. ومن الواضح أن تدفق الأخبار الزائفة يطرح تحديا كبيرا في مجال حقوق الإنسان، حيث أصبح من الصعب على الأفراد التمييز بين الأخبار الصحيحة والزائفة، مما يؤدي في كثير من الأحيان إلى تبني أفكار وممارسات تمس بالحقوق والحريات والديمقراطية. وإذا كان من حق السلطات العمومية التصدي للأخبار الزائفة أو المضللة وتطوير سياسات ناجعة في هذا الاتجاه، فإن أية قيود على نشر المعلومات التي قد تكون زائفة يجب أن تتوافق مع متطلبات الشرعية والضرورة والتناسب. ويذكر المجلس بأنه إعمالا للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ينبغي النظر في نزع صفة الجرم عن التشهير، ولا ينبغي في أي حال من الأحوال الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة، مع العلم أن لتهمة التشهير الجنائي أثر بالغ من شأنه أن يحد بلا مبرر من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الشخص المعني والآخرون[81].

160.وإذ يعبر المجلس عن قلقه من أن تتحول الأزمات المتعاقبة وهيمنة مناخ اللايقين إلى أرضية خصبة لاستفحال التضليل عبر نشر الأخبار الكاذبة التي تحظى بمتابعة كبيرة، مما يؤدي إلى إبطال مجموعة من الحقائق الواقعية، فإنه يدعو إلى تظافر الجهود من أجل تحسين الولوج إلى المعلومات الصحيحة من أجل مكافحة الشائعات. ويجدد التذكير بضرورة أن تكون المؤسسات العمومية أكثر شفافية وتقدم المزيد من المعطيات بما يتماشى مع القوانين والسياسات المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات، وأن تكون من مصادر رسمية لضمان المصداقية. وفي هذا الإطار يذكر المجلس بالمبادئ التي أرستها منظمة اليونسكو في هذا المجال، والتي تعتبر حرية الإعلام قوة ضد المعلومات الخاطئة، حتى وإن كان يبث آراء ومعلومات موثقة قد تزعج أصحاب القرار. كما يؤكد المجلس على أن الحق في حرية التعبير والحصول على المعلومات يعتبر أفضل الوصفات لمكافحة

80- التضليل الإعلامي وحرية الرأي والتعبير، تقرير المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، إيرين خان : A/HRC/47/25

81 التعليق العام رقم 34، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

مخاطر التضليل[82]، وأن المعلومات المضللة تؤدي إلى إضعاف وإعاقة الثقة في المعلومات والحقائق ووسائل الإعلام المستقلة والمؤسسات الحكومية والدولية[83].

161.وفقا للمعطيات التي توصل بها المجلس من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 24 مارس 2023، بخصوص الجهود التي تقوم بها السلطات من أجل مكافحة الأخبار الزائفة، تم إيقاف 112 شخصا من طرف مصالح الشرطة خلال سنة 2022 للاشتباه في تورطهم في ترويج مضامين زائفة بواسطة الأنظمة المعلوماتية.

162. وفي إطار رصده لظاهرة الأخبار الزائفة، لاحظ المجلس هذه السنة انتشار قدر كبير من المعلومات الخاطئة وغير المدققة والتي تعد تضليلا وتحريفا للوقائع بخصوص أحداث معبر الناظور-مليلية، حيث عاين مجموعة من الصور والفيديوهات تم تداولها عبر شبكات التواصل الاجتماعي، والتي لا تخلو من تضليل أو معطيات غير حقيقية بشأن هذه الأحداث وما نتج عنها. وقد وقف المجلس في هذا السياق على فبركة مجموعة من الصور والمقاطع المنشورة من أجل تضخيم عدد الضحايا، واستعمال صور ومقاطع لا علاقة لها بالمواجهات، من بينها صور لأحداث ومحاولات عبور سابقة، إضافة إلى تغيير سياقات مقاطع فيديوهات منشورة، من خلال إضافة نصوص ورسائل مختلفة بهدف التضليل[84]. ويدعو المجلس في هذا الصدد مختلف صناع القرار إلى التحلي باليقظة وتنبيه الرأي العام بسرعة كلما تم توظيف معطيات وأخبار زائفة على شبكات التواصل الاجتماعي، قبل أن يتم ترويجها بشكل كبير وتلحق ضررا بمنظومة حقوق الإنسان وبالاستقرار الاجتماعي بشكل عام.

بالنسبة للقضايا المرتبطة بالأخبار الزائفة والتشهير، يوصي المجلس بما يلي :

- وضع إطار قانوني مناسب لمكافحة المعلومات المضللة والأخبار الزائفة، يكون متلائما مع المعايير الدولية ذات الصلة ؛
- اعتماد المعايير الدولية المرتبطة بالتشهير، مع إلغاء جريمة التشهير، واستحضار أنه لا ينبغي الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة ؛
- تطوير وتعزيز التربية على الإعلام والمعلومات في المدارس والأندية وتطوير الحس النقدي.

15. التحريض على العنف والكراهية وأثره على حقوق الإنسان

163. تشكل قيم التعايش والتسامح أهم مقومات ثقافة حقوق الانسان وقيم الديمقراطية والسلم الاجتماعي. ويجد حظر خطاب الكراهية والتحريض على العنف سنده في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[85] والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[86] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[87] والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء[88]. وقد عرَّف برنامج الأمم المتحدة الذي أُطلق سنة 2019 والذي يحمل اسم «استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة»، خطاب الكراهية على أنّه أي نوع من التواصل، بالقول، بالكتابة أو بالفعل، يستخدم لغة «تمييزية تحقيرية تهجّمية عند الإشارة إلى شخص أو مجموعة على أساس هويّته، أي بعبارة أخرى على أساس دينه أو عرقه أو جنسيته أو لونه أو نوعه الاجتماعيّ أو أي عامل آخر يحدّد هويّته.كما نص دستور2011 بشكل صريح على حظر كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، وتضمن القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمجال السمعي البصري والقانون المتعلق بالصحافة والنشر

82- اليونسكو : خلال جائحة كوفيد - 19، تعرّض الأخبار الزائفة حياة الناس للخطر.

الرابط : https ://news.un.org/ar/story/2020/04/1053162

83 منتدى القمة العالمية لمجتمع المعلومات لعام 2021، جلسة 362، مكافحة التضليل الرقمي مع الحفاظ على حرية التعبير.

84 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان : 16 خلاصة أولية لتحديد وقائع ما جرى خلال المواجهات غير المسبوقة بمعبر الناظور-مليلية.

التقرير متاح على الرابط التالي : https ://www.cndh.org.ma/sites/default/files/khlst_wly_lljn_lsttl-mwjht_mbr_mlylypdf_0.pdf

85- نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط التالي :

https ://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

86- نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح على الرابط التالي :

https ://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

87- نص الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري متاح على الرباط التالي :

https ://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

88 - نص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

متاح على الرباط التالي : https ://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-elimination-all-forms-discrimination-against-women

مواد تجرم خطاب الكراهية والدعوة إليها[89].

164. ويقوم المجلس بإذكاء الوعي بخطورة تأثير خطاب التحريض على الكراهية والعنف والتمييز في مختلف المبادرات التي يقوم بها أو الإصدارات التي ينجزها. وفي هذا الإطار، واصل المجلس مساهمته في برنامج «مصالحة» الذي تعده المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج مع شركائها، ومنهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ويستهدف السجناء المتابعين في إطار قضايا الإرهاب والتطرف، ويندرج في إطار الجهود الرامية لمواجهة الإرهاب والتطرف وإعادة تأهيل هذه الفئة من السجناء وإدماجهم، وخلق الشروط الموضوعية والذاتية لتصالح السجناء مع ذواتهم ومع المجتمع. وإلى حدود سنة 2022، استفاد من العروض التكوينية التي قدمها المجلس في إطار 11 دورة من هذا البرنامج ما مجموعه 259 مشاركا، من بينهم 12 امرأة. وقد تم التركيز خلال سنة 2022 على مجموعة من المواضيع، منها ما هو مرتبط بمكافحة التحريض على خطاب الكراهية والعنف ومقاربة هذا الموضوع من الجانب المعياري والقانوني والاستراتيجي والمؤسساتي، وكذا آثار هذا الخطاب على الأفراد والجماعات وعلاقته بحرية الرأي والتعبير، فضلا عن مضامين التعابير التي قد ترقى إلى خطاب تحريضي على الكراهية أو العنف. وبغية التعريف بهذا البرنامج، ساهم المجلس في برنامج تلفزي أعدته قناة «ميدي 1 تيفي » من أجل تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المجلس في هذا الصدد.

165. إضافة إلى ذلك، ركز المجلس في إطار برنامج مصالحة على تمكين المشاركين فيه من عناصر معرفية وثقافية واجتماعية وقانونية ودينية وحقوقية. وقد ساهم المجلس في تنفيذ هذا البرنامج منذ بدايته، من خلال تقديم حصص همت الجانب الحقوقي وتطور حقوق الإنسان في المغرب على كافة المستويات التشريعية والمؤسساتية، وتشكل الحركة الحقوقية، والعدالة الانتقالية والمصالحة في المغرب مع التطرق لبعض التجارب الدولية، وإبراز أدوار المؤسسات الوطنية في حماية حقوق الإنسان كجزء من المنظومة الوطنية للحماية، وخاصة مهام المجلس الوطني لحقوق الإنسان ولجانه الجهوية وآلياته، وتطور الظاهرة الدستورية بالمغرب وأهمية الدساتير والحقوق والحريات في الدستور المغربي.

166. شددت رئيسة المجلس في مختلف اللقاءات التي عقدتها في المؤسسات التعليمية والجامعات المغربية خلال سنة 2022 على أهمية تجديد البرامج الدراسية وتكييفها مع التحولات المتسارعة التي يعرفها المجتمع في ما يتعلق بحقوق الإنسان، ودور أندية المواطنة في نشر ثقافة حقوق الإنسان والنهوض بها، وضرورة التعود على الوجود الافتراضي لمواقف وآراء مخالفة، وهو ما من شأنه المساهمة في محاربة خطابات الكراهية والعنف ورفض الآخر، التي تعد انتهاكا لحقوق الإنسان.

167. كما أولى المجلس ولجانه الجهوية أهمية بالغة لمحاربة خطاب الكراهية والتمييز في برامج التدريب وتعزيز القدرات الموجهة لمختلف الفاعلين الوطنيين والدوليين، حيث يذكر في هذا الإطار بالمعايير الدولية ذات الصلة وأهمية التربية على حقوق الإنسان وتبني جميع أشكال التعبير ونشر ثقافة حقوق الإنسان في الوسط المدرسي والمهني والجامعي.

168. ولاحظ المجلس أن من بين التوصيات الموجهة إليه بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل خلال سنة 2022، توصية تتعلق باعتماد استراتيجية تهدف إلى حماية الأفراد، وخاصة الأطفال والشباب، من خطاب الكراهية والعنف الرقمي واعتماد قانون شامل للتصدي للتمييز والتنصيص على عقوبات فعالة في هذا المجال وعلى سبل لانتصاف الضحايا. ويذكر المجلس بمضامين مذكرته المتعلقة بمشروع القانون رقم 10.16 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي وبتوصياته المتعلقة بتجريم التحريض على العنف والكراهية والتمييز، من خلال التنصيص على مقتضيات صريحة تأخذ بعين الاعتبار تطور هذه الظاهرة خاصة في منصات التواصل الاجتماعي.

89 - القانون رقم 03 .77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 13 .88 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 13 .89 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين، والقانون رقم 15.11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العلي للاتصال السمعي البصري، والقانون رقم 13.90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، وميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة.

169. وبغية تقاسم التجارب والممارسات الفضلى، قدم المجلس تجربته في مكافحة خطاب الكراهية والعنف خلال المنتدى الشبابي الإقليمي حول «دور الشباب في مكافحة خطاب الكراهية وتعزيز قيام مجتمعات سلمية وشاملة»، المنظم، يومي 30 و 31 أغسطس 2022 بلبنان، من قبل مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وركز المجلس على الشراكات التي أبرمها على المستوى الوطني والدولي، وعمله المتعلق بملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، وكذا أنشطته التحسيسية والتدريبية، خاصة في الوسط المدرسي.

170. ويسجل المجلس بإيجابية إطلاق مجموعة من المبادرات الهادفة إلى التصدي لخطاب الكراهية، ومنها الحملة[90] التي أطلقتها الأمم المتحدة في المغرب في يونيو 2022 تحت شعار «أبلغ عن خطاب الكراهية»، وذلك بغرض التحسيس بالآثار النفسية والجسدية السلبية لخطاب الكراهية، وخاصة في صفوف مشجعي كرة القدم. وتأتي هذه الحملة كتفعيل محلي على مستوى المغرب للحملة العالمية التي أطلقتها الأمم المتحدة شهر ديسمبر 2022. حيث تمت الاستعانة بمجموعة من المؤثرين وصناع المحتوى للمساهمة فيها. وكان المغرب قد اقترح قرارا اعتمد بالإجماع من قبل الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي أعلن، لأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة، يوم 18 يونيو من كل عام «اليوم الدولي لمناهضة خطاب الكراهية،» وأقر عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في 18 يونيو 2022 للاحتفال باليوم الدولي الأول لمناهضة خطاب الكراهية، ودعا إلى العمل على رصد وجمع البيانات وتحليل التطورات في خطاب الكراهية، بهدف دعم الاستجابات الفعالة ضده.

171. ومن المبادرات الإيجابية التي سجلها المجلس كذلك خلال سنة 2022، نجد خطة عمل فاس التي توجت أشغال الندوة الدولية المنعقدة يومي 20 و21 يوليو 2022 احتفالا بالذكرى الخامسة لخطة عمل القادة والفاعلين الدينيين في منع التحريض على العنف الذي قد يؤدي إلى ارتكاب جرائم وحشية. كما يثمن المجلس جميع المبادرات التي تم إطلاقها سنة 2022، سواء من طرف جمعيات أو منصات لصناعة المحتوى الرقمي، والتي تساهم في تغيير بعض الصور النمطية وتدعو إلى تقبل الاختلاف وحماية حقوق الفئات الهشة. كما يُثمن انخراط تنظيمات شبابية في إصدار تقارير ومبادرات ثقافية وفنية لمحاربة التحريض على الكراهية عبر الأنترنيت وفي فضاءات الحرمان من الحرية.

172. ويرى المجلس أن خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي التزمت الحكومة بتحيينها، يمكن أن تشكل فرصة سانحة من أجل تضمين تدابير تروم مناهضة خطاب العنف والكراهية والتمييز. ويمكن أن تشمل هذه التدابير تعديلات على مستوى التشريعات أو سن تشريعات جديدة وكذا سياسات عمومية بما يضمن مناهضة خطاب العنف والكراهية والتمييز، خاصة في الفضاء الرقمي، ويتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والممارسات الفضلى.

فيما يتعلق بمناهضة خطاب العنف والكراهية، يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية :

- وضع إطار قانوني مناسب لمناهضة التمييز والتحريض على الكراهية والعنف، على نحو يتلاءم مع المعايير الدولية ذات الصلة ويأخذ بعين الاعتبارات التطورات التكنولوجية ؛
- الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 16/18 الذي يهم مكافحة التعصب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص على أساس دينهم أو معتقدهم في عملية تحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان ؛
- تعبئة المهتمين بالجانب الفني والسينمائي وصانعي المحتويات الرقمية، قصد التصدي لخطاب الكراهية والعنف ونشر خطاب التسامح والتعدد والتنوع والاعتدال ؛
- دعم إنشاء نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان في مختلف المدارس والجامعات.

90 #NoToHate campaign in Morocco

16. التكنولوجيا والذكاء الاصطناعي وحقوق الإنسان

173. ينبغي أن يتسق تصميم أدوات الذكاء الاصطناعي وتطويرها ونشرها مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال الامتناع عن تنفيذ التدابير التي تمس بممارسة حرية الرأي والتعبير وفي الوقت نفسه تعزيز الحق في هذه الحرية وحماية ممارسته. كما تقع على الشركات مسؤولية احترام حقوق الإنسان لمستخدمي تطبيقات الذكاء الاصطناعي. وتوفر التكنولوجيا الرقمية إمكانات كبيرة لتعزيز الديمقراطية ومشاركة المواطنين، غير أنها يمكن أن تكون أيضا أداة للمس بالمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وقد أصبح الولوج إلى الأنترنت حقا من حقوق الإنسان والولوج إلى المنصات الرقمية الاجتماعية واستعمالها من أدوات التمتع بهذه الحقوق، لدرجة أن استعمال هذه المنصات أصبح في جوهر النقاشات الحقوقية الدولية واعتبارها خدمة عمومية ومؤشرا لقياس مدى ضمان الحريات. ويطرح استخدام الذكاء الاصطناعي في علاقته بحقوق الإنسان عدة تحديات، استنادا إلى التأثيرات المحتملة لبعض الاستخدامات وحتى الانتهاكات المحتملة للحريات والحقوق الأساسية، خاصة الخصوصية وحماية البيانات الشخصية، وحرية التعبير، والحق في المشاركة في العمليات الديمقراطية، والحماية من التأثير على الأشخاص وتضليلهم. وتدعو خطة التنمية المستدامة 2030 إلى العمل من أجل توفير وصول عالمي وبأسعار معقولة إلى الإنترنت في أقل البلدان نمواً بحلول عام 2030 .

174. وبلغ معدل الولوج إلى الأنترنت في المغرب 93 % بداية سنة 2022 حسب بيانات «الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات» (ANRT).[91] وتمكن هذه التغطية حوالي 34 مليونًا من الأشخاص من إمكانية الوصول إلى الإنترنت. ويبدو أن هذا المعدل يتماشى مع ما يطمح إليه الهدف التاسع من أهداف التنمية المستدامة 2030، الذي ينص على «زيادة الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات».

175. غير أن المجلس يسجل أن بعض «المناطق البيضاء» ما تزال خارج تغطية شبكة الأنترنيت، وخصوصا في العالم القروي. كما أدى الولوج السريع وغير المنظم للفضاء الإلكتروني، والذي لم تواكبه جهود على مستوى تعزيز المواطنة الرقمية إلى بروز بعض الظواهر السلبية التي تنتهك خصوصية الأفراد وحقوق الإنسان بصفة عامة، ومنها ظواهر مثل التحرش، التنمر، الاحتيال الإلكتروني، الابتزاز، قرصنة الحسابات واستهلاك وترويج الأخبار المزيفة وترويجها.

176. ويلاحظ المجلس في السنوات الأخيرة بروز التحدي المرتبط بتهديدات القرصنة الإلكترونية وباستعمال البيانات الخاصة للمواطنين في الابتزاز وتهديد الأفراد في الفضاء الرقمي. وتفرض حماية البيانات الخاصة للمواطنين تحديا كبيرا على السلطات المختصة، إذ سجلت هذه السنة عدة محاولات لقرصنة البيانات الخاصة، سواء تلك المسجلة لدى المؤسسات العمومية مثل حالة جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس، أو تلك المخزنة لدى الشركات الخاصة وخصوصا المؤسسات البنكية، حيث يتم في بعض الأحيان القيام بتحويلات مالية من حسابات المواطنين بعد اختراق تطبيقاتهم البنكية. كما تابع المجلس تفكيك عصابة للقرصنة المعلوماتية من طرف السلطات الأمنية لمدينة مراكش يوم 13 ماي 2022، والتي صدرت بشأنها أحكام قضائية ابتدائية يوم 9 أغسطس 2022، حيث قامت بقرصنة المعلومات الشخصية والبنكية المخزنة على الهواتف النقالة للمواطنين من أجل استغلالها في عمليات تجارية. ويؤكد المجلس على أهمية متابعة وتفكيك هذه الشبكات حماية لحرية وحقوق المواطنين في استعمال الفضاء الرقمي بشكل آمن، وبناء ثقة المواطنين المغاربة في هذه التكنولوجيا التي أصبحت ضرورية لتعاملاتهم اليومية. كما تابع المجلس نهاية شهر نوفمبر 2022 التقارير التي تحدثت عن وقوع تسريب ضخم لمعطيات تطبيق «واتساب»، والذي مكن من إتاحة أرقام ومعطيات 500 مليون مستخدم عبر العالم على شبكة الأنترنيت. وتحدثت التقارير الصحفية عن اختراق 18 مليون حساب مغربي، خلال هذه العملية غير المسبوقة.

177. تابع المجلس إطلاق تطبيق «هويتي الرقمية» يوم 30 نوفمبر 2022، من أجل توفير «منظومة الطرف الثالث الموثوق به للتحقق من الهوية»، والذي طورته المصالح التقنية للمديرية العامة للأمن الوطني بشراكة مع وكالة التنمية الرقمية. ويسجل المجلس أهمية توفير هذه الآليات المعلوماتية التي تيسر الولوج لمختلف الخدمات التي تقدمها القطاعات العامة والخاصة، والتي تمكن المواطنين من إنشاء ومتابعة واستغلال هويتهم ضمن الفضاء الرقمي بشكل آمن وشخصي، انطلاقا من المعطيات المضمنة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

178. وقد نظم المجلس بتاريخ 7 يونيو 2022 ندوة حول «المواطنة الرقمية وحقوق الإنسان» ضمن فعاليات الدورة 27 للمعرض الدولي للنشر والكتاب المنظمة بالرباط ما بين 2 و12 يونيو 2022. وكانت الندوة مناسبة للنظر في المواطنة ضمن سياق

91 Maroc Hebdo : Télécommunications : Le taux de pénétration d'internet dépasse 93% à fin septembre.https ://www.maroc-hebdo.press.ma/telecommunications-internet-fin-septembre

التحولات الرقمية والاستعمالات المختلفة للتكنولوجيات الجديدة، وربطها بعدة قضايا تتعلق بالحق في الولوج إلى الإنترنيت، وتملك الثقافة الرقمية، والمشاركة في الحياة العامة من خلال التقنيات الحديثة، والتأطير الحقوقي والقانوني للممارسات في هذا المجال، وكذا المبادئ التوجيهية الدولية ومقارنتها على المستوى الدولي والوطني.

179. ويعتبر المجلس أن إشكالية ترسيخ مقاربة حقوق الإنسان في العالم الرقمي يتطلب المزيد من النقاش بالنظر إلى نسبة ولوج المواطنات والمواطنين إلى التجهيزات التكنولوجية الحديثة والخدمات الرقمية، وكذا انعدام النصوص القانونية ذات المقاربة الحقوقية التي تنظم مختلف استعمالات تكنولوجيات التواصل الحديثة بما يعزز المشاركة المواطنة. وتطرح نفس التحديات تقريبا بالنسبة إلى المهنيين في مجال الإعلام والتواصل من حيث تملك ثقافة حقوق الإنسان والثقافة الرقمية في علاقة بالتكنولوجيات الحديثة.

في مجال الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا وحقوق الإنسان، يوصي المجلس بما يلي :

- اعتماد المواثيق الدولية والمعايير الناشئة، ومنها التوصية الخاصة بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي لمنظمة اليونيسكو المعتمدة سنة 2021، عند إعداد وتحيين القوانين والسياسات العمومية ذات الصلة ؛
- اعتماد استراتيجية رقمية وطنية ترتكز على احترام معايير حقوق الإنسان وتعزيز الولوج المتكافئ والميسر لهذه الوسائل الجديدة دون تمييز ؛
- إجراء تقييمات مستقلة للأثر على حقوق الإنسان، بتشاور مع المجتمع المدني والمؤسسات البحثية وجميع أصحاب المصلحة، عند اقتناء أو نشر نظم أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، أو تطوير خدمات عامة أو أساسية أو تعديلها، ووقف استعمال كل نظام يعتمد الذكاء الاصطناعي لا يتلاءم مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ؛
- تشجيع البحث العلمي في مجال الذكاء الاصطناعي عموما، وفي علاقته باحترام حقوق الإنسان بصفة خاصة ؛
- تشجيع برامج التربية على التكنولوجيات الرقمية بما يضمن تلقي المحتويات والقدرة على الولوج إليها بشكل آمن ومتكافئ ؛
- بذل مزيد من الجهود من أجل تعميم شامل للولوج إلى الأنترنيت في المغرب، وضمان حق الولوج للجميع لما لذلك من أهمية في مجالات التعليم والصحة والولوج إلى خدمات الإدارة التي تتحول بشكل تدريجي إلى رقمنة أغلب الخدمات العمومية.

17. الحق في الحياة الخاصة

180. الحق في الحياة الخاصة جزء لا يتجزأ من الحقوق والحريات التي تضمنها منظومة حقوق الانسان المتكاملة والمترابطة وغير القابلة للتجزيء، والمنصوص عليها في كافة الإعلانات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[92]، والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة[93]، إضافة إلى اتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، التي صادق عليها المغرب في 28 ماي 2019. كما أن هذا الحق مكفول في الفصل 24 من الدستور، ويشمل عدم انتهاك حرمة المنازل وسرية الاتصالات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

92 - المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لا يجوز تعريضُ أحد لتدخُّل تعسُّفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته. ولكلِّ شخص حقٌّ في أن يحميه القانونُ من مثل ذلك التدخُّل أو تلك الحملات".

93 المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته".

181. ويسجل المجلس العديد من الممارسات التي تمس وتنتهك الحق في الحياة الخاصة، لاسيما مع تسارع التطور التكنولوجي واتساع الفضاء الرقمي والإقبال المتزايد على استعمال شبكات التواصل الاجتماعي. حيث رصد المجلس ولجانه الجهوية حالات للمس بالحق في الحياة الخاصة من خلال نشر صور أشخاص أو أقوالهم بغرض التشهير بهم. كما تم رصد فيديوهات خاصة بالغير على مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على موافقة من يظهر فيها من أجل التشهير بهم. ويزداد الأمر سوءا عندما يتعلق الأمر بالنساء والفتيات. ويوثق المجلس في هذا التقرير مجموعة من الحالات المشار إليها في الفصل أدناه المتعلق بالولوج إلى العدالة والمحاكمة عن بعد وملاحظة المحاكمات.

182. وبالنظر لما يضمه القانون الجنائي من فصول تجريمية، يثير المجلس الانتباه الى استمرار بعض المضايقات التي تؤثر على حرية المعتقد بما يتنافى مع المعايير الدولية لحقوق الانسان. ولذلك يود المجلس التذكير بأن العقيدة هي مسألة شخصية ويعود لكل شخص قرار ممارسة شعائرها أو عدم ممارستها أو عدم الاقتناع بأي عقيدة، بحيث تدخل في النطاق الذي يجعلها جديرة بالحماية لأنها جزء لا يتجزأ من حياته الخاصة كإنسان[94].

183. كما رصد المجلس مداهمة الشرطة لأحد المقاهي بمدينة الدار البيضاء في شهر رمضان 2022، وتوقيف نحو 50 شابا وشابة كانوا يتناولون الطعام خلال ساعات الصيام، بحضور صاحب المقهى والعاملين فيه، وأحالتهم على التحقيق، قبل إطلاق سراحهم. والجدير بالذكر أن المجلس كان قد تقدم في مذكرته حول مشروع القانون الجنائي بتوصية بحذف الفصل 222 من القانون الجنائي المتعلق بالإفطار العلني في رمضان على اعتبار أن هذا الفصل لا يعاقب من يفطر في مكان لا يطاله نظر الغير[95]، حيث إن المشرع يستعمل عبارة من تجاهر بالإفطار، وليس من أفطر جهرا.

184. وفي إطار الدينامية السريعة التي يعرفها المغرب في مجال التحول الرقمي وتزايد وعي المؤسسات والمواطنين بأهمية حماية المعطيات الشخصية، تابع المجلس عقد اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اتفاقيات وشراكات مع مؤسسات وطنية كبرى، وجامعات، ووزارات، ومع القطاع الخاص. وتهدف هذه الاتفاقيات إلى مراقبة شرعية معالجة المعطيات الشخصية وعدم انتهاكها للحياة الخاصة وحقوق الانسان والحريات الأساسية.

185. كما يسجل المجلس إعلان اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي عن إطلاق منصة« كون على بال » ذات الطابع الافريقي المخصصة لحماية الحياة الخاصة وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في المغرب وإفريقيا[96]. ويهدف هذا المشروع الى الرفع من مستوى الوعي بين الأطفال والمراهقين والنساء وأولياء الأمور والمعلمين بالمخاطر والحقوق ووسائل الحماية ومساطر المتابعة أثناء المس بالحياة الخاصة الرقمية، وتزويدهم بوسائل تربوية ودلائل.

بالنسبة للحق في الحياة الخاصة، فإن المجلس يقدم التوصيات التالية :

- تفعيل المبادئ المتضمنة في الاتفاقية رقم 108 المحينة بشأن حماية الأشخاص في سياق معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، من خلال ملاءمة القوانين الوطنية ذات الصلة مع مقتضياتها ؛
- تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات، ومساءلتهم في حال قيامهم بذلك عملا بمبدأ السلوك المسؤول للشركات ؛
- ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية حقوق الإنسان، ولاسيما الحق في الخصوصية، والمعطيات الشخصية والأمن عند تصميم التطبيقات والخوارزميات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي (human rights by design) و(privacy by design).

94 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان : مذكرة المجلس حول مشروع القانون رقم 16.10 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. للاطلاع على المذكرة : http ://www. cndh.org.ma/ar/node/35916

95 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان : مذكرة المجلس حول مشروع القانون رقم 16.10 الذي يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. للإطلاع على المذكرة : http ://www. cndh.org.ma/ar/node/35916

96 - اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. بلاغ صحفي : تنظم اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. فعاليات إطلاق منصة " كون على بال Koun3labal " ذات الطابع الإفريقي، المخصصة لحماية الحياة الخاصة وحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للأطفال والمراهقين والنساء.
رابط البلاغ : https ://www.cndp.ma/images/commpresse/CNDP_-_Communiqu_de_presse_AR_-_9_décembre_-_20221208.pdf

18. الولوج إلى العدالة والمحاكمة عن بعد وملاحظة المحاكمات

186. يطرح موضوع الولوج إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة تحديات عديدة، مؤسساتية وتشريعية، وعلى رأسها معايير المحاكمة العادلة التي تعتبر أحد مرتكزات دولة القانون. واعتبارا للأهمية المتزايدة لهذا الحق باعتباره حاجة ومطلبا وضرورة فقد كرست دعائمه المبدئية وشروطه الأساسية في صلب الدستور، الذي نص على حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، بما في ذلك الحق في مقاضاة الإدارة، والحق في المحاكمة العادلة، واحترام قرينة البراءة، وضرورة تعليل الأحكام وصدورها في جلسات علنية، وفي أجل معقول والحق في التعويض عن الخطأ القضائي.

187. إن ضمان المحاكمة العادلة لا يتوقف على مجرد صدور الحكم لفائدة المحكوم له، بل بإمكانية تنفيذ ذلك الحكم باعتباره أهم وسيلة لضمان احترام القانون والتأكيد على استقلالية القضاء ونجاعته. ويُعتبر عدم تنفيذ المقررات القضائية مهما كانت درجتها مخالفة صريحة لأحكام الدستور، وتحديدا الفصل 126 منه الذي تنص مقتضياته على أن «الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع». وعلى هذا الأساس يقتضي الأمر من كافة المتدخلين بذل المزيد من الجهود في مسألة تنفيذ الاحكام القضائية النهائية، كما يتوجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك، ويجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام[97]». وقد توصل المجلس ولجانه الجهوية، بالعديد من الشكايات بشأن امتناع بعض الشركات عن تنفيذ مقررات قضائية صدرت ضدها في إطار نزاعات الشغل الفردية.

188. بتاريخ 14 يوليو 2022، نشر بالجريدة الرسمية القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي حيث تضمن عدة مستجدات تخص حقوق المتقاضين من قبيل تنظيم ممارسة حق التقاضي والمساعدة القضائية والقانونية والتعويض عن الخطأ القضائي وضبط إجراءات التقاضي بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع وصدور الأحكام داخل أجل معقول ووجوب تعليلها وعدم النطق بها قبل تحريرها كاملة، وتيسير الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية وتمكين المتقاضين من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد والتواصل معهم بلغة يفهمونها، وتقريب القضاء إلى المتقاضين من خلال إحداث أقسام متخصصة في القضاء الإداري والتجاري بعدد من محاكم الاستئناف. ويثمن المجلس في هذا السياق ما تضمنه القانون من مأسسة مكاتب المساعدة الاجتماعية في المحاكم وتحديد مهامه[98] في القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة وإجراء الأبحاث الاجتماعية.

189. ويسجل المجلس تحضير مسودة مشروع قانون يتعلق برقمنة الإجراءات القضائية ويتطلع في هذا الصدد إلى نقاش عمومي حول الموضوع نظرا لما له من أثر على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان بشكل عام.

190. وبالنسبة للمحاكمة عن بعد في ظل التحديات الصحية التي فرضتها جائحة كوفيد 19، منذ ما يناهز السنتين، تبنت المحاكم المغربية نظام المحاكمة عن بعد كإجراء استوجبته ضرورة الحفاظ على استمرارية المرفق العام القضائي، باستثناء قضايا الجنايات والجنح التي تهم الأشخاص الموضوعين رهن الاعتقال الاحتياطي المودعين بالمؤسسات السجنية، وقضايا التحقيق والأحداث، والقضايا الاستعجالية التي لا يمكن تأخيرها. وقد مكنت هذه الإجراءات من معالجة مجموعة من الملفات وإصدار عدد من الأحكام والقرارات القضائية في إطار تنفيذ المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بحالة الطوارئ الصحية، وقرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 151 / 1، حيث عقدت مختلف محاكم المملكة ما يناهز 42.887 جلسة أدرجت خلالها 899.390 قضية عن بعد خلال الفترة الممتدة من 27 أبريل 2020 إلى 22 يوليو2022 [99].

97 - الفصل 126 من دستور المملكة المغربية.

98 المادة 50 من قانون التنظيم القضائي.

99 - مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة الحادية والأربعون، المنعقدة من 7 إلى 18 نوفمبر 2022. التقرير الوطني المقدم عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16. يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي :

https ://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/upr/sessions/session41/ma/2022-10-18/A_HRC_WG.6_41_MAR_1_AV_Morocco_E.docx

191. ويذكر بأن المرجعيات الدولية تبرز أن نظام المحاكمة عن بعد لا يشكل من حيث المبدأ مسا بالمحاكمة العادلة أو تهديدا لها، وأن عدالة هذه المحاكمة تبقى رهينة بمدى تجسيدها لمبادئ الضرورة والتناسب والشرعية وسيادة القانون والتوازن بين الأطراف، وبمدى استجابتها لقواعد العدل والإنصاف واحترامها لحقوق الدفاع. كما يذكر برأي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تعتبر أن اللجوء إلى تقنيات التواصل عن بعد في إجراءات المحاكمة لا ينقص، بحد ذاته، من ضمانات المحاكمة العادلة، ما دام أن الهدف من اللجوء إلى هذه الوسائل مشروع، وأن الوسائل المستعملة في ذلك لا تتعارض مع حقوق الدفاع.

192. وبالنسبة لملاحظة المحاكمات، قام المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة 35 محاكمة، منها ما يرتبط بالحق في التظاهر والاحتجاج بالشارع العام، وأخرى تتعلق بحرية التدوين في الفضاء الرقمي، ومحاكمات تتعلق بقضايا العنف ضد النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة، إلى جانب عدد من المحاكمات التي استأثرت بمتابعة الرأي العام الوطني والدولي، وقد تمت جميع هذه المحاكمات بشكل حضوري أو عن بعد.

193. وفي هذا الإطار، قامت اللجنة الجهوية للدار البيضاء-سطات، بملاحظة مجموعة من الملفات المعروضة على المحاكم التابعة للجهة، ومن ضمنها ملاحظة محاكمة (س. ر)، (ع. ر)، و(م.م) المتابع في ملف «الابتزاز الجنسي بمحكمة الاستئناف بسطات. كما قامت نفس اللجنة بملاحظة ملف (م. خ) و (ع.ر.م) و (م. ب) و (خ. ص) بالمحكمة الابتدائية بسطات، محاكمة (س.ع). وتجدر الإشارة إلى أنه، بطلب من اللجنة الجهوية، تم السماح لفريق اللجنة بملاحظة المحاكمات التي عرفت جلسات مغلقة في ملف معروض على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وملف آخر معروض على المحكمة الابتدائية بالمحمدية. وهو ما يمثل تفعيلا لإحدى التوصيات الصادرة عن المجلس في تقريره السنوي 2021.

194.لاحظت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة، محاكمة تتعلق بالاعتداء الجنسي على طفلة قاصر من طرف (ع.ب)، وتابعت أيضا أطوار المحاكمة الخاصة بالملف القضائي الذي توبع فيها المتهمان (ع. إ. ن) و(ح. ر) في حالة اعتقال بتهمة هتك عرض الطفل (ح.ز) بدون عنف. وقد سجلت اللجنة عدم احترام سرية المحاكمة كما تنص على ذلك قواعد بيكين، حيث تم الاستماع للطفل أمام العموم ووجهت له أسئلة تتعلق بما تعرض له من اعتداءات جنسية. وتابعت نفس اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة محاكمة الأستاذة (م. أ) المتهمة بضرب التلميذ (ر. م)، أمام المحكمة الابتدائية ببني ملال والتي قضت بعدم الاختصاص، وتتابع استئنافيا أمام محكمة الاستئناف ببني ملال. ولاحظت اللجنة الجهوية بني ملال - خنيفرة أطوار محاكمة المدونة (ف.ك) المتهمة بجنحة الإساءة إلى الدين الإسلامي بواسطة وسائل إلكترونية (فيسبوك)، وتبين أن المتهمة تمت محاكمتها حضوريا، مؤازرة من طرف ستة محامين استفادوا من الوقت الكافي لتقديم مرافعاتهم وعرض دفوعاتهم الشكلية والموضوعية. وبطلب منهم، تم استبعاد محضر الضابطة القضائية، لكونه غير موقع من طرف المتهمة التي رفضت التوقيع، وأعادت هيئة الحكم الاستماع للمتهمة مؤازرة بدفاعها. كما واصلت نفس اللجنة ملاحظة ملف الطفلة (خ. أ) بمحكمة الاستئناف ببني ملال والذي توبع فيه 14 شابا بتهم تكوين عصابة إجرامية وتيسير ومباشرة قيادتها والاختطاف والاحتجاز وتعذيب الضحية واغتصاب قاصر بالاستعانة بعدة أشخاص وهتك عرضها بالعنف والاتجار بالبشر.

195. تابعت اللجنة الجهوية فاس - مكناس قضية الطفلة أ.ح بناء على طلب التدخل الذي توصلت به من طرف والديها، واستمعت لإفاداتهما بخصوص تعرض ابنتهما للاغتصاب على يد السيد (ي.ز) البالغ 27 سنة من عمره وذلك بتاريخ 14 شتنبر 2022. وقد أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بتاريخ 5 ديسمبر 2022 قرارها الذي قضى بمؤاخذة المتهم من أجل جنحة التغرير بقاصرة وهتك عرضها بدون عنف ومعاقبته ب 6 أشهر حبسا نافذا وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى. وبناء على طلب التدخل الذي تقدم به والدا الطفلة للجنة الجهوية بتاريخ 15 شتنبر 2022، بخصوص ما تتعرض له الطفلة وأسرتها من تشهير في ارتباط بالقضية الرائجة أمام أنظار محكمة الاستئناف بفاس، عملت اللجنة الجهوية على مراسلة وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بفاس لطلب فتح بحث في الموضوع، كما قامت اللجنة بالاتصال بجمعية مبادرات نسائية لحماية حقوق المرأة لمتابعة وضعية الطفلة من الناحية النفسية، خصوصا وأنها حاولت الانتحار ورفضت العودة إلى متابعة دراستها بنفس المؤسسة التعليمية بالنظر للمضايقات التي تتعرض لها. وبفضل مواكبة الأخصائي النفسي تمكنت الطفلة من استئناف حياتها الدراسية.

196. وقامت اللجنة الجهوية بدرعة - تافيلالت بتاريخ 20 يونيو 2022، بملاحظة محاكمة (ع.س) المتابع على إثر الوقفات الاحتجاجية لمجموعة من الجماعات السلالية بالنفوذ الترابي لقيادة محاميد الغزلان، إقليم زاكورة حول مضمون الجريدة الرسمية عدد 7077 بتاريخ 18 مارس 2022، والمتعلقة بالتحديد الإداري. وعملت نفس اللجنة على تتبع ملف السيدة (س.ق) عبر شكاية موجهة للجنة، والتي تدعي من خلالها تعرضها للتحرش والعنف من طرف رجل سلطة وعون السلطة على إثر الوقفة الاحتجاجية للتنسيقية الإقليمية للأساتذة المتعاقدين. وقامت اللجنة في هذا الإطار بإحالة شكايتها على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بميدلت، وتتبع أطوار محاكمتها بتاريخ 11 أبريل 2022، حيث قضت المحكمة الابتدائية بعدم مؤاخذتهم بالمنسوب إليهم لانعدام الإثبات.

197. كما قامت نفس اللجنة بإحالة شكاية السيدة (س.ق) من ذوي الإعاقة، على الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية للنظر في شكايتها التي تدعي فيها أنها تعرضت لاغتصاب نتج عنه حمل، وتعمل اللجنة على تتبع أطوار المحاكمة. كما تابعت اللجنة ملف السيدة (ن.ب) التي تعاني من إعاقة ذهنية، تمت متابعتها بجنحة المشاركة في الخيانة الزوجية والتحريض على الفساد. وبناء على مراسلة المجلس إلى رئاسة النيابة العامة من أجل ملتمس إعادة فتح بحث في شكاية الاغتصاب الذي تقدمت به المشتكية على ضوء ظهور وقائع جديدة تتمثل في نتائج الخبرة التي أكدت أنها مصابة بإعاقة ذهنية، قررت النيابة العامة إعادة الاستماع إلى المشتكى به، وإحالته على قاضي التحقيق الذي قرر متابعته في حالة اعتقال من أجل جناية اغتصاب وهتك عرض أنثى في وضعية إعاقة ممن له سلطة عليها، وقضت محكمة الاستئناف بالراشيدية بإدانته من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بالسجن النافذ لمدة عشر سنوات. ويرى المجلس أن مثل هذه القضايا تستلزم تدقيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 135 من القانون الجنائي المتعلقة بنقصان الأهلية الجنائية في علاقتها بوضعية الأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة ذهنية ضحايا الاعتداءات الجنسية بما يكفل عدم إفلات الجناة من العقاب.

198. أما فيما يخص ملف السيدة (ف.م) التي تعاني من إعاقة بصرية، فبناء على شكايتها التي تدعي من خلالها تعرضها للاغتصاب تحت التهديد بالقتل نتج عنه حمل وولادة، بعد أن تمت متابعتها قضائيا بالمشاركة في الخيانة الزوجية، عملت اللجنة الجهوية درعة – تافيلالت في هذا الإطار على إحالة الشكاية على النيابة العامة المختصة وتتبع أطوار المحاكمة ابتدائيا، حيث تم الحكم عليها بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 1000 درهم. وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي، فيما لازالت تعمل اللجنة على تتبع مآل الملف بمحكمة النقض. وكانت النيابة العامة قد التمست صرف النظر عن تقريرها الاستئنافي وإلغاء الحكم الابتدائي والتصريح ببراءة المتهمة استنادا إلى تصريحاتها أمام المحكمة والتي أكدت من خلالها بأنها ضحية اغتصاب، واستبعاد الاعترافات المدونة في المحضر الأول للضابطة القضائية لكون الشرطة استمعت إليها وهي في حالة نفاس بعد الوضع مباشرة، فضلا عن أنها تعاني إعاقة بصرية، لكن المحكمة رفضت الملتمس. ويؤكد المجلس على أهمية مراعاة الاعتبارات المتعلقة بوضعية الناجيات من العنف عموما والناجيات من العنف من الأشخاص في وضعية إعاقة على وجه الخصوص في جميع إجراءات البحث والتحقيق والمحاكمة من قبيل ترددهن في التبليغ وتراجعهن عن التصريحات وعدم تذكر الوقائع بشكل دقيق وخوفهن من الانتقام أو من ردود افعال المعنف ومحيطه والصعوبات غير القانونية التي تواجهها هذه الفئة في الولوج إلى العدالة.

199. لاحظت اللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي محاكمة كل من (خ. ب. أ.) و(م.ز.خ) و(س.غ) المتابعين في حالة اعتقال و(أ. أ). (ي .ع) و(أ. ح) و(ح. ك) و(س. أ. ب) المتابعين في حالة سراح، على خلفية أحداث 22 أغسطس 2022، المتعلقة بوقفة احتجاجية أمام عمالة الرحامنة للمطالبة بالشغل في إطار الجمعية الوطنية لحملة الشهادات المعطلين بالمغرب، فرع ابن جرير والنواحي. كما تتابع اللجنة الجهوية ملاحظة أطوار محاكمة المتابعين في ملف السيد (ي. ش) الذي وافته المنية أثناء تواجده رهن تدابير الحراسة النظرية بمدينة ابن اجرير. وقد تم تقديم أربعة عناصر من الشرطة على أنظار النيابة العامة للاشتباه بارتكابهم العنف أثناء القيام بمهامهم ضد أحد الأشخاص والتسبب في القتل غير العمد. وتتابع اللجنة الجهوية بجهة مراكش-أسفي منذ 22 أكتوبر 2022 ما راج بوسائل الإعلام حول «ادعاءات تتعلق باستغلال النفوذ والشطط في استعمال السلطة والضرب والجرح في حق قاصر مرتكب من طرف من له سلطة عليه ومكلف برعايته» التي قد تكون مارسته مديرة مركز حماية الطفولة بمراكش أثناء قيامها بمهامها. وقد تمت متابعة المعنية بالأمر وإحالتها على قاضي التحقيق الذي أمر بإيداعها بالسجن المحلي بالأوداية في 22 نوفمبر 2022، وعلى إثر ذلك استمرت اللجنة في تجميع البيانات والمعطيات والإفادات المتعلقة بالموضوع كما قررت القيام بملاحظة المحاكمة.

200. قامت اللجنة الجهوية بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بملاحظة محاكمة المتابعين على خلفية قضية الاستغلال الجنسي، وهتك العرض والتهديد بالسلاح والاغتصاب الجماعي في حق كل من الطفلين (ل.ي) و(و. ب.د). وقامت اللجنة أيضا بملاحظة جميع أطوار محاكمة السيد (إ.م)، أستاذ بمدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة، المتابع بتهمة التحرش الجنسي بطالبة (ف. ز.ت) وتمت مؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه ومعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وغرامة قدرها 5000 درهم، والمنع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها أو التواصل معها بأية وسيلة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها وخضوعه للعلاج النفسي. وقد سجلت اللجنة في هذا الإطار توفر ضمانات المحاكمة العادلة. كما قامت اللجنة بتاريخ 25 نوفمبر 2022 بملاحظة محاكمة الحدث (و. ق) المتابع في قضية هتك عرض قاصر بالعنف، حيث قررت المحكمة مؤاخذة الحدث والحكم عليه بسنة واحدة حبسا نافذا مع تحميل ولي أمره الصائر مجبرا في الأدنى، وهو الحكم الذي أيدته غرفة جنايات الأحداث الاستئنافية. وقد سجلت اللجنة احترام مبدأ السرية بحضور ولي أمر الحدث. وقامت اللجنة كذلك بتاريخ 26 يونيو 2022، بملاحظة محاكمة كل من (م. د.س)، و(د. ب) و(م.ي) و(م.ب) و(د. ل) المهاجرين من أصول سنغالية والذين تم اعتقالهم من طرف السلطات بعمالة المضيق-الفنيدق بتاريخ 26 يونيو 2022 على إثر محاولة العبور الى سبته المحتلة. وقد حكم على كل منهم بثلاثة أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها الفين (2000) درهم بتهمة الدخول والإقامة بالتراب المغربي بطريقة غير قانونية. كما قامت أيضا بملاحظة محاكمة 5 أجانب أفارقة جنوب الصحراء لكونهم استعملوا العصي خلال محاولة العبور. وقد سجلت اللجنة بخصوص محاكمة هؤلاء المهاجرين في وضعية غير نظامية توفر جميع شروط ضمانات المحاكمة العادلة خاصة الدفاع والترجمة.

201. في إطار التدخلات الاستباقية وبناء على ما تم تداوله على وسائل التواصل الاجتماعي، تابعت اللجنة الجهوية بكلميم-واد نون أطوار محاكمة السيد (م.ل) وهو مقدم شرطة رئيس، المتهم باغتصاب السيدة (م.ط) بمدينة كلميم والذي تمت متابعته بتاريخ 2 يوليوز 2022، ومؤاخذته ابتدائيا من أجل جنحة الخيانة الزوجية طبقا للفصل 491 من القانون الجنائي، والحكم عليه بخمسة أشهر حبسا نافذة. كما قضت محكمة الاستئناف بإلغاء القرار الجنائي الابتدائي والتصريح ببراءة المتهم مما نسب إليه، وبعدم الاختصاص للبث في المطالب المدنية والحكم عليه بالبراءة، وقد تم الطعن في القرار الاستئنافي بالنقض.

202. وبخصوص القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام والتي تلقى بشأنها المجلس طلب معلومات من جهات دولية، يود المجلس أن يذكر أنه كان قد أصدر خلاصات أولية بشأن ملاحظة محاكمة السيدين سليمان الريسوني وعمر الراضي، على خلفية جنايات متعلقة بالعنف الجنسي. وقد أوفد المجلس فريقين من اللجنة الجهوية الدار البيضاء - سطات لملاحظة 28 جلسة من جلسات محاكمة المتهمين، في المرحلة الابتدائية. وعقد المجلس لقاء مع منسق دفاع السيد عمر الراضي بشأن جلستين مغلقتين أثناء محاكمته.

203. وبعد تدقيق المعطيات التي جرى تجميعها من قبل فريقي المجلس والعمل على تقاطعها والتحقق منها، قدم المجلس للرأي العام ملاحظات أولية. فعلى مستوى الملاحظات الأولية المشتركة، لاحظ المجلس احترام شرط العلنية في المحاكمتين ؛ واستيفاء مسطرتي الاعتقال والمقتضيات القانونية طبقا للمسطرة الجنائية ؛ وتقدم دفاعي المتهمين بطلب إجراء المحاكمتين حضوريا، وهو الطلب الذي تجاوبت معه المحكمة ؛ واحترام الآجال المعقولة في المحاكمتين ؛ وإشعار المتهمين بالتهم الموجهة إلى كل منهما، وتمكن كل واحد منهما من الاتصال بمحام من اختياره، وتمكينهما من الوقت والتسهيلات اللازمة لإعداد الدفاع. كما استجابت المحكمة لطلبات التأجيل المتعددة التي قدمها دفاع كل متهم على حدة من أجل تحضير المحاكمتين.

204. ولاحظ المجلس بشأن محاكمة السيد سليمان الريسوني، أنه حضر الجلسات السبع الأولى من محاكمته، إلى غاية الجلسة المنعقدة بتاريخ 15 يونيو 2021، ثم امتنع بعد ذلك عن المثول أمام المحكمة خلال الجلسات اللاحقة، مبررا هذا الغياب بحالته الصحية، لتقرر المحكمة، التي اعتبرت أن مبررات عدم مثوله أمامها غير مقبولة، مباشرة المحاكمة بحضور الدفاع فقط وفي غيبة المتهم بعد إنذاره، كما هو محرر في محضر الشرطة القضائية الذي اطلع عليه المجلس، وفقا لمقتضيات المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية. وأعلن الدفاع انسحابه من الجلسة عقب قرار المحكمة مواصلة المحاكمة في ظل الغياب غير المبرر للمتهم. وبناء على هذا القرار أمر القاضي، في إطار إجراءات المساعدة القضائية، بتمكين المتهم من محامين لمؤازرته، وهو ما تمكن المجلس من التحقق منه. وعين نقيب هيئة الدار البيضاء ثلاثة محامين، غير أن هيئة دفاع المتهم أعلنت أنها لم تسحب مؤازرتها، لينتفي بذلك سبب استفادة السيد الريسوني من المساعدة القضائية. وقد جدد الدفاع طلب إحضار المتهم وهو ما رفضته المحكمة، ليعلن الدفاع مرة أخرى انسحابه من الجلسة. ولم ينتج عن هذا الانسحاب أي أثر قانوني بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة، لذلك قررت المحكمة مواصلة الجلسة. ورغم طلب الدفاع، تشبثت المحكمة بقرار مباشرة المحاكمة في

غيبة المتهم، قياسا لأحكام المادتين 443 و446 من قانون المسطرة الجنائية. ولم يُستدعَ المتهم لجلسات المحاكمة اللاحقة، بعدما تشبثت المحكمة بقرارها بناء على أحكام المادة 423 من قانون المسطرة الجنائية. وإعمالا لأحكام هذه المادة، كانت المحكمة تطلع السيد الريسوني، في زنزانته، على مضمون محضر كل جلسة من خلال كاتب الضبط. كما أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة على التسجيل الذي قدمه المشتكي، ثم أدرج بعد ذلك التسجيل المذكور في الملف. وبتاريخ 9 يوليو 2021، وجهت المحكمة للسيد الريسوني الأمر بحضور جلسة النطق بالحكم، كما تأكد من ذلك المجلس. وأمام رفضه، صدر الحكم في غيبته، لينتقل عنده بعد ذلك كاتب ضبط الجلسة لتلاوة منطوق قرار المحكمة.

205. وبخصوص الملاحظات الأولية بشأن محاكمة السيد عمر الراضي، فأمام الدفوعات الشكلية التي قدمها الدفاع بشأن مسألة عدم التوقيع على المحضر أثناء الاستماع للمتهمين من قبل الدرك الملكي، ردت النيابة العامة بأن المسطرة كانت سليمة، وفقًا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.280، التي تنص على تدوين تصريحات أي شخص يجري الاستماع إليه في «كناش التصريحات». ولم يطعن الدفاع في مضمون التصريحات المدونة في الكناش المذكور. وطلب الدفاع مثول شهود سبق استجوابهم من قبل قاضي التحقيق، وهو الطلب الذي رفضته المحكمة، مستحضرة اجتهادا لمحكمة النقض يفيد بأن المحكمة غير ملزمة باستدعاء شهود سبق مثولهم أمام قاضي التحقيق بعد أدائهم اليمين القانونية (قرار عدد 283 في الملف عدد 19016/99 الصادر بتاريخ 2000/2/3). وعلى الرغم من أن الوكيل العام استمع للمشتكية فور تقديم شكايتها، إلا أنه لم يكن هناك أي طلب لإجراء فحص للتأكد من حالتها الصحية وتوثيقها. وبناء على طلب الطرف المدني، انعقدت جلستان مغلقتان من ضمن جلسات المحاكمة.

206. وعلى الرغم من أن المحاكمتين الملاحظتين أجريتا وفق القانون وأحكام الفصل 110 من الدستور الذي بموجبه «لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون »، يرى المجلس، على ضوء ملاحظاته الأولية المذكورة، أن هناك عناصر تطرح تساؤلات في سياق هاتين المحاكمتين، ليست لا خاصة بهاتين القضيتين ولا مرتبطة حصريا بهما، بل هي عناصر ناجمة عن نواقص وفجوات في القانون، لا سيما قانون المسطرة الجنائية في علاقته مع المعايير الدولية ؛ فهاتين القضيتين لا تمثلان سوى دراستي حالة حول عدم مطابقة مقتضيات من القانون المذكور مع أحكام الدستور والمعايير الدولية المرتبطة بالمحاكمة العادلة، ولا سيما الفصل 120 من دستور المملكة والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تكفل النقطة (ه) من فقرتها الثالثة حق المتهم في «أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام».

207. ويعيد المجلس التأكيد على أن ما تمثله مثل هذه القضايا، على غرار قضايا سابقة، بالنسبة لحقوق المتقاضيات والمتقاضين في بلادنا ؛ ويعرب عن انشغاله العميق بكيفية معالجة القضايا المتعلقة بالعنف الجنسي في مجتمعنا، بشكل يخالف مبادئ وقيم وثقافة حقوق الإنسان. كما يدين بشدة حملة التشهير والتحرش والتحقير، المُسْتَعِرة وغير المسبوقة، التي كان ضحيتها المشتكية والمشتكي في هاتين القضيتين، فضلا عن القذف والاعتداء والتهديدات المتكررة التي مست بكرامتهما وعرضت سلامتهما وصحتهما ورفاههما للخطر. كما عاين انتشار قدر كبير من المعلومات الخاطئة وغير المدققة بشأن هاتين القضيتين، خاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي. ويذكّر بأن تصدير دستور المملكة والمادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يحظران تعرض أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز أو الاضطهاد بسبب الجنس أو الهوية أو الانتماء الاجتماعي أو الرأي، خاصة بغرض ترهيبه أو إجباره على الصمت. كما يذكر على أنه لا المهنة ولا الشهرة ولا العلاقات ولا حتى آراء المعنيين، يمكن أن تشكل بمفردها عناصر لتأكيد أو نفي تهم بارتكاب جرائم و/أو جنح ؛ كما لا ينبغي لها، بأي حال من الأحوال، المس بمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون الذي يكفله الفصل السادس من الدستور. يدعو هيئة العدالة إلى ضمان تحكيم المقتضيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية، عندما ترى ذلك مناسبا، إلى حين ملاءَمة قوانين المملكة مع المعايير الدولية وأحكام الدستور، كما ينص على ذلك تصدير الدستور.

208. نظم المجلس يوم الخميس 29 سبتمبر 2022 ورشة تفاعلية حول ملاحظة المحاكمات المتعلقة بجرائم العنف ضد النساء بمقر معهد الرباط – ادريس بنزكري- لحقوق الإنسان، استفاد منها ممثلون عن عدد من اللجن الجهوية، كما عرف انعقاد الاجتماع العادي الخامس للجنة الجهوية لجهة درعة-تافيلالت، بتاريخ 2 أبريل 2022، تقديم عرض حول تقنيات ملاحظة المحاكمات انطلاقا من استمارة أعدها المجلس بهدف تعزيز قدرات أعضاء اللجن الجهوية على القيام بملاحظة المحاكمات ومدى احترامها لشروط المحاكمة العادلة

بالنسبة للحق في الولوج إلى العدالة والمحاكمة عن بعد، يوصي المجلس بما يلي :

- مراعاة وضعية ضحايا العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي في مسار البحث والتحقيق والمحاكمة من خلال دراسة تقييم المخاطر وإعمال تدابير الحماية الواردة في قانون محاربة العنف ضد النساء وقانون حماية الضحايا والشهود، بما في ذلك إصدار أوامر قضائية بعدم النشر احتراما للخصوصية ؛
- اعتماد توصيته الخاصة بمراجعة قانون المسطرة المدنية لتضمينه مقتضيات تتعلق برقمنة الإجراءات القضائية بما يضمن الحق في الولوج إلى العدالة وصدور الأحكام داخل أجل معقول، والتنصيص على مقتضيات تضمن للفئات الهشة الحق في الحصول على المساعدة القانونية المجانية والمتخصصة، بمن في ذلك النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والأجانب، وتخويل المحاكم «المدنية» صلاحية إصدار أوامر للحماية إسوة بالمحاكم «الزجرية»، وإدماج المقتضيات المتعلقة بالمحاكمات عن بعد في المجالين الجنائي والمدني ؛
- إصدار قانون ينظم التعويض عن الخطأ القضائي في إطار إعمال نظرية المخاطر، وإحداث صندوق للتعويض عن الخطأ القضائي لضمان جبر ضرر الضحايا وسهولة الوصول إلى الانتصاف ؛
- إعتماد توصيته بإعمال تدابير حماية الضحايا طبقا لمقتضيات القانون رقم 103.13 وتدابير حماية الضحايا والشهود والمبلغين طبقا للقانون رقم 37.10 ؛
- إعتماد توصيته الخاصة بوضع آلية للتكفل الطبي والنفسي والقانوني لضحايا أشكال الاعتداء والعنف الجنسي.

19. التغيرات المناخية والحق في بيئة نظيفة ومستدامة

209. يُعترف بالحق في بيئة نظيفة ومستدامة في العديد من المعاهدات والاتفاقيات، مثل إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية، واتفاقية ريو بشأن التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغيرات المناخية واتفاق باريس بشأن التغيرات المناخية. وخلال سنة 2022، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا [100] في 28 يوليو 2022، بتصويت مسجل بأغلبية 161 صوتًا مقابل صفر ضده. وقد تم اقتراح هذا القرار في الأصل من قبل المغرب وكوستاريكا وجزر المالديف وسلوفينيا وسويسرا، ثم شاركت في رعايته أكثر من 100 دولة، ويستند هذا القرار إلى نص مماثل اعتمده مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في أكتوبر 2021، والذي مثل أول اعتراف رسمي على المستوى العالمي بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. وتقع على عاتق الدول التزامات باتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الآثار المناخية ومعالجتها، وبالتالي التخفيف من تغير المناخ، وضمان قدرة جميع البشر على التكيف مع أزمة المناخ. كما تتطلب العدالة المناخية أن يكون العمل المناخي متسقًا مع الاتفاقات والالتزامات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتهدد التغيرات المناخية، بشكل مباشر، مجموعة من الحقوق المكرسة في المعايير الدولية والقوانين الوطنية كالحق في التنمية والحق في الغذاء والحق في الماء والحق في بيئة سليمة. وقد جعل المجلس من الحق في البيئة وفي التنمية المستدامة أحد المحاور الأساسية لعمله خلال السنوات الأخيرة، سواء عبر تقارير أو عبر الفعاليات التي ينظمها.

210. اعتمد المغرب مجموعة من القوانين المتعلقة بالمحافظة على البيئة، من قبيل القانون رقم 49.17 المعتمد في يوليو 2020 والمتعلق بالتقييم البيئي والذي تم نشر ظهير شريف بتنفيذه رقم 1.20.78 في الجريدة الرسمية في 8 أغسطس 2022، فضلا عن قوانين أخرى مثل القانون رقم 36.15 المتعلق بالمياه المنشور سنة 2016، والقانون رقم 12.81 لسنة 2015 المتعلق بالساحل، والقانون الأساسي رقم 11.03 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة وتعزيزها. كما شكل القانون رقم 99.12 بشأن الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة لسنة 2014 إطار عمل يتطلب اعتماد عدد من التدابير التشريعية والمؤسساتية والاقتصادية وغيرها من التدابير التي ترمي إلى تنزيل أهدافه ومبادئه. وبقدر ما يشكل هذا التنوع إغناء للترسانة التشريعية التي تروم الحفاظ على البيئة بمختلف مكوناتها، بقدر ما يحيل على إشكاليات التشعب والتشتت وتحديات الالتقائية والتكامل. ويظل مشروع إحداث إطار قانوني شامل ومندمج من الأوراش التي من شأنها الإسهام في رفع هذه التحديات.

100 - القرار رقم A/76/L.75 الصادر بتاريخ 26 يوليو 2022، المعتمد خلال الدورة 76 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

211. وقصد الوقوف على الإكراهات والرهانات ذات الصلة بالتأطير التشريعي والمؤسساتي للحق في البيئة، والمداخل الفعلية من أجل ترسانة قانونية ومؤسساتية تضمن فعلية الحق في بيئة صحية وسليمة ومستدامة، نظم المجلس يوم 6 يوليو 2022 مائدة مستديرة تحت عنوان «من أجل إطار تشريعي ومؤسساتي حاضن لفعلية الحق في البيئة». شارك في هذه الندوة ممثلون عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وقطاعات التنمية المستدامة، والتجهيز والماء، والعدل، والنيابة العامة، والجماعات الترابية والمجتمع المدني، وتطرقت إلى محاور همت المفاهيم والأطر المعيارية على المستوى الأممي ورهانات ملاءمة التشريعات الوطنية، وسبل تحقيق الالتقائية والتنسيق في السياسات والبرامج الوطنية للحفاظ على البيئة، والترسانة القانونية ذات الصلة بالبعد الاستشرافي، ومحورا متعلقا بضمانات الانتصاف والتقاضي في القضايا ذات الصلة بالمجال البيئي.

212. وفي نفس السياق، تظل رهانات نجاعة السياسات العمومية في مجال البيئة مرتبطة بإكراهات كثيرة وتعدد المتدخلين من قطاعات حكومية (التجهيز والماء، الانتقال الطاقي، الصناعة، الفلاحة، المياه والغابات...) ومؤسسات عمومية (الأرصاد الجوية، النجاعة الطاقية، الطاقات المتجددة، الماء الصالح للشرب والكهرباء، الأحواض المائية...). وحيث إن هذه الإكراهات تطرح تحديات كبرى على مستويات التنسيق وضمان التقائية الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرامية إلى الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، فإن للمؤسسات الوطنية من قبيل المجلس الوطني للبيئة أو المجلس الأعلى للماء والمناخ دورا محوريا أضحى من الضروري تفعيله وتكريسه داخل المنظومة المؤسساتية.

213. وفي إطار ملاءمة الأعمال التي تقوم بها الدولة في مجال التغيرات المناخية في ظل احترام أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة التي لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بالبيئة والتغيرات المناخية 2030، اتخذ المغرب تدابير إيجابية ومهمة جعلته يحتل مرتبة متقدمة في مؤشر الأداء المتعلق بالتغيرات المناخية، حيث احتل المرتبة السابعة[101] سنة 2022. كما أن التدابير الإيجابية تظهر على مستوى السياسات العمومية في مجالات الانتقال الطاقي وتنويع مصادر الطاقة : الطاقة الشمسية بورزازات مثلا، والريحية بالصويرة والأقاليم الجنوبية مثلا، وتحلية مياه البحار، إضافة إلى مجالات الفلاحة والغابات والتنوع البيولوجي والواحات. غير أنه تم خلال سنة 2022، رصد مجموعة من الظواهر الجديدة والخطيرة المرتبطة بالتغيرات المناخية والتي تمس بالحق في بيئة سليمة، مثل اجتفاف الأنهار وزيادة إجهاد الفرشة المائية، فضلا عن الانتشار المتزايد للحرائق ببعض الغابات بكل من أقاليم شفشاون وإفران والعرائش وتطوان، وبعض الواحات بجهة درعة-تافيلالت وواحة المعاضيد بأرفود بإقليم الرشيدية، حيث تكبد المغرب على إثرها خسائر كبيرة.

214. ولاحظ المجلس ارتفاعا في عدد الشكايات التي توصل بها مركزيا وعبر لجانه الجهوية إلى 28 شكاية بالمقارنة مع السنة الماضية (11 شكاية). وتتعلق الشكايات بعدم التوصل بالمنح والتعويضات من أضرار التغيرات المناخية كالتصحر، أو بانتهاك الحق في العيش في بيئة سليمة، والحق في الماء والتضرر من المشاريع الصناعية والمقالع. وعلى صعيد اللجن الجهوية، عملت اللجنة الجهوية لجهة الدار البيضاء سطات على تتبع 3 ملفات تتعلق بإشكالية روائح كريهة تعرفها مدينة الدار البيضاء من حين لآخر، وشكاية أخرى تهم إشكالية تدمير مناطق خضراء على مستوى عمالة الفداء تقدمت بها إحدى جمعيات المجتمع المدني الفاعلة في مجال البيئة، وشكايات من طرف مواطنين يعانون من تبعات استغلال المقالع بإقليم سطات.

215. وقامت اللجنة الجهوية بطنجة-تطوان-الحسيمة بالتقصي في وضعية المقالع وتأثيرها على الساكنة والبيئة بإقليم تطوان والجهة عموما، على إثر الوقفات الاحتجاجية التي نظمتها ساكنة جماعة «الزينات» بتاريخ 28 فبراير2022. وتؤثر هذه المقالع سلبا على البيئة، من حيث خصوبة الأراضي الزراعية وسلامة الأشجار بسبب الغبار، ثم جودة المجاري والعيون المائية بالمناطق القريبة من المقالع، إضافة إلى راحة السكان وسلامتهم أيضا بسبب عمليات الحفر والاقتلاع واستعمال المتفجرات. وعلاقة بذات الموضوع، توصلت لجنة بني ملال-خنيفرة هذه السنة بشكايتين جماعيتين تتعلق الأولى بتظلم سكان من دوار «إمي نتفرست» بجماعة دير القصيبة من الأضرار التي يتسبب لهم فيها مقلع «سيفامين» بسبب قربه من منازلهم، وتتعلق الثانية بتعرض سكان من دوارين وجمعيتين وتعاونيتين من نفس الجماعة على الترخيص بفتح مقلع للرمال.

101 متوفر على الرابط التالي : https ://ccpi.org/country/mar/

216. وعلى مستوى الرصد، رصدت اللجنة الجهوية فاس-مكناس مجموعة من الأشكال الاحتجاجية على غرار الوقفة الاحتجاجية المنظمة من طرف ساكنة حي البساتين بمكناس بتاريخ 16 أغسطس 2022، احتجاجا على الضرر الذي تلحقه بهم شركة للمصبرات تتواجد قرب حيهم، وذلك جراء مخلفات المصنع من غبار أسود وروائح كريهة. وبتاريخ 4 أكتوبر 2022، احتجت ساكنة حي بودرهم أمام مقر بلدية صفرو، من أجل المطالبة برفع الضرر الناتج عن مطرح النفايات غير المراقب المجاور للحي، حيث تعاني الساكنة من الدخان المنبعث والروائح الكريهة.

217. كما رصدت اللجنة الجهوية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة إلقاء كمية كبيرة من النفايات الطبية بحاوية خاصة بالنفايات المنزلية من طرف مصحة لأمراض الكلي بأحد شوارع مدينة القصر الكبير بتاريخ 22 يونيو 2022، وقامت بإشعار السلطات المحلية بذلك، والتي قامت بدورها بتنبيه جميع العيادات بشأن هذا السلوك غير المسؤول. غير أن تلك النفايات ظلت في مكانها إلى غاية اليوم الموالي، ليتم التخلص منها دون معرفة الجهة التي قامت بذلك أو مصير تلك النفايات، بعد رفض الشركة المتعاقدة مع الجماعة الترابية القيام بذلك كونه لا يدخل ضمن دفتر تحملاتها. وينبه المجلس إلى خطورة هذا الفعل، لأن هذا النوع من النفايات يعد من مسببات الأمراض وقد تكون ناقلة للعدوى، وتحتوي في بعض الأحيان على مواد مشعة ما من شأنه إلحاق الضرر بالأفراد وبالفرشة المائية وبالمواشي.

218. كما رصدت اللجنة الجهوية بالداخلة تعرض الساحل بجهة الداخلة لضغط متزايد للمنشآت السياحية والسكنية التي باتت تحجب معظم ساحل خليج وادي الذهب. إضافة إلى انتشار وحدات تصبير وتجميد السمك التي تلقي بنفاياتها سواء في الواجهة المحيطية للجهة أو في المنطقة الصناعية بالداخلة. كما لايزال الصيد البحري غير المرخص يستنزف الثروة السمكية خاصة في فترات الراحة البيولوجية، وقد قدم المعهد العالي للأبحاث البحرية تقريرا يدق ناقوس الخطر بخصوص تعرض الثروة السمكية بالجهة لاستنزاف وصعوبة تجددها.

219. وشارك المجلس في مؤتمر الأطراف 27 بشرم الشيخ، (مصر)، وساهم في صياغة رسالة مفتوحة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان موجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بهدف تعزيز العمل المناخي بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان. وحسب تقرير للأمم المتحدة[102]، تم نشره بهذه المناسبة، ستكون السنوات المقبلة أكثر حرارة من أي عام سابق، وذلك سيرفع من مستوى مياه البحار، ويؤدي لذوبان أنهار جليدية، وكتل كبرى في القطب الشمالي، وأمطار غزيرة، ومزيد من الكوارث الطبيعية يكون لها تأثير قوي على الدول الفقيرة والفئات الهشة. وتمكن المؤتمر من إقرار صندوق للأضرار والخسائر المترتبة عن التغيرات المناخية وهي خطوة جاءت بعد مفاوضات بين الدول والمجموعات الضاغطة المتفاوضة.

في مجال التغيرات المناخية والحق في بيئة سليمة، يوصي المجلس بما يلي :

- تجميع القوانين المتعلقة بحماية البيئة في إطار مدونة شاملة، تؤسس لفعلية حقوق الإنسان ذات الصلة ببيئة صحية وسليمة ومستدامة، بما في ذلك الحق في المشاركة والحق في التظلم والانتصاف. على أن يتم إعدادها وفق مقاربة تشاورية وتشاركية تجمع مختلف الفاعلين المعنيين، بما في ذلك المؤسسات وهيئات المجتمع المدني الفاعلة في مجال حقوق الإنسان ؛
- بذل مزيد من الجهود للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال السياسات البيئية، لإنجاح مختلف السياسات والبرامج التي تهدف إلى حماية الموارد الطبيعية الوطنية، وخصوصا الموارد المهددة بالجفاف والتغير المناخي والاستنزاف ؛
- إحياء وتفعيل دور المؤسسات الوطنية الاستشارية الممثلة في المجلس الأعلى للماء والمناخ والمجلس الوطني للبيئة، مع مراجعة المقتضيات القانونية المنظمة لها، بشكل يرقى باختصاصاتها ويعزز مكانتها ضمن الهيكلة المؤسساتية ويوسع تركيبتها بضم تمثيلية مؤسسات الحكامة الدستورية وهيئات المجتمع المدني.

102 - UNEP : Emissions Gap Report 2022. The full report : https ://www.unep.org/resources/emissions-gap-report-2022

20. الحق في الماء

220. يعني الحق في الماء حق كل فرد في التزود بالماء الكاف، والزهيد التكلفة، والذي يسهل الحصول عليه فعليا، والمأمون والمقبول لأغراض شخصية ومنزلية. ويجد الحق في الماء سنده القانوني في العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر المادتين 11 و12، وعلى النحو الذي يفصله التعليق العام رقم 15 الذي أصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الماء سنة 2002 .ويشكل هذا الحق موضوعا للهدف السادس من أهداف التنمية المستدامة حول ضمان الحق في الماء وخدمات الصرف الصحي والنظافة، والذي يتوخى تحسين جودة الماء وتقليص التلوث المائي، والتلوث الناجم عن استعمال المواد الكيماوية الخطيرة. وقد نص الدستور المغربي بشكل صريح في فصله 31 على الحق في الحصول على الماء. كما صدر القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء سنة 2016 الذي يحدد قواعد التدبير المندمج واللامركزي والتشاركي للموارد المائية من أجل ضمان الحق في الحصول على الماء.

221. وشكل الخطاب الملكي بتاريخ 14 أكتوبر 2022، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة، خارطة طريق لعقلنة الموارد المائية، وبالتالي ضمان حق الجميع في الماء، من خلال ضرورة إطلاق برامج ومبادرات أكثر طموحا، و استثمار الابتكارات والتكنولوجيات الحديثة، في مجال اقتصاد الماء، وإعادة استخدام المياه العادمة، وترشيد استغلال المياه الجوفية، والحفاظ على الفرشة المائية، من خلال التصدي لظاهرة الضخ غير القانوني، والآبار العشوائية، والتحيين المستمر للاستراتيجيات القطاعية، على ضوء الضغط على الموارد المائية، وتطورها المستقبلي.

222. وقد تميزت سنة 2022 بموجة جفاف حادة تعد الأسوأ منذ نحو أربعين عاما، مما يشكل تهديدا حقيقيا، ليس للأنشطة الزراعية فحسب، بل أيضا بالنسبة للاستهلاك المنزلي. ويدرك المجلس أن هناك إكراهات تؤثر على التمتع بالحق في الماء، من قبيل التغيرات المناخية التي لها أثر مباشر على توفر الماء، بالإضافة إلى التلوث المتزايد والنمو الديموغرافي السريع، والتوسع العمراني المتزايد. وقد ذكرت تقارير دولية عدة في الأعوام الأخيرة أن المغرب من بين البلدان المهددة بشحّ المياه بسبب التقلبات المناخية. وقد سجل تراجعا في حصة الفرد من المياه في المملكة من حوالي 2600 متر مكعب خلال الستينات إلى قرابة 606 أمتار حاليا وهو المستوى القريب من معدل شحّ المياه المحدّد في 500 متر مكعب للفرد.[103] وقد سجلت اللجن الجهوية خصاصا واضحا في الموارد المائية بالعديد من مناطق المملكة، خاصة مناطق تنغير وبني ملال وزاكورة وإقليم تازة وأزيلال وبولمان.

223. صادقت الجمعية العامة للمجلس على مذكرة حول الحق في الماء بعنوان «الحق في الماء : مداخل لمواجهة الإجهاد المائي بالمغرب»، في أكتوبر 2022. ويسعى المجلس من خلال هذه المذكرة التي ستصدر سنة 2023، إلى المساهمة في النقاش العمومي الذي تعرفه بلادنا حول تحديات الإجهاد المائي وسبل مواجهتها، حيث يتابع بانشغال كبير إشكالية التراجع المطرد للمخزون المائي الوطني والتهديدات التي تنطوي عليها بالنسبة للاستقرار الاجتماعي وتداعياته على حقوق الإنسان. وتستحضر هذه المذكرة، التي يقدمها المجلس للمؤسسات المعنية ومختلف الفاعلين المهتمين بالأمن المائي وضمان الحق في الماء وإلى الرأي العام الوطني، المبادئ التي وضعتها منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية الحق في الماء، إلى جانب الإطار التشريعي المنظم لتدبير الموارد المائية والسياسات العمومية التي اعتمدتها الدولة لتنفيذ التزاماتها فيما يتعلق بضمان الحق في الماء للجميع.كما تقدم مجموعة من التوصيات والمقترحات الهادفة إلى مواجهة الإجهاد المائي وتعزيز الحق في الماء، وضمان تجويد تدبيره، وحفظ حق الأجيال القادمة.

224. وأنجزت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة تقريرا استعرضت فيه تداعيات وضعية الجفاف على الحق في الماء والغذاء وتأثير التغيرات المناخية وشح التساقطات على مستقبل الفلاحة بجهة بني ملال – خنيفرة وعلى الأمن الغذائي الوطني والجهوي، لا سيما وأن الجهة تساهم وطنيا ب 30% من إنتاج السكر والحبوب المختارة و20 % من الحوامض واللحوم الحمراء و 15% من الحليب، كما يساهم القطاع الفلاحي بنسبة 20% من قيمة الاستثمارات في الجهة. وقد خلص هذا التقرير إلى صعوبة الظرفية التي تمر منها الجهة والبلاد ككل وخرجت بتوصيات على المديين القريب والمتوسط لمواجهة هذه الإشكالية البنيوية.

103 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي : الحق في الماء والأمن المائي مهددان بسبب الاستغلال المفرط للموارد المائي. نقطة يقظة : https ://www.cese.ma/media/2020/11/Alerte-CESE-VA-1.pdf

225. ورصدت اللجن الجهوية بكل من درعة-تافيلالت، وبني ملال-خنيفرة، وفاس-مكناس والرباط-سلا-القنيطرة، احتجاجات خلال سنة 2022، بسبب الجفاف أو ندرة الماء الصالح للشرب للإنسان وللماشية أو اجتفاف العديد من الآبار ومنابع العيون أو بسبب الانقطاع المتكرر للماء الصالح للشرب. وقد طالب مجموعة من السكان بإقليم الراشدية وزاكورة، جماعة تاكلفت (إقليم أزيلال)، وجماعة اولاد طيب (عمالة فاس)، وجماعة تيساف (إقليم بولمان)، ومنطقة بوقنادل (سلا) بتوفير المياه وتمكينهم من بنية تحتية لائقة. كما تداولت عدة منابر إعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي خلال سنة 2022، صورا وأخبارا عن الاحتجاجات المنظمة بإقليم طاطا جهة سوس ماسة بسبب أزمة المياه التي يعرفها الإقليم. ومن بين أسباب هذه الأزمة الاستهلاك المفرط للفرشة المائية لسقي زراعة البطيخ.

226. وفي إطار تفاعلها مع تداعيات الإجهاد المائي بالمنطقة، نظمت اللجنة الجهوية بدرعة-تافيلالت ندوة تحت شعار «فعلية الحق في الولوج إلى الموارد المائية»، انصبت على تحديد الإشكالات الأساسية المرتبطة بتدبير الموارد المائية بالجهة وإرساء فهم مشترك للظاهرة ووضع خطة إجرائية للعمل واعتمادها ومتابعة تنفيذها.

في مجال الحق في الماء، يوصي المجلس بما يلي :

- تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على الماء ؛
- اعتماد المقاربة الحقوقية في تنزيل المخطط الوطني للماء 2020-2050 ؛
- تخفيف الضغط على الموارد المائية من خلال اقتراح بدائل لترشيد استعمالها، خاصة في مجالات الاستثمار في المشاريع الفلاحية والصناعية ؛
- تسهيل تطوير ونشر طرق مبتكرة وأكثر كفاءة لتدبير المياه، بناءً على الابتكارات التكنولوجية وغير التكولوجية.

21. الحقوق الثقافية

227. تكتسي الحقوق الثقافية مكانة خاصة في منظومة حقوق الانسان، بالنظر لأهميتها بالنسبة للأفراد والجماعات، وقد عرّفت اليونسكو الثقافة بكونها «مجموعة من القيم والمعتقدات والقناعات واللغات والمعارف والفنون والتقاليد والمؤسسات وأنماط العيش التي بواسطتها يعرب شخص، أو مجموعة، عن إنسانيته والدلالات التي يعطيها لوجوده ولتطوره أي أن الأمر يتعلق بكل عناصر الحياة المعيشة اليومية والمأمولة وأشكال التعبير عن الأفراح والأحزان والتضامن وغيرها». وعليه فإن الولوج إلى الحقوق الثقافية، يضع على عاتق الدولة توفير الإمكانيات المادية والأدبية واللوجستيكية والأمنية الضرورية لتمتع الناس، أفرادا وجماعات، بمختلف مظاهر حياتهم الثقافية وارتباطهم العاطفي بها. ويولي المجلس أهمية كبيرة للحق في الثقافة في أبعادها المتنوعة سواء في الآراء التي أنجزها، بمناسبة تقديمه لملاحظاته وتوصياته للجنة الخاصة بالنموذج التنموي الجديد، أو بمناسبة تقديمه لملاحظاته وأولوياته الراهنة بشأن التصريح الحكومي أو بمناسبة إنجاز تقاريره السنوية والموضوعاتية.

228. وفي إطار الحفاظ على الممتلكات الثقافية للمملكة، سجل المجلس مصادقتها بتاريخ 03 أغسطس 2022 على اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (ونيدروا) لسنة 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة. وتسعى الاتفاقية إلى محاربة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وحماية التراث الثقافي واسترجاع المنقولات المهربة، فضلا عن تعزيز التعاون الثقافي فيما بين الدول عن طريق تيسير مسطرة رد الممتلكات الثقافية. ويسجل المجلس بإيجابية احتلال المغرب المرتبة الثانية والعشرين عالميا، من أصل 55 دولة، في مؤشر الملكية الفكرية لسنة 2022، الصادر عن مركز سياسة الابتكار العالمي[104]، محققا بذلك المركز الأول عربيا، لتوفره على نظام قانوني متعلق بحقوق الملكية الفكرية، يتضمن إجراءات قانونية زجرية يلجأ إليها كل متضرر من القرصنة. وفي إطار جهود التصدي لمحاولات الترامي غير المشروع على الموروث الثقافي والحضاري المغربي، سجل المغرب لدى لجنة التراث في العالم الإسلامي، التابعة لمنظمة الإيسيسكو بتاريخ 5 يوليو 2022، ما مجموعه 26 عنصرا من التراث الثقافي المادي واللامادي كتراث مغربي خالص. وبذلك يكون المغرب قد سجل 46 عنصرا تراثيا على قوائم الإيسيسكو لحد الآن، بهدف تحصينها ضد محاولات قرصنتها أو السطو عليها.

104 - WIPO : Global Innovation Index 2022 : What is the future of innovation-driven growth? The report : https ://www.wipo.int/global_innovation_index/en/2022/.

229. وسجل المجلس كذلك مصادقة البرلمان في أبريل 2022، على مشروع قانون 66.19 [105] بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تم إدراج أحكام خاصة بالاستغلال الرقمي للمصنفات الموسيقية والمصنفات السمعية البصرية والمصنفات البصرية، وملاءمة القانون مع الاتفاقيات الدولية وخاصة مع «معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات» (2013). كما أضاف مقتضيات جديدة تهم حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، وأخرى تهم «حق التتبع» الذي يتعلق بالحقوق المادية للفنانين التشكيليين الناتجة عن إعادة بيع مصنفاتهم الأصلية (اللوحات التشكيلية، المنحوتات وغيرها). ويسجل المجلس كذلك مصادقة البرلمان في يونيو 2022 بالإجماع على مشروع قانون رقم 25.19 [106] يتعلق بالمكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويتوخى هذا القانون دعم قدرة المكتب المغربي لحقوق المؤلف على القيام بمهامه في إطار قانوني واضح، ويساهم في تحسين الوضعية الاجتماعية للمؤلفين، بما ينسجم مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها المغرب. كما يسعى إلى حماية حرية الإبداع والتعبيرات الثقافية المنصوص عليها في الفصل 5 من الدستور، إضافة إلى مساهمته في تعزيز وتحديث الترسانة القانونية من أجل ضمان حماية أكبر لحقوق المؤلفين والمبدعين.

230. وعلى المستوى المؤسساتي، لم تتم بنهاية سنة 2022 أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، بعد صدور الظهير الشريف رقم 1.02.43 بتاريخ 30 مارس 2020 المتعلق بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 04.16 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، باعتباره أحد فضاءات التداول والتقرير في المسائل اللغوية والثقافية.

231. وتميزت سنة 2022 بعودة الأنشطة الثقافية والتظاهرات الفنية بالمغرب إلى إيقاعها العادي بعد غياب اضطراري فرضته جائحة كوفيد 19. وقد لاحظ المجلس تنظيم مجموعة من الفعاليات الثقافية والفنية المتنوعة في معظم المدن المغربية حيث قدمت مجموعة متنوعة من العروض الموسيقية والفنية التي تعكس التنوع الثقافي والفني الذي يمتاز به المغرب. وقد سجل المجلس حضورا مكثفا للمواطنات والموطنين المقيمين بالمغرب إضافة إلى أفراد الجالية المقيمة في الخارج في الأنشطة الفنية والثقافية التي شهدتها سنة 2022.

232. احتضنت مدينة الرباط النسخة 27 للمعرض الدولي للكتاب الذي نظم من 02 يونيو إلى 12 منه، في سياق يتزامن مع الاحتفاء بمدينة الرباط كعاصمة للثقافة الإفريقية وأيضا عاصمة للثقافة في العالم الإسلامي. وقد تميز المعرض بمشاركة قرابة 712 عارضاً من 56 بلداً، وعدد كبير من الباحثين والكُتاب المهتمين بمختلف أصناف الابداع والفكر الأدبي والثقافي من المغرب وخارجه للتنشيط والمشاركة في الندوات واللقاءات وتقديم الإصدارات الجديدة والأمسيات الشعرية. وشارك المجلس في فعاليات المعرض الدولي، تحت شعار «تعابير الحق»، حيث استقبل رواقه حوالي 40 ألف زائر واحتضن 40 نشاطا أطره خبراء وفاعلون دوليون ووطنيون ونشطاء في مجال حقوق الانسان، وممثلو المجتمع المدني، وباحثون وفنانون.

233. ورصد المجلس إدماج المكون الثقافي والتراثي اليهودي في بعض المقررات الدراسية لسنوات التعليم الابتدائي، بهدف تعريف الأجيال الصاعدة بتاريخ اليهود بالمغرب وتربيتهم على الانفتاح والتسامح مع جميع الديانات. كما رصد المجلس اهتمام الدولة المغربية بالذاكرة اليهودية، ويتجلى ذلك في ترميم المعابد اليهودية لإقامة الشعائر الدينية بها، وإحياء «ملاحات» يهودية تاريخية، إضافة إلى افتتاح عدد من المتاحف اليهودية التي تعرف بالموروث الثقافي التراثي وتحافظ على القيم والعادات اليهودية المغربية في «بيت الذاكرة» بمدينة الصويرة ومتحف خاص بالثقافة اليهودية بمدينة الدار البيضاء ومتحف للذاكرة اليهودية بالمدينة العتيقة لطنجة الذي تم افتتاحه في 19 أغسطس 2022. وسجل المجلس صدور ظهير شريف رقم 1.22.64 [107] يتعلق بتنظيم الطائفة اليهودية وإحداث مؤسسة الديانة اليهودية المغربية، تفعيلا لأحكام دستور 2011 الذي ينص على صيانة تلاحم مقومات الهوية الوطنية المغربية، وتكريس حضور المكون العبري، في ثرائه وتنوعه، كعنصر من عناصر الثقافة المغربية. ويضم مجلس الديانة اليهودية المغربية لجانا جهوية تُعنى بتدبير القضايا والشؤون اليومية لأفراد الطائفة اليهودية والمحافظة على التراث والإشعاع الثقافي والشعائري لليهود.

105 الجريدة الرسمية عدد 7032 بتاريخ 21 أكتوبر 2021

106 الجريدة الرسمية عدد 7101 بتاريخ 20 يونيو 2022

107 الجريدة الرسمية عدد 7140 بتاريخ 3 نوفمبر 2022.

234. أما فيما يتعلق بحماية المكون الحساني والنهوض به، فقد شاركت رئيسة المجلس في اليوم الدراسي حول «الثقافة الحسانية، عشر سنوات بعد الدسترة» بالعيون يوم 7 يونيو 2022 والذي نظم من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة العيون - الساقية الحمراء بشراكة مع الولاية ومجلس الجهة ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية. وقد ناقش هذا اللقاء الرؤية الجهوية الساعية إلى منح الفرصة لكافة المتدخلين لعرض رؤيتهم حول حصيلة أجرأة مضامين دستور 2011 المتعلقة بصيانة وحماية الثقافة الحسانية، في إطار التفكير الجماعي حول وضعية البحث في مجال الثقافة الحسانية بمختلف فنونها وامتداداتها، فضلا عن تشخيص الإكراهات والتحديات ذات الصلة ووضع تصورات ومنهجيات مبنية على المقاربة الحقوقية لصيانة هذا الموروث الثقافي وحمايته. وفي نفس الإطار، نظمت اللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون بشراكة مع جمعية منتدى الأبحاث والدراسات تكوست، بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بكلميم يوم السبت 28 ماي 2022، ندوة علمية وطنية حول موضوع «المشترك الاجتماعي والثقافي والاقتصادي -مجال واد نون نموذجا»، ناقشت أوجه التلاقح الحساني الأمازيغي والبعد العربي في الثقافة الأمازيغية والحسانية بالمنطقة. وقد تمخضت عن الندوة مجموعة من التوصيات لتعزيز الثقافة الحسانية.

235. ونظمت اللجنة الجهوية فاس-مكناس يوم 15 يونيو 2022، لقاء تفاعليا حول موضوع «المدن العتيقة : المعمار، الصيانة، التثمين وتحديات الاستمرارية». وقد ساهم هذا اللقاء في معالجة الاشكاليات التي باتت تطرح نفسها بإلحاح حول علاقة المدن العتيقة والتعمير بالحقوق، كما عرف نقاشا حول سبل توحيد الرؤى والتشخيصات وأهمية استحضار دور العنصر البشري وحقوق الساكنة الحضرية بما يضمن مساهمتها الفعلية في إعادة إحياء شاملة لهذه الفضاءات.

236. وقام المجلس خلال سنة 2020 بدعم وطبع ونشر عدد من الكتب المرتبطة بقضايا حقوق الإنسان والذاكرة، وعمل على تقديم بعض منها خلال النسخة 27 للمعرض الدولي للنشر والكتاب الذي نظم من 2 يونيو إلى 12 منه.

237. وبخصوص اللغة والثقافة الأمازيغية، رصد المجلس مجموعة من التدابير الحكومية التي تندرج في إطار تنفيذ مقتضيات القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. ويتعلق الأمر أساسا بتوقيع اتفاقية شراكة وتعاون بين الحكومة والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتاريخ 16 أبريل 2022، للقيام بإجراءات ومبادرات عملية تبتدئ بتغيير لوحات التشوير داخل الوزارات والمحاكم ومراكز قضاء القرب والمديريات الإقليمية لتتضمن اللغة الأمازيغية. وفي السياق ذاته، تم توقيع اتفاقية بين وزارة العدل والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في 25 يناير 2022 بهدف تعزيز إدماج اللغة الأمازيغية داخل منظومة العدالة. كما سجل المجلس توقيع اتفاقية تعاون بين مجلس المستشارين والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتاريخ 17 ماي 2022 من أجل تعزيز القدرات والتكوين المستمر لإدماج الأمازيغية في أعمال مجلس المستشارين وتيسير استعمالها كلغة رسمية.

238. في إطار جهود ترسيم اللغة الأمازيغية وإدماجها في مختلف مناحي الحياة، يسجل المجلس تخصيص 300 مليون درهم في القانون المالي لسنة 2023، لتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية الهادف إلى إدماجها في منظومة العدالة، والإدارة والمرافق العامة، ومجالات التعليم والتكوين المهني، والتواصل السمعي البصري والثقافة والفن.

239. ويتطلع المجلس إلى تنزيل توصيات التقرير الخاص بالنموذج التنموي الجديد الذي بين أهمية الثقافة في التنمية الشاملة، كما يتطلع إلى التسريع في إعمال باقي مكونات البرنامج الحكومي المتعلقة بالمسألة الثقافية والهادفة إلى ضمان ازدهار الهوية التعددية للمغرب وتقوية قيم المواطنة وتسهيل الولوج للتعبيرات الفنية والتشجيع على الإبداع، ومواصلة ورش تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية.

240. كما رصد المجلس بلاغا[108] لوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة يهُم إدماج اللغة الأمازيغية في الإدارات العمومية بما يُيسر ولوج المواطنات والمواطنين للخدمات العمومية واستفادتهم منها، ويحث على اعتماد اللغة الأمازيغية وإدراجها في كل من مراكز الاتصال وبنيات الاستقبال والتوجيه، وفي المواقع الإلكترونية الرسمية للإدارات العمومية، وكذا في البلاغات والبيانات الموجهة للعموم، والسيارات والناقلات التي تقدم خدمات عمومية أو التابعة لمصالح عمومية.

241. وعلى المستوى التربوي، يسجل المجلس زيادة عدد المؤسسات التعليمية التي تدرس اللغة الأمازيغية برسم الموسم الدراسي 2023-2022، إلى حوالي 1941، إضافة إلى دعم التكوين الأساسي والمستمر للأساتذة والمفتشين وأطر الإدارة التربوية في اللغة الأمازيغية، وإدراجها كتخصص مستقل في سلك الإجازة في التربية، لتكوين أساتذة التعليم الابتدائي، لموسم 2023-2022 بموجب الاتفاقية الإطار حول تنفيذ برنامج تكوين أستاذات وأساتذة التعليم الابتدائي والثانوي في أفق سنة 2026، التي أبرمتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ووزارة الاقتصاد والمالية.

242. وبالرغم من أهمية الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة، يرى المجلس أن استخدام اللغة الأمازيغية في الحياة العامة لا يزال دون مستوى اعتبارها لغة رسمية على النحو الذي حدده دستور 2011. كما سجل أيضا أن تدريس اللغة الأمازيغية يواجه بعض الإكراهات، من قبيل عدم استمرارية تدريس الأمازيغية من السنة الأولى إلى السنة السادسة دون انقطاع، وقلة الأساتذة المتخصصين بتدريس اللغة الأمازيغية، حيث تدل وتيرة تكوين الأساتذة على عدم وجود مخطط مضبوط لتعميمها على جميع مدارس التعليم الابتدائي ؛ وعدم وجود أي مؤشر على تهيئ إدماج تدريس اللغة الأمازيغية في السلك الإعدادي ؛ واستثناء الكتاب المدرسي للأمازيغية من التحرير والمنافسة (استثناء السنتين الأولى والثانية) ؛ وغياب التكوين الأساسي في مركز التكوين لمفتشي تدريس اللغة الأمازيغية ؛ وغياب خلية تدريس الأمازيغية بالوزارة تكون مهمتها اقتراح وتتبع ومرافقة ملف تدريس الأمازيغية.

243. كما واصل المجلس خلال سنة 2022 الورش الخاص بإنشاء متحف الحسيمة. وقد عمل المجلس على إعادة تأهيل البناية التي تم توفيرها لاحتضان المتحف. وعلى ضوء نتائج الدراسات المتحفية والسينوغرافية المنجزة من طرف المجلس والتي أعطت التوجهات الكبرى التي تهم أهداف المتحف والمواضيع التي سيتناولها وكيفيات تقديمها للزوار وكذلك المعروضات والفضاءات التي ستخصص لذلك، قام المجلس خلال سنة 2022 بمباشرة الدراسات التقنية والمعمارية استعدادا لورش البناء والتجهيز. ويذكر أن متحف الحسيمة شكل موضوع شراكات بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الإقليمي والمجلس البلدي ووزارة الثقافة. ويهدف إحداث المتحف إلى المساهمة في التنمية البشرية للمنطقة من خلال الحفاظ على الموارد الثقافية وتعزيزها، ودعم البحث في التاريخ، ونشر المعرفة المتعلقة بالتراث المادي وغير المادي، وتعزيز المواطنة لدى مختلف الفئات وخاصة الشباب. كما شارك المجلس في اللقاء الذي نظمه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية يوم 23 ماي 2022 بمناسبة اليوم الدولي للتنوع الثقافي حول موضوع التدبير الرسمي للتنوع اللغوي والثقافي، حيث تمحور النقاش حول الإجراءات والتدابير الضرورية لتعزيز الحقوق الثقافية وحمايتها.

244. ويواصل عدد من الفاعلين المطالبة برأس السنة الأمازيغية (إض يناير) عيدا وطنيا وهو ما لم يتحقق، حيث إن الاعتراف الرسمي بالسنة الأمازيغية ما زال مؤجلا، رغم المطالب المتزايدة من طرف السياسيين والمدنيين والمثقفين.

108 - مراسلة وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة بشأن إدماج الأمازيغية في الإدارات العمومية متاحة على الرابط التالي : http ://bdj.mmsp.gov.ma/Medias/Uploaded/files/Circulaire % 20n° % 201-2022-FP.pdf

245. وبنهاية سنة 2022، ما زال البرلمان لم يتمكن من إرساء آلية للترجمة الفورية من الأمازيغية وإليها. وما زالت جلساته تنقل مباشرة على أمواج الإذاعة الأمازيغية (دون غيرها)، مما يقلص من فرص تتبع أشغال المؤسسة التشريعية من قبل الناطقين بها. والحال أن حل الترجمة الفورية منصوص عليه في القانون التنظيمي، في مادته التاسعة التي تنص على استعمال اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية في إطار أشغال الجلسات العمومية للبرلمان وأجهزته، ووجوب توفير الترجمة الفورية لهذه الأشغال من اللغة الأمازيغية وإليها عند الضرورة.

وفي مجال الحقوق الثقافية، يوصي المجلس بما يلي :

- تعزيز المهارات اللغوية في صفوف الموظفين الحكوميين والإداريين الذين يقدمون خدمات عامة في المناطق الناطقة باللغة الأمازيغية، وفي صفوف القضاة والمحاميين، وضمان تدريب وتوفير مترجمين لدى المحاكم ؛
- أجرأة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية وتمكينه من الموارد المالية والبشرية بما يضمن اضطلاعه بمهامه في أحسن الظروف ؛
- مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيم اللغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، وباقي الإدارات العمومية ؛
- ضمان حضور متوازن للغة الأمازيغية في المؤسسات الإعلامية العمومية والخاصة، من خلال تحسين المواصفات المعمول بها واعتماد خطة تتعلق بخلق الوظائف اللازمة وتعزيز قدرات الموارد البشرية الحالية ؛
- الحفاظ على التراث الأمازيغي في المغرب بشكل شامل، ويشمل ذلك الحفاظ على التراث المادي واللامادي والثقافي واللغوي، في إطار مقاربة تشاركية تنخرط فيها القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وجمعيات المجتمع المدني والأفراد، وتهتم بجميع جوانب التراث الأمازيغي.

ثالثا : حقوق النساء والفتيات

246. يسجل المجلس بإيجابية إصدار قانون مُعدَّل جديد 19.20 بشأن الشركات العامة المحدودة المسؤولية يشجع على تحقيق تمثيلية متوازنة بين النساء والرجال في مناصب المسؤولية بمجالس إدارة الشركات القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة ذات المسؤولية المحدودة. وقد حدَّد القانون حصصاً إلزامية للنساء في مجالس إدارة الشركات المتداولة في سوق المال، في أفق تحقيق هدف 30 % بحلول عام 2024 و40 % بحلول سنة 2027.

247. يسجل المجلس إحالة وزارة العدل لمشروع قانون جديد يتعلق بتنظيم مهنة العدول على الأمانة العامة للحكومة، قصد عرضه على مسطرة المصادقة التشريعية، بعد مشاورات مع ممثلي العدول. ويحمل هذا المشروع العديد من المستجدات ؛ من بينها تقنين وتنظيم شهادة اللفيف كما نص المشروع على قبول شهادة المرأة في اللفيف في سائر العقود والشهادات دون حصرها في المال أو ما يؤول إلى المال. وقد اشترط المشروع، من بين أمور أخرى، ألا يقل عدد شهود اللفيف عن اثني عشر شاهدا ذكورا أو إناثا أو هما معا، وأن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة.

248. غير أن المجلس يسجل التأخر الحاصل في أجرأة هيئتين دستوريتين، هما الهيئة العليا المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، رغم صدور القانون المتعلق بالأولى في أكتوبر 2017 والثانية في أغسطس 2016.

249. ووضع المجلس ضمن أولوياته موضوع المساواة ومناهضة التمييز المبني على النوع، وعيا منه بأن تمكين المرأة وتحقيق المساواة الفعلية القائمة على التمتع الفعلي بجميع الحقوق شرط أساسي لبناء مجتمع عادل يصون كرامة كافة أفراده دون أي تمييز. وقد تميزت سنة 2022 بتنوع وتعدد تدخلات المجلس والتي تمحورت حول مجالات عدة تروم تعزيز القدرات والتحسيس بالإشكالات الأساسية في مجال حماية حقوق النساء والفتيات وتأطير النقاش العمومي حولها مع فاعلين مؤسساتيين ومدنين مختصين إضافة الى أنشطة تهم التحسيس بأهمية الحق في المساواة والمناصفة والمشاركة في الحقل السياسي.

250. وتماشيا مع استراتيجيته المبنية على فعلية الحقوق، أطلق المجلس حملة وطنية لمناهضة العنف ضد النساء تحت شعار «ما نسكتوش على العنف»، بهدف تشجيع ضحايا العنف على التبليغ عن العنف ومناهضة الإفلات من العقاب، وذلك خلال الفترة الممتدة من 25 نوفمبر 2021 إلى 25 نوفمبر 2022. وتهدف هذه الحملة إلى التحسيس بخطورة مختلف أشكال العنف وسوء المعاملة ضد النساء والفتيات التي أضحت تتخذ أشكالا متعددة كالعنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي والثقافي والرقمي والابتزاز الجنسي والاتجار بالبشر. وقد شكلت هذه الحملة فرصة للتنبيه إلى خطورة التطبيع الاجتماعي والثقافي مع السلوكات والظواهر التي تبرر وتشرعن العنف ضد النساء. وتبين مجموعة من الوقائع التي رصدها المجلس ولجانه الجهوية انتشار محتويات رقمية تحط من كرامة المرأة وتساهم في تعزيز الصور النمطية ضدها، والتي وصلت حد التطبيع الصريح مع العنف اللفظي والاقتصادي والسيكولوجي والابتزاز.

251. وانطلاقا من استحضار حالات العنف التي عرفها الوسط الجامعي وتابعها المجلس، وقفت اللقاءات المنظمة في إطار هذه الحملة على ضرورة وضع إطار عام لتدبير العلاقات الداخلية للمؤسسات الجامعية بين الأساتذة والطلبة والإدارة، وسن مدونة لأخلاقيات مهنة التدريس في التعليم العالي على غرار كثير من المهن والوظائف (كالقضاء، الطب، الصحافة...)، مع إرساء آليات مؤسساتية داخلية من قبيل : إحداث لجان وخلايا لرصد العنف والتدخل الآني لدعم الضحايا وتمكينهم من سبل التظلم والانتصاف ؛ وإعداد بروتوكول للتبليغ عن حالات العنف الجنسي مع تضمينه كافة المراحل للتعامل مع مختلف الوضعيات ؛ وخلق مرصد للمعطيات حول العنف المبني على النوع ؛ واعتماد مسطرة استصلاح في حالات الابتزاز أو العنف القائم على النوع الاجتماعي لتفادي مغادرة الدراسة أو الفشل والغياب وغيرها من مخلفات العنف.

252. وفي هذا الإطار، نظمت اللجن الجهوية لقاءات حول «العنف القائم على النوع الاجتماعي... العنف بالفضاء الجامعي نموذجا» خلال سنة 2022 تفاعلا منها مع عدد من الوقائع التي عرفتها بعض المؤسسات الجامعية. وقاربت هذه اللقاءات العنف القائم على النوع الاجتماعي من زوايا متعددة ومتكاملة : «العنف الإلكتروني ضد النساء والفتيات »، و «التحرش ضد النساء والفتيات بالوسط الجامعي »، و «محاربة العنف ضد النساء : المكتسبات والتحديات »، و «الابتزاز الجنسي : حدود الاتجار بالبشر»، و »العنف القائم على النوع الاجتماعي، مكتسبات الحركة النسائية»، و «العنف ضد النساء والفتيات بين الممارسة الاجتماعية والحماية القانونية»، و «آليات مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي»، و«الخلفيات النفسية والاجتماعية للتحرش الجنسي بالجامعة»، و «الإعلام وقضايا التحرش، حماية الضحايا من المساس بكرامتهن، والتشهير والوصم والتحقير» .وضمت هذه اللقاءات باحثين وأساتذة جامعيين، ومهنيي القضاء والمحاماة، وهيئات المجتمع المدني، وعضوات وأعضاء من اللجن الجهوية لحقوق الإنسان، وطالبات وطلبة. كما تخللت هذه اللقاءات شهادات من طالبات باحثات في الدكتوراه والماستر وكذا الإجازة يدعين فيها تعرضهن للابتزاز الجنسي، وخاصة في اللقاء الجهوي المنظم بمدينة فاس.

253. وحرصا منه على توسيع دائرة المشاركة في مكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، ودعم المبادرات المدنية وتشجيعها، نظم المجلس طلبا للعروض لدعم مشاريع الجمعيات في مجال مناهضة العنف ضد النساء والفتيات، لفائدة هيئات المجتمع المدني العاملة في مجال الدفاع عن حقوق النساء ومكافحة الإفلات من العقاب.

254. ورغم أن المجلس ولجانه الجهوية تلقوا شكايات بلغ مجموعها 152 شكاية، إلا أن العديد من النساء الناجيات من العنف لازلن يفضلن الصمت وعدم التبليغ عن العنف المرتكب سواء في الفضاء العام أو الخاص. وقد تراوحت مواضيع هذه الشكايات بين التعرض للعنف الزوجي وإسقاط الحضانة والطردالتعسفي مع التعنيف من طرف المشغل، والتهديد والاعتداءات الجنسية، فضلا عن نزاعات معروضة على القضاء. وعمل المجلس على دراسة هذه الشكايات وتحليلها وتتبع مآلاتها، حيث تم توجيه بعض المشتكيات إلى مراكز وجمعيات تقدم الدعم النفسي للنساء ضحايا العنف، كما تمت مرافقة البعض الآخر إلى المصالح المختصة بالمحكمة الابتدائية (فاس مثلا) لتيسير ولوجهن إلى العدالة، فيما تم الاتصال بالدوائر الأمنية من أجل تحريك الشكايات التي تقدمت بها بعض النساء.

255. وحسب المعطيات التي تلقاها المجلس من المديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 24 مارس 2023، بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالعنف ضد النساء المسجلة لدى مصالح الشرطة للمديرية العامة للأمن الوطني خلال سنة 2022 ما مجموعه 75434 شكاية، فيما بلغ عدد الشكايات المتعلقة بالأطفال، بما في ذلك الفتيات، ما مجموعه 10502، من بينها 2967 قضية تتعلق بالعنف الجنسي. فيما سجلت النيابات العامة خلال سنة 2022 ما مجموعه 96726 شكاية تتعلق بالعنف ضد النساء، تمت معالجتها، حيث تمت المتابعة في 20834 قضية. ومازالت 160306 قيد البحث، فيما تم اتخاذ إجراءات أخرى من قبيل الحفظ

للتنازل أو الحفظ لأسباب أخرى. وفي نفس الوقت، سجلت النيابة العامة ما مجموعه 3387 ضحية عنف جنسي ضد الأطفال، أنجزت بشأن وضعياتهم محاضر للشرطة القضائية.[109]

256. ويسجل المجلس كذلك استمرار العراقيل التي تحول دون فعلية المساواة وعدم التمييز في ولوج الناجيات من العنف إلى سبل الانتصاف نتيجة عوائق قانونية وأخرى ثقافية تتمثل أساسا في الافتقار إلى المعرفة بالحقوق والإجراءات القانونية أو طرق الولوج إلى المساعدة القانونية والقضائية والوصول إلى المعلومات. كما يود المجلس إثارة الانتباه الى الصعوبات المالية التي لا تزال تحول دون جبر الضرر في غياب صندوق أداء التعويضات المدنية المحكوم بها، في حالة عجز المحكوم عليهم على الأداء وعدم وجود ما يحجز.

257. وبمناسبة إطلاق فعاليات «الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة» بتاريخ 7 ديسمبر 2022 بدولة الإمارات العربية المتحدة، دعت رئيسة المجلس إلى ضرورة ملاءمة القوانين والتشريعات لمناهضة الإفلات من العقاب والوقاية من العنف والتكفل بالنساء ضحايا العنف، حيث سلط الضوء على الأبعاد الخطيرة للإشكالات المرتبطة بالعنف ضد النساء والفتيات، خاصة مع بروز أشكال جديدة من العنف الرقمي، منها تفشي خطاب الكراهية المعادي للنساء وإساءة استخدام الصور لانتهاك الحياة الخاصة أو الاستدراج أو الابتزاز، فضلا عن حالات التنمر والتحرش الجنسي والتمييز وشدد على ضرورة حماية المدافعات عن حقوق المرأة.

258. يرحب المجلس بصدور قرارات قضائية خلال سنة 2022 في اتجاه تكريس المساواة ومناهضة العنف، وذلك من خلال اجتهادات قضائية متلائمة مع المقتضيات الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، حيث صدرت قرارات تجرم الاغتصاب الزوجي (غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بتطوان[110]). ويؤكد المجلس في هذا الصدد على أهمية تجريم الاغتصاب الزوجي بنص خاص في مشروع تعديل القانون الجنائي والإعمال الأوسع لتدابير الحماية المقررة في قانون محاربة العنف ضد النساء. كما صدر قرار عن محكمة النقض[111] يسمح بإمكانية سماع دعوى ثبوت الزوجية رغم انقضاء الفترة القانونية المحددة لها في المادة 16 من مدونة الأسرة اعتمادا على مقتضيات المادة 400 منها، وبالرغم من أهمية صدور هذا الاجتهاد في تسوية الحالات التي تعذر فيها توثيق الزواج قبل صدور مدونة الأسرة لأسباب قاهرة، فإن المجلس يسجل بقلق استمرار استعمال هذه المادة للتحايل على القانون والتهرب من المقتضيات القانونية المقيدة لتزويج الطفلات ولتعدد الزوجات، في ضرب للمكتسبات التي أقرتها مدونة الأسرة. وفي هذا السياق، تابع المجلس حالة طفلة يبلغ عمرها 12 سنة، زوجت بشكل عرفي عن طريق ما يسمى بزواج الفاتحة، وتمت متابعة الزوج من أجل التغرير بقاصر وهتك عرضها مع استعمال العنف. وخلال إجراءات المحاكمة تم الاستماع إلى والدها الذي أكد أنه زوج طفلته بالفاتحة، وأعلن تنازله عن أي شكاية في مواجهة الزوج، وقضت غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان[112] بإدانة الزوج من أجل المنسوب اليه ومعاقبته بسنة موقوفة التنفيذ وقد تم تأييد القرار استئنافيا. كما اعتبرت المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير[113] أن تعدد الزوجات الذي يتم بشكل عرفي هو عنف نفسي ضد المرأة، يترتب عنه أذى ومعاناة نفسية للزوجة، وقضت بإدانة الزوج بالسجن النافذ لشهرين، وبأدائه تعويضا للزوجة الأولى قدره عشرة آلاف درهم.

259. ويرحب بقرار الغرفة الإدارية بمحكمة النقض[114] الذي اعتبر أن «العرف القائم على حرمان النساء من الانتفاع بالأراضي السلالية يخالف مبدأ المساواة بين الجنسين الذي يكرسه الفصل 19 من الدستور والذي يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، كما نص على أن المساواة تشمل الرجال والنساء منهم، وهو ما تكرسه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف

109 حسب إحصائيات النيابة العامة الواردة على المجلس بتاريخ 12 أبريل 2023.

110 قرار غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان رقم 185، في ملف رقم 2021/2640/269 صادر بتاريخ 2022/03/22.

111 قضت غرفة الأحوال الشخصية أن محكمة الموضوع "لما قضت بعدم قبول طلب الطاعنين بعلة أن أجل سماع دعوى الزوجية يجب أن يتم قبل 5 فبراير 2019 (وهو أجل انتهاء العمل بالترخيص القانوني المؤقت بإقامة دعاوى ثبوت الزوجية الذي كانت تنص عليه المادة 16 من مدونة الأسرة)، وأن تقديمها الدعوى بتاريخ 14-08-2021 (أي خارج فترة سريان المادة 16)، والحال أن الزواج المدعى به يعود لسنة 2007، أي في الزمن الذي كانت فيه المادة 16 ماتزال سارية المفعول (انتهت في 2019/2/5)، تكون قد خرقت المادة المذكورة". وأضافت الغرفة في نفس القرار : "وأنه حتى على فرض انتهاء الفترة الانتقالية، ودونما وجود نص يحدد تاريخ سماع دعوى الزوجية، فإنه يُرْجَع حينئذ للنظر فيها، طبقاً للمادة 400 من مدونة الأسرة، إلى المذهب المالكي والاجتهاد القضائي الذي يراعَى فيه تحقيق العدل والمساواة والمعاشرة بالمعروف". القرار رقم 1/358 بتاريخ 2022/06/21 في الملف الشرعي عدد 2022/1/2/372.

112 قرار محكمة الاستئناف بتطوان رقم 398 في الملف رقم 2022/2642/36 بتاريخ 2022/08/02.

113حكم المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، في الملف رقم : 2021/2103/429 صادر بتاريخ 2021/12/09.

114 قرار رقم 310 في الملف الإداري رقم 2020/1/4/2408 صادر بتاريخ 10 مارس 2022.

المغرب وخاصة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة مما يجعل قرار مجلس الوصاية المطعون فيه والقاضي بحرمان البنات من الحق في الانتفاع بالأرض موضوع النزاع غير مشروع مما يستوجب الغاءه».

260. ويثمن المجلس ما تداولته وسائل الإعلام حول صدور حكم قضائي عن المحكمة الابتدائية بميدلت[115] برفض إسقاط حضانة أم بسبب زواجها، وذلك بعدما تبين للمحكمة ثبوت حصول ضرر نفسي للطفلة في حالة تغيير بيئة حضانتها، وهو ما يقتضي ترجيح مصلحة الطفلة الفضلى التي تبقى أولى بالاعتبار، وقد اعتمدت المحكمة على الاستماع الى الطفلة في تجسيد لمبدأ المشاركة طبقا للمادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل.

261. كما يسجل المجلس تزايد حالات لجوء الأمهات الى النيابة العامة من أجل الحصول على أوامر فورية تتعلق بالنيابة القانونية على الأطفال وخاصة فيما يخص تمدرسهم. وفي هذا السياق تابع المجلس حالة طفلة، عمل والدها على نقلها من مدرسة عمومية بمدينة الداخلة الى مدرسة خاصة بمدينة العيون وذلك بعدما رفع دعوى لتطليق زوجته، ولجأت الزوجة الى خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف، و بعد فتح بحث مستعجل في القضية وبتنسيق مع نيابة التعليم في إطار بروتوكول مراكش[116]، تبين أن الطفلة ما تزال تقيم مع أمها وأنها انقطعت عن الدراسة فأصدر وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بالداخلة بتاريخ 11 أكتوبر 2022 إذنا معللا بإعادة تسجيل الطفلة بالمدرسة التي يتواجد فيها بيت الزوجية، معتمدا على مقتضيات اتفاقية حقوق الطفل التي تكرس مبدأ المصلحة الفضلى للأطفال، وعلى قانون إلزامية التعليم الذي يلزم بتوفير التعليم الأساسي للأطفال في أقرب مؤسسة تعليمية لمكان إقامتهم، وعلى الفصل 32 من الدستور الذي ينص على أن «التعليم الأساسي حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة» .

262. وما زال المجلس يسجل بقلق تفشي ظاهرة تزويج الطفلات بمجموعة من الجهات وخاصة جهة درعة تافيلالت وجهة مراكش - أسفي. وحسب إحصائيات النيابة العامة الواردة على المجلس بتاريخ 12 أبريل 2023، عرفت سنة 2022 تسجيل ما مجموعه 19826 طلبا، منها 763 بهم القاصرين الذكور، وتمت الاستجابة إلى ما مجموعه 13066 طلبا. وتفعيلا للاتفاقية المبرمة بين رئاسة النيابة العامة ووزارة التربية الوطنية بشأن الحد من الهدر المدرسي والوقاية من زواج القاصر في إطار تنزيل بروتوكول مراكش المشار إليه أعلاه أسفرت الجهود المبذولة منذ انطلاق هذه العملية سنة 2021 عن إعادة عدد كبير من الفتيات المنقطعات عن الدراسة بدافع الزواج بلغ عددهن على المستوى الوطني نهاية سنة 2022 ما مجموعه 36383، منها 16383 فتاة خلال سنة 2022 لوحدها، فيما بلغ العدد الإجمالي للفتيان 48742، منهم 29742 خلال سنة 2022 .

263. ورغم أن الإحصائيات الرسمية تؤكد انخفاض عدد عقود تزويج الطفلات المسجلة بالمحاكم، إلا أن هناك مخاوف جدية من أن تأخذ هذه الزيجات صورا أخرى ملتبسة، من قبيل زواج الفاتحة، أو زواج «الكونترا». وبغرض التحسيس بخطورة هذه الظاهرة نظمت لجان جهوية لحقوق الإنسان موائد مستديرة حول موضوع تزويج الأطفال. كما نظمت أنشطة تحسيسية لفائدة تلميذات وتلاميذ الثانويات، تمحورت حول الآثار السلبية لتزويج الطفلات وعلاقته بالحق في الصحة والحق في التمدرس، بالإضافة إلى التعريف باتفاقية حقوق الطفل وبالآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل. كما ساهمت اللجان الجهوية في هذا العمل التحسيسي في إطار فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب بتعاون مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين عن طريق تقديم عروض فنية ومسرحية من إنجاز تلاميذ وتلميذات المؤسسات التعليمية بالجهات تتناول معضلة تزويج الطفلات والعنف ضد النساء.

264. وعلى إثر وفاة الطفلة (م. ب. ب) نواحي مدينة ميدلت بعد عملية إجهاض سرية ووقائع أخرى مشابهة، دعت رئيسة المجلس إلى إعادة تعريف الاغتصاب ليشمل جميع أشكال الاعتداء الجنسي، بغض النظر عن جنس الضحية أو المغتصب أو العلاقة بينهما أو وضعهما، وبغض النظر عن الوسيلة المرتكبة. كما أوصت بتشديد العقوبات، حتى يتأتى وضع حد للإفلات من العقاب. وعملت اللجنة الجهوية لجهة درعة تافيلات على إثر هذا الحادث على مراسلة الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية من أجل موافاتها بحيثيات الواقعة، حيث أفاد في جوابه بأن المسؤولين عن الواقعة قد تمت متابعتهم من أجل جناية الإجهاض الناتج عنه وفاة مع إضافة هتك عرض قاصر واستعمال العنف، وأن التحقيق انتهى بتاريخ 29 ديسمبر 2022، وتمت إحالة الملف على غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرشيدية. وقد أثارت هذه الواقعة تنديداً واسعا في الأوساط

115 يتعلق الأمر بحكم المحكمة الابتدائية بميدلت في الملف عدد 63/ صادر بتاريخ 2022/09/29.

116 البرتوكول الترابي للتكفل بالنساء ضحايا العنف المنبثق عن إعلان مراكش 2020 للقضاء على العنف ضد النساء الذي تم إطلاقه تحت الرئاسة الفعلية لصاحبة السمو الملكي الأميرة للا مريم، والموقع بتاريخ 1 مارس 202 من طرف رئاسة النيابة العامة ووزارة الصحة والحماية الاجتماعية ووزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة.

الحقوقية والمدنية بالمغرب، كما شكلت فرصة لتجديد مطالب حماية النساء من خلال تشديد العقوبات على المغتصبين ورفع التجريم عن الإجهاض الطبي وتغيير منظومة القانون الجنائي.

265. وعلى مستوى الحقوق الفردية، يتابع المجلس أنشطة حركة «ائتلاف 490» و التي لا تتوفر على الشرعية القانونية، وتنشط في مجال الدفاع عن حقوق المرأة والترافع من أجل إلغاء قوانين تجريم بعض الحقوق الفردية حيث قامت بتاريخ 08 نوفمبر 2022 بإطلاق عريضة تحت شعار «الحبس لا» من أجل إلغاء الفصل 490 من القانون الجنائي الذي يجرم العلاقات الجنسية الرضائية. وقد أعلن هذا الائتلاف عن جمع 4000 توقيع المطلوبة لقبول العريضة وفق الشروط والإجراءات، التي تقتضيها ممارسة الحق في تقديم العرائض.

266. وفي إطار مواكبته للنقاش العمومي حول تعديل مدونة الأسرة، دعا المجلس في كل التظاهرات التي نظمها، إلى إدخال تعديلات على مدوّنة الأسرة لملاءمتها مع الدستور ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وحذف كلّ النصوص التمييزية بما في ذلك التمييز الذي يعاني منه الأطفال المزدادون خارج مؤسسة الزواج والأمهات العازبات، والتمييز الذي يواجه النساء في موضوع الولاية على الأبناء، والتبعية للأب في الحماية الاجتماعية دون مراعاة المصلحة الفضلى للطفل كما هو منصوص عليه في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وحذف المقتضيات المتعلقة بتزويج الطفلات ومراجعة نظام المواريث الذي تسهم بعض تطبيقاته في تعميق ظاهرة تأنيث الفقر. ولهذا الغرض، انخرط المجلس في عدة مبادرات ونقاشات عمومية حول نطاق التعديلات المرتقبة لمدونة الأسرة، والتي يأمل المجلس في أن تساهم في تنزيل مقتضيات الفصل 19 من الدستور، الذي يكرس المساواة بين المرأة والرجل، في الحقوق والواجبات، وينصّ على مبدأ المناصفة كهدف تسعى الدولة إلى تحقيقه.

267. وفي سياق الترافع من أجل إصلاح شمولي وفق مقاربة حقوقية لمدونة الأسرة، وبمناسبة تقديم نتائج دراسة حول «نظام الإرث في المغرب» يوم الثلاثاء 14 يونيو 2022 بجامعة محمد الخامس بالرباط، دعت رئيسة المجلس إلى التأطير الحقوقي لهذا النظام وما يمكن أن يترتب عليه من اجتهادات تؤصل للمساواة.

268. وشاركت رئيسة المجلس في إطار لقاء عبر تقنية التناظر عن بعد نظمته، يوم الجمعة 4 مارس 2022، الجمعية الطبية لإعادة تأهيل ضحايا العنف وسوء المعاملة حول موضوع «دور مهنيي الصحة في التكفل بالنساء ضحايا العنف» حيث أبرزت رئيسة المجلس أن الالتزامات الأساسية التي تقع على عاتق العاملين في مجال الصحة تتمثل أساسا في الاستقبال والإنصات والتوعية والتوجيه وأيضا إجراء الفحوص وتوثيق الإصابات والتبليغ، مشددة على أنه ينبغي تشجيع التبليغ عن العنف من طرف مهنيي الصحة بشكل تلقائي.

269. وبخصوص القضايا التي تحظى باهتمام الرأي العام والتي تلقى بشأنها المجلس طلب معلومات من جهات دولية، يود المجلس أن يذكر أنه بعد اطلاعه على ما راج في وسائل التواصل الاجتماعي، بخصوص تعرض المواطنة سلطانة سيد إبراهيم خيا، من مدينة بوجدور، لإصابة على مستوى الوجه، كان قد قام وفد عن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون-الساقية الحمراء، بتاريخ 13 فبراير 2021، بزيارة المعنية بالأمر بمحل سكناها. واستمع أعضاء الوفد إلى تصريحات المعنية، التي ادعت فيها تعرضها للرشق بالحجارة من طرف أحد عناصر القوات العمومية. وأمام تضارب معطيات حيثيات الحادث، راسل المجلس رئاسة النيابة العامة وأوصى بإجراء بحث في الموضوع من قبل النيابة العامة المختصة، واتخاذ ما تراه ملائما من إجراءات قانونية في حال صحة ما ادعته المعنية بالأمر ونشر نتائج البحث. كما تدخلت اللجنة الجهوية بجهة العيون - الساقية الحمراء لدى السلطة المحلية من أجل استخلاص أجرة الإنعاش الوطني لفائدة أفراد عائلتها. وقد فتحت النيابة العامة تحقيقا، وقام مفوض قضائي بمحاولة تسليمها إشعارا بالمثول أمام النيابة العامة للاستماع إليها، إلا أنها رفضت. وتواترت بعد ذلك ادعاءات السيدة سلطانة خيا عبر وسائل التواصل الاجتماعي (فايسبوك). وعلى إثر ذلك، قامت اللجنة الجهوية بما مجموعه 17 زيارة للمعنية، حاولت من خلالها الاستماع إليها ومعرفة مضمون الادعاءات وأشكالها، إلا أن محاولات اللجنة كلها قوبلت بالرفض من طرف المعنية.

في مجال حقوق النساء والفتيات، يقدم المجلس ويؤكد على التوصيات التالية :

- الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول) ؛
- الانضمام لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل المعتمدة في سنة 2019 ؛
- أجرأة الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛
- مراجعة مدونة الأسرة، بما يكفل المساواة بين الجنسين داخل الأسرة وحماية السلامة الجسدية للأطفال بإلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال ؛
- إعتماد توصية المجلس بمراجعة مقتضيات قانون المسطرة الجنائية وقانون المسطرة المدنية وقانون المساعدة القضائية بإدماج مقتضيات تكفل حق النساء والفتيات، خاصة اللواتي يوجدن في وضعية هشاشة للحصول على المساعدة القانونية والقضائية لإعمال الحق في الولوج إلى العدالة ؛
- إعتماد توصية المجلس المتعلقة بإحداث صندوق لتعويض ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي تموله الدولة في حالة عدم قدرة الجاني على أداء التعويضات تكريسا لحق الضحايا في الوصول إلى الانتصاف وجبر الضرر ؛
- إعداد بروتوكول للتبليغ عن حالات العنف الجنسي مع تضمينه كافة المراحل للتعامل مع الوضعيات، وخلق مرصد للمعطيات حول العنف المبني على النوع ؛ واعتماد مسطرة الانتصاف في حالات الابتزاز أو العنف القائم على النوع الاجتماعي لتفادي مغادرة الدراسة أو الفشل والغياب وغيرها من مخلفات العنف.

رابعا : الحقوق الفئوية

1. حقوق كبار السن

270. لا يوجد صك دولي ملزم بشأن حقوق الأشخاص كبار السن، إذ تشكل مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن (1991) والتعليق العام رقم 6 الصادر عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العناصر الأساسية للإطار المرجعي الدولي لحقوق كبار السن في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الحقوق الحصول على ما يكفي من الغذاء والماء والمأوى والملبس والرعاية الصحية، بالإضافة إلى حقوق أساسية أخرى كإمكانية ممارسة العمل بأجر والحصول على التعليم والتدريب. كما تتضمن أهداف التنمية المستدامة غايات ومؤشرات تتعلق بحقوق كبار السن، وخاصة من خلال الحد من فقر جميع الشرائح العمرية، والحق في الصحة لجميع الفئات العمرية، وتعزيز التعلم مدى الحياة، وتطوير بنيات تحتية في الوسط الحضري، يمكن الاستفادة منها من قبل الجميع بما في ذلك كبار السن، فضلا عن الحد من جميع أشكال العنف، بغض النظر عن السن. ويجري حاليا التحضير لصك دولي ملزم، حيث شارك المجلس في المشاورة الدولية حول القضايا المرتبطة بحماية حقوق كبار السن، والتي انعقدت تحت عنوان : «نحو اتفاقية دولية جديدة بشأن حقوق كبار السن – فرص وأهمية مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، وذلك بتاريخ 17 فبراير 2022. والتي نظمت من طرف الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة [117] والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

271. كما أن الترسانة القانونية المغربية تفتقد لنص قانوني خاص بالأشخاص المسنين، وهو ما يجعل الحماية القانونية المتوفرة لهذه الفئة غير كافية، كما أن النصوص القانونية المعمول بها لا تساعد على منع التمييز والإقصاء والتهميش والعنف، وهي ممارسات يمكن أن تطال هذه الفئة. وإذا كان القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية، بما فيها المؤسسات التي تتكفل بالأشخاص المسنين، قد نص على مجموعة من المقتضيات التي يمكنها أن تشكل أساسا

117 - UNDESA : Open-Ended Working Group on Ageing for the purpose of strengthening the protection of human rights of older persons from 3 to 6 April 2023, UN Headquarters, New York.
URL : https ://social.un.org/ageing-working-group/

للحماية القانونية لهذه الفئة، فإن النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه لم تصدر بعد.

272. وفي إطار تتبع وتقييم السياسات العمومية في مجال رعاية كبار السن، يسجل المجلس أهمية تحقيق أهداف السياسة العمومية المندمجة للحماية الاجتماعية 2030-2022 [118] التي تشمل التعميم التدريجي لتغطية مخاطر الشيخوخة مع تفعيل تدريجي لبرنامجي محاربة مخاطر فقدان الاستقلالية والعزلة وتغطية مخاطر فقدان الدخل بسبب الشيخوخة. كما يسجل المجلس إعلان وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، في أكتوبر2022، إطلاق برنامج لتكوين 10 آلاف مساعدة ومساعد اجتماعي في أفق 2030 لفائدة الأشخاص المسنين، وتطوير وإصلاح منظومة مؤسسات الرعاية الاجتماعية ضمن مقاربة جديدة إضافة إلى إصدار مرسوم اعتماد العاملين الاجتماعيين[119].

273. خصص التقرير الموضوعاتي للمجلس حول «فعلية الحق في الصحة بالمغرب، التحديات والرهانات ومداخل التعزيز[120]» حيزا مهما للأشخاص المسنين بصفتهم من الفئات الهشة التي تحتاج إلى رعاية خاصة، واعتبارا لكون الهرم السكاني بالمغرب يتجه نحو الشيخوخة[121]. وفي هذا السياق، كانت المندوبية السامية للتخطيط قد كشفت أن عدد الأشخاص المسنين سيزيد بقليل عن 6 ملايين نسمة في أفق سنة 2030، وهو ما يشكل زيادة بنسبة 42% مقارنة بسنة 2021، وسوف تمثل هذه الفئة 15.4% من مجموع السكان. ويسجل المجلس أنه لم يتم بنهاية 2022 صرف مدخول «الكرامة» لفائدة المسنين في إطار التدابير الرامية إلى تماسك وكرامة الأسر المغربية.

274. وبالنسبة للولوج إلى العلاج والعناية الصحية (الرعاية الملطفة، الرعاية طويلة الأمد)، تواجه الأشخاص المسنين تحديات في الحصول على الرعاية من بينها ضعف الرعاية المكيفة مع خصوصيات كبار السن ؛ ندرة مرافق الرعاية طويلة الأمد ؛ ضعف المواكبة الاقتصادية والاجتماعية للأشخاص المسنين ؛ التوزيع المجالي غير المتكافئ لمراكز الرعاية الملطفة ؛ ظهور مجموعة من الأمراض الخاصة بمرضى كبار السن، بما في ذلك مرض الزهايمر ؛ إضافة إلى النقص الحاد في وحدات الرعاية الملطفة أمام المرضى عموما والمرضى المسنين بشكل خاص.

275. وقد أبرزت جائحة كوفيد -19 وما بعدها الحاجة الملحة إلى الرعاية الملطّفة في جميع الأماكن والبيئات لتخفيف المعاناة في نهاية العمر، مثل المعاناة الجسدية الناجمة عن ضيق التنفس أو الألم النفسي الذي يخلّفه أحيانا فراق أفراد الأسرة. ويؤكد المجلس على ضرورة استفادة جميع المهنيين الصحيين من التدريب على نهج تقديم الرعاية الملطّفة على اعتبار أن الطلب على الخدمات الملطّفة يفوق قدرة الفرق المتخصصة على تقديمها لوحدها، كما ظهر ذلك إبان جائحة كوفيد 19. ويود المجلس التذكير بمجموعة من المقترحات التي من شأنها تعزيز قدرة النظام الصحي الوطني على تقديم الرعاية الملطّفة في بلادنا ومن أبرزها : تهيئة بيئة سياساتية داعمة ؛ إجراء بحوث في مجال الرعاية الملطّفة ؛ إتاحة أدوية الرعاية الملطّفة الأساسية ؛ تعزيز نظم تثقيف وتدريب العاملين والمهنيين في ميدان الرعاية الملطّفة.

276. وبخصوص مراكز إيواء كبار السن، تسجل اللجنة الجهوية لجهة بني ملال-خنيفرة استمرار المشاكل التي تعاني منها هذه المراكز في الجهة لاسيما غياب التمويل الكافي والمنتظم الذي يسمح لها بأداء أدوارها الإدارية والخدماتية على أكمل وجه بما يضمن حقوق هذه الفئة في الخدمات الصحية والتغذية السليمة والأنشطة الترفيهية.

277. كما قامت اللجنة الجهوية لجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بزيارة المركز الاجتماعي للرعاية الاجتماعية الزياتن بمدينة طنجة، حيث التقت مع مدير المؤسسة والأطر الإدارية والصحية العاملة به، كما تفقدت المرافق المتعددة التي يتوفر عليها المركز واستمعت إلى المرتفقين المسنين. وعلى إثر هده الزيارة، لاحظت اللجنة أن المسنين المتواجدين بالمركز بين 52 سنة و73 سنة، كلهم يعانون من أمراض مزمنة كارتفاع الضغط وأمراض القلب والشرايين ومرض السكري، والتهاب المفاصل والزهايمر، وجلهم في وضعية اقتصادية واجتماعية هشة ؛ ما يجعل العديد منهم يلجؤون للتسول. كما سجلت اللجنة عدم

118 -Ministère de l'Économie, des Finances et de la Réforme de l'Administration : politique publique intégrée de protection sociale 2020-2030.

URL : https ://www.unicef.org/morocco/media/2531/file/POLITIQUE%20PUBLIQUE%20INTEGREE%20DE%20PROTECTION%20SOCIALE%202020-2030.pdf

119 - الأشخاص المسنون .. برنامج لتكوين 10 آلاف مساعدة ومساعد اجتماعي.

التفاصيل على الرابط : https : //snrtnews.com/article/55283

120 التقرير الموضوعاتي حول الحق في الصحة : "تحديات، رهانات ومداخل التعزيز"، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي :

https : //www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_rapport_sante_va22.pdf

121 - نفس المرجع.

توفر جميع الأشخاص المتواجدين بالمركز على التغطية الصحية، وعدم تسجيلهم في السجل الوطني للسكان والسجل الاجتماعي الموحد.

278. ترحب اللجنة الجهوية بجهة الداخلة – وادي الذهب بإحداث مركز للمسنين بالجهة ستتولى تسييره إحدى الجمعيات العاملة في مجال رعاية الأشخاص المسنين وسيكون جاهزا للعمل خلال النصف الأول من سنة 2023. وكان الأشخاص المسنون يستفيدون من بعض التدخلات الاجتماعية والطبية لعدد محدود من الجمعيات التي تشتغل في إطار الشراكة مع كل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية والتعاون الوطني، في إطار البرامج الموجهة للفئات الهشة، كتقديم العلاجات للذين يعانون من الأمراض المزمنة والتزويد ببعض الأدوية وحاجيات النظافة الصحية.

في مجال حقوق الأشخاص المسنين، يعيد المجلس التأكيد على ما يلي :

- وضع إطار قانوني خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991 ؛
- التسريع بإصدار النصوص التنظيمية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون رقم 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية من أجل بداية تطبيقه بما يكفل إعادة تأهيل هذه المؤسسات حتى تقوم بأدوار متقدمة في حفظ كرامة المتكفل بهم، بمن فيهم المسنين ؛
- تسريع تنفيذ تدابير البرنامج الحكومي الهادفة إلى إحداث مدخول "الكرامة" لفائدة المسنين ؛
- تطوير التكفل بالأشخاص المسنين عن بعد وبأسرهم وتفعيل الإسعاف الاجتماعي المتنقل والخدمات المتنقلة.

2. حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم

279. عمل المجلس ولجنه الجهوية على تتبع أوضاع السجناء خلال سنة 2022، من أجل الاطلاع على ظروف اعتقالهم والمساهمة في توفير الحماية اللازمة لحقوق هذه الفئة، وذلك من خلال معالجة الشكايات والقيام بزيارات ميدانية للمؤسسات السجنية بناء على الشكايات المتوصل بها أو بشكل تلقائي أو بناء على ما يرصده من أخبار بكافة الوسائل المتاحة. ويتواصل المجلس مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بهذا الخصوص كما تتواصل لجنه الجهوية مع المسؤولين الجهويين ومدراء المؤسسات السجنية بكافة جهات المملكة.

280. يثمن المجلس مصادقة المجلس الحكومي على المبادرة التي تهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم والتكفل بهم، من خلال نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية[122]. وتأتي هذه المصادقة تفعيلا لتوصيات المجلس السابقة. كما يسجل بإيجابية اعتماد قرار مشترك لوزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية بتحديد تعريفة وجبات التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم[123]، إضافة إلى قرار رئيس الحكومة بتحديد كيفيات تقديم الوجبات الغذائية للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم[124].

281. ويعيد المجلس التأكيد على ملاحظاته المتمثلة في استمرار تفاقم الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، وذلك راجع للزيادة المطردة لعدد نزلاء هذه المؤسسات وارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين بها، حيث بلغ عدد المعتقلين احتياطيا عند نهاية شهر ديسمبر 2022 ما مجموعه 39708 شخصا من مجموع الساكنة السجنية البالغ عددها 97204، وهو ما يجعل نسبة الاعتقال الاحتياطي تشكل عند نهاية شهر ديسمبر 2022، حوالي 40.85 % مقابل نسبة 46 % التي تم تسجيلها خلال نفس الشهر من سنة 2021. ويؤكد المجلس أن الاكتظاظ يؤثر سلبا على جميع الحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها النزلاء، لاسيما احترام القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المتعارف عليها دوليا، رغم المجهودات المبذولة للحد منها عن طريق إحداث مؤسسات سجنية جديدة وتوسيع أخرى[125].

122 - المرسوم 2.22.222 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7092 بتاريخ 19 ماي 2022 المتعلق بقواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية، وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية.

123 - الجريدة الرسمية عدد 7141 - بتاريخ 7 نوفمبر 2022.

124 - الجريدة الرسمية عدد 7144 - بتاريخ 17 نوفمبر 2022.

125 - تقرير الأنشطة الخاص بالمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج لسنة 2021.

282. وفي هذا الإطار، توصل المجلس من رئاسة النيابة العامة بمعطيات إحصائية تخص سنة 2022 حول عدد الأوامر القضائية بالإيداع في السجن[126] بلغ ما مجموعه 110930 منها 93509 صادرة عن النيابات العامة.

283. ويسجل المجلس غياب تعميم معايير موحدة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة، إلى جانب استمرار تجريم بعض مظاهر الجنح البسيطة، بالإضافة الى ضعف إعمال المراقبة القضائية الواردة في المادتين 160و161 من قانون المسطرة الجنائية، وغياب تفعيل الإفراج المقيد بشروط. ويؤكد المجلس بهذا الخصوص على ضرورة الإسراع بتنزيل الإصلاحات التي جاء بها قانون المسطرة الجنائية المعدل، الذي قدم المجلس بشأنه رأيا إلى وزارة العدل، والتسريع باعتماد بدائل للعقوبات، والتي سبق للمجلس أن قدم رأيه[127] بخصوصها بعد إحالة مشروع قانون العقوبات البديلة عليه من قبل وزارة العدل من أجل إبداء الرأي.

284. كما يثير المجلس الانتباه إلى وضعية نزلاء المؤسسات السجنية الصادرة في حقهم مقررات قضائية بانعدام المسؤولية الجنائية الكاملة أو الناقصة، لاسيما في ظل مشكل الطاقة الاستيعابية غير الكافية للمؤسسات الاستشفائية المختصة في الأمراض العقلية والنفسية. ويرحب المجلس في هذا الصدد بتخصيص أماكن شاغرة لهم ببعض هذه المستشفيات[128]. كما يدعو إلى تعميمها على باقي المستشفيات المختصة الأخرى، في انتظار إحداث مؤسسات متخصصة جديدة، لتمكين عديمي المسؤولية الجنائية من التأهيل النفسي والصحي المناسبين بدل الإيداع بالمؤسسات السجنية.

285. وفي إطار المهام الموكلة للمجلس والمتعلقة برصد الأوضاع بالمؤسسات السجنية وحماية حقوق النزلاء، واصل المجلس عمله في معالجة الشكايات والطلبات الواردة عليه، والرصد التلقائي للأوضاع في الأماكن السالبة للحرية، وتفقد أحوالهم عن طريق القيام بالزيارات سواء على المستوى المركزي أو عبر لجنه الجهوية ؛

أ - معالجة الشكايات والطلبات المتعلقة بالسجناء

286. توصل المجلس ولجنه الجهوية خلال سنة 2022 بما مجموعه 1219 شكاية وطلبا، تقدم بها السجناء بشكل مباشر أو من ينوب عنهم بجميع الطرق المتاحة قانونا. وهكذا فقد توصل المجلس على المستوى المركزي بـ 421 شكاية وطلبا، وتمت معالجة 229 شكاية وطلبا، في حين تمت إحالة 107 شكاية على اللجان الجهوية للاختصاص الترابي، فيما توصلت اللجان الجهوية بما مجموعه 798 شكاية وطلب تتوزع كما يلي : اللجنة الجهوية بجهة بني ملال – خنيفرة 21 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة طنجة- تطوان - الحسيمة 76 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الشرق 46 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة العيون - الساقية الحمراء 30 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات 103 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة فاس - مكناس 148 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت ب 147 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون ب 85 شكاية، واللجنة الجهوية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة ب70 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة مراكش - آسفي ب 46 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة سوس - ماسة ب 24 شكاية وطلبا، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة - وادي الذهب شكايتين.

287. وبعد دراسة الشكايات والطلبات المتوصل بها من طرف المجلس ولجنه الجهوية، تبين أن مجموعة منها حالات تتعلق بادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة (المشار إليها في الجزء المتعلق بالحق في السلامة الجسدية)، وشكايات وطلبات لها علاقة بالتمتع بالحقوق داخل المؤسسة السجنية ومنها الحق في الصحة، والحق في التعليم ومتابعة الدراسة والتكوين المهني، والزيارات العائلية وطلبات أخرى لا تندرج ضمن اختصاص المجلس ومنها الاستفادة من العفو الملكي، والتظلم من المساطر والأحكام القضائية، وطلبات السراح المؤقت، والإفراج المقيد بشروط وطلبات تتعلق بإدماج العقوبات. بالإضافة إلى ذلك، تم التوصل بطلبات أخرى كالترحيل أو الاحتفاظ داخل نفس المؤسسة، كما تم التوصل بإخبارات بالإضراب عن الطعام.

126 مراسلة جوابية من رئاسة النيابة العامة واردة على المجلس بتاريخ 12 أبريل 2023 تحت عدد 942.

127 متاح على الرابط التالي : https ://www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_peines_alternative_1.pdf

128 اجتماع اللجنة المشتركة بين القطاعات المعنية بتنفيذ اختصاصات المندوب العام بمقر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج يوم الجمعة 28 أكتوبر 2022.

288. وقد عمل المجلس ولجنه الجهوية في هذا الإطار على اتخاذ الإجراءات وفق التصنيف والتكييف المتعلق بكل صنف من هذه الشكايات، بحيث قام بإجراء زيارات خاصة بالتحري في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وادعاءات انتهاكات الحقوق الأخرى، كما قام بزيارات تفقدية للاطلاع على الأوضاع بناء على الشكايات أو على ما تم رصده، وقام أيضا بمراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو الاتصال بالمدراء الجهويين أو مدراء المؤسسات السجنية بخصوص الحصول على المعلومات أو من أجل إحالة طلبات تندرج ضمن اختصاصها، وإخبار المشتكين بمآلات شكاياتهم وطلباتهم. فيما تم توجيه الباقين لتتبع المساطر القضائية المنصوص عليها قانونا، واستنفاذ جميع مراحل التقاضي واتباع طرق الطعن التي يسمح بها القانون.

289. أما فيما يتعلق بطلبات ضم العقوبات، فقد عمل المجلس على توجيه المعنيين بسلك المساطر القضائية المنصوص عليها قانونا، اعتبارا لكون قضية ضم العقوبات تعد قرارات قضائية بطبيعتها. وفي إطار متابعته لهذا الموضوع نظم المجلس ورشة تفاعلية يوم 29 يونيو 2022 بمقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء - سطات حول موضوع : «ضم العقوبات : القانون والممارسة»، وشارك فيها أساتذة وقانونيون وفاعلون من المجتمع المدني.

ب - زيارة المؤسسات السجنية

290. قام المجلس ولجنه الجهوية خلال سنة 2022 بما مجموعه 188 زيارة للمؤسسات السجنية، تم إعداد تقارير بشأنها مرفقة بالتوصيات الهادفة إلى ضمان حقوق نزيلات ونزلاء هذه المؤسسات، وتمت إحالتها على الجهات المختصة. وفي هذا السياق، قامت اللجنة الجهوية بجهة الرباط – سلا-القنيطرة بـ 36 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات بـ 20 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة درعة-تافيلالت بـ 30 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة بـ 27 زيارة، واللجنة الجهوية بالعيون-الساقية الحمراء بـ 6 زيارات، واللجنة الجهوية بجهة الداخلة-وادي الذهب بزيارة واحدة (1)، واللجنة الجهوية بجهة سوس-ماسة بـ 7 زيارات، واللجنة الجهوية بجهة مراكش - آسفي بـ 7 زيارات، واللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة بـ 15 زيارة، واللجنة الجهوية بجهة فاس-مكناس بـ 20 زيارة، واللجنة الجهوية بالشرق بـ 7 زيارات، واللجنة الجهوية بجهة كلميم-واد نون بـ 5 زيارات، كما قامت المصالح المركزية بـ 7 زيارات.

291. تنوعت الزيارات التي تم القيام بها إلى زيارات تفقدية، وزيارات خاصة للحالات التي ادعت التعذيب وسوء المعاملة أو الحرمان من بعض الحقوق، وزيارات سجناء مضربين عن الطعام، كما تم القيام بزيارات خاصة لأجانب يشتكون من الأوضاع داخل المؤسسات السجنية، بالإضافة إلى زيارة حالات فردية أخرى. وقد كانت اللجان مكونة من قانونيين وحقوقيين وأطباء وأطر، وتمت الزيارات وفق منهجية محددة وفي احترام للمعايير الدولية بهذا الخصوص.

292. وقد قام المجلس ولجنه الجهوية بزيارات ميدانية قصد التحري في بعض الشكايات الواردة خاصة عندما يتعلق الأمر بادعاءات التعذيب وسوء المعاملة أو الحرمان من العلاج أو حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية بالجهة، وزيارات عامة للاطلاع على وضعية السجناء داخل السجون. وقد خلصت مجمل زياراتها إلى أن ظاهرة الاكتظاظ تؤثر على التمتع بالحقوق داخل المؤسسات السجنية على الرغم من الجهود التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من خلال توسيع بعض المؤسسات أو بناء أخرى جديدة. كما أن قضية التطبيب والولوج إلى الخدمات الصحية تبقى من أهم الإشكالات التي رصدتها اللجان التي قامت بالزيارات، بالإضافة إلى طلبات الترحيل والتقريب من العائلة، والتمكين من الحصول على البطاقة الوطنية حتى يتمكنوا من وضع طلب العفو. كما سجلت اللجان بإيجابية خلال هذه الزيارات استفادة النزلاء من برامج التكوين المهني ومتابعة الدراسة، وسيتم التطرق لبعض الحالات في هذا الجزء من التقرير.

293. وفي هذا الإطار قام المجلس بتاريخ 17 ماي 2022، بزيارة السيد (م.ل.ه) المعتقل على خلفية ملف اكديم ايزيك، نزيل السجن المحلي بتيفلت 2، بناء على شكاية يدعي من خلالها تعرضه للضرب والشتم من طرف موظف بالسجن، حيث سجلت اللجنة تصريحات كل من المشتكي ومدير المؤسسة السجنية وطبيبة المؤسسة، وقام الطبيب عضو اللجنة بمعاينة الحالة الصحية للمشتكي. وبناء على توصيات اللجنة، قام المجلس بمراسلة المندوبية العامة لإدارة السجون بخصوص مراجعة تسجيلات كاميرات المراقبة الإلكترونية ليوم الحادث والقيام بالاستماعات التي يتطلبها البحث، وخلصت اللجنة إلى أنه لم يتم الوقوف على ما يثبت صحة ادعاء تعرض النزيل (م.ل.ه) لأية معاملة خارجة عن القانون من طرف الموظف المشتكى به. كما قامت نفس اللجنة بتاريخ 20 أبريل 2022، بزيارة إلى السجن المركزي بالقنيطرة بناء على شكايتين توصل بهما المجلس، الأولى من طرف أخت النزيل (ز.ح) والثانية من قبل أخ النزيل (ح.د) المعتقلين على خلفية ملف اكديم ايزيك، يدعيان فيهما التضييق

عليهما من طرف الموظفين، ويطلبان تمكينهما من الحق في العلاج، وتنقيلهما إلى سجن قريب من عائلاتهما، كما يدعيان دخولهما في إضراب عن الطعام. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المكلفة من طرف المجلس، قامت بزيارة المعنيين بالأمر تفاعلا مع شكايتهما وتنزيلا لمضامين الدليل العملي لتدبير الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية[129]، حيث جرى الاستماع لهما ومعاينة حالتهما الصحية من طرف الطبيب عضو اللجنة. وبناء على المعطيات التي حصل عليها المجلس سواء من خلال خلاصات اللجنة أو من خلال جواب المندوبية العامة لإدارة السجون أن السجين (ز.ح) استفاد سنة 2021 من 23 فحصا داخليا و6 فحوصات خارجية في مستشفيات القنيطرة والرباط، كما استفاد خلال سنة 2022 من 8 فحوصات داخلية وامتنع بتاريخ 29 مارس 2022 عن الخروج لإجراء فحص خارجي بمستشفى الإدريسي. وبخصوص إضرابه عن الطعام، فقد أفادت المندوبية أن المعني تم وضعه بمصحة المؤسسة تحت المراقبة الطبية. أما فيما يتعلق بالسجين (ح.د) فقد أكدت المندوبية في جوابها أنه استفاد من عدة فحوصات على مستوى عينيه وتم تمكينه من الأدوية اللازمة لذلك.

294. قامت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات بزيارة المدونة (س.ع) بالسجن المحلي بعين السبع بتاريخ 5 أغسطس 2022، للاطلاع على وضعيتها الصحية، لكون المعنية كانت تخوض إضرابا عن الطعام، وخلصت اللجنة إلى أن الوضعية النفسية للسجينة غير مستقرة، وأنها تحتاج الى دعم وعلاج نفسي، وأوصت اللجنة بمواكبتها وإخضاعها لعناية طبية نفسية. كما قامت بتتبع ملف الصحافي (س.ر) حيث قامت بأربع عشرة تدخلا في ملفه منها خمس زيارات له بالسجن المحلي بعين السبع وذلك للوقوف على ظروف اعتقاله وتسهيل ولوجه إلى العلاجات الضرورية وتتبع حالته الصحية خصوصا في الفترة التي كان فيها مضربا عن الطعام. وردا على اتهامه ب «مصادرة وحجز جميع الوثائق خلال اعتقاله بما في ذلك مذكراته ومسودة روايته وإتلاف كتبه»، اعتبرت المندوبية العامة للسجون أنها ادعاءات كاذبة، وأكدت أن إدارة المؤسسة المعنية لم تقم بحجز أي مخطوط روائي، ولم تقم قط بإتلاف أي كتاب أو جزء من كتاب مرسل إليه.

295. قامت اللجنة الجهوية بالرباط-سلا-القنيطرة بزيارة السجين (ر. ب. ع) وتتبع وضعية اعتقاله، حيث اعتقل بتاريخ 9 سبتمبر 2022 بتهم إهانة هيئات منظمة، وإهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بوظائفهم وبث وتوزيع ادعاءات ووقائع كاذبة من دون موافقة الطرف المعني بموجب الفصول 265 و263 و2 - 447 من القانون الجنائي، كما وجهت إليه تهمة انتهاك مرسوم حالة الطوارئ الصحية.

296. وتبعا لمضمون مذكرة رئيسة المجلس المؤرخة في 6 يناير 2022، الموجهة لرئيسات ورؤساء اللجان الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، بخصوص النظر التلقائي في الانتهاكات المحتملة بالجهات، قام المجلس برصد وتتبع مختلف المقالات الصحفية المتوصل بها عبر قاعدة البيانات الصحفية للمجلس. ويتمحور جزء منها حول وضعية بعض المعتقلين الأجانب بالمملكة ومسطرة تسليمهم إلى بلدانهم الأصلية كقضية الناشط الإيغوري ايشان ادريس، الذي زاره وفد عن المجلس بالسجن المحلي بتيفلت2- ثلاث مرات (الزيارة الأولى يوم فاتح أكتوبر 2021 والثانية يوم 10 مارس 2022 والثالثة يوم 05 أكتوبر 2022)، من أجل معاينة ظروف اعتقاله وحالته الصحية، وكان المجلس قد دعا في رسالة موجهة للسيد رئيس الحكومة إلى عدم تسليمه لسلطات بلاده تنفيذا لالتزام المغرب بما جاء في اتفاقية مناهضة التعذيب.

297. كما قامت اللجنة الجهوية بجهة الشرق بتتبع ملف السجين (ه.ح)، والذي جاء وصف حالته في بلاغ فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بوجدة بالصعبة نتيجة حرمانه من حميته الغذائية بالسجن المحلي وجدة-ا، وهو الأمر الذي نفته إدارة المؤسسة السجنية في بيان صادر كرد على الادعاءات الواردة في بلاغ الجمعية.

298. قامت اللجنة الجهوية بجهة بني ملال-خنيفرة بزيارة المدونة (ف. ك) بالسجن المحلي بخريبكة للاطلاع على أوضاعها، حيث صرحت المعنية بعدم تعرضها للعنف خلال فترة الاعتقال والاستنطاق، سوى ما اعتبرته عنفا معنويا، حين طلب منها وكيل الملك بوادي زم تغيير اسمها (ف. ك)، ردا على تصريحها أمامه بخروجها عن الإسلام، كما صرحت بعدم إخبارها من قبل الضابطة القضائية بحقها في التزام الصمت، وحقها في تنصيب محام للدفاع عنها. غير أن النزيلة المعنية اشتكت من إيداعها بالسجن الانفرادي وحرمانها من العلاج والتطبيب، والحصول على الكتب، وهو ما عرضته اللجنة على إدارة السجن التي وعدت بعرضها على طبيب المؤسسة وتمكينها من الفحوصات والأدوية اللازمة، كما وعدت بتمكينها من الكتب المتاحة بخزانة

129 - تم الاعتماد في بلورة هذا الدليل المنجز تحت إشراف لجنة تقنية تضم أطرا تابعة لوزارة الصحة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورئاسة النيابة العامة والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بشراكة مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر وبتشاور مع مختلف الجهات الفاعلة من مجتمع مدني وخبراء ومحامين، على المبادئ التوجيهية الدولية ولاسيما تلك المضمنة بإعلان مالطا، والمبنية أساسا على مبدأ احترام حقوق المعتقلين وصون كرامتهم وضمان سلامتهم الجسدية.

المؤسسة، أما بخصوص إيداعها الحبس الانفرادي فقد بررته المؤسسة السجنية بحمايتها من السجينات.

299. قامت اللجنة الجهوية بكلميم - واد نون بخمس (5) زيارات للمؤسسات السجنية بالجهة، من بينها ثلاثة للمؤسسة السجنية ببويزكارن، وزيارتين للسجن المحلي طانطان II، وذلك للاطلاع على أوضاع النزلاء (م. م. ل) و (ع. ج.ع) و(ش. ب) و(ع. الله.ت) و(ب. م. خ) المعتقلين على خلفية قضية اكديم ايزيك والوقوف على وضعيتهم الصحية. وخلصت اللجان من خلال هذه الزيارات أن المشكل الأساسي يتمثل في تنقيل المعتقلين للمراكز الاستشفائية ببويزكارن أو كلميم قصد تلقي العلاج ومتابعة المواعيد الطبية، بالإضافة إلى فرض إدارة المؤسسات السجنية على المعتقلين ارتداء لباس معين عند التوجه للمراكز الاستشفائية مما يسبب لهم نوعا من الإحراج من خلال تمييزهم عن غيرهم من المرتفقين بهذه المراكز الاستشفائية، وهو ما قد يحرمهم من حقهم في التطبيب في حالة رفضهم ارتداء ذلك اللباس. وبالإضافة الى ذلك، تعاني المؤسسة السجنية ببويزكارن من ضعف الربط بشبكة الهاتف بالمنطقة التي تتواجد بها مما يتسبب في تعثر القيام ببعض المهام الإدارية بالمؤسسة، وصعوبة توفير الظروف المناسبة للمحاكمات عن بعد بسبب الاقتصار على استخدام جهاز WIFI صغير وذو إشارة ضعيفة.

300. قامت اللجنة الجهوية لحقوق الانسان بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة بزيارة للسجن المحلي بتطوان بتاريخ 25 يوليو 2022، حيث استمعت الى 18 سجينا إسبانيا يشتكون من أوضاعهم داخل السجن، حيث يعانون من تقليص الاستفادة من الهاتف من مرة واحدة يوميا طيلة الأسبوع، إلى 3 مرات في الأسبوع. وتفريق السجناء الأجانب عن بعضهم، ونقص التغذية، وتقليص مدة الفسحة من ساعة صباحا وأخرى مساء إلى ساعة فقط عند نهاية الأسبوع، وقصر مدة الزيارة، وضعف التطبيب، وتأخر مساطر نقل السجناء الإسبان لقضاء عقوبتهم ببلدهم، إضافة إلى عدم تفاعل ممثل القنصلية الإسبانية بتطوان مع السجناء الإسبان وأسرهم وعدم الرد على اتصالاتهم.

301. وقامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة العيون - الساقية الحمراء بزيارتين خاصتين للسجن المحلي بالعيون للاستماع لمجموعة من النزلاء وذلك بناء على طلبات مقابلة وجهوها للجنة حيث بلغ عددهم 17 نزيلا، من بينهم 13 نزيلا من المهاجرين الأفارقة و4 نزلاء مغاربة. كما عملت اللجنة على مواكبة وضعية تسعة نزلاء حيث حرصت على ضمان احترام حقوق وكرامة النزلاء المضربين، والتأكيد على سلامتهم الجسدية عن طريق توفير الرعاية الطبية الواجب تقديمها لهذه الفئة. وقد توجت جهود اللجنة بإقناع هؤلاء النزلاء بفك اضراباتهم عن الطعام.

302. وقامت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الداخلة وادي الذهب بزيارة واحدة، بناء على طلب نزيل بالسجن المحلي بالداخلة من أجل التدخل والوساطة. كما قامت اللجنة بزيارة مراكز إيواء المهاجرين غير النظاميين، ومراكز مكافحة تجنيد الأطفال بالداخلة، بالإضافة إلى زيارة المركز التربوي للأطفال ذوي التوحد. وقد سجلت اللجنة استفادة نزلاء السجن المحلي بالداخلة، الذي تم افتتاحه سنة 2021 من ورشات التأهيل التي بلغ عدد المستفيدين منها 45 نزيلا، كما سجلت وجود 11 نزيلا يتابعون دراستهم، فيما استفاد 89 نزيلا من برامج محو الأمية، إلى جانب استفادة 1382 نزيلا من دروس الوعظ والإرشاد. كما تبين اللجنة، حسب المعطيات التي توصلت بها من طرف إدارة السجن المحلي، وجود 4 نزلاء من مهاجري بلدان إفريقيا جنوب الصحراء يدينون بالمسيحية، ويستفيدون من حرية ممارسة الشعائر الدينية.

303. وتعتبر الشكايات المتعلقة بحق السجناء والسجينات في الرعاية الصحية من بين المواضيع الأساسية الواردة على هذه اللجنة، وهو ما يؤكده كذلك مدراء المؤسسات السجنية وأطباؤها، حيث تتجاوز حاجيات التطبيب والرعاية الصحية الموارد المتاحة داخل المؤسسات السجنية بالجهة خاصة عندما يتعلق الأمر بالفحوصات الطبية المتخصصة والتحاليل الطبية والاستشفاء الخارجي، حيث لا تتوفر المؤسسات السجنية على أطباء اختصاصيين ومختبرات وأجهزة.

يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية :

- اتخاذ تدابير عاجلة من أجل التقليص من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي عن طريق تعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة ؛ والإسراع باعتماد المقتضيات القانونية المتعلقة ببدائل العقوبات، وإعمال تدابير المراقبة القضائية، وفق ما ينص عليه قانون المسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 160 و161، وتفعيل إجراءات الإفراج المقيد بشروط المنصوص عليها في المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية، كلما توفرت الشروط التي تسمح بذلك ؛
- تحسين الولوج إلى الحق في الصحة داخل المؤسسات السجنية وتوفير الأطر الطبية وشبه الطبية بالأعداد الكافية ؛
- الإسراع باعتماد جميع القوانين المتعلقة بإصلاح السياسة الجنائية بهدف أنسنة العقوبة وتطوير قواعد العدالة ؛
- الإسراع باعتماد قانون جديد منظم للسجون بما يضمن أنسنة المؤسسات السجنية ؛
- مراجعة نظام التصنيف المعمول به في المؤسسات السجنية وإعادة التصنيف بشكل يتناسب مع سلوك السجناء.

3. الأشخاص المصابون بالأمراض النفسية أو العقلية

304. إن الصحة النفسية والعقلية جزء لا يتجزّأ من الصحة ؛ فالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه هو حق أساسي لكرامة الإنسان، ولا تكتمل الصحة بدون صحة نفسية. وقد تم التنصيص على الحق في الصحة النفسية أو العقلية في المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تم التنصيص على الحق في الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية أو العقلية في المادة 31 من الدستور المغربي. وينبغي أن يحظى هذا الحق بنفس الأهمية التي يحظى بها الحق في الصحة الجسدية.

305. تؤكد البيانات الوطنية أن عدد المصابين بأمراض نفسية أو عقلية يبلغ 150 ألف حالة، حيث ازداد هذا الرقم بما مجموعه 50 ألف حالة خلال أربع سنوات فقط، بين سنتي 2016 و2020. كما أكدت دراسة أعدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي سنة 2022، بمناسبة اليوم العالمي للصحة العقلية، حول موضوع «الصحة العقلية على المستوى الوطني»، أن 48,9% من المغاربة يعانون أو قد سبق لهم أن عانوا من اضطراب نفسي أو عقلي في فترة من الفترات[130].

306. ويسجل المجلس مجددا التأخر الحاصل في اعتماد مشروع القانون رقم 71.13 المتعلق «بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها»[131] المحال على المؤسسة التشريعية منذ سنة 2016، حيث إن القانون الحالي والذي يعود إلى سنة 1959 لم يعد يواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال ولا توجهات منظمة الصحة العالمية، كما ينجم عنه مس بالحقوق الأساسية لهذه الفئة.

307. يواصل المجلس اهتمامه بالصحة النفسية والعقلية، حيث قدم في تقريره حول «فعلية الحق في الصحة بالمغرب، التحديات والرهانات ومداخل التعزيز» تشخيصا مفصلا لوضعية هذا القطاع في البلاد، حيث إن مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية بالمغرب تعرف نقصا حادا من حيث بنيات الاستقبال من مراكز صحية وقائية أو أجنحة خاصة بالمستشفيات العمومية، كما أن التجهيزات المتوفرة متقادمة أو معطلة أو غير ملائمة. كما أكد التقرير أن عدد الأسرة لا يتجاوز 1725 سريرا في 27 مؤسسة صحية لعلاج الأمراض العقلية، علاوة على النقص الحاد في الموارد البشرية المتخصصة والتي لا تتجاوز حاليا

130 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يدعو إلى بلورة سياسات وبرامج عمومية منسقة لتعزيز الصحة العقلية والوقاية من الاضطرابات العقلية والمخاطر النفسية-الاجتماعية. الرابط :

https : //www.cese.ma/ar/le-cese-appelle-a-lelaboration-des-politiques-et-programmes-publics-concertes-de-promotion-de-la-sante-mentale-et-de-prevention-des-troubles-mentaux-et-des-risques-psychosociaux/

131 - بوابة مجلس النواب : مشروع قانون رقم 71.13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها.

رابط المشروع : https : //www.chambredesrepresentants.ma/ar/النصوص-التشريعية/مشروع-قانون-رقم-71.13-يتعلق-بمكافحة-الاضطرابات-العقلية-وبحماية-حقوق-الأشخاص-المصابين

172 طبيبا نفسيا و740 ممرضا اختصاصيا في الطب النفسي بالقطاع العام مقابل 131 طبيبا في القطاع الخاص، وهو عدد يبقى غير كاف بالنظر لعدد المصابين بهذا النوع من الأمراض. وفضلا عن ذلك، سجل المجلس أن 54 % من هؤلاء الأطباء والممرضين يتمركزون في محور الدار البيضاء والرباط وطنجة[132].

308. كما يواصل المجلس متابعة ورصد وضعية الأشخاص المصابين بأمراض عقلية ونفسية. وفي هذا الإطار، رصدت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء-سطات وضعية الأشخاص في وضعية إعاقة المصابين بأمراض عقلية والذين لا يستفيدون من الحق في العلاج، وتم التحري في هذا الموضوع وتبين من خلال التواصل مع الجهات المسؤولة بالمستشفى أن الأشخاص المرضى عقليا يستفيدون من العلاج دون المكوث في المستشفى، لأن عدد الأسرة المتوفرة لا يتعدى 40 سريرا.

309. وتابعت اللجنة الجهوية مراكش-أسفي ما راج في بعض المواقع الإخبارية الجهوية حول فرار خمسة نزلاء من مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية والنفسية التابع للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس في الساعات الأولى من صباح يوم الاثنين 4 يوليو 2022، ما أثار قلقا كبيرا في صفوف المواطنين خاصة وأن الأمر يتعلق بنزلاء محكومين في جرائم خطيرة من قبيل القتل. وفي إطار متابعة هذا الملف، علمت اللجنة الجهوية أنه قد تم إلقاء القبض على الفارين وإرجاعهم إلى المستشفى بعد إجراء المساطر القانونية الجاري بها العمل. ويؤكد المجلس على أهمية معالجة النقص في الموارد البشرية بهذا المستشفى، وتشديد الحراسة في مرافقه، لتفادي هذا النوع من الحوادث مستقبلا.

310. ومن خلال ما رصده المجلس ولجنه الجهوية، فإن مؤسسات الأمراض العقلية أو النفسية تعاني عموما من ضعف جودة الخدمات وليست لديها القدرة الكافية للتكفل بالمرضى النفسين والعقليين بسبب ضعف الخدمات الطبية وغير الطبية المقدمة في المستشفيات، فضلا عن ظروف الإيواء الصعبة، وغياب العلاجات المتخصصة الموجهة لفئات معينة من المواطنين (الأطفال، المراهقون، والمسنون)، وعدم توفر الجيل الجديد من الأدوية التي تتميز بفعالية أكبر وبمضاعفات جانبية أقل. كما رصد المجلس ولجانه الجهوية ضعف وعدم ملاءمة البنيات الاستشفائية سواء من حيث هندستها المعمارية وتجهيزاتها، أو من حيث توزيعها الجغرافي غير المتكافئ، حيث تتركز أغلب هذه البنيات في محور الرباط، الدار البيضاء، مراكش، في الوقت الذي تبقى فيه أزيد من نصف العمالات والأقاليم بدون بنيات استشفائية خاصة بالصحة العقلية والنفسية.

وفي مجال الحق في الصحة النفسية أو العقلية، يعيد المجلس التأكد على ما يلي :

- التسريع بمراجعة واعتماد مشروع قانون رقم 13. 71 المتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، وضمان ملاءمته مع التطورات الحاصلة في المجال، وضمان احترامه لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا ؛

- توفير البنيات التحتية الملائمة والتجهيزات الطبية والرفع من الموارد البشرية الطبية والتمريضية المختصة من أجل سد الفجوة في مجال الصحة العقلية ؛

- وضع سياسة اجتماعية واقتصادية وتربوية تقي من الإصابة بالأمراض النفسية ووضع سياسة متعددة القطاعات، شاملة ومتكاملة للصحة العقلية تنخرط جميع مكونات المجتمع والفاعلين والمعنيين والمهتمين في وضع خطوطها العريضة ورسم معالمها، وفق مقتضيات دستور منظمة الصحة العالمية ومبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية، والقواعد الموحَّدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين.

132

4. المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

311. يلزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول باحترام وحماية وإعمال حقوق المهاجرين، باعتبارهم مثل بقية المواطنين خاضعين لولاية الدولة أو سيطرتها، وخاصة من خلال اعتماد صك دولي ملزم في هذا الإطار، وهو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي تركز على حماية هذه الفئة وتؤكد على الصلة بين الهجرة وحقوق الإنسان. أما على المستوى الوطني، فيمنح دستور 2011 مكتسبات مهمة للمهاجرين المقيمين، إذ ينص الفصل 30 منه على حق تمتع الأجانب بالحريات الأساسية المعترف بها للمواطنات والمواطنين المغاربة، وفق القانون. كما أن الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، رغم عدم كونه نصا ملزما، يعد اتفاقا تكميليا يغطي جميع أبعاد الهجرة الدولية بطريقة كلية وشاملة.

312. وبنهاية 2022، لم يتم بعد استكمال إجراءات المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)، رغم صدور قانون سنة 2016 يوافق بموجبه البرلمان على المصادقة على هذه الاتفاقية. كما لم يتم بعد اعتماد مشروع القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، ومشروع القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه. ومن شأن هذه الخطوات المعيارية والتشريعية أن تشكل مزيداً من الحماية لحقوق المهاجرين وأفراد أسرهم.

313. وعلى إثر الحادث المأساوي بمعبر مليلية، أحدث المجلس بتاريخ 27 يونيو 2022، لجنة استطلاعية لإعادة بناء الوقائع التي أدت إلى الأحداث المأساوية والعنيفة التي شهدتها بوابة العبور بين الناظور ومليلية يوم الجمعة 24 يونيو 2022، والتي نتج عنها وفاة 23 شخصا، وإصابة 76 من العابرين، وجرح 140 عنصرا من عناصر القوات المغربية. وبعد استكمال اللجنة مهمتها الاستطلاعية، نظم المجلس بمقره بالرباط يوم الأربعاء 13 يوليو 2022 ندوة صحفية قدم خلالها الخلاصات لإعادة بناء وقائع ما جرى خلال أحداث المعبر.

314. وأكد التقرير على مجموعة من الخلاصات، أهمها أن حالات الوفاة المسجلة، حسب المعاينة الطبية لجثث الضحايا، حدثت بسبب الاختناق الميكانيكي والتدافع والازدحام والسقوط من أعلى سور السياج، وبفعل ضيق الفضاء وتكدس عدد كبير من المهاجرين في الباحة الضيقة للمعبر الذي كانت أبوابه مغلقة بإحكام. ودعا التقرير إلى اعتماد التشريح الطبي لتحديد سبب وفاة كل حالة على حدة. كما سجل التقرير وجود تغير ناشئ وجذري في طبيعة عبور المهاجرين من الناظور إلى مليلية، والذي اتسم بالهجوم المباغت والمحكم التنظيم وغير المعتاد من حيث الزمان (النهار) والمكان (المعبر وليس السياج) والأسلوب (الاقتحام بدل التسلق) والمكون (جنسية واحدة تشكل الغالبية المطلقة). كما يسجل أن مقاربة الاتحاد الأوروبي في مجال الهجرة التي تنحصر في إغلاق حدوده والتشجيع على تدبير تدفقات المهاجرين من طرف دول الجوار لن تؤدي سوى إلى المزيد من المآسي. واقترح المجلس تعميق البحث القضائي ليشمل كل جوانب المواجهات وتناسب استعمال القوة وتحديد المسؤوليات.

315. وارتباطا بهذه الأحداث، رصد المجلس انتشار العديد من المعلومات المضللة بخصوص أحداث معبر الناظور- مليلية، واطلع على مجموعة من الصور والفيديوهات المنتشرة حول الموضوع. ويسجل المجلس أن بعضا من الصور والفيديوهات التي روجت على شبكات التواصل الاجتماعي لا علاقة لها بمحاولة عبور المهاجرين في تلك الفترة، وتتضمن تضليلا ومعطيات غير حقيقية بشأن هذا العبور الجماعي المكثف وما نتج عنه.

316. عملت اللجنة الجهوية بجهة الدار البيضاء – سطات على تتبع أوضاع بعض المواطنين السودانيين المصابين بعد الأحداث والذين تم نقلهم إلى عدة مدن منها الدار البيضاء من أجل توفير الرعاية الطبية اللازمة للمصابين. وقد استفاد، ما بين 14 يوليو 2022 و12 أغسطس 2022، حوالي 20 شخصا أغلبهم من جنسية سودانية من فحوصات سريرية وبالأشعة وعلاجات وأدوية تحت إشراف طبيب عضو اللجنة وبتنسيق مع مصلحة المساعدة الاجتماعية للمستشفى الجامعي ابن رشد، كما قامت اللجنة بالتنسيق مع المديرية الجهوية للصحة بالدار البيضاء – سطات قصد توفير العلاجات في مكان تواجد المهاجرين المصابين وتسهيل الاستشفاء والعمليات الجراحية للمصابين التي تستلزم حالتهم ذلك.

317. وخلال سنة 2022، تلقى المجلس 87 شكاية تتعلق بقضايا الهجرة واللجوء، تتراوح مواضيعها بين تسوية وضعية اللجوء، ورفض الولوج إلى التراب المغربي، والتوقيف والترحيل، والولوج إلى العدالة، والولوج إلى الرعاية الصحية. وفي هذا الإطار، تلقت اللجنة الجهوية الدار البيضاء - سطات 32 شكاية من مواطنات ومواطنين أجانب خلال سنة 2022، سواء بشكل مباشر أو عن طريق جمعيات المجتمع المدني. وتتعلق أغلب الشكايات بالصعوبات التي يواجهها المهاجرون واللاجئون لتسوية وضعيتهم الإدارية وأخرى تهم السجناء من هذه الفئة. وتتوزع الشكايات بين 27 مهاجرا و5 لاجئين بينهم امرأة واحدة.

318. وتفاعلا مع شكاية وضعت من طرف إحدى جمعيات المجتمع المدني، التي أثارت موضوع عدم ولوج المهاجرين غير النظاميين من المهاجرين لعملية التلقيح ضد وباء كوفيد 19، قامت اللجنة الجهوية كلميم - واد نون، بتعاون مع فعاليات المجتمع المدني والسلطات المحلية، بتاريخ فاتح أبريل 2022، بتنسيق عملية حصول هذه الفئة على الجرعتين الثانية والثالثة من التلقيح ضد وباء كوفيد 19.

319. كما تلقت اللجنة الجهوية بفاس-مكناس ثلاث شكايات من أشخاص يحملون جنسيات دول سوريا والكاميرون وجمهورية الكونغو الديمقراطية تهم مختلف الصعوبات التي تعترض هذه الفئة. وتتعلق الشكاية الأولى بالحق في الولوج إلى العدالة، بينما تخص الشكاية الثانية الحق في الولوج إلى التطبيب، وشكاية ثالثة تتعلق بتسوية الوضعية الإدارية لدى المصالح المختصة.

320. وتفاعلت اللجنة الجهوية درعة تافيلالت مع شكاية المواطن (س.م.م) الذي ادعى تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة من خلال التعرض للضرب والإهانة خارج الوطن في العراق وسوريا، حيث تم سجنه لعدة أشهر وتبين له بعد الإفراج عنه سنة 2007 أن أغراضه أتلفت، وأن المزرعة التي كان يستثمر فيها في العراق قد صودرت منه، قبل أن يتمكن من العودة إلى أرض الوطن. وبعد دراسة شكايته، قامت اللجنة بإحالتها على السلطات المختصة للنظر فيها، وتم إخباره بالإجراء المتخذ.

321. وقامت اللجنة الجهوية بسوس-ماسة بزيارة السجن المحلي آيت ملول من أجل الاطلاع على وضعية السجناء المهاجرين وعددهم 50، وقد تم الاستماع إلى تظلمات سبعة منهم بخصوص الاستفادة من الخدمات الطبية. وتم التواصل مع إحدى الجمعيات التي تكلفت بتنصيب محام لمؤازرة المعنيين منهم أمام القضاء. كما تم ربط الاتصال بالكنسية البروتستانتية بأكادير التي سهلت توفير دعم مادي متمثل في مواد غذائية وبطائق الهاتف. وقامت نفس اللجنة أيضا بمواكبة أبناء المهاجرين المقيمين بدوار أكرام بإقليم اشتوكة آيت بها من أجل ضمان حقهم في التسجيل في الحالة المدنية، وذلك بتنسيق مع إحدى الجمعيات المحلية المهتمة بحقوق الطفل (جمعية أنير)، حيث تمت مرافقتهم لتسوية ملفاتهم أمام السلطات القضائية المختصة.

322. وفي إطار رصده لأوضاع المهاجرين وطالبي اللجوء، تابع المجلس وضعية مجموعة من المهاجرين السودانيين من طالبي اللجوء في مدينة الناظور، والذين حاولوا العبور إلى مدينة مليلية، غير أنه تم توقيفهم من طرف السلطات. كما رصدت اللجنة الجهوية طنجة-تطوان-الحسيمة خبر اعتقال 59 مهاجرا من افريقيا جنوب الصحراء على إثر محاولة عبورهم يوم 26 يونيو 2022 من مدينة المضيق إلى سبته المحتلة. وفي نفس الإطار، رصد المجلس توقيف مجموعة مكونة من حوالي 20 شخصا من المهاجرين من الجنسية اليمنية بمدينة الناظور، يومي 8 و11 مارس 2022، وكان البعض منهم يحمل وثائق مسلمة من طرف المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وبغرض الاستطلاع وجمع المعلومات حول هذه الحالات، تم استقبال 3 منهم بمقر المجلس، يحملون الجنسية اليمنية، بينما رفض البعض الآخر تقديم شهاداتهم. وتجدر الإشارة إلى أن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين تُقَدر عدد اللاجئين في المغرب المسجلين لديها في 18102 لاجئا، ويتوزعون على 48 دولة. ويتوزع هذا الرقم الإجمالي بين 9702 لاجئا و8400 طالب لجوء، استقروا في 79 جماعة ترابية في جميع أنحاء المغرب.

323. وبخصوص الحق في الإقامة، يشير المجلس إلى إصدار تصاريح الإقامة لمدة 3 سنوات للمستفيدين من عمليتي التسوية الاستثنائية، والتي تشكل عاملاً من عوامل الاستقرار والحماية القانونية. ومع ذلك، وبناءً على الشكاوى الواردة من المهاجرين والتي عالجها المجلس أو لجانه الجهوية، وخاصة اللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، لا يزال بعض المهاجرين يواجهون صعوبات إجرائية للحصول على تصاريح إقامتهم أو تجديدها. ومن شأن هذه التحديات أن تمنع العمال المهاجرين من الاستفادة من باقي الحقوق.

324. وبخصوص الولوج إلى العدالة، يعمل المجلس على إعداد دراسة حول الموضوع ستمكن من تقييم وضع الأجانب بالمغرب وتوثيقه، خاصة فيما يتعلق بالحق في الولوج إلى العدالة، كما ستمكن من تحديد بعض الجوانب المرتبطة بالإشكاليات الخاصة التي يواجهها الأجانب بهذا الخصوص. كما ستطرح المقترحات الممكنة من أجل تحسين هذا الحق وفق ما تقتضيه الوثيقة الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

325. وبخصوص الحق في التعليم، وبتنسيق مع المديريات الإقليمية للتربية الوطنية، نظمت اللجنة الجهوية بسوس-ماسة أربعة لقاءات تحسيسية مع مديري المؤسسات التعليمية، بخصوص إدماج أبناء المهاجرين في النظام التعليمي المغربي. كما تمت مواكبة سبع حالات عرفت بعض الصعوبات أثناء تسجيل أبنائها في المؤسسات التعليمية وتم تجاوز هذه الصعوبات بفضل تدخل اللجنة وتعاون السلطات التعليمية المختصة. كما شاركت اللجنة الجهوية العيون-الساقية الحمراء يوم الثلاثاء 5 أبريل 2022 في جلسة عمل نظمتها المديرية الإقليمية للتعليم بالعيون من أجل تفعيل الحق في التعليم للأطفال الأجانب، وذلك بحضور فيدرالية جمعيات الآباء وجمعية المهاجرين بالأقاليم الجنوبية.

326. قامت اللجنة الجهوية بجهة الرباط - سلا - القنيطرة بإنجاز دراسة حول موضوع الحق في التمدرس لأبناء المهاجرين واللاجئين في الجهة، وخلصت الدراسة إلى ضرورة وضع إطار قانوني يتلاءم مع التزامات المغرب الدولية في مجال تربية وتعليم الأطفال، ومراجعة الفصل 1 من القانون رقم 04.00 أو تعديل مرسوم أو مراسيم التطبيق أو التوجيه بهدف ملاءمتها مع المقتضيات الدستورية، كما يتوجب إلغاء المعيار الوطني من أجل ضمان تعليم أولي إجباري لكل أطفال المغرب، وتعميم وتبسيط مساطر التسجيل المدرسي بالنسبة لكل الأطفال القاطنين بالمغرب، وتفعيل آلية التدبير المتكاملة والتشاركية للحق في التعليم لجميع الأطفال المتمدرسين، ولا سيما من خلال وضع آلية للتنسيق الوثيق والعقلاني والمنظم بين مختلف الجهات المعنية، وتعبئة الموارد الإدارية والمالية من أجل التنزيل الفعلي للحق في التعليم بالنسبة للأطفال الأجانب بالمغرب.

327. ويتابع المجلس تنزيل مشروع تعميم الحماية الاجتماعية، حيث نظم في هذا لإطار، بالشراكة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة، ندوة حول موضوع «دمج الأجانب في الحماية الاجتماعية : مبادئ وتحديات التفعيل». وسلطت هذه الندوة، التي انعقدت في 29 سبتمبر 2022 الضوء على أهمية دمج الأجانب في وضع إداري منتظم في برامج الضمان الاجتماعي.

328. وبشراكة مع إحدى الجمعيات المدنية المهتمة بالهجرة (هجرات وتنمية)، نظمت اللجنة الجهوية سوس-ماسة، ثماني دورات تكوينية استفاد منها 48 شخصا يمثلون المصالح الخارجية (الداخلية، التعليم، التعاون الوطني، الصحة، التشغيل) والمصالح الأمنية والقضائية (قضاة، مساعدون اجتماعيون بالمحاكم، الأمن الوطني، الدرك الملكي، القوات المساعدة، إدارة السجون) بالإضافة إلى فاعلين جمعويين باهتمامات مختلفة (السيدا، الإعاقة، الطفولة، البيئة، المرأة ...). كما احتضن مقر هذه اللجنة دورة تكوينية لفائدة جمعيات من أقاليم الجهة خارج مدينة أكادير، من أجل لفت انتباههم إلى التحديات التي تطرحها ظاهرة الهجرة، وتحسيسهم بأهمية إدراج هذا البعد ضمن برامج عملها، وذلك بتنسيق مع المجموعة المناهضة للعنصرية والمدافعة عن حقوق الأجانب والمهاجرين.

329. ونظمت اللجنة الجهوية بني ملال-خنيفرة والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 23 و24 يونيو 2022 دورة تكوينية خاصة بتقوية قدرات جمعيات المجتمع المدني بالجهة حول القضايا المتعلقة بالهجرة واللجوء. وقد تناولت الدورة مبادئ الحماية الدولية وحقوق اللاجئين في القانون الدولي وولاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والإطار المعياري للهجرة واللجوء ومسطرة طلب صفة اللاجئ والدول الأصلية للمهاجرين وحماية المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء من الفئات الهشة.

330. نظمت اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت لقاء تواصليا مع كونفدرالية التلاميذ والطلبة الأفارقة الأجانب بالمغرب - فرع الرشيدية يوم 18 أبريل 2022 بمقر اللجنة، تم خلاله التعريف بصلاحيات المجلس ولجانه الجهوية وآلياته الوطنية، كما شاركت اللجنة في الأيام الثقافية المنظمة من طرف كونفدرالية التلاميذ والطلبة الأفارقة الأجانب بالمغرب فرع - الرشيدية بتاريخ 12 يونيو 2022.

331. بمبادرة من اللجنة الجهوية سوس-ماسة، أسفرت الدينامية المحلية حول موضوع الهجرة عن إحداث وتشكيل هيئة سوس ماسة للهجرة لمعالجة مشاكل وشكايات المهاجرين، وتضم هذه الهيئة بعض الجمعيات المدنية بالإضافة إلى ممثلين عن المصالح الخارجية لوزارة التربية الوطنية ووزارة الصحة والتعاون الوطني. وقد تم وضع ميثاق للعمل المشترك بهذا الخصوص يتم تنفيذه منذ أكتوبر 2022. وخلال الفترة الممتدة من أكتوبر إلى نهاية ديسمبر 2022، قامت سكرتارية هذه الهيئة بإحالة 29 طلبا للخدمات، وتتعلق في جلها بالحاجيات الطبية وأخرى تتعلق بالمكون الاجتماعي والاقتصادي مثل (الغذاء، دفع الإيجار، ملابس، أغطية، إلخ).

في مجال الهجرة واللجوء، يؤكد المجلس على التوصيات التالية :

- استكمال إجراءات المصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 143 بشأن العمال المهاجرين (أحكام تكميلية)
- التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يضمن تمتع المهاجرين بحقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ؛
- التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ؛
- اتخاذ الاجراءات الضرورية وتوفير الإمكانيات ووسائل التدخل اللوجيستيكية الكافية والملائمة لتدبير الأشكال الجديدة لعبور المهاجرين وطالبي اللجوء للتراب الوطني وللمعابر الحدودية طبقا للمعايير الدولية ذات الصلة ؛
- تعزيز آليات الوقاية من استغلال المهاجرات والمهاجرين وأفراد أسرهم وحمايتهم من الانتهاكات، خاصة منهم النساء والفتيات والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

5. الاتجار في البشر

332. عمل المغرب على تعزيز تشريعه الوطني بإصدار القانون رقم 27-14 الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، الذي دخل حيز التنفيذ في 25 أغسطس 2016. ويعد هذا القانون خطوة هامة في اتجاه ملاءمة المغرب لتشريعه الوطني مع بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000. وبموجب المادة السادسة من القانون 27.14 تم إحداث لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه[133]، والتي يعد المجلس الوطني لحقوق الإنسان عضوا فيها. وتتولى هذه اللجنة التنسيق على المستويين الوطني والدولي بين السياسات والخطط والبرامج المعدة لمكافحة الاتجار بالبشر، ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها. كما تحدد المادة السابعة من نفس القانون مجموعة اختصاصات موكلة للجنة من بينها إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه.

333. وفي هذا الصدد، يرحب المجلس بمخرجات التقرير الأول للجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه [134]، وخاصة تلك المتعلقة بتأطير حجم الظاهرة ودرجة توسعها وانتشارها بالمغرب لفهم طرق التعرف على الضحايا وحمايتهم وتمكينهم من خدمات جميع الفاعلين وفق كل حالة على حدة، خاصة وأن الدولة ملزمة بموجب المادة الرابعة من المرسوم المحدث للجنة بتوفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر.

133 ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر.

134 التقرير الأول للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه 2020، يغطي فترة سنتيْن من عمل اللجنة مند تنصيب أعضائها في يونيو 2019.

334. كما يسجل المجلس مجموعة من الإجراءات الإيجابية التي اتخذتها السلطات من أجل مكافحة الاتجار في البشر، منها تفكيك 124 شبكة إجرامية تنشط في تهريب المهاجرين من يناير 2022 ويوليو 2022، والتحضير لإبرام اتفاقية دولية مع دولة غينيا الاستوائية بشأن الاتجار في البشر. كما اتخذت النيابة العامة مجموعة من الإجراءات الإيجابية، منها إحداث وحدة على صعيد رئاسة النيابة العامة متخصصة في قضايا الاتجار بالبشر، وعدم ترتيب المسؤولية الجنائية على ضحايا الاتجار بالبشر متى ارتكبوا أفعالا إجرامية تحت التهديد، وإعفاء ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة. وقد عرفت سنة 2022 تسجيل 87 قضية تتعلق بالاتجار بالبشر[135]، مقابل 85 قضية في سنة 2021، و79 قضية سجلت سنة 2019.[136]

335. ووفقا للمعطيات الرسمية التي اطلع عليها المجلس[137]، يتصدر الاستغلال الجنسي جرائم الإتجار بالبشر، يليه الاستغلال في التسول والسخرة. ويسجل المجلس استمرار إشكالية عدم وصول ضحايا الإتجار بالبشر إلى التعويضات المدنية، والتحديات المرتبطة بمدى حصولهم على الحق في الانتصاف، في غياب صندوق لجبر ضرر الضحايا في حالة عدم إمكانية تنفيذ التعويضات المقررة.

336. وبصفته عضوا في اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يولي المجلس أهمية قصوى لهذا الموضوع. وفي هذا الإطار، نظم المجلس، ثلاث ندوات عن بعد، تخص البرنامج الشهري «خميس الحماية»، للتحسيس بخطورة جريمة الاتجار بالبشر، والتعريف بالإطار القانوني الوطني والدولي والمؤسساتي المنظم لها، والوقوف على التدابير الحمائية التي جاء بها القانون 27.14 لفائدة الضحايا المفترضين لجريمة الاتجار بالبشر، وعرض بعض التجارب والممارسات الفضلى ذات الصلة. وقد نظمت الدورة الأولى بتاريخ 27 يناير 2022 حول موضوع «الاتجار بالبشر أية حصيلة لإعمال القانون»، والثانية بتاريخ 24 فبراير 2022 حول موضوع «ضحايا الاتجار بالبشر وحدود التكفل». أما الندوة الثالثة فقد خصصت لتقديم قراءات متقاطعة في التقرير الوطني للاتجار بالبشر، وذلك بتاريخ 31 مارس 2022.

في مجال مكافحة الاتجار في البشر، يقدم المجلس التوصيات التالية :

- اتخاذ تدابير الحماية اللازمة لفائدة ضحايا الاتجار بالبشر، سواء كانوا مواطنين أو أجانب، والحرص على احترام حقوقهم وتقديم المساعدة الضرورية لهم وفق المعايير المعتمدة، وخاصة من خلال ضمان وصولهم إلى التعويضات المدنية، بما في ذلك إحداث صندوق لجبر ضرر الضحايا في حالة عدم إمكانية تنفيذ التعويضات المقررة ؛
- تدعيم اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات الاتجار بالبشر والوقاية منه، بالموارد البشرية والمالية واللوجيستيكية الكفيلة بتيسير تنفيذ مهامها ؛
- تعزيز قدرات كافة المتدخلين لتحديد ضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة المكلفين بإنفاذ القانون، كرجال الأمن والدرك الملكي والقضاة وأعضاء النيابة العامة ومفتشي الشغل ومهني الصحة.

المحور الثاني : تقرير عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

337. أحدثت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 21 سبتمبر 2019 وذلك تطبيقا لمقتضى المادة 12 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لتقوم بالمهام المنوطة بها، وعلى رأسها الزيارات المنتظمة لجميع أماكن الحرمان من الحرية والعمل على تقديم المقترحات للمساهمة في توفير الظروف المناسبة التي من شأنها تحقيق غاية الوقاية من التعذيب ومن كل أشكال سوء المعاملة، وكذا المساهمة في ملاءمة القوانين الوطنية ذات الصلة بأماكن الحرمان من الحرية مع المقتضيات الدولية التي يعتبر المغرب طرفا فيها.

135 - احصائيات وردت في كلمة رئيس النيابة العامة بمناسبة افتتاح السنة القضائية بتاريخ 06 فبراير 2023 منشورة بموقع رئاسة النيابة العامة على الرابط التالي : https://www.pmp.ma/

136 - تقرير رئاسة النيابة العامة لسنة 2021، ص 322.

137 التقرير الأول للجنة الوطنية لمكافحة الاتجار في البشر والوقاية منه 2020، يغطي فترة سنتيْن من عمل اللجنة مند تنصيب أعضائها في يونيو 2019.

338. وبناء على المادة 20 من القانون رقم 76.15 السالف الذكر، تقدم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب هذا التقرير السنوي الذي يحتوي عرضا مختصرا لحصيلة الأنشطة التي قامت بها الآلية خلال سنة 2022 بالإضافة إلى أهم الملاحظات والتوصيات ذات الأولوية، والتي تهم أماكن الحرمان من الحرية التي قامت الآلية بزيارتها خلال السنة المشمولة بالتقرير. والذي يشمل زيارات كل من المؤسسات السجنية والغرف الأمنية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني وللدرك الملكي ومستشفيات الأمراض العقلية.

339. ويهدف هذا التقرير إلى إبراز الحالة والظروف المتعلقتين بأماكن الحرمان من الحرية التي زارتها الآلية والخدمات التي توفرها للموجودين بها، وكذلك مدى احترام الممارسات والمعاملات داخلها للحقوق المتعارف عليها سواء تعلق الأمر بالموضوعين تحت الحراسة النظرية أو السجناء أو المرضى الذين يخضعون للعلاج بمستشفيات الأمراض العقلية. ويسعى هذا التقرير، من جهة أخرى، إلى تقديم مقترحات وتوصيات تروم المساهمة مع كل المعنيين بهذا الشأن، في تحسين ظروف المحرومين من حريتهم والعاملين بأماكن الحرمان من الحرية إعمالا لحقوقهم وتحقيقا لغاية الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

340. ويتضمن هذا التقرير سبعة محاور، محافظا على نفس البنية السابقة مع بعض التعديلات والإضافات، همت خطة عمل الآلية، تعزيز القدرات، التفاعل على المستويين الوطني والدولي، منهجية الزيارات وصياغة التقارير، حصيلة الزيارات وخلاصات زيارات أماكن الحرمان من الحرية.

أولا : الجوانب التخطيطية وتعزيز القدرات

1. خطة عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لسنة 2022

341. تميزت سنة 2022 بأنشطة متعددة، حيث رفعت الآلية عدد الزيارات التي قامت بها لأماكن الحرمان من الحرية وطورت شراكة فاعلة مع الجهات المعنية بها من أجل إعمال فعلية الحقوق وتوفير كل الظروف لتحقيق الوقاية من التعذيب وكل الأشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واستمرت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2022 في تنفيذ برامجها المتعلقة بتطوير الكفاءات والمهارات لأعضائها بما يستجيب لحاجياتها ويجود عمل أعضائها اعتمادا على مرتكزات التدبير الحديث والحوكمة الجيدة.

أ. أهداف الخطة

342. تضمنت خطة عمل الآلية المعتمدة لسنتي 2022 و2023 هدفا عاما يتمثل في الوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الحرمان من الحرية وستة أهداف خاصة، تتوزع على الشكل التالي :

- استكمال الهيكلة الإدارية الخاصة بالآلية ؛
- تعزيز الآلية بخبرات جديدة ؛
- القيام بزيارات منتظمة وبوتيرة تصاعدية إلى أماكن الحرمان من الحرية ؛
- تطوير قدرات ومهارات أعضاء الآلية ؛
- اعتماد استراتيجية للتواصل ؛
- العمل على وضع تصور لنموذج مغربي للآلية.

ب. المحاور الأساسية لخطة عمل الآلية الوطنية

- **استكمال إحداث هيكلة تنظيمية فعالة وواضحة المعالم**

343. قامت الآلية بتطوير هيكلة تنظيمية واضحة المعالم تبين المهام والمسؤوليات وتوضح المساطير والمنهجيات في العمل وتوفر آليات للتتبع والتقييم. عملت الآلية على إحداث نظام عمل يرتكز على المقومات الأساسية التالية على سبيل المثال لا الحصر :

- نظام وظيفي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ؛
- بطاقات تقنية لتوصيف مهام أطر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ؛
- صياغة نظام داخلي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ؛
- بلورة مساطر العمل ؛
- إعداد نظام لتقييم وتدبير المؤشرات ؛
- وضع مدونة قواعد السلوك للأعضاء الموظفين والخبراء وفرق الزيارة.

- **مواصلة تعزيز القدرات والمهارات الضرورية لأعضاء فريق الآلية الوطنية**

344. عملت الآلية الوطنية على تحديد احتياجات أعضائها وأطرها في مجال الخبرات من أجل بلورة برامج مستمرة ومنتظمة للتكوين. ويسهر المجلس الوطني لحقوق الإنسان على توفير الأدوات والوسائل الضرورية لإنجازها من خلال علاقته مع المؤسسات المختصة في هذا المجال.

- **وضع استراتيجية تواصلية تهم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب**

345. سطرت الآلية خطة تعتمد على دعامتين أساسيتين، تنظيم لقاءات تواصلية مع كل الأطراف المعنية من أجل وضع أرضية للتعاون البناء وآليات للتواصل المستمر والتفاعل مع اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب.

- **تنظيم زيارات منتظمة وبشكل تصاعدي لمختلف أماكن الحرمان من الحرية**

346. سعت الآلية إلى توفير كل الظروف والإمكانات لإجراء زياراتها في ظروف حسنة تتيح لها تحقيق أهدافها وتوفير كل الضمانات للوقاية من التعذيب وجميع الأصناف الأخرى من سوء المعاملة. وفي هذا الإطار عملت الآلية على تحقيق إجراءين أساسين :

- وضع إطار مرجعي يتعلق بمعايير الزيارات والمتطلبات والإجراءات التي يجب توفرها في كل نوع من أنواع أماكن الحرمان من الحرية والعمل على تحيينه بانتظام ؛
- إرساء آليات لتتبع الزيارات وتقييم عملها ونتائجها على مستوى الواقع المعاش والعمل على تحسين مردودها.

- **الأداء الفعال للآلية التزام متواصل**

347. تعتمد الآلية في تدبير عملها على مجموعة من المؤشرات لقياس الفعالية وتقييمها بصفة مستمرة ومنتظمة، وإجراء تقييم ذاتي اعتمادا على ملاحظات اللجنة الفرعية لتحديد مدى انسجام عملها وملاءمته مع مقتضيات المواثيق الدولية ذات الصلة بغية تعزيز عمل الآلية وتوطيدها عند الاقتضاء.

- **بناء تعاون مثمر مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية**

348. إن هدف تغيير الأوضاع إلى الأحسن داخل أماكن الحرمان من الحرية، يقتضي حتما تقليص العوامل المساعدة والأسباب العميقة التي يمكن أن تؤدي لسوء المعاملة. وهذا لا يمكن أن يتأتى إلا بالانخراط الكامل للجهات المعنية والمسؤولة عن تلك الأماكن. وربط الآلية لعلاقات إيجابية مع الجهات المعنية على أساس الثقة المتبادلة والتواصل المستمر والحوار الجاد والتعاون المثمر من أجل تنفيذ توصيات الآلية.

2. اجتماعات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

349. عقدت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب 13 اجتماعا خلال سنة 2022 تم التطرق خلالها إلى مواضيع متنوعة :

- برمجة دروس خاصة بالتطوير الذاتي لأعضاء وأطر الآلية التي يقدمها السيد منسق الآلية الوطنية في بداية كل اجتماع، والتي تهدف إلى تعزيز القدرات الذاتية لأعضاء الفريق في مجال التدبير الجيد ومعايير الجودة وتقنيات الافتحاص ؛
- تعزيز التكوين في مجال الرصد لأماكن الحرمان من الحرية، وهي عبارة عن قراءة في كتاب أو وثيقة أو غيرهما تعني هذا المجال، ويقدمه أحد أعضاء أو أطر الآلية. وتعتبر هاتين العمليتين فرصة للتكوين الذاتي للآلية بمجهودات خالصة لأعضائها ؛
- مناقشة مواضيع تهم الزيارات من حيث التنظيم والبرمجة والتقييم، بالإضافة إلى المصادقة على تقارير الزيارات التي قامت بها الآلية لمختلف أماكن الحرمان من الحرية، من حيث برمجة عمليات الصياغة والمراجعة وتسليم التقارير وغيرها ؛
- توثيق خلاصات كل اجتماعاتها في محاضر تستعمل لاحقا لتتبع التوصيات والأنشطة التي تم الاتفاق عليها في الاجتماع.

3. تطوير قدرات ومهارات أعضاء فريق الآلية

350. استفاد أعضاء الآلية وأطرها، في إطار مشروع الشراكة المبرم بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا، من خمس دورات تكوينية نظمت بمدينة الرباط، سهر على تأطيرها خبراء من الاتحاد الأوروبي وهمت مواضيع متعددة تهم مجال تخصص الآلية وعملها. كما قام أعضاء الآلية وأطرها بزيارة عمل إلى العاصمة النمساوية دامت خمسة أيام، من 27 يونيو إلى فاتح يوليو، وذلك من أجل تبادل الخبرات بين الآليتين والتعرف على تجربة كل آلية.

351. بالإضافة إلى ذلك تابعت الآلية الدورات التكوينية المبرمجة في إطار اتفاقية التفاهم الموقعة بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمركز الدانماركي لمناهضة التعذيب (Dignity) والذي يخص موضوع تعزيز القدرات في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية، حيث استفاد أعضاء الآلية وأطرها من دورة تكوينية بمعهد التكوين الرباط - إدريس بنزكري - لحقوق الإنسان يومي 9 و10 مارس 2022.

352 . ومن جهة أخرى كانت للآلية مساهمات في تنشيط ورشات تكوينية لفائدة أعضاء وأطر من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بالرباط لفائدة أعضاء اللجن الوطنية لحقوق الإنسان بكل من دولة النيجر ودولة مالي. كما أشرفت الآلية على تكوين المكونين لفائدة أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، وأطر وموظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

جدول رقم 1 : برنامج الدورات التكوينية

برنامج الدورات التكوينية التي استفاد منها أعضاء وأطر الآلية خلال سنة 2022		
الموضوع	التاريخ	المكان
الرصد الطبي للمؤسسات السجنية	9-10 مارس 2022	بمعهد الرباط -إدريس بنزكري - لحقوق الإنسان
آليات ومناهج الافتحاص وكيفية استعمالها في زيارة أماكن الحرمان من الحرية	11-12 مارس 2022	الجديدة
آليات العمل ومناهج تدبير الزيارات	16 مارس 2022	الرباط
دورات تدريبية عامة ومتخصصة لتقوية قدرات أعضاء وأطر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في مجال زيارة أماكن الحرمان من الحرية وصياغة التقارير	من 06 إلى 10 يونيو 2022	الرباط
تقنيات التواصل (الجزء الأول)	22 و23 يونيو 2022	الرباط
نهج الآلية الوقائية الوطنية وأساليب عملها في القيام بزيارات وقائية لمراكز حماية الطفل	7 و8 سبتمبر 2022	مقر مجلس أوربا بمدينة الرباط
ندوة أوروبية حول رصد حقوق فئات معينة من الأشخاص المحرومين من الحرية	5 و6 أكتوبر 2022	ستراسبورغ
تجويد الزيارات الوقائية وصياغة تقارير الزيارات وزيارات التتبع والتقارير الموضوعاتية	11 و12 أكتوبر 2022	مقر مجلس أوربا بمدينة الرباط
تقنيات التواصل (الجزء الثاني)	25 و26 أكتوبر 2022	الرباط

ثانيا : التفاعل الوطني والدولي للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

353 . عرفت الآلية منذ إحداثها اهتماما متزايدا من طرف جميع الجهات المعنية بالموضوعين في أماكن الحرمان من الحرية إن على المستوى الوطني أو الدولي. وبهذه المناسبة، تسجل الآلية التفاعل الإيجابي لكل من قيادة الدرك الملكي والمديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ليس فقط على مستوى زيارات وتقارير الآلية ولكن على مستوى انخراطها في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة الذي شمل نشر ثقافة الحقوق بين أطرها وموظفيها في إطار عمل منظم وممنهج يشتمل على تنظيم دورات تكوينية وأوراش عمل وإدماج الوقاية من التعذيب في برامجها المتعلقة بالتكوين الأساسي والبرامج التعليمية والتأطيرية التي تخصص للموظفين الجدد بجميع أصنافهم ومهامهم.

354 . ساهم أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال سنة 2022 في مجموعة من الندوات واللقاءات الوطنية والدولية بهدف التعريف بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وعن عملها. وكانت هذه المشاركة، فرصة للتعرف على تجارب آليات وطنية للوقاية من التعذيب لدول عديدة مما ساعد الآلية على اقتباس بعض الممارسات الفضلى من أجل اعتمادها وتوظيفها في مناهج وعمل الآلية عموما وفي زيارات أماكن الحرمان من الحرية على وجه الخصوص.

1. على المستوى الوطني

355 . شاركت الآلية في الندوة الدولية التي نظمت، يوم الثلاثاء 20 سبتمبر 2022، بالمعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة، إعمالا للشراكة ما بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الانسان في موضوع : «المعايير والممارسات المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الإيقاف والاستماع والحراسة النظرية». وتطرق منسق الآلية لملاحظات الآلية حول الغرف الأمنية والموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم والاستماع إليهم ومدى تفاعل الجهات المعنية مع توصياتها في هذا الشأن.

356 . شاركت الآلية الوطنية في الورشتين اللتين عقدتهما المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بمعهد التكوين بتيفلت بهدف تكوين مكونين من موظفي المندوبية العامة حول موضوع «الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب». وسيعمل هؤلاء المكونون فيما بعد على التعريف بالآلية ومهامها في أوساط الموظفين في جميع المؤسسات السجنية.

357. حضر عضوان من الآلية الوطنية ندوة حول موضوع «الاضطرابات العقلية بالمغرب» منظمة من طرف جمعية أملي والجمعية المغربية لأسر وأصدقاء الأشخاص ذوي المعاناة النفسية (مساندة)، وذلك يوم 22 أكتوبر 2022 بكلية الطب بالدار البيضاء. وتابعت الآلية هذا اللقاء بعقد اجتماع مع المسؤولين بهذه الجمعيات بمقر المجلس يوم 15 نوفمبر 2022 من أجل توسيع النقاش واستخلاص النقط التي يمكن أن تكون محل اهتمام الآلية في إطار القيام بالمهام المنوطة بها في هذا الباب.

358. شارك منسق الآلية في الدورة التكوينية التي نظمتها قيادة الدرك الملكي بعرض حول الآلية الوطنية والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة لفائدة 140 ضابط وذلك بمقر المدرسة الملكية لضباط الدرك الملكي بعين حرودة يوم 9 ديسمبر 2022.

2. على المستوى الدولي

أ. التفاعل على المستوى الإقليمي والثنائي

359. على المستوى الإفريقي شاركت الآلية الوطنية يوم 20 ماي 2022 في ندوة حول موضوع «انطلاق عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدولة الكاميرون». وتم إبراز السياق والظروف والمكونات التي كانت وراء نجاح التجربة المغربية في هذا المجال.

360. وفي إطار تبادل التجارب واستكشاف مناهج وطرق اشتغال الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب الأخرى، قامت الآلية الوطنية، من 27 يونيو إلى فاتح يوليو، بزيارة لنظيرتها بدولة النمسا، للتعرف على الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في هذا البلد، وتجويد وتطوير أساليب عمل كلتا الآليتين وتتميز هذه الآلية بتوفرها على هيكلة وتنظيم يشبه النموذج المغربي.

361. قامت الكاتبة العامة لجمعية الوقاية من التعذيب بعقد لقاء مع الآلية يوم 21 سبتمبر 2022 بمقر الآلية الوطنية بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث كانت مناسبة لتبادل الآراء في مجال الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، وطرق التعاون والتشاور في هذا الباب.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب

362. واصلت الآلية الوطنية التواصل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، إعمالا للمادة 14 من القانون رقم 76.15 المتعلقة بعلاقة الآلية الوطنية باللجنة الفرعية لمنع التعذيب، كما واصلت التعاون وتبادل المعلومات والمشاركة في اللقاءات المنظمة من طرف كل واحدة منهما.

363. بمناسبة انعقاد الدورة 47 للجنة الفرعية لمنع التعذيب بجنيف، شاركت الآلية الوطنية في اجتماع عن بعد للآليات الوطنية الإفريقية، بتاريخ 13 يونيو 2022، إلى جانب مشاركين من المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وأبرز منسق الآلية الوطنية التحديات المرتبطة بعملها وحاجياتها المرتبطة باللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

364. عقدت رئيسة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، على هامش مشاركتها في الندوة الدولية المشار إليها أعلاه، لقاء بتاريخ 21 سبتمبر 2022، مع منسق الآلية، تم خلاله التفاعل مع رئيسة اللجنة والإجابة عن تساؤلاتها حول عمل الآلية، وتدبيرها المالي.

ج. تتبع التوصيات المتعلقة بالوقاية من التعذيب المنبثقة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل

365. أطلقت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب توصيتان موجهتان للمغرب بعد الاستعراض الدوري الشامل لمواصلة الجهود القابلة للقياس والتقييم والرامية إلى تحقيق تقدم ملموس في الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة على العموم، عند التوقيف والاستماع والاعتقال (إندونيسيا) وإلى تحسين الولوج إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة للفئات الهشة، بما في ذلك الأقليات وضحايا التعذيب (أرمينيا) بالإضافة إلى خمس توصيات تدعو المغرب لاتخاذ التدابير اللازمة لتحسين الظروف داخل السجون، ولا سيما عن طريق الحد من اكتظاظها، واعتماد عقوبات بديلة، وضمان ولوج جميع السجناء الى الرعاية الصحية (سويسرا ولبنان وكينيا وباكستان وجنوب أفريقيا).

ثالثا : المنهجية المعتمدة في إجراء الزيارات وصياغة التقارير

1. المنهجية المعتمدة في إجراء الزيارات لأماكن الحرمان من الحرية

366. استمرت الآلية بزيارات أماكن الحرمان من الحرية مع العمل على تطوير الطرق والآليات بما يناسب ظروف وحيثيات وخاصيات كل نوع من أنواع الأماكن التي تزورها. وتقوم الآلية بإعداد برنامج سنوي للزيارات، ويتم اختيار زيارة أماكن الحرمان من الحرية وفقًا لمعايير موضوعية من طرف الفريق ويؤخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي، ونوعها، وفئات الأشخاص المحرومين من الحرية، والمواضيع التي تغطيها الزيارات والمعطيات المستقاة من متابعة الأخبار باختلاف مصادرها ودراسة الشكايات والتقارير، وكذلك المعلومات التي تقدمها الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية للآلية بطلب منها.

367. تعتمد فرق الآلية الوطنية أثناء زيارة أماكن الحرمان من الحرية على مجموعة من الاستبيانات التي تعدها لكل زيارة لتسهيل عملية جمع المعلومات المطلوبة في مكان الزيارة، مع التأكيد على أن محتوى هذه الاستبيانات الذي يخضع لعملية التحيين بحسب المستجدات المتعلقة بالمراجع والمعايير المعتمدة والمعطيات المستقاة من الزيارات. وتنهج فرق الآلية نقاشا وحوارا مع المسؤولين عن الأماكن التي يتم زيارتها من خلال الاجتماعات أو اللقاءات الفردية المباشرة حول ملاحظات الفرق الزائرة وتوصياتها والإمكانات المتاحة لتنفيذها.

368. تُرسل الملاحظات والتوصيات الواردة في التقارير الأولية للآلية الوطنية إلى المسؤولين عن الأماكن التي تمت زيارتها للتعليق عليها وتقديم الملاحظات أو المعلومات التي تعمل الآلية على أخذها بعين الاعتبار قبل الصياغة النهائية للتقارير.

2. المنهجية المعتمدة في صياغة التقارير

369. عملت الآلية على اعتماد منهجية واضحة في صياغة تقارير الزيارات تهدف بالأساس إلى تأسيس حوار بناء مع الجهات المعنية بأماكن الحرمان من الحرية وتشمل المحاور التالية :

- توثيق الأوضاع : ويتعلق الأمر بتوصيف مكان الحرمان من الحرية الذي تمت زيارته بناء على ما تم توثيقه خلال الزيارة من المعاينات المختلفة للأماكن والاطلاع على السجلات والوثائق وإجراء المقابلات مع المسؤولين والموظفين والأشخاص المحرومين من الحرية ؛
- تحليل الوضعية : ويتعلق الأمر بوضع الوقائع من خلال تحديد الأسباب الجذرية للإشكالات، مع الأخذ بعين الاعتبار أن العوامل القانونية والمالية والاجتماعية التي تلعب دورًا في تطور الوضع. ويشمل التحليل أيضًا تداعيات الإشكالات التي تم تحديدها ؛
- تقييم التقدم المحرز : تتضمن التقارير تقييما لمدى إعمال التوصيات المنبثقة عن الزيارات السابقة، وكذلك بقياس أثر التقدم المحرز أو عدمه على الوضع بشكل عام ؛
- إعداد قاعدة معطيات لإجراءات المتابعة : إن أحد الأغراض الرئيسية لتقرير الزيارة هو إعداد قاعدة معطيات لإجراءات التتبع بعد زيارة المراقبة. وتشكل التوصيات المقدمة معايير مرجعية تُقاس على أساسها الزيارات المستقبلية. ذلك أن توصيات الآلية الوطنية تسمح بإجراء حوار بناء وتعاوني مع السلطات المعنية.

رابعا : حصيلة الزيارات

370. قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب خلال الفترة الممتدة من 2 يناير إلى 31 ديسمبر 2022 بما مجموعه17 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية منها 10 زيارات لأماكن جديدة و7 زيارات تتبع لأماكن سبق أن زارتها وشملت هذه الزيارات أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي والأمن الوطني ومؤسسات سجنية ومستشفيات الأمراض العقلية كما هو مبين أدناه :

جدول رقم 2 : برنامج زيارات أماكن الحرمان من الحرية لسنة 2022

الزيارات	التاريخ	اسم المؤسسة	المدينة
زيارات لأماكن جديدة	17-16 مارس 2022	مستشفى الرازي للأمراض العقلية	تطوان
	26 -23 مارس 2022	مستشفى ابن النفيس للأمراض العقلية	مراكش
	28 أبريل 2022	مصلحة الأمراض العقلية	مكناس
	09 - 13 ماي 2022	السجن المركزي	القنيطرة
	20 ماي 2022	مركز الدرك الملكي بسرية إنزكان	إنزكان
	19-18 ماي 2022	ولاية الأمن	أكادير
	14 يونيو 2022	مركز الدرك الملكي أولاد فرج	الجديدة
	21-20 يونيو 2022	السجن المركزي	القنيطرة
	09-08 نوفمبر 2022	ولاية الأمن	بني ملال
	10 نوفمبر 2022	مركز الدرك الملكي أولاد مبارك	بني ملال
زيارات التتبع	06 أبريل 2022	المنطقة الحضرية للأمن	الرحمة
	21-20 أبريل 2022	المنطقة الحضرية للأمن أكدال - الرياض	الرباط
	15-14 سبتمبر 2022	ولاية الأمن	الدار البيضاء
	04-03 أكتوبر 2022	السجن المحلي بويزكارن	كلميم
	06-05 أكتوبر 2022	القيادة الجهوية للدرك الملكي	كلميم
	14 ديسمبر 2022	ولاية الأمن	العيون
	15 ديسمبر 2022	السجن المحلي	العيون

371. يستنتج من هذه الحصيلة أن الزيارات شملت 9 جهات من أصل 12 وهي : 3 زيارات بجهة الدار البيضاء – سطات، زيارتين بجهة العيون-الساقية الحمراء، زيارتين بجهة كلميم-واد نون، زيارة واحدة بجهة فاس – مكناس، زيارة واحدة بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة، 3 زيارات بجهة الرباط - سلا - القنيطرة، زيارتين بجهة أكادير سوس ماسة، زيارتين بجهة بني ملال، زيارة واحدة بجهة مراكش آسفي.

372. ويلاحظ أن الزيارات شملت أنواعا متعددة من أماكن الحرمان من الحرية وتأتي في الدرجة الأولى من حيث العدد، أماكن الحراسة النظرية بنسبة 59 في المئة من مجموع الزيارات، وذلك لكون هذه الأماكن يقضي فيها المحرومون من الحرية مدة قصيرة، ويحتمل تعرضهم خلالها لسوء المعاملة.

خامسا : تفاعل السلطات مع توصيات الآلية الوطنية

1. زيارات قضاة النيابة العامة لأماكن الحرمان من الحرية

373. توصل المجلس برسالة جوابية[138] من رئاسة النيابة العامة حول ما سجلته الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، من تباين على مستوى قيام قضاة النيابة العامة بزيارة أماكن الحراسة النظرية ومؤسسات العلاج. والتي تفيد ارتفاع ملحوظ لعدد الزيارات لأماكن الوضع تحت الحراسة النظرية، حيث أنجز خلال سنة 2022 ما مجموعه 22822 زيارة بنسبة 120.22% من مجموع الزيارات المتطلبة قانونا، كما تم القيام بـ 194 زيارة لمؤسسات الأمراض العقلية بنسبة 151.56%. ولتطوير آليات تتبع هذه الزيارات أعدت رئاسة النيابة العامة تطبيقية معلوماتية تساعد في ضبط مدى احترام عدد الزيارات المتطلبة قانونا للأماكن المذكورة أعلاه من طرف النيابات العامة لدى محاكم المملكة. وأضاف أن التقارير المتوصل بها برسم سنة 2022 تؤكد التزام معظم النيابات العامة بإجراء هذه الزيارات وفق ما هو محدد في المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 25 من الظهير الشريف رقم 2018.295 الصادر في 21 شوال 1378 الموافق لـ 30 ابريل 1959 المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها.

374. ويرحب المجلس بالتفاعل الإيجابي مع توصيات الآلية في هذا الشأن، كما يرحب بالدورية التي وجهت من طرف رئيس النيابة العامة إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية تحت عدد 06 / ر ن ع/ س 2023 بتاريخ 16 فبراير 2023، والتي يحثهم من خلالها على المزيد من الحرص لتفعيل دور النيابة العامة في إطار المقتضيات القانونية المتعلقة بزيارة أماكن الحراسة النظرية ومؤسسات العلاج.

2. المصادقة على المرسوم الخاص بتغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة

375. ترحب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بإصدار المرسوم رقم 2.22.222 الصادر في 6 ماي 2022 المتعلق بتحديد قواعد نظام تغذية الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وكيفيات تقديم الوجبات الغذائية. وهو القرار الذي يأتي إعمالا لتوصيات المجلس الوطني وآليته الوطنية للوقاية من التعذيب في تقاريرها المتعلقة بزيارات أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة، سواء التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني أو للدرك الملكي.

376. وبمقتضى هذا المرسوم الصادر بناء على أحكام القانون رقم 01.22 المتعلق بالمسطرة الجنائية ولا سيما المادتين 66 و460، تقدم للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم ثلاث وجبات للتغذية في اليوم، مع مراعاة الأنظمة الغذائية الخاصة بالحالات المرضية المثبتة للأشخاص المشتبه فيهم. وقد نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية رقم 7092 بتاريخ 19 ماي 2022 ودخل حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2022 بعد انصرام أجل ستة أشهر المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم المذكور. كما حدد القرار المشترك رقم 2660.22 [139] الصادر عن وزير العدل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية في 5 أكتوبر 2022 المبلغ الإجمالي للوجبات اليومية التي سيتم تقديمها للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم لدى الشرطة في 50 درهم في اليوم لكل شخص.

تعتبر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن المرسوم، خفف العبء الذي كانت تتحمله العائلات، وعناصر الأمن بالغرف الأمنية بشكل تضامني مع المحروسين وتذكر بضرورة تعميم الإجراء على الأشخاص المودعين في معاقل المحاكم في انتظار عرضهم على قضاة النيابة العامة أو الحكم، وكذا الأشخاص المحرومين من حريتهم أثناء نقلهم أو مرافقتهم بواسطة عناصر من الشرطة القضائية إلى المحاكم أو إلى الغرف الأمنية.

138 مراسلة جوابية واردة على المجلس من رئاسة النيابة العامة بتاريخ 30 مارس 2023 تحت عدد 835.

139 الجريدة الرسمية عدد 7141 بتاريخ 7 نوفمبر 2022

3. وضع برامج تكوينية بالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي

377. أحاطت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بالجهود التي يبذلها المسؤولون بالإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي لتعزيز قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتشيد بإدماج مواضيع تخص الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة في برامج التكوين المستمر وبمشروع مراجعة برامج التكوين الأساسي لهذه الفئة بما يتلاءم مع المادة 10 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي تنص «تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب على الوجه الكامل قيما برامج تدريب الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين سواء كانوا من المدنيين أو العسكريين...».

تدعو الآلية الوطنية المسؤولين بالمديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي إلى إجراء تقييم عام لبرامج التكوين الأساسي والمستمر المقدمة لعناصر الشرطة القضائية في ضوء مستجدات حقوق الإنسان والتطورات الحديثة في الأشكال الإجرامية والاحتياجات المعبر عنها من طرف المستفيدين ؛ وإدماج «مبادئ منديز» لإجراء مقابلات فعالة في سياق التحقيقات وجمع المعلومات في برامج التكوين الموجهة للشرطة القضائية ؛

4. إعادة تهيئة بعض أماكن الحرمان من الحرية

378. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إعادة تهيئة فضاءات الحرمان من الحرية لعدد من الأماكن وخاصة الغرف الأمنية بولاية الأمن بمدينة الدار البيضاء، وذلك من أجل أنسنة ظروف الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة، وفق معايير تضمن التهوية والإضاءة، والأفرشة، حرصا على سلامة المحرومين من الحرية ونظافتهم، بما في ذلك إصلاح المرافق الصحية لضمان ولوج الأشخاص ذوي الإعاقة ومحدودي الحركة إليها، حيث تم إصلاح وتجديد هذه الأماكن تنفيذا لتوصيات الآلية.

سادسا : خلاصات وتوصيات زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة لمديرية العامة للأمن الوطني

1. الممارسات الفضلى

- **خطة عمل لأنسنة الغرف الأمنية**

379. أخذت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بمختلف النقط الواردة في خطة عمل المديرية العامة للأمن الوطني من خلال الرسالة رقم 4191 التي توصلت بها الآلية بتاريخ 14 مارس 2022. وتهدف بشكل خاص إلى توحيد السجلات الرسمية والإدارية، والشروع منذ أكتوبر 2019 في تأهيل الغرف الأمنية الموجودة في الطوابق تحت أرضية (% 35)، والالتزام بإنشاء كل الغرف الأمنية الجديدة على مستوى الطابق الأرضي، وتعميم استخدام الأفرشة المقاومة للحريق في جميع الغرف الأمنية، وتحديث التكوين المستمر، وبلورة ميثاق للحقوق والحريات الأساسية. وستتابع الآلية الوقائية الوطنية باهتمام كبير التنفيذ الفعال لهذه الالتزامات المهيكلة.

- **آلية التتبع ومعالجة الشكاوى**

380. اتخذت ولاية أمن أكادير عدة إجراءات من بينها استخدام نظام معلوماتي جديد لإدارة المناطق الأمنية التسعة، يدعى «GESTARR»، وتهدف هذه الأداة الجديدة التي تم العمل بها منذ أغسطس 2019 إلى تنظيم وحوسبة عمل المناطق الأمنية، وكذا إلى التدبير السريع للشكايات المقدمة من طرف المواطنين. وبفضل هذا النظام يتم تخزين المعلومات الواردة من المناطق الأمنية في نظام معلوماتي مركزي تابع للمديرية العامة للأمن الوطني، مما يتيح إمكانية مراقبة وتتبع الشكاوى والوثائق الإدارية المسلمة للمواطنين. ومن جهة أخرى ومن أجل ضمان حيادية التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد عناصر الشرطة، تم إحداث لجنة مراقبة لهذا الغرض للبث في شكاية المواطن.

● **آليات مراقبة عمل مختلف المصالح**

381. أنشأت ولاية أمن أكادير نظامًا للمراقبة الداخلية، تمثل في إنشاء لجنة ولائية للمراقبة تعمل كجهاز للتفتيش. وتكلف هذه اللجنة الملحقة مباشرة بالوالي الذي يحدد تشكيلها، بمراقبة وظيفية لجميع المصالح من خلال القيام بزيارات ميدانية غير معلنة بهدف التحقق من عملها، والوقوف على التطبيق الفعال للتوصيات والملاحظات والتعليمات والمذكرات، بما في ذلك مراقبة عمل الموظفين المداومين وحراس الغرف الأمنية ومسك السجلات وجودة استقبال المرتفقين. كما تراقب أنشطة الضابطة القضائية وتدبير الغرف الأمنية.

382. تنجز هذه اللجنة الولائية للمراقبة في نهاية عملها تقارير شهرية ونصف سنوية عن أنشطة المصالح والاختلالات التي لوحظت في مختلف المصالح وتقدمها للسيد الوالي. وقد مسكت لهذه الغاية سجلا للمراقبة. وعلى ضوء التقارير المقدمة إليه، يراسل الوالي المصلحة المعنية بالاختلال الذي رصدته لجنة المراقبة ويبلغها بتعليماته لإصلاحه داخل أجل محدد مع إخباره بالإجراءات المتخذة.

2. زيارة أماكن جديدة

383. برسم سنة 2022، زار فريق من الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مكانين جديدين للوضع تحت الحراسة النظرية لدى الشرطة القضائية التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، ويتعلق الأمر بولايتي الأمن بكل من أكادير وبني ملال.

● **أساليب التفتيش**

384. خلال المقابلات المختلفة التي أجريت مع عدد من ضباط الشرطة القضائية، لاحظت الآلية الوطنية وجود تفاوت في أساليب التفتيش التي يخضع لها المشتبه فيهم الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم لدى الشرطة القضائية. كما لاحظت كذلك عدم توثيق هذه العملية.

توصي الآلية الوطنية بأن يقوم المسؤولون بالمديرية العامة للأمن الوطني بوضع مسطرة مكتوبة توضح بالتفصيل إجراءات عملية التفتيش مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في صياغة المسطرة النقط التالية :

ضرورة مراعاة المقتضيات المعيارية الكونية التي تقرها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبح المغرب طرفا فيها ؛

احترام الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته[140] ؛

مراعاة مبادئ التناسب والشرعية والضرورة ؛

توثيق عمليات التفتيش ونتائجها من خلال مسك منتظم لسجل للتفتيش يحدد على وجه الخصوص هوية الشخص الذي أجرى التفتيش وأسباب إجرائه والنتائج التي أسفر عنها[141] [142] ؛

إجراء عمليات التفتيش الشخصية على انفراد في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية بواسطة أفراد مدربين من نفس جنس المشتبه فيه، بعيدًا عن أنظار المشتبه فيهم الآخرين وعن عناصر الشرطة من الجنس الآخر[143] ؛

اقتصار عمليات تفتيش الجسد العاري، والتي يُحتمل أن تكون مهينة، على حالات الضرورة القصوى وأن تُجرى بعيدًا عن أنظار أفراد الشرطة من الجنس الآخر وبعيدًا عن أنظار المشتبه فيهم الآخرين ؛ ويسمح للمشتبه فيهم بخلع الملابس المتواجدة فوق الحزام، ثم ارتدائها مرة أخرى قبل نزع الملابس الأخرى من أجل الحد من أثر الاحراج[144] .

140 القاعدة 50 من قواعد نيلسون مانديلا

141 القاعدة 51 من قواعد نيلسون مانديلا

142 Lignes directrices sur les conditions d'arrestation, de garde à vue et de détention provisoire en Afrique (Lignes directrices Luanda) ont été adoptées par la Commission Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples au cours de sa 55ème Session Ordinaire à Luanda, Angola du 28 avril au 12 mai 2014

143 القاعدة 52 من قواعد نيلسون مانديلا

144 نفس المرجع.

● **التدابير الوقائية من مخاطر الحريق والهلع**

385. خلصت الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في عدد من مراكز الشرطة، ولا سيما على مستوى أماكن الغرف الأمنية، عن وجود تباين في الوسائل التي تم توفيرها للوقاية من مخاطر نشوب حريق وإصابة الموظفين والأشخاص المحرومين من حريتهم.

توصي الآلية الوطنية بتعميم التدابير الوقائية من مخاطر الحريق والهلع في جميع أماكن الحرمان من الحرية، وذلك من خلال اعتماد التدابير التالية :

•وضع دليل مبسط يتلاءم مع خصوصيات كل مؤسسة بشأن التدابير الوقائية الواجب مراعاتها في حالة نشوب حريق، وتوضيح السلوك الواجب اتباعه من طرف الموظفين ؛

•تعزيز برامج تكوين الموظفين في مجال استخدام طفايات الحريق وخراطيم إطفاء الحريق (RIA) ووسائل الإنقاذ، والإسعافات الأولية، وتدبير المخاطر، والتمارين المنتظمة لمحاكاة إنذار الحريق، والإجلاء (ليلا ونهارا) للأشخاص المحرومين من حريتهم (على وجه الخصوص الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة) والتجميع والعد واستئناف الأنشطة ؛

•ممارسة المراقبة المنتظمة للتحقق من فعالية معدات السلامة، وتشغيل المعدات المستخدمة، وكاشفات الدخان وأنظمة إنذار الحريق ؛

•تجهيز مباني الغرف الأمنية بخطط إخلاء ومخارج طوارئ واضحة ومقروءة.

● **إحداث مرافق تتوفر على ترتيبات تيسيرية للأشخاص في حالة إعاقة [145]**

386. شرعت بعض الولايات الأمنية التي تمت زيارتها في تجهيز مرافقها الصحية سواء منها الخاصة بالموظفين أو الخاصة بالغرف الأمنية بترتيبات تيسيرية تضمن للأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الولوج المتكافئ إلى هذه المصالح وخدماتها (الأبواب تفتح للخارج، المسافة الكافية التي تتيح سهولة حركة الأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة، وقضبان الإمساك، والعلامات التي تشير إلى موقع المراحيض الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة، وغيرها). ومع ذلك، فإن هذه المرافق الصحية ليست مجهزة بأجهزة تسمح بالحصول على المياه عن طريق تجنب استخدام اليدين (صنابير تشغل بالكوع أو بالدواسة أو صنابير تمكن من الحصول على المياه بواسطة الأشعة تحت الحمراء) ووسائل النظافة الأساسية (الصابون السائل أو ورق التواليت أو منشفة أو مجفف اليدين).

توصي الآلية :

تعميم التجهيزات الأساسية للمرافق الصحية الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة أو الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة وفقا للقانون المتعلق بالولوجيات [146] مع مراعاة المعايير الوطنية [147] في هذا الشأن، من أجل جعلها في متناول الأشخاص ذوي القدرة المحدودة على الحركة، ولا سيما أولئك الذين يستخدمون الكراسي المتحركة ؛

تجهيز كل المرافق الصحية بتجهيزات تسمح بالحصول على الماء بدون استخدام اليدين (مثل صنابير تشغل باستخدام الكوع أو بالدواسة أو صنابير تشتغل بواسطة الأشعة تحت الحمراء) وأدوات النظافة الأساسية (الصابون السائل أو المناديل الورقية أو منشف أو مجفف اليدين) ؛

145 الترتيبات التيسيرية هي التعديلات والترتيبات اللازمة والمناسبة التي لا تفرض عبئا غير متناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمتع الأشخاص في وضعية إعاقة، على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها) ظهير شريف رقم 1.16.52 صادر في 19 من رجب 1437(27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016)، ص. 3854.

146 ظهير شريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003) بتنفيذ القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات (الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص 1898)

147 NM ISO 21542 (10.8.794)"Construction immobilière, accessibilité et facilité d'utilisation de l'environnement bâti".

● **تنويع مواضيع التكوين المستمر في مجال حقوق الإنسان**

387. أحاطت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب علما بالممارسات الجيدة لرصد وتقييم التكوين المستمر من قبل المعهد الملكي للشرطة (IRP). ففي برقية مديرية بتاريخ 24/06/2022، تمت دعوة مختلف الولايات الأمنية الى موافاة المعهد الملكي للشرطة بتقرير كل ستة أشهر عن الدورات التكوينية التي تم إجراؤها لصالح الموظفين، ولا سيما فيما يتعلق بمدونة أخلاقيات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني.

في الوقت الذي ترحب فيه الآلية الوطنية بإنشاء آلية لرصد وتقييم دورات التكوين المستمر، فإنها توصي بتوسيع مجالات التكوين في مجال حقوق الإنسان لتشمل أيضًا مواضيع من قبيل : احترام كرامة وحقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم ؛ الوقاية من سوء المعاملة ؛ احترام الاحتياجات الخاصة للمرأة ؛ احترام احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ؛ الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي إيذاء القاصرين ؛ الاحتياطات الواجب اتخاذها فيما يتعلق بالأشخاص في وضعية هشاشة.

● **استعمال صيغ بديلة والاستعانة بمترجم في التواصل مع الموقوفين**

388. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال المقابلات التي أجرتها مع عدد من ضباط الشرطة القضائية أنه يتم الاستعانة بجمعية من المجتمع المدني مختصة في لغة الإشارة لتيسير الاستماع للمشتبه بهم في وضعية إعاقة ولا سيما الصم والبكم منهم، بما في ذلك ما يتعلق بحقوقهم. كما يتم الاستعانة كذلك بمترجمين للتواصل مع المشتبه فيهم الأجانب. في المقابل، سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب أن هذه العملية تتم بمبادرات فردية وتطوعية بحسب ما هو متاح في مكان وجود المؤسسة وفي غياب إطار رسمي يوضح الإجراءات التي يجب اتخاذها في هذا الصدد.

توصي الآلية الوطنية باعتماد اتفاقيات رسمية مع جمعيات متخصصة في لغة الإشارة من أجل تسهيل تعاونها في حالة الحاجة إلى التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وتزويد ضباط الشرطة القضائية بقائمة أسماء الخبراء المعتمدين في لغة الإشارة.

3. زيارة التتبع

389. في إطار تتبعها لمدى تفاعل الجهات المعنية مع ملاحظاتها وتوصياتها قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بزيارة 4 أماكن للحراسة للنظرية والاحتفاظ وهم على التوالي مقر ولاية أمن الدار البيضاء ومقر ولاية العيون ومنطقة أمن أكدال - حسان بمدينة الرباط ومنطقة أمن الرحمة بمدينة الدار البيضاء. وبهذه المناسبة تعرب الآلية الوطنية عن ارتياحها للتفاعل الإيجابي المستمر للمديرية العامة للأمن الوطني مع الملاحظات والتوصيات التي أعربت عنها في تقارير زياراتها السابقة، حيث سجلت الآلية الوطنية أن 70 % من التوصيات الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني قد تم إنجازها، في حين أن 10 % من التوصيات هي في طور الإنجاز، وما يقرب من 90 % من التوصيات الموجهة إلى المناطق الأمنية للشرطة التي تمت زيارتها في إطار زيارات التتبع، قد تم إنجازها.

● **مباشرة إصلاحات بالغرف الأمنية**

390. بناء على ملاحظات وتوصيات الآلية الوطنية باشر المسؤولون بولاية الأمن بالدار البيضاء والمنطقة الأمنية بالرحمة القيام بإصلاحات جذرية همت البنية التحتية للغرف الأمنية وتأهيلها وتعزيز الإضاءة والتهوية بها، وإعادة توزيعها لتستجيب لمبدأ الفصل بين الرجال والنساء والأحداث من الجنسين. كما تم تخصيص إحدى الغرف الأمنية للمشتبه بهم الذين يكونون في حالة سكر.

● **انتداب أخصائي نفسي لدعم الأحداث المحتفظ بهم**

391. استجابة لتوصية الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الموجهة إلى المديرية العامة للأمن الوطني، والتي تهدف إلى ضمان وجود أخصائي نفسي بالمنطقة الأمنية أكدال-حسان-الرياض (شرطة الأحداث) لتقديم الدعم للأحداث المحتفظ بهم، سجل فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بارتياح خلال زيارة التتبع التي قام بها لهذه المنطقة الأمنية (21-20 / 4/2022) انتداب أخصائي نفسي لهذه المنطقة الأمنية الخاصة بالأحداث. علاوة على تقديمه الدعم للأحداث، يقدم الأخصائي النفسي كذلك الدعم لضحايا العنف، في سياق تقديم شهاداتهم، وللأحداث في خلاف مع للقانون.

تدعو الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى تعميم هذه الممارسة الفضلى على كل المرافق التي تحتضن الأحداث، ووضع رهن إشارة الأخصائي النفسي كل الإمكانات والتجهيزات التي تمكنه بالقيام بعمله في ظروف مناسبة.

- **تقديم الرعاية الطبية للأحداث المحتفظ بهم**

392. لاحظت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بارتياح اعتماد مسؤولي المنطقة الأمنية بأكدال-حسان-الرياض نظاما للقيام بزيارات دورية إلى الغرف الأمنية من قبل أطباء تابعين للمصلحة الولائية للصحة يعاين الأطباء من خلالها الوضع الصحي للأحداث المحتفظ بهم. ويتم تدوين هذه الزيارات في سجل خاص مؤلف من 191 صفحة موقعة من قبل رئيس المصلحة الولائية للصحة. ويشتمل السجل على وجه الخصوص على : الرقم الترتيبي، وتاريخ وساعة الزيارة، وغرفة الأمن التي تمت مراقبتها، والطبيب الذي قام بمهمة المراقبة.

وإذ ترحب الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بهذه الممارسة الجيدة وتشجع على تعميمها على جميع الغرف الأمنية، فإنها توصي باعتماد إجراء مكتوب يحدد لحراس الغرف الأمنية التدابير الواجب اتخاذها في حالة وجود حاجة إلى عناية صحية لأحد الموضوعين تحت الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم.

سابعا : خلاصات وتوصيات زيارة أماكن الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي

1. الممارسات الفضلى

393. من خلال الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب لأماكن الحرمان من الحرية التابعة للدرك الملكي، وقفت الآلية عن كثب على مجموعة من الممارسات الفضلى التي تعزز الضمانات الأساسية لاحترام الحقوق وتفعيل تدابير الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة للأشخاص المحرومين من الحرية.

394. قررت قيادة الدرك الملكي تعميم استعمال الأفرشة والأغطية المقاومة للحريق في جميع أماكن الحرمان من الحرية التابعة لها. وهي خطوة ضمن الإجراءات الوقائية ضد الحريق.

395. عملت قيادة الدرك الملكي كذلك على تفعيل توصيات الآلية الوطنية المضمنة في تقارير الزيارات على مستوى جميع أماكن الحراسة النظرية والاحتفاظ التابعة لها وفق ما رصدته الآلية خلال الزيارات وأيضا من خلال المعلومات التي حصلت عليها.

396. ضمانات لاحترام حقوق المحرومين من الحرية والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة وتعزيز ذلك باستعمال الكاميرات المثبتة في الغرف الأمنية بالإضافة إلى الكاميرا الشخصية المثبتة على هندام الدركي المسؤول عن الحراسة.

2. زيارة أماكن جديدة

- **الغرف الأمنية والتجهيزات المتوفرة بها**

397. سجلت الآلية الوطنية أن الغرف التي زارتها تتوفر فيها شروط النظافة وتتميز بوجود تهوية وإضاءة طبيعتين ومناسبتين تتطابق مع ما نصت عليه القاعدة 11 من قواعد مانديلا. وتسمح بالفصل بين الرجال والنساء من جهة وبينهم وبين الأحداث من جهة أخرى. إلا أنها لاحظت بالنسبة لفئة الأحداث أنه لا توجد غرفة خاصة لهذه الفئة وإنما عمل المسؤولون على تجهيز جزء من مكان مخصص كغرفة المراقبة أو غرفة التواصل مع المحامي، لاستقبال الأحداث من الجنسين.

398. من جهة أخرى لاحظت الآلية أن المرافق الصحية بالغرف الأمنية لإحدى الأماكن التي زارتها تتوفر على المنشآت التي تتيح للأشخاص في وضعية إعاقة استعمال المراحيض في حين سجلت غيابها في الأماكن الأخرى.

توصي الآلية بتوفير المنشآت الضرورية بجميع المرافق الصحية لتسهيل عملية استعمال المراحيض من طرف الأشخاص في وضعية الإعاقة[148] طبقا للقوانين المعمول بها في هذا الصدد.

- **احترام الحقوق الأساسية**

399. من خلال المعلومات المحصل عليها أثناء المقابلات في الأماكن التي زارتها الآلية الوطنية تبين أنه يتم إعلام الموقوفين بحقوقهم مباشرة بعد توقيفهم وأثناء الاستماع إليهم ويتم توثيق ذلك في محضر الاستماع. ومن جهة أخرى لاحظت الآلية الوطنية وجود منشورات تنص على الحقوق الأساسية للموقوفين باللغتين العربية والفرنسية والدارجة معلقة بقاعات الاستماع والغرف الأمنية.

توصي الآلية الوطنية بإصدار منشورات حول الحقوق الأساسية للموقوفين باللغتين الأمازيغية والإنجليزية وبلغة الإشارة موجهة للأشخاص في وضعية إعاقة.

400. تسجل الآلية المجهودات التي يقوم بها عناصر ضباط الشرطة القضائية للدرك الملكي بهدف التواصل مع الأشخاص أثناء توقيفهم أو الاستماع إليهم، طبقا لمقتضيات المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه في حالة ما إذا كان الشخص المستمع إليه يتحدث لغة أو لهجة لا يحسنها ضابط الشرطة القضائية فإن هذا الأخير يتعين عليه الاستعانة بمترجم أو بكل شخص يحسن التخاطب مع المعني بالأمر إذا كان أصما أو أبكما ويشار إلى هوية المترجم أو الشخص المستعان به بالمحضر ويوقع. ومن شأن تحديد المترجمين أو أفراد أو جمعيات مدنية يتقنون التخاطب مع هذه الفئة، لتسهيل الاتصال بهم، أن يساهم في تسهيل التواصل معهم وتجاوز المعيقات التي قد تعترض ضباط الشرطة القضائية أثناء الاستماع إلى المعنيين.

توصي الآلية بإصدار مذكرة داخلية مرفقة بلائحة معتمدة من طرف إدارة الدرك الملكي تحدد المترجمين أو الأفراد أو الجمعيات المدنية لتسهيل التواصل مع هذه الفئات، وخاصة الناطقين بلغة أو لهجة لا يحسنها ضباط الشرطة القضائية والأشخاص في وضعية إعاقة.

401. وإذ تسجل الآلية مجهودات الدرك الملكي بتسخير سياراتهم لنقل المحروسين نظريا الذين يعانون من مشاكل صحية، إلا أنها ترى أن هذا الإجراء يبقى استثنائيا في حالة عدم وجود سيارة إسعاف تابعة للمؤسسات الاستشفائية في نطاق نفوذهم الترابي.

توصي الآلية بتوفير ظروف مناسبة لنقل الموضوعين تحت الحراسة النظرية باستعمال عند الإمكان وكلما دعت الضرورة، سيارات الإسعاف التي تتوفر على التجهيزات الطبية الضرورية للتكفل بالحالات الخطيرة.

- **الوقاية من مخاطر الحريق والهلع**

402. سجلت الآلية الوطنية بارتياح أن أهم الإجراءات المتعلقة بالوقاية من الحريق وتدبير الطوارئ مفعلة بالأماكن التي زارتها الآلية الوطنية، ونذكر منها على الخصوص وجود أجهزة إطفاء الحريق بكميات كافية داخل الغرف الأمنية ومخارج للطوارئ، بالإضافة إلى دليل وضع رهن إشارة الموظفين أصدرته قيادة الدرك الملكي سنة 2021، ويتضمن فصولا حول الوقاية من الحريق والإجراءات التي يجب اتخاذها لمواجهة الحريق أو أية حالة للطوارئ الأخرى. في المقابل لاحظت الآلية الوطنية عدم وجود إشارات الإخلاء بالغرف الأمنية.

توصي الآلية بتنظيم دورات تكوينية حول هذا الموضوع، تتضمن جانبا نظريا وآخر تطبيقيا مع الحرص على القيام بشكل منتظم بعمليات المحاكات للتأكد من نجاعة المنظومة ومدى تطبيق الإجراءات الوقائية والتي يجب اتباعها عند نشوب الحريق.

148 القانون الصادر بالظهير رقم 1.03.58 بتاريخ 12 ماي 2003 ؛ المرسوم رقم 2.11.264 بتاريخ 30 سبتمبر 2011 القاضي بتطبيق القانون رقم 03.10 المتعلق بالولوجيات ؛ القرار رقم 2306.17، الصادر بتاريخ 5 ديسمبر 2017 المحدد للخصائص التقنية وتدابير الولوجيات المختلفة في ميدان التعمير ؛ القرار رقم 314.18 الصادر بتاريخ 28 فبراير 2019 تحدد بموجبه الخاصيات التقنية المتعلقة بالولوجيات المعمارية.

التوثيق وتدبير السجلات

403. سجلت الآلية بارتياح بالنسبة لجميع أماكن الحراسة النظرية والاحتفاظ التابعة للدرك الملكي مستوى التوثيق المعمول به عند الشرطة القضائية وفي الغرف الأمنية من حيث ضبط المعلومات في سجلات خاصة طبقا للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية كسجل الموضوعين تحت الحراسة النظرية وسجل الأحداث ومن حيث كمية المعلومات الموثقة في العديد من السجلات الأخرى التي وضعتها إدارة الدرك الملكي في نهاية السنة الماضية، بعضها استجابة لتوصيات الآلية الوطنية. وهمت هذه السجلات جوانب الصحة والتغذية وإشعار العائلة والاتصال بالمحامي وزيارة ممثل النيابة العامة والمراقبة الداخلية التي يقوم بها المسؤولون عن الأماكن وغيرها.

3. زيارات التتبع

404. في إطار زيارات التتبع، تمت زيارة القيادة الجهوية للدرك الملكي بكلميم حيث عملت الآلية الوطنية على تقييم الأوضاع بناء على الملاحظات والتوصيات التي ضمنتها في تقرير زيارتها السابقة التي تمت بتاريخ 26 فبراير 2021. والتي خلصت إلى أن الأوضاع عرفت تقدما ملحوظا شمل بالخصوص ملاحظات الآلية، وكذلك توصياتها التي بلغ عددها الإجمالي 12 منها 10 تم تنفيذها و2 منها في طور التنفيذ.

ثامنا : خلاصات وتوصيات زيارة المؤسسات السجنية

405. تعتمد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في اختيارها للمؤسسات السجنية التي تبرمج زيارتها، على معايير محددة كالتوزيع الجغرافي وتصنيف المؤسسة حسب القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، وقدم أو حداثة المؤسسات وعدد الشكايات التي يتوصل بها المجلس، بالإضافة إلى زيارات التتبع التي تتم للمؤسسات التي تمت زيارتها، وذلك من أجل الوقوف على مدى تفعيل التوصيات الواردة في التقارير المنجزة بعد كل زيارة لهذه المؤسسات.

406. قامت الآلية الوطنية خلال سنة 2022 بزيارة 3 مؤسسات سجنية واحدة (1) جديدة لأول مرة تزورها وهي السجن المركزي بالقنيطرة وزيارتي (2) تتبع لكل من السجن المحلي ببويزكارن، والسجن المحلي بالعيون.

1. استمرار ظاهرة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية ومشروع قانون العقوبات البديلة

407. تسجل الآلية الوطنية استمرار حالة الاكتظاظ بالمؤسسات السجنية، التي تتزايد سنة بعد سنة، وقد بلغ مجموع الساكنة السجنية إلى حدود متم سنة 2022 بكافة المؤسسات السجنية 98.000 سجينة وسجين[149] منهم 43 في المائة من المعتقلين الاحتياطيين في حين أن هذا الرقم لم يكن يتجاوز 39 في المائة سنة 2019[150].

408. تؤثر تفاقم ظاهرة الاكتظاظ على تمتع النزيلات والنزلاء بحقوقهم عموما وعلى التمتع بالحق في الصحة والتعليم والنظافة على وجه الخصوص، كما لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا.

409. ولاحظت الآلية من خلال الزيارات التي قامت بها إلى المؤسسات المذكورة وخاصة السجن المركزي بالقنيطرة الذي لم يكن يتجاوز الساكنة السجنية فيه 1700 أنها بلغت أزيد من 2500 نزيل مع العلم أنه يودع فيه السجناء ذوي المدد الطويلة[151]، ومع اختلاط نوعية السجناء وكثرة الولوج والخروج، تأثر بذلك عمل الإدارة للتمتع بالحقوق. وتؤكد الآلية على أن السجن المحلي بالعيون لم يعد مؤسسة صالحة لاستقبال ذلك العدد من السجناء، بالإضافة إلى ضيق المرافق والمكاتب الإدارية ومعاناة الموظفين من هذه الوضعية.

410. ولاحظت الآلية أن الاكتظاظ أفرز إشكالات على مستوى التدبير اليومي داخل المؤسسة بداية من التسيير الإداري، والعمل الاجتماعي، والضبط القضائي، ونقل المعتقلين، مما عمل على عدم تحقيق توزان على مستوى الخدمات المقدمة للسجناء سواء على مستوى الرعاية الصحية أو التغذية أو النظافة أو توفير الأسرة الكافية والمناسبة، بالإضافة إلى عدم كفاية

149 حسب تصريح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج أمام لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، فالساكنة السجينة بالمغرب تبلغ 98.000 سجين مع متم سنة 2022، بنسبة زيادة 10 في المئة مقارنة بسنة 2021 حيث كانت السكنة السجينة في حدود 89.000.

150 تصريح المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج أمام لجة العدل والتشريع وحقوق الإنسان.

151 تنص المادة 9 من القانون رقم 98. 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، على أن السجون المركزية تخصص لإيواء المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة الأمد.

الموظفين، وخاصة داخل المعاقل وخلال الحراسة الليلية على مستوى الأحياء والأجنحة، وهو الوضع الذي وقفت عليه الآلية في زياراتها للمؤسسات السجينة برسم سنة 2022، وخاصة بالسجن المركزي بالقنيطرة، حيث لاحظت أن الاكتظاظ داخل الغرف يجعل السجناء يضطرون إلى وضع أغراضهم بالنوافذ وهو ما ينتج عنه نقص في التهوية والإنارة الطبيعية.

توصي الآلية بما يلي :

التسريع باعتماد مشروع القانون المتعلق بالعقوبات البديلة ؛

ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتعميم اعتماد معايير موحدة من طرف النيابة العامة في إصدار الأوامر بالاعتقال في بعض الجرائم غير الخطيرة وتفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي ؛

التسريع بإصلاح السجن المحلي بالقنيطرة من أجل التخفيف من حد الاكتظاظ بالسجن المركزي بالقنيطرة وضمان احترام خصوصية هذه المؤسسة كما هي محددة في القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية ؛

التسريع باستكمال بناء السجن المحلي الجديد بمدينة العيون من أجل الحد من ظاهرة الاكتظاظ وما يترتب عليها من آثار سلبية على التمتع بالحقوق داخل المؤسسة الحالية ؛

2. الحقوق الأساسية للسجناء

- **الحق في الرعاية الصحية**

411. تثمن الآلية الوطنية المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال تقديم الخدمات الصحية، وذلك من خلال وجود طاقم طبي مهم بالسجن المركزي بالقنيطرة، حيث تتوفر المؤسسة على ستة أطباء يقدمون مختلف الخدمات العلاجية للنزلاء بالمؤسسة منهم الطبيب الرئيسي الحاصل على ديبلوم تخصص في طب الشغل وطبيب متخصص في الأمراض النفسية.

412. تسجل الآلية غياب طبيب قار بالمؤسستين السجنيتين الأخريين اللتين زارتهما الآلية بكل من العيون وبويزكارن، والذي أدى إلى حرمان السجناء من ضعف العناية الطبية المناسبة، حيث يكتفي الممرضون بالمصحة بمعاينة الوضعية الصحية للنزلاء، وفي حالة الاستعجال تتم إحالتهم على المستشفيات. كما يحرم السجناء الجدد الوافدون على هاتين المؤسستين من الفحص الطبي قبل الولوج للغرف في ظل غياب الطبيب.

413. رصدت الآلية الوطنية أن الملفات الطبية لا تتوفر على كل المعطيات والمعلومات الضرورية، وينقصها حسن التنظيم والترتيب والأرشفة، مما يجعل عملية استعمال الملفات الطبية وتفحصها صعبة وغير ميسرة.

414. من خلال تفحص عينة من الملفات الطبية لنزلاء بالمؤسسات السجنية موضوع زيارة الآلية الوطنية، خاض عدد من المحرومين من حريتهم خلال هذه السنة أو السنة الماضية إضرابا عن الطعام، تبين لفريق الآلية الوطنية عدم خضوع جميع النزلاء المضربين عن الطعام للرعاية الطبية المناسبة طبقا للتوصيات التي تضمنها الدليل التوجيهي لتدبير الاضراب عن الطعام بالمؤسسات السجينة والذي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والنيابة العامة ووزارة الصحة.

415. تسجل الآلية عدم استخدام بعض التجهيزات الطبية من طرف الأطقم التمريضية ببعض المؤسسات السجنية وذلك لعدم استفادة الممرضين من تكوين لتشغيل هذه التجهيزات مثل جهاز الصدمات الكهربائية وجهاز الأصوات فوق الصوتية أو التصوير بالصدى.

توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ب :

- العمل على تعيين طبيب قار بالمؤسسات السجنية التي زارتها الآلية ولا تتوفر على طبيب، تفعيلا للمادة 123 من القانون رقم 98. 23 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، والمادة 89 من المرسوم رقم 2.00.485 الصادر بتطبيق القانون 23.98.

- توثيق جميع المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للسجناء المرضى، بما يسمح عند تفحصها بالتعرف على نوع المرض، وحالة المريض، والعلاجات المتبعة، والتحاليل أو الفحوصات الأخرى التي خضع لها المريض، كما تنص على ذلك المادة 26 من قواعد نيلسون مانديلا.

- تعميم المسطرة الخاصة بتدبير حالات الإضراب عن الطعام بالمؤسسات السجنية وذلك بتنفيذ جميع التوصيات التي جاءت في الدليل التي أعدته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة التأهيل على جميع حالات الإضراب عن الطعام ؛

- تخصيص دورة تكوينية تهم استعمال التجهيزات الطبية لفائدة الأشخاص العاملين بالعناية الصحية ودورات تكوينية في مجال ضبط وتنظيم الملفات الطبية.

- **الحق في التغذية**

416. تتكفل إدارة المؤسسات السجنية بتغذية السجناء في حدود ثلاث وجبات يومية وبكمية محددة، وقد انيطت هذه المهمة في إطار التدبير المفوض الى شركات خاصة بالتغذية وفق دفتر تحملات متعاقد بشأنه إلا أن الآلية رصدت وجبات غذائية ناقصة على مستوى الكمية موجهة للسجناء الخاضعين للحمية، كما سجلت الآلية عدم اعتماد وجبات خاصة بالنزيلات الحوامل.

417. تسجل الآلية أن مراقبة غرف التبريد التي توضع فيها مواد التغذية وقياس درجة برودتها لا تحظى بالأهمية من طرف ممثلي الشركات المكلفين بالمؤسسات السجنية، حيث لاحظت الآلية غياب مراقبة منتظمة ومستمرة لدرجة حرارة غرفة التبريد المخصصة للخضر واللحوم.

توصي الآلية بالعمل على مراقبة الشركات المكلفة بالتغذية، حتى تكون هناك ضمانة بتقديم غذاء متوازن يستجيب لضرورة الحفاظ على الصحة، ويستجيب لدفتر التحملات، وكذلك تفعيلا للمادة 76 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 23.98 والمادة 22 من قواعد نيلسون مانديلا.

- **الحق في النظافة**

418. تسجل الآلية الوطنية المجهودات التي تقوم بها المندوبية العامة، وإدارات المؤسسات السجنية التي قامت بزيارتها سواء في إطار زيارات التتبع أو الزيارات الجديدة، حيث عاينت توفير مواد النظافة ومنح حقيبة مواد النظافة للوافدين الجدد للمؤسسة.

419. تبين لفريق الآلية خلال زيارات للمؤسسات السجنية الثلاثة برسم سنة 2022، أن بعض مرافقها تعاني نقصا في الصيانة كما هو الشأن بالمرافق الصحية بالغرف التي لاحظت الآلية الوطنية وجود صنابير معطلة بها والتي كانت تنبعث من بعضها روائح كريهة وسجلت عدم تخصيص مرافق صحية للأشخاص في وضعية إعاقة.

420. سجلت الآلية في بعض المؤسسات تفاوت في الاستفادة من الاستحمام وتمكين السجناء من أدوات النظافة، حيث رصدت الآلية من خلال مقابلات مع بعض النزلاء أنهم لم يتسلموا أدوات النظافة ولم يستفيدوا من الاستحمام عند ولوجهم للمؤسسة السجنية، كما ان الاستحمام لا يتم بشكل منظم، حيث أن هناك أحياء لا تتوفر على ماء دافئ، وفي المقابل سجلت الآلية أنه متوفر بمؤسسات أخرى وبشكل منظم.

421. رصدت الآلية الوطنية أن المرافق الصحية بجميع المؤسسات السجنية التي زارتها تحتاج للصيانة وبشكل مستمر.

توصي الآلية بتمكين السجناء الجدد بمواد النظافة عند ولوجهم المؤسسة واستفادتهم من الاستحمام بشكل منتظم، وتأهيل المرافق الصحية وتزويدها بالماء الدافئ، عملا بالمادة 86 من القانون رقم 23.98 وتفعيلا للمادة 17 و18 من قواعد مانديلا ؛ وضرورة تأهيل المرافق الصحية بالغرف مع احترام القياسات التي تكفل الخصوصية (أبواب المراحيض)، والعمل على اصلاح الصنابير ومغسل اليدين وتطهير الغرف من مسببات الروائح الكريهة، عملا بالمادة 17 من قواعد مانديلا وتخصيص مرافق صحية للأشخاص في وضعية إعاقة ؛ والعمل على إصلاح المرافق الصحية وصيانتها بشكل مستمر.

- **الزيارات العائلية والاتصال بالعالم الخارجي**

422. ترحب الآلية بقرار استئناف الزيارة العائلية لأهميتها البالغة عند السجناء بمختلف تصنيفاتهم. وكانت المندوبية العامة قررت بتاريخ 28 فبراير 2022 استئناف الزيارة العائلية لفائدة جميع السجناء، محددة في زيارة واحدة كل أسبوعين وفي حدود شخصين من كل عائلة، مع منح تسهيلات للمقيمين بالخارج لزيارة ذويهم.

423. كما تسجل الآلية أن الاتصالات الهاتفية مع العائلات قائمة بناء على شرط الإدلاء بما يؤكد أن المعني بالرقم الهاتفي منخرط بإحدى شركات الاتصال وأن إسمه مدرج ضمن عائلة النزيل، وأن إسمه سبق التصريح به.

424. صرح بعض النزلاء الذين تمت مقابلتهم في المؤسسات التي تتوفر على هواتف داخل الغرف، أن شبكة الاتصال ضعيفة ودائمة الانقطاع مما يصعب عملية الاتصال بذويهم، ومن جهة أخرى صرح بعض الذين يتواجدون في مؤسسات لا تتوفر على هواتف داخل الغرف من قصر المدة التي تمنح لهم بالإضافة إلى الازدحام والضوضاء أثناء إجراء المكالمات مما يتسبب في نزاعات بين النزلاء فيما بينهم أو مع الموظفين.

توصي الآلية بالسهر على حل مشكل الانقطاعات المتكررة لشبكة الاتصال في المؤسسات التي تتوفر على هواتف داخل الغرف، وزيادة عدد الخطوط والهواتف بالمؤسسات التي لا تتوفر على هواتف داخل الغرف.

3. تدبير السجلات / التوثيق والأرشيف

425. لاحظت الآلية استمرار إدارة السجون في اعتماد السجلات الورقية، حيث يختلف عدد السجلات من مؤسسة لأخرى حسب تدبير كل مسؤول لمصلحته، وهو ما ينتج عنه إنهاك ذهني ومجهود إضافي للموظفين عكس التسجيلات الإلكترونية، حيث تكون أكثر فاعلية في الاحتفاظ بالمعلومة واستعمالها.

426. اعتمدت المندوبية العامة برنامجا لتدبير الأرشيف، حيث تعمل المؤسسات السجنية على تنفيذ برنامج تدبير الأرشيف من خلال تكوين الموظفين وتصنيف الأرشيف بناء على مذكرة معممة وطنيا (مذكرة عدد- 19 19/02/2020). وإذ تثمن الآلية هذا الإجراء المعتمد، فإنها بالمقابل تسجل، عدم تخصيص فضاء خاص بالأرشيف، حيث تبقى مكاتب المسؤولين مكانا مخصصا للأرشيف وفي علب ورقية.

توصي الآلية بتخصيص فضاء بالمؤسسات السجنية خاص لحفظ الأرشيف وتنظيمه في أفق تنفيذ مخطط المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

4. التصنيف وإعادة التصنيف

427. لا يقصد بتصنيف السجناء فصلهم عن بعضهم استنادا إلى العوامل المتعلقة بسنهم ونوع جنسهم والأسباب القانونية لحبسهم، بل المقصود هو ما ينطوي عليه التصنيف من تقييم منظم وفردي للخطورة والاحتياجات الخاصة بكل من السجناء قصد تيسير اتخاذ القرارات المناسبة في حقهم من حيث مكان الإيداع أو فيما يتعلق بنوع التدخل.

428. وتسجل الآلية أن مسألة فصل الفئات استنادا إلى سنهم أو نوع جنسهم أو سبب اعتقالهم أو حتى مدة العقوبة المحكوم بها عليهم تحترم في أغلب المؤسسات التي تمت زيارتها. إلا أن مسألة التصنيف المذكورة أعلاه، غير محدد بموجب القانون بل قامت المندوبية العامة بمجهودات في هذا الشأن ووضعت دليلا خاصا به وأعدت استمارة تصنيف، تعتمد على مجموعة من المعايير.

429. تسجل الآلية أن معايير التصنيف وإعادة التصنيف المعمول بها ضمن الاستمارة الخاصة بذلك تعتمد في تصنيف النزيل على معايير شخصية (السن/ الحالة العائلية/...) وتمنح نقط عن ذلك، إلا أنه قد تصنف هذه المعايير نزلاء في درجات قد لا يستحقونها.

430. تسجل الآلية بقلق شديد إحالة سجناء من ذوي الأحكام القصيرة والمتوسطة على السجن المركزي، باعتباره مؤسسة لاستقبال المحكوم عليهم بالعقوبات طويلة الأمد، وأحدث هذا الإجراء خللا على مستوى التسيير الإداري وعلى تصنيف وإفرادية المعاملة بالمؤسسات السجنية المركزية، حيث يفترض أن يكون التصنيف لغرض تيسير المعاملة وتوخيا لإعادة الادماج الاجتماعي، ولذلك تحدث أحياء مختلفة في السجن الواحد[152].

توصي الآلية بمراجعة الدليل الأمني المعمول به من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وخاصة استمارة التصنيف وإلغاء المعايير المتعلقة بالسن والحالة العائلية لأنها لا تضمن تصنيفا موضوعيا.

تاسعا : خلاصات وتوصيات زيارة مؤسسات الصحة العقلية

431. يخضع الوضع بالمؤسسات الاستشفائية الخاصة بالأمراض العقلية لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق ب «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها. وتعد هذه المؤسسات من أماكن الحرمان من الحرية التي يتوجب على الآلية الوطنية زيارتها وفقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، وكذلك مقتضيات البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب.

432. قامت الآلية الوطنية خلال هذه السنة بزيارة 3 مؤسسات استشفائية للأمراض النفسية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس، ومستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش، ومستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتطوان. وقد مكنت هذه الزيارات من الوقوف على المجهودات التي تم القيام بها، وكذا تسجيل الملاحظات وتقديم التوصيات والاقتراحات.

1. الممارسات الفضلى

433. سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مجموعة من الممارسات الفضلى في مؤسسات الصحة العقلية التي زارتها والتي في معظمها نتاج لجهود المسؤولين والعاملين فيها من أجل احترام الحقوق وتقديم خدمات صحية لائقة ومناسبة لجميع الحالات. وتأمل الآلية الوطنية من خلال استحضار هذه الممارسات المساهمة في نشرها وتعميمها في جميع مؤسسات الصحة العقلية.

434. تتم عملية المراقبة القضائية بمصلحة الأمراض العقلية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس شهريا وبشكل منتظم في احترام تام لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.58.295 بتاريخ 30 أبريل 1959 المتعلق ب «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها» الذي ينص على القيام بزيارة كل مؤسسة للصحة العقلية مرة واحدة على الأقل في كل ثلاثة شهور (الفصل 25). ويستخدم في هذا الشأن ممثلو النيابة العامة وقضاة المحاكم أثناء مراقبتهم الشهرية، وذلك منذ بداية شهر فبراير 2022، تطبيقا معلوماتيا يضمن إمكانية تتبع المعلومات التي تم جمعها خلال الزيارة.

435. اعتمد مستشفى ابن نفيس للأمراض العقلية التابع للمركز الاستشفائي الجامعي بمراكش بروتوكولا لنظافة المرضى يبرز الأهمية التي توليه هذه المؤسسة لنظافة مرضاها ويشتمل على تعيين موظفين خاصين بنظافة المرضى ؛ وخضوع المرضى، بمجرد التحاقهم بالمستشفى، لعمليات نظافة تتضمن الاستحمام، وحلق الشعر واللحى، وتقليم الأظافر وتغيير الملابس. ويتم تسليم المرضى، إناثا وذكورا، بدلات نظيفة خاصة بفصلي الخريف والصيف، تحمل رمز مستشفى ابن نفيس، بعد الاستحمام في انتظار تعقيم وتنظيف الملابس التي كانوا يرتدونها. ومراقبة تطبيق هذا الإجراء بشكل يومي. وتوثيق هذه الإجراءات بشكل منهجي في سجل خاص.

152. القاعدة 93 من قواعد نيلسون مانديلا، الفقرة 1 و2 و3.

436. ومن بين الممارسات الفضلى، لاحظ فريق الآلية أثناء زيارته لمستشفى ابن نفيس وجود وثيقة بالعربية والفرنسية بأحد فضاءات المؤسسة، تحمل عنوان «ميثاق المستخدم في مجال الصحة العقلية (حقوق وواجبات)»، يتم التذكير من خلالها بحقوق وواجبات المرضى في مجال الصحة العقلية. ويتعلق الأمر بمقتطف من ميثاق المستخدم في مجال الصحة النفسية تم توقيعه بباريس بتاريخ 8 ديسمبر 2000 من طرف مسؤولي الفيدرالية الوطنية للمرضى النفسيين (FNAP-PSY [153]) والندوة الوطنية لرؤساء اللجن الطبية (CME [154]) للمراكز الاستشفائية المتخصصة (CHS [155]).

2. الملاحظات والتوصيات المنبثقة عن الزيارات

- **تحسن الأوضاع مقارنة مع ما تم معاينته سنة 2012**

437. سجلت الآلية إعادة تأهيل جميع الأقسام بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس وفتح أبوابها للعموم في فبراير 2020. وكذلك مستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش. وسجلت الآلية بارتياح تصحيح الاختلالات بالنسبة لمستشفى الرازي للأمراض العقلية والنفسية بتطوان.

- **تطوير الكفاءات**

438. بخصوص تطوير الكفاءات، تسجل الآلية غياب أي برنامج للتكوين المستمر لفائدة فئة الممرضين أو فئة الأطباء باستثناء مستشفى ابن نفيس. ويقتصر ما عاينته الآلية بهذا الخصوص على مبادرات فردية للتكوين المستمر ينظمها الأطباء أو الممرضون، غير أن هذه المبادرات تبقى غير كافية في غياب استراتيجية حقيقية تحقق تنمية الكفاءات بما يتلاءم مع متطلبات تحسين خدمات الرعاية المقدمة لهذه الفئة من المرضى.

توصي الآلية بتنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة الطاقم الطبي وشبه الطبي من أجل تعزيز قدراتهم في مجال رعاية المصابين بأمراض عقلية وتمكينهم من كل القدرات التي يحتاجونها لتدبير كل المواقف التي قد يتعرضون لها أثناء مزاولة مهامهم.

- **عزل وضبط المرضى المصابين بأمراض عقلية**

439. سجلت الآلية أثناء زيارتها لمستشفيات الأمراض العقلية المعنية أن عمليات ضبط المرضى ((contention وعزلهم (Isolement) تتم كلها بناء على قرار طبي، وهو ما يشكل ضمانا لاحترام حقوق المرضى. إلا أنها لم تولي اهتماما لغياب مسطرة موثقة تصف التدابير والإجراءات التي يتعين احترامها عند تقييد المرضى أو عزلهم وعدم اعتماد أي آلية لتتبع ومراقبة هذين التدبيرين.

440. عدم تسجيل الآجال الزمنية التي يقضي فيها المريض تحت التقييد أو العزل، وعدم إخبار المرضى بسبب اتخاذ هذا الإجراء بحقهم. ونقص عدد غرف العزل التي تفتقر لوسائل الوقاية من الإصابات التي قد يتعرض لها المرضى المعرضون لنوبات عصبية، ومنها على سبيل المثال الجدران المبطنة، بالإضافة إلى ذلك تظهر على بعض هذه الغرف نقصا من حيث النظافة.

153 Fédération nationale des patients en psychiatrie

154 Commission Médicale d'Etablissements

155 Centres Hospitaliers Spécialisés

توصي الألية الوطنية للوقاية من التعذيب ب :

• صياغة مسطرة خاصة بتقييد المرضى وأخرى بعزلهم تحدد الدواعي والموانع للقيام بهاتين الممارستين والطرق العملية للقيام بها. ومن الجدير أن يتم إعداد هذه المسطرة من طرف جمعية طبية لها تجربة في المجال أو خبراء ينتمون لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، على أن يتم اعتمادها بشكل إلزامي من طرف كافة المؤسسات المكلفة برعاية المرضى المصابين بأمراض عقلية في القطاعين العام والخاص ؛

• تسجيل كل قرار يتعلق بتقييد مريض أو عزله مع الإشارة خصوصا لوقت تطبيق التدبير ورفعه وظروفه والأسباب التي دعت إلى اللجوء إليه واسم الطبيب الذي أمر بتطبيقه أو أ شَّرَ عليه. ويجب وضع هذا التسجيل رهن إشارة سلطات المراقبة الداخلية والخارجية ؛

• تخصيص عدد كاف من غرف العزل التي يجب أن تتوفر فيها الخصائص التالية :

• توفير مساحة كافية تسع المريض والعدد الكافي من المعالجين ؛

• ضمان ولوج سهل لمرافق صحية ملائمة وكافية (المراحيض والحمامات) حتى يتمكن المرضى من قضاء حاجاتهم الطبيعية في الوقت الذي يرغبون فيه، وبطريقة نظيفة ولائقة. ويجب أن تتم عملية الاستحمام بشكل منتظم يستجيب لمتطلبات النظافة العامة وفق الفصل ومناخ المنطقة الجغرافية، وعلى الأقل مرة واحدة في الأسبوع ؛

• توفير تجهيزات داخل الغرف ذات جودة ولا تشكل خطرا على المرضى، على الخصوص أثاث (سرير، مقعد...) مريح وآمن ومتين ؛

• فضاء خاص بغرف العزل يقع قريبا من مكتب ممرض الحراسة ويتوفر على بابين للدخول حتى يتمكن الفريق الطبي المعالج من القيام بالحراسة عن قرب ويتواصل بشكل سهل مع المريض ؛

• غرف مزودة بجهاز اتصال يمكن للمريض الوصول إليه بشكل دائم وجهاز إضاءة يمكن التحكم فيه من الخارج للحراسة، على أن تشمل كذلك مصدر إضاءة يمكن للمريض التحكم فيها.

● **الوقاية من مخاطر الحريق والهلع**

441. تسجل الآلية توفر المؤسسات الصحة العقلية التي زارتها على الوسائل الضرورية للوقاية من الحريق والهلع طبقا للمقتضيات القانونية المعمول بها في هذا الصدد[156] من قبيل أجهزة إطفاء الحريق ومخارج الطوارئ وخطط الإخلاء. غير أنه يمكن تسجيل وجود بعض الوسائل الموضوعة كصمامات حريق مصفحة (Robinet Incendie Armé) معطلة ؛ وبعض أجهزة إطفاء الحرائق تجاوزت تاريخ صلاحيتها ؛ ووجود منشورات خاصة بخطة الإخلاء لا تتوفر فيها جميع المعلومات الضرورية مثل الإشارة إلى مكان وجود أجهزة الإطفاء ومسالك الإخلاء وغيرها.

بخصوص الوقاية من الحريق والهلع توصي الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب :

• بوضع منظومة متكاملة وقادرة على الوقاية من المخاطر المرتبطة بالحرائق والقضاء عليها. وفي هذا السياق، تذكر الآلية بالتدابير الرئيسية التي يجب أخذها بعين الاعتبار، ويتعلق الأمر ب :

- تكوين الموظفين وكل شخص معني، بكيفية استخدام الوسائل الكفيلة بمكافحة الحرائق وكيفية التصرف إذا ما وقع ذلك ؛

- وضع خطة إخلاء متكاملة تكون معروفة لدى كافة الموظفين والمستخدمين وتتضمن على وجه الخصوص إشارات حول مكان وجود أجهزة إطفاء الحريق ومسالك الإخلاء ؛

156. Décret n° 2499-14- du 20 hija 1435 (15 octobre 2014) approuvant le règlement général de construction fixant les règles de sécurité contre les risques d'incendie et de panique dans les constructions et instituant le comité national de la prévention des risques d'incendie et de panique dans les constructions.

-إعداد دليل خاص بالوقاية من الحريق والهلع يحدد خاصة التدابير التي يتعين القيام بها في حالات نشوب الحريق ؛

- المراقبة المنتظمة والموثقة لحالة الأجهزة المتوفرة للوقاية من الحريق ومواجهته ؛

● **حالة الانتحار في صفوف المصابين بأمراض عقلية**

442. وفق تصريحات المسؤولين، تبقى حالات الانتحار ومحاولات الانتحار ضعيفة بفضل التدابير الوقائية المعتمدة. وسجلت الآلية خلال زياراتها إبعاد أي وسيلة من محيط المريض يمكن أن تستعمل لمحاولة الانتحار وتحديد المرضى المعرضين للخطر ومراقبتهم بواسطة الكاميرا، والعناية الطبية للمريض.

443. وسجلت الآلية غياب بعض الإجراءات التي ترتبط بالعناية الصحية بالنسبة للمرضى المعرضين للانتحار والتي من شأنها أن تشكل خللا أو نقصا على مستوى ضمان حماية هؤلاء المرضى، ويتعلق الأمر أساسا بغياب وثيقة رسمية تشرح بالتفصيل التدابير والإجراءات التي يجب اتخاذها لفائدة المرضى المعرضين لخطر الانتحار وخاصة الإجراءات التي يتعين اتخاذها بخصوص الوقاية ؛ وغياب مراقبة وتقييم وتتبع للإجراءات المتخذة للوقاية من انتحار المرضى.

توصي الآلية ب :

• وضع وثيقة رسمية تفصل عمليات تشخيص ورعاية المريض المعرض لخطر الانتحار ؛

• المراقبة المنتظمة والموثقة، الداخلية والخارجية، للإجراءات المعتمدة للوقاية من انتحار المرضى داخل المستشفيات ؛

• أن يتولى المراقبة الداخلية شخص من مستشفى الأمراض العقلية وأن يعهد بالمراقبة الخارجية إلى شخص لا ينتمي إلى طاقم المستشفى ؛

● **الولوج إلى الرعاية الصحية**

444. من خلال الاطلاع ومقارنة المعطيات المتعلقة بعدد أطر الصحة والطاقة الإيوائية التي تخص المؤسسات التي زارتها الآلية الوطنية، يتبين وجود تفاوت كبير بين المؤسسات الثلاث. فإذا كان التفاوت بسيطا نسبيا بالنسبة لطاقم التمريض، إذ يتراوح بين ممرض(ة) واحد(ة) لكل سريرين وممرض(ة) واحد(ة) لكل 4 أسرة، فإن التفاوت المسجل بالنسبة للطاقم الطبي كبير، حيث نجد طبيبا واحدا متخصصا في الطب النفسي لكل 90 سريرا بمستشفى الرازي للأمراض العقلية بتطوان وطبيب متخصص في الطب النفسي واحد لكل 14 سريرا بمصلحة الأمراض النفسية بمستشفى مولاي إسماعيل بمكناس وطبيب نفسي لكل 4 أسرة بمستشفى الأمراض العقلية ابن نفيس بمراكش.

توصي الآلية الوطنية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالعمل على تحقيق الإنصاف فيما يتعلق بالرعاية الصحية داخل مؤسسات الأمراض العقلية مع الأخذ بعين الاعتبار أن توفير أطباء متخصصين في الطب النفسي بمستشفى الرازي للأمراض العقلية بتطوان أضحى من الأمور المستعجلة على اعتبار أنه لا يمكن لطبيب نفسي واحد الموجود بالمستشفى أن يقدم الخدمات الكافية والجيدة لكل المرضى.

445. على الرغم من التأخر المسجل فيما يخص تزويد مستشفيات الأمراض العقلية بكل من تطوان ومكناس بالأدوية من طرف الوزارة الوصية، سجلت الآلية الوطنية بكل ارتياح أن المرضى داخل مؤسسات الأمراض العقلية، التي تمت زيارتها، يتلقون رعاية صحية جيدة ويستفيدون في غالب الحالات من الأدوية اللازمة لعلاجهم مجانا، وذلك بفضل الجهود التي يبذلها المسؤولون على المستوى المحلي بالمستشفى أو بمندوبية الوزارة الوصية للحصول على الأدوية، إما عن طريق طلبات الشراء أو من خلال تبرعات الأفراد والهيئات.

توصي الآلية الوطنية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية بإمداد مؤسسات الأمراض العقلية والنفسية التابعة لها وبشكل منتظم دون انقطاع بالكميات الكافية من الأدوية.

446. فيما يتعلق بالرعاية الصحية المتعلقة بالأمراض الجسدية للمصابين بالأمراض العقلية، سجلت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وفقا للمعلومات التي قدمها موظفو المؤسسات التي تمت زيارتها، محدودية استشفاء المرضى بالمصالح

المتخصصة في علاج الأمراض الجسدية. وفي المقابل يُستقبل المرضى النفسيون بمصالح المستعجلات عند الحاجة ويتلقون العلاجات الضرورية بدون أي مشاكل.

توصي الآلية الوطنية المسؤولين داخل المؤسسات الاستشفائية بأن يقوموا ببرمجة حصص تحسيسية للموظفين حول حق المرضى النفسيين من الاستفادة من الرعاية الصحية الواجبة عند الحاجة في جميع المصالح بدون استثناء شأنهم شأن جميع المرضى بدون أي تمييز والعمل على اعتماد مساطر إدارية واضحة تشرح التعليمات الواجب تنفيذها في هذا الصدد.

447. عقب اجتماع مع جمعيات تمثل عائلات المصابين بالأمراض العقلية، أحيطت الآلية علما بعدم توفر عقاقير العلاج النفسي بطيئة المفعول[157] على مستوى المؤسسات العمومية للطب النفسي وهو ما يضطر المرضى إلى شراء هذا الدواء الذي في المقابل لا يخضع لنظام التعويض من طرف هيئات التأمينات والاحتياط الاجتماعي علما أن هذا الدواء يعد من أصناف الأدوية التي تكتسي أهمية بالنسبة لعلاج المرضى النفسيين إذ تساعد على التحكم بشكل أفضل في علاجات المرضى خصوصا منهم الذين يصعب إلزامهم بنظام علاجي يتطلب تناول الأدوية عدة مرات في اليوم.

448. سجلت الآلية بارتياح المستوى المتقدم الذي وصل إليه العلاج الوظيفي بمستشفى ابن نفيس بمراكش، وفي المقابل لا تقدم المؤسسات الأخرى لمرضاها أي نوع من أنواع العلاج الوظيفي إما بسبب نقص الوسائل اللازمة للقيام بذلك، أو بسبب عدم توفر الكفاءة المطلوبة في هذا المجال.

توصي الآلية باقتناء الوسائل الضرورية وتعيين الكفاءات المناسبة لتمكين المرضى في مستشفيات الأمراض العقلية من الاستفادة من أنشطة العلاج الوظيفي.

- **المراقبة القضائية لمؤسسات الصحة العقلية**

449. سجلت الآلية أن المراقبة القضائية لمؤسسات الأمراض العقلية بمراكش وتطوان غير منتظمة ولا تمتثل لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.295 المؤرخ في 30 أبريل 1959 بشأن «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها» الذي يقضي بالقيام بزيارة كل مؤسسة مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة شهور (الفصل 25)، متبوعة بإعداد تقارير التفقد، علما أن ذلك يتم شهريا وبشكل منتظم بمصلحة الطب النفسي بمستشفى مولاي إسماعيل.

تدعو الآلية الوطنية رئاسة النيابة العامة السهر على التطبيق الصارم للمقتضيات القانونية المعمول به فيما يتعلق بزيارات مؤسسات الصحة العقلية ؛

450. سجلت الآلية أن مؤسسات الصحة العقلية التي تمت زيارتها لم تضع أي تدابير لتتبع ومراقبة الرعاية الصحية المقدمة للمرضى وظروف استشفائهم. ولا يوجد نظام يتيح للمرضى وأسرهم تقديم شكايات ؛ وتعتبر الآلية الوطنية أن إجراءات الشكايات تشكل ضمانة أساسية للوقاية من مخاطر سوء المعاملة داخل مؤسسات الأمراض العقلية لتمكين المرضى وأفراد عائلاتهم أو ممثليهم القانونيين من وسائل للطعن والانتصاف.

توصي الآلية الوطنية بأن يقوم المسؤولون عن المؤسسات التي تمت زيارتها ببرمجة فحوصات منتظمة لظروف الرعاية الصحية الخاصة بالمرضى ووضع إجراء لجمع ومعالجة الشكايات من المرضى وأسرهم ومعالجتها في أقرب الآجال الممكنة.

- **ضمان الحريات الفردية**

451. يتمتع المرضى داخل المؤسسات التي تمت زيارتها بحرية التنقل داخل المرافق الخاصة بهم ولا يُجبرون على الاستيقاظ والنوم في وقت محدد في الصباح والمساء. وتظل غرف الاستشفاء مفتوحة خلال النهار حتى يتمكن الأشخاص الذين يرغبون في العودة إليها للاستراحة متى أرادوا ذلك.

452. يحافظ المرضى على روابطهم العائلية بفضل الزيارات اليومية بالنسبة لبعض المؤسسات أو المبرمجة بالنسبة لمؤسسات أخرى، وفق جدول أسبوعي يقضي بثلاث زيارات في الأسبوع على الأقل.

157. Psychotrope à action prolongée

● **احترام خصوصية المريض**

453. بخصوص استشفاء المرضى، لاحظت الآلية أن ظروف الإيواء لا تضمن احترام خصوصيتهم. حيث تحتوي بعض الغرف على أبواب بدون مقابض وبالتالي لا يمكن التحكم في إقفالها من الداخل. بالإضافة إلى ذلك، لا تسمح الغرف المشتركة بتغيير الملابس بعيدا عن أنظار المرضى الآخرين، حيث يضطرون لتغيير ملابسهم داخل المرافق الصحية تحت مراقبة الممرضات أو الممرضين.

توصي الآلية باحترام كرامة المرضى وخصوصيتهم بتخصيص مكان لائق، من قبيل غرفة تبديل الملابس، لتمكين المرضى من تغيير ملابسهم بعيدا عن أنظار الآخرين.

● **النظافة**

454. تعتبر غرف الاستشفاء بالمؤسسات موضوع زيارة الآلية الوطنية واسعة وهي في الغالب غرف مشتركة تحتوي كل منها على سريرين أو 3 أو 4 أو 6 أو حتى 8 أسرّة. وإلى جانب ذلك، توجد غرف فردية ولكن بأعداد قليلة.

455. سجلت الآلية أن الغرف نظيفة وتتوفر على تهوية وإضاءة جيدة وهواء وضوء طبيعيين كافيين. غير أن المرافق الصحية غير نظيفة بالشكل الكافي ولا تتوفر على شروط ووسائل النظافة الصحية.

456. لاحظت الآلية أن جميع المرضى الذين تمت مقابلتهم، خلال الزيارات، كانوا نظيفين وبملابس لائقة ومناسبة.

● **الحصول على الوجبات الغذائية**

457. يعهد بتقديم وجبات الطعام داخل المؤسسات الثلاث التي تمت زيارتها لشركات خاصة متعهدة، وتعتبر الوجبات المقدمة، سواء للمرضى أو للموظفين، متنوعة وكافية من حيث الكم. ويتم تقديم ثلاثة أنواع من الوجبات للمرضى : ما يسمى بوجبة النظام الغذائي العادي (مشتركة بين جميع المرضى) ووجبة منخفضة الصوديوم (تقدم للمرضى المصابين بارتفاع ضغط الدم) ووجبة منخفضة السكر (تقدم للمرضى المصابين بمرض السكري).

458. تخضع كل الأنشطة المتعلقة بتقديم الطعام لمراقبة المسؤولين على المؤسسات الثلاث ويتم تسجيل المعطيات المتعلقة بهذه المراقبة إما في محاضر أو في سجلات يتم ملؤها بشكل يومي.

3. إشكالية قانون متجاوز ومشروع قانون معلق

459. يخضع تدبير الأمراض العقلية والوقاية منها حاليا في المغرب لأحكام الظهير الشريف رقم 295 - 58 - 1 بتاريخ 30 أبريل 1959 بشأن «ضمان الوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى. إلا أن أحكام هذا الظهير لم تعد متناسبة حاليا مع التطورات المسجلة في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية.

460. اقترحت وزارة الصحة سنة 2014 مشروع قانون رقم 71.13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وفقا لأحكام الدستور، ولا سيما الفصلين 31 و34، ويهدف إلى حماية الحقوق الأساسية والحريات الفردية للأشخاص المصابين باضطرابات عقلية. ورغم مرور ثمان سنوات على ذلك، لم يرَ هذا المشروع النور بعد.

توصي الآلية بالتسريع بوتيرة مراجعة مقتضيات الظهير الشريف السالف الذكر مع الأخذ بعين الاعتبار آراء واقتراحات جميع المعنيين بالموضوع.

عاشرا : خلاصات وتوصيات الغرف الأمنية للمحاكم

461. تبعا للزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية للغرف الأمنية لبعض المحاكم خلال السنة الماضية، توصلت الآلية الوطنية بجواب[158] من طرف وزارة العدل معقبة على ما جاء في تقارير الآلية الوطنية. وإذ تسجل الآلية بكل ارتياح التفاعل الإيجابي لوزارة العدل مع مجمل ما تضمنته التقارير وبالخصوص تعهد الوزارة بتنفيذ توصيات الآلية الوطنية بإعادة هيكلة بنايات غرف المحاكم التي لا تتوفر فيها بعض شروط الإضاءة والتهوية وبأنها اعتمدت برنامجا من أجل بناء جيل جديد من المحاكم تراعي القرب والاستدامة والسلامة وجودة الخدمة وخصوصية المرتفقين وتنوع حاجياتهم. وبخصوص المحكمة الابتدائية بفاس، التي كانت موضوع زيارة من طرف الآلية الوطنية. وصرحت الوزارة بأن المحكمة هي حاليا من البنايات القديمة التي استحال معها تجويد مرافقها، مما دفع الوزارة إلى بناء قصر للعدالة، تستجيب تصاميمه الهندسية للمعايير الحقوقية، كما أنها تستجيب لتوصيات الآلية الوطنية. وستراعي هذه التصاميم احترام خصوصية المعتقلين والنساء والأحداث سواء فيما يخص الولوج أو التقديم أمام النيابة العامة أو أمام قضاة التحقيق أو الإحالة على الجلسات بالإضافة إلى مراعاة خصوصية الأشخاص في وضعية إعاقة، بالإضافة إلى توفير المرافق الصحية.

462. أما فيما يخص ملاحظات الآلية الوطنية حول نقص في الموارد البشرية وفي التكوين أجابت الوزارة بأنها عملت على تنظيم مباراة لتوظيف 100 مساعد اجتماعي لهم إلمام باللغة الامازيغية بتاريخ 26 يناير 2022، كما عملت الوزارة على توفير عدد من القوات المساعدة للحفاظ على الأمن، وبرمجت مباراة لسد خصاص الموظفين في كل المحاكم. وفي مجال التكوين ودعم قدرات القضاة والموظفين في مجال حقوق الإنسان، نظمت ما يعادل 460 ندوة تكوينية حسب اللوائح المرفقة بالجواب.

158 مراسلة عدد 22/167 المؤرخة في 20 أكتوبر 2022.

المحور الثالث : تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

463. يعرض التقرير الأنشطة التي قامت بها الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل خلال سنة 2022، طبقا لمقتضيات المادة 20 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما يتضمن التقرير اقتراح توصيات تتعلق بحقوق الطفل.

أولا : الإطار القانوني المنظم لاختصاصات الآلية

464. تعتبر الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل آلية تظلم خاصة بحماية الأطفال من الانتهاكات التي قد يتعرضون لها، وتهتم بجميع فئات الأطفال الموجودين فوق التراب الوطني دون أي تمييز، وتعمل طبقا للمبادئ التوجيهية للجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، خاصة منها الواردة في التعليقين العامين 2 و5، احتضنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة دستورية بمقتضى القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيمه.

465. تعمل الآلية وفق ميثاق أخلاقي يرتكز على : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، وإعلان حقوق الطفل (1959) واتفاقية حقوق الطفل (1989) وبروتوكولاتها الاختيارية ودستور المملكة.

466. وقد حددت المادة 18 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، صلاحيات الآلية واختصاصاتها المحددة في :

•تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاكات، أو من قبل ممثليهم القانونيين أو من قبل الغير ؛

•القيام بجميع التحريات ذات الصلة بالشكايات الواردة عليها وتكييفها وتحليلها ومعالجتها والبت فيها ؛

•تنظيم جلسات الاستماع للأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية، وكذلك الشهود والخبراء وكل الأشخاص الذين قد يفيد الاستماع إليهم للتحقق من موضوع الشكاية ؛

•كما يجوز للآلية التصدي التلقائي لجميع حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل.

ثانيا : خطة عمل الآلية

467. بناء على النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خاصة المادة 42 منه، وانسجاما مع المعايير الدولية والقانون المنظم للمجلس، وانطلاقا من خلاصات اجتماعات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، بلورت الآلية خطة عملها لسنة 2022، حيث ارتكزت على عدة أهداف من بينها : مواصلة وضع أدوات العمل، صياغة خطة تواصلية للتعريف بالآلية، معالجة الشكايات والتظلمات الخاصة بالأطفال، رصد الانتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل، وتطوير الاستقبال وتسهيل الولوج إليها.

468. وقد واصلت الآلية بشكل دوري عقد اجتماعاتها الأسبوعية، وذلك من خلال عقد 43 اجتماعا، كما عقدت اجتماعين مع السيدة رئيسة المجلس. همت هذه الاجتماعات مناقشة محاور خطة العمل وبلورة أدوات العمل ورصد انتهاكات حقوق الطفل ومعالجة الشكايات ولقاءات مع المؤسسات المعنية بتتبع قضايا الطفولة ولقاءات مع الأطفال ومع جمعيات المجتمع المدني وباقي مكونات المجلس.

ثالثا : الاستمرار في تقعيد الآلية

469. تفعيلا للاختصاصات المنوطة بها، واصلت الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير، وضع أدوات العمل التالية :

• الدليل التوجيهي للاستماع للأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم ؛

• الدليل العملي لرصد انتهاكات حقوق الطفل ومعالجتها ؛

• تحيين الدليل العملي لتلقي ومعالجة الشكايات الخاصة بالأطفال ؛

• إعداد مطويات خاصة بالآلية بثلاث لغات (العربية، الأمازيغية، والفرنسية) بصياغة سلسة، وبألوان مثيرة للأطفال، تتضمن التعريف باختصاصاتها ومهامها، وكيفية الولوج إليها ؛

• تجويد وتعزيز خدمة التشكي عن بعد، تسهيلا لولوج الأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم إلى الآلية الوطنية، والتفاعل معهم بشكل فوري وآني ؛

• كما عملت بالتنسيق مع رئاسة المجلس على تجهيز قاعة خاصة باستقبال الأطفال والاستماع إليهم، أطلق عليها «قاعة ريان للاستماع للأطفال».

رابعا : اجتماعات الآلية

470. وفي إطار تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل والإعداد لخطة العمل وتدارس الشكايات المتوصل بها ووضع أدوات العمل، عقد فريق الآلية خلال السنة المشمولة بالتقرير 43 اجتماع عمل، أشرف على تسييره وتأطيره منسق الآلية.

خامسا : حماية الأطفال من خلال معالجة الشكايات

471. بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.18.17 الصادر بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، لاسيما المادة 18 منه، المتعلقة باختصاصات الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، توصلت الآلية خلال سنة 2022 ب 70 شكاية، تنوعت مصادرها ومواضيعها، وتتوزع كالتالي : 45 شكاية وردت مباشرة على الآلية، و18 حالة عن طريق الرصد، و7 حالات عن طريق الاستقبال. ويلاحظ أن هذه السنة سجلت تزايدا ملحوظا في عدد الشكايات الواردة على الآلية، مقارنة مع السنة الماضية التي لم تتعد 30 شكاية.

1. تصنيف الشكايات الواردة على الآلية

472. انطلاقا من الدراسة الأولية للشكايات الواردة، تم تصنيفها حسب مصدر الشكايات وطريقة التوصل بها، وحسب الجنس، والفئة العمرية، والوسط، والجهة التي ينتمي لها أصحاب الشكايات.

● **حسب مصدر الشكايات :**

473. توصلت الآلية بنسبة 1.67% من الشكايات من طرف النائب القانوني للطفل، وبنسبة 2,8% من الطفل/ة مباشرة، وبنسبة 12,9%من الشكايات واردة من طرف جمعيات أو أغيار، و بنسبة 17,2% في إطار الرصد و التصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل.

● **حسب طريقة التوصل بالشكايات :**

474. توصلت الآلية بنسبة 52,8% من الشكايات بطريقة مباشرة، و11,4% وردت عبر البريد الإلكتروني الخاص بالآلية، و 25,8% من الشكايات في إطار الرصد التلقائي، بالإضافة إلى 10% عن طريق الاستقبال.

● **حسب الجنس :**

475. يلاحظ أن فئة الإناث تفوق فئة الذكور، حيث تبلغ نسبة الإناث 57%، وتبلغ نسبة الذكور 30%، فيما لم يتم تحديد جنس 13% من الأطفال.

● **حسب الفئة العمرية :**

476. توصلت الآلية بنسبة 44,2% من الشكايات تخص الفئة العمرية من 13 إلى 18 سنة، وبنسبة 22,9% من الشكايات تهم الفئة العمرية من 9 إلى 12 سنة، كما توصلت بنسبة 20% من الشكايات تهم الفئة من 0 إلى 8 سنوات، فيما لم يحدد سن فئة 12,9% من الأطفال.

● **حسب الجهة :**

477. توصلت الآلية بنسبة 30% من الشكايات من جهة الرباط- سلا- القنيطرة، وبنسبة 11,5% من كل من جهتي درعة-تافيلالت وفاس- مكناس، وبنسبة 8,5% من كل من جهة الدار البيضاء-سطات وجهة طنجة- تطوان-الحسيمة وجهة الشرق، وتوصلت ب 7,1% من كل من جهتي مراكش-آسفي والعيون- الساقية الحمراء، وب 2,9% من جهتي سوس-ماسة وبني ملال-خنيفرة، و 1% جهة كلميم- واد نون.

● **حسب الوسط :**

478. وردت على الآلية 74,2% من الشكايات من الوسط الحضري، بينما 25,8% من الشكايات من الوسط القروي.

2. معالجة الشكايات المتوصل بها خلال سنة 2022

479. عالجت الآلية 24 شكاية تتعلق بالعنف والهدر المدرسيين، منها 15 شكاية وردت على الآلية مباشرة، وتسع (9) حالات تم رصدها تلقائيا.

480. وفي هذا الإطار، توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعرض طفلة للتحرش الجنسي بسيارة النقل المدرسي من قبل طفل آخر، وبعد التحري والبحث ثبت أنها استفادت من خدمات خلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، وأن نتائج البحث أثبتت أنه لا وجود للطفل موضوع التشكي، وبناء على ذلك تقرر حفظ القضية، وقد تم توجيه المشتكي إلى تقديم طلب إخراج القضية من الحفظ أمام السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمكناس. وشكاية تتعلق بادعاء تعرض طفل لاعتداء جسدي من طرف تلميذين يدرسان بنفس المؤسسة التعليمية، خارج أسوار المؤسسة، نتج عنه كسر على مستوى الفك السفلي، وتلتمس المشتكية المؤازرة في القضية المعروضة على القضاء، تم توجيه المشتكية إلى متابعة القضية أمام المحكمة الابتدائية بالخميسات.

481. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء تعريض حياة طفل للخطر، من طرف سائق حافلة للنقل المدرسي، التابع لجمعية بني عياط، بإنزاله بعيدا عن مسكنه في مكان خال من المارة، تم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لبني ملال-خنيفرة، وتم القيام بالتحري في الموضوع، والاستماع لكل ما يمكن أن يفيد في البحث، وخلصت الآلية إلى أنه بعد معاينة مكان إنزال الطفل من سيارة النقل المدرسي، تبين أنه قد يشكل خطرا على حياته بسبب التواجد المستمر للكلاب، وأنه تم حفظ الشكاية التي تقدم بها والد الطفل لدى السيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بأزيلال للإنكار، وغياب الأدلة ووسائل الإثبات، وأن الإكراهات المالية التي تعاني منها الجمعية بسبب عدم التزام مجلس جماعة بني عياط بصرف الاعتمادات المالية المخصصة لتدبير النقل المدرسي، أثر سلبا على السائقين.

482. قامت الآلية بالتنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة درعة- تافيلالت بخصوص شكاية تتعلق بالتظلم من عدم استفادة طفل من تكييف مواضيع الامتحان الوطني، تفعيلا لمقتضيات القرار الوزاري رقم 047.19 الصادر بتاريخ 24 يونيو 2019، بشأن التربية الدامجة للمتعلمات والمتعلمين في وضعية إعاقة، وبعد التدخل تمت تسوية هذا الموضوع.

483. عملت الآلية على توجيه شكاية إلى مؤسسة وسيط المملكة، بشأن التظلم من اعتماد عدد من المؤسسات التعليمية الابتدائية ببنسليمان لزمن مدرسي، لا يراعي خصوصية الأطفال، ولا يتماشى مع مصالحهم الفضلى، وتم الاتصال بواضعها من أجل استكمال المعطيات، فعبر عن استغرابه من توصل الآلية بالشكاية، وصرح أن الجهة المعنية بالمراسلة هي مؤسسة وسيط المملكة، على اعتبار أنه سبق أن راسل المؤسسة عبر المندوبية الجهوية بالدار البيضاء- سطات، فتم إخباره أنه بمراسلته لمؤسسة الوسيط يكون قد راسل الجهة المختصة، وأن الآلية ستقوم بحفظ شكايته.

484. وتوصلت الآلية بشكاية أخرى، تتعلق بالتظلم من اعتماد زمن مدرسي لا يتلاءم مع خصوصية المتعلمات والمتعلمين بمؤسسة تعليمية بوجدة ويؤثر على سلامتهم النفسية والجسدية ولا يتماشى مع مصالحهم الفضلى، فتمت إحالة الشكاية على السيد مدير المديرية الإقليمية للتربية والتكوين وجدة - أنجاد من أجل اتخاذ الإجراءات المناسبة، وموافاة الآلية بالناتج، ولم تتوصل بعد بجواب في الموضوع.

485. في نفس الإطار، توصلت الآلية بشكاية أخرى تتعلق بالتظلم من اعتماد زمن مدرسي غير ملائم للمتعلمات والمتعلمين، واعتماد المؤسسة توقيت نصف يومي، يضطر معه التلميذ إلى حمل جميع الأدوات المدرسية، مما يؤثر على تحصيله الدراسي، وعدم قدرته على استيعاب جميع الدروس، بالإضافة إلى عدم توفر المؤسسة على مكان خاص بالمطعمة، تم توجيه كتاب في الموضوع إلى السيد مدير المديرية الإقليمية للتربية والتكوين لفجيج من أجل معالجة الوضع، لم تتوصل بعد بجواب في الموضوع.

486. كما توصلت الآلية بشكاية أحيلت عليها من طرف اللجنة الجهوية بجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، وتتعلق بادعاء حرمان أطفال من متابعة الدراسة بالمدرسة الإسبانية التابعة للبعثة الاسبانية بطنجة، وتم الاتصال بزوجة المشتكي، والدة الأطفال، التي صرحت أنها على خلاف مع زوجها، وأن الطفلة الكبرى تتابع عن بعد دراستها بالمدرسة الإسبانية، و لا يمكن لباقي الأبناء متابعة تعليمهم عن بعد، ويمكنهم متابعة دراستهم حين عودتهم إلى إسبانيا، وأن زوجها، أي الأب هو من رفض متابعة تعليم أبنائه بإسبانيا، ونزع منهم جواز سفرهم حتى لا يتمكنون من العودة، وتم توجيه دعوة للمشتكي لحضور جلسة استماع بتاريخ 23 ديسمبر 2022، فأفاد أنه يتواجد بإسبانيا رفقة زوجته وابنته الكبرى، من أجل تسوية وضعيتها، وأنها تتابع دراستها حضوريا بإسبانيا، وتقطن عند إحدى جاراتهم بإسبانيا، وعن باقي الأطفال، صرح أن المشكل لازال قائما، فتم توجيه كتاب إلى السيد مستشار التربية بالمغرب من أجل اتخاذ المتعين.

487. شكاية تتعلق بادعاء تعرض طفل للضرب من طرف أستاذته، نتج عنه إعاقة حركية، والتظلم من الحكم القضائي، القاضي بأداء ما بذمة المشتكية من مستحقات مالية لفائدة المؤسسة التعليمية التي كان يتابع الطفل دراسته بها، وقامت الآلية بالاتصال بالمشتكية التي صرحت أن الأستاذة المتهمة بتعنيف الطفل رهن الاعتقال، وأن القضية معروضة على أنظار محكمة الاستئناف ببني ملال، فتم توجيه المشتكية إلى استنفاذ طرق الطعن القانونية.

488. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بادعاء المشتكي رفض مدير مؤسسة تعليمية استلام طلب استعطاف، من أجل تمكين ابنه من متابعة الدراسة، تم الاتصال بالمشتكي من أجل استكمال المعلومات، فصرح أن ابنه فصل عن الدراسة بسبب الغياب والرسوب المتكرر، وأضاف أن مدير المؤسسة اتصل به، وعبر عن موافقته لإعادة الطفل إلى متابعة الدراسة، إلا أن الطفل رفض ذلك، واختار متابعة دراسته في دار القرآن، التي يدرس بها حاليا، وبعد محاولة إقناعه أن مصلحة الطفل تقتضي تواجده بالمدرسة، عبر الأب عن ارتياحه لقرار ابنه، فتم حفظ الشكايتين، وإخبار المعني بذلك.

489. كما توصلت الآلية بشكايتين تتعلقان بادعاء تعرض طفل للتحرش من طرف زميله بمؤسسة تعليمية بسلا، وادعاء طمس القضية عن طريق توريط الأب واعتقاله، وتغييب حق الطفل المعتدى عليه، تم توجيه مراسلة في الموضوع إلى السيد المدير الإقليمي للتربية والتكوين لسلا من أجل موافاة الآلية بمعلومات كافية حول الواقعة، وما اتخذه من إجراءات في الموضوع، وتوصلت الآلية بجواب مفاده أن المشتكي قام بالاعتداء على حرمة المؤسسة التعليمية، وباقتحامها، وتعنيف أحد التلاميذ والطاقم الإداري، وأنه لم يسبق له أن تقدم لإدارة المؤسسة بأي شكاية بخصوص تعرض ابنه للتحرش قبل تاريخ الحادث، وإنما بعد تقديمه أمام السيد وكيل الملك مع باقي أطراف الدعوى، وأن الإدارة لا يمكنها التدخل في نزاع تم عرضه على القضاء، وأنه تقرر حفظ شكاية المعني إلى حين صدور الحكم النهائي، وتم إخبار المشتكي بفحوى الجواب.

490. كما ورد على الآلية طلب دعم مالي لجمعية آباء وأصدقاء أطفال القمر، التي تعاني عجزا ماليا بسبب غياب الاعتمادات المالية لأداء الديون المتراكمة اتجاه الصيدلية، وعدم القدرة على الوفاء بمصاريف الكراء والوقود الخاص بسيارة الجمعية المخصصة لنقل الأطفال المتمدرسين، تم الاتصال باللجنة الجهوية بجهة العيون - الساقية الحمراء، للاستفسار عن الموضوع، فأفادت أنه سبق للآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة أن زارت الجمعية، كما سبق للجنة أن اتصلت بوكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية بأقاليم الجنوب، التي تعهدت بتقديم الدعم للجمعية، وقد تمت إحالة الطلب على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

491. توصلت الآلية بشكاية تتعلق بادعاء امتناع أب تسليم الشواهد المدرسية الخاصة بطفلتيه لجدتهما من أجل تنقيلهما إلى مؤسسة تعليمية قريبة من مسكنها، وتلتمس التدخل في الموضوع، تمت مراسلة المعنية من أجل موافاة الآلية بالمعلومات الكافية عن الطفلتين، وعن المؤسسة التعليمية، وعن عنوان الجدة، ولم تتوصل بجواب في الموضوع.

492. وفي إطار الرصد التلقائي لانتهاكات حقوق الطفل، رصدت الآلية عبر مجموعة من المواقع الإلكترونية حالة هتك عرض طفل داخل مسجد بمدينة أكادير، وحالة تعريض أطفال للضرب والتعنيف من طرف إمام مسجد ومساعده داخل قاعة للتعليم العتيق بمنطقة باب تازة، فعملت على توجيه مراسلة في الموضوع للسيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، وتوصلت بجواب منه مفاده أن الوزارة في تتبع دائم لما يجري في مؤسسات التعليم العتيق، وقد تم توقيف الفقيه ومساعده، وتسليمهما لمصالح الدرك الملكي المختصة ترابيا، تنفيذا لتعليمات النيابة العامة بشفشاون التي قررت متابعتهما في حالة اعتقال، وقد قدم آباء الأطفال تنازلا يقضي بعدم متابعة الإمام ومساعده، إلا أن المحكمة الابتدائية بشفشاون، قضت بإدانة إمام المسجد بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ، وبحكم يدين مساعده بشهرين موقوفة التنفيذ.

493. ورصدت الآلية حالة اغتصاب تلميذة، من طرف إطار للدعم التربوي والاجتماعي، داخل السكن الوظيفي لمدير مؤسسة تعليمية، بعد البحث والتحري في الواقعة، تبين أن القضية أحيلت على السيد الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بآسفي، الذي أمر بإيداع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي بسجن آسفي، وبإحالة القضية على قاضي التحقيق من أجل إجراء تحقيق تفصيلي في القضية، ومن جهتها قامت المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية باليوسفية بالتحقيق في الموضوع، وهي بصدد إصدار قرارات في حق المتورطين، بعدما ثبت لها التقصير المهني لمدير المؤسسة التعليمية، والمسؤولية المباشرة للإطار التربوي حسب تقارير اللجن التي تم إيفادها إلى المؤسسة.

494. ورصدت الآلية احتجاج أولياء أمور تلاميذ مؤسسة تعليمية خاصة بمكناس، على صدور قرار يقضي بإغلاق المؤسسة التعليمية وتزامن ذلك مع فترة اجتياز الامتحانات، وتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بفاس - مكناس في إطار التحري في الموضوع، وخلصت الآلية إلى أنه رغم صدور مقرر أكاديمي يقضي بإغلاق المؤسسة، لعدم استيفائها الشروط المطلوبة وفق القانون رقم 05.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم الأولي، وكذا القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، لم تعمل السلطات المحلية على إغلاق المؤسسة، وهو ما تم الوقوف عليه من خلال زيارة معاينة للمؤسسة المعنية، وأنه تم إيجاد حل للمشاكل ذات الطابع التقني «شهادة مطابقة تصميم البناية لاستغلاله في عملية التعليم»، وهي الشهادة التي كانت تنقص الملف المتعلق بالترخيص للمؤسسة، وسيتم منحها رخصة الفتح بمجرد معاينة اللجنة التي تم تشكيلها لهذا الغرض من قبل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - مكناس.

495. ورصدت الآلية حالة ادعاء تعرض طفلة رفقة زميلاتها للتحرش الجنسي والابتزاز من طرف إطار تربوي بطرفاية، وتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة العيون - الساقية الحمراء، وبعد القيام بالتحري حول الواقعة، وبالاستماع إلى الطفلات المعنيات اللواتي أكدن تعرضهن للتحرش من طرف مدرسهن.

وبالاستماع إلى المدرس الذي نفى الادعاءات المنسوبة إليه، تم الاتصال بمركز الدرك الملكي بطرفاية الذي أكد أن القضية معروضة على قاضي التحقيق، وبتاريخ 4 أبريل 2022 تم التوصل بمعطيات تفيد أنه تم تنقيل الأستاذ من طرف المديرية الإقليمية للتربية الوطنية إلى مدينة العيون.

496. ورصدت الآلية مصرع ثلاثة أطفال يدرسون بمدرسة ابتدائية مجاورة لمستوصف بجماعة الطاوس، وإصابة رابع بجروح بليغة الخطورة، إثر انهيار سور المستوصف الذي كانوا يستندون إليه، وبعد التنسيق مع اللجنة الجهوية درعة- تافيلالت، توصلت الآلية بتقرير مفاده أنها قامت بمراسلة السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة درعة تافيلالت، من أجل حثه على تقديم الدعم النفسي والتربوي لتلاميذ المؤسسة التعليمية، وكذا توفير النقل المدرسي للتلميذات والتلاميذ، كما راسلت السيد المدير الجهوي لوزارة الصحة والحماية الاجتماعية بالجهة لحثه على تقديم الدعم النفسي لتلاميذ المؤسسة التعليمية، وتوفير ما يلزم من العناية للتلميذ المصاب، خاصة الدعم النفسي، وأفادت اللجنة أيضا أن النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بأرفود عملت على تتبع الواقعة، وأن القضية في طور التحقيق، وأن ذوي الحقوق لم يتقدموا بشكايات في الموضوع، وبناء على ذلك، وقفت الآلية على وجود إهمال وتقصير الجهات المسؤولة نتيجة عدم القيام بالإجراءات الضرورية الكفيلة بصيانة السور ومنع حدوث انهياره، وعليه وتفعيلا لمقتضيات المادة 18 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أحالت على رئاسة المجلس كتابا مرفقا بتقرير اللجنة الجهوية، قصد مراسلة السلطة القضائية المختصة، وحتى يكون مدخلا لانتصاب الضحايا كمطالبين بالحق المدني للمطالبة بالتعويض، جبرا للأضرار اللاحقة بهم عملا بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في مثل هذه القضايا.

497. كما تم رصد ادعاء تعرض طفل للضرب والإهانة من طرف مدير المؤسسة التعليمية التي يدرس بها، فتم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة طنجة-تطوان-الحسيمة من أجل التحري في الموضوع، والاستماع للطفل والمدير، ولكل من يمكن أن يفيد في البحث، وتبين أن القضية معروضة على القضاء وما زالت في طور التحقيق والبحث.

498. وفي نفس الإطار، تم رصد حالة تسمم غذائي ل 31 متعلمة ومتعلم، بتاريخ 26 ماي 2022، بمجموعة مدارس بجماعة أكدز بإقليم زاكورة، بعد تناولهم وجبة الإطعام المدرسي، وتوصلت الآلية بتقرير بشأن الواقعة من طرف اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان درعة - تافيلالت، مفاده أنها وجهت مراسلة في الموضوع إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجهة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق المتعلمات والمتعلمين في التمتع بالرعاية والتغذية الصحية اللازمة، وأن المديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية أصدرت بلاغا يقضي بوقف توزيع مادة الحليب بالمؤسسات التعليمية، بعدما تبين لها تفاعلها مع درجة الحرارة، رغم المصادقة المسبقة للسلطات الصحية على جودتها، ومدة صلاحيتها الغذائية، الممتدة حتى شهر ديسمبر من سنة 2022، وأن الحالة الصحية للمتعلمات والمتعلمين مستقرة بعد تلقيهم للإسعافات الأولية.

499. ورصدت الآلية حالة أخرى من التسمم الغذائي ل 47 متعلمة بعد تناولهن وجبة عشاء بالقسم الداخلي التابع للثانوية الإعدادية ببني درار، نقلن على إثرها إلى المستشفى الجامعي محمد السادس بوجدة، تم بشأنها توجيه مراسلة إلى السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة الشرق، وتوصلت بجواب من السيد المدير الإقليمي، مفاده أن التلميذات غادرن المستشفى في حالة جيدة بعد تلقهن العلاج والإسعافات الأولية، وأن لجنة من المكتب الوطني للسلامة الصحية قامت بأخذ عينات من الوجبة الشاهد قصد تحليلها، وقد أثبتت تقارير التحاليل المخبرية عدم وجود الجراثيم المعدية الخطيرة للتسممات الغذائية الحادة، خاصة منها الليستيريا والسالمونيلا، وأنه تم تشكيل لجنة من مختلف المتدخلين للوقوف على توفر شروط السلامة والصحة اللازمتين من أجل استئناف الشركة المكلفة بخدمة المطعمة لمهامها، ومباشرة بعد انتهاء أشغال اللجنة، التحق التلاميذ بقاعة الأكل، لتناول وجبة الغذاء التي مرت في ظروف جيدة.

500. وفي إطار معالجة الشكايات التي تدخل في اختصاص القضاء، توصلت الآلية بخمس شكايات، أربع شكايات تتعلق بالتظلم من أحكام أو مقررات قضائية جارية أمام القضاء، تم بشأنها إرشاد المشتكين إلى ضرورة استنفاذ طرق الطعن القانونية، وشكاية تتعلق بالتظلم من عدم تنفيذ حكم قضائي، تم بشأنه إرشاد المشتكي إلى سلوك مسطرة التنفيذ.

501. كما وردت على الآلية ثلاث شكايات تتعلق بالحق في الهوية، حيث توصلت بمحضر استماع محال من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بدرعة - تافيلالت لأحد نزلاء السجن المحلي بورزازات، بناء على طلبه، مفاده أن طفليه قد حرما من حقهما في التسجيل بدفتر الحالة المدنية، بعدما رفضت إدارة مستشفى بمراكش تسليمه شهادتي الولادة، وأنه توجه إلى السلطة المحلية دون جدوى، رغم إدلائه بلفيف عدلي مكون من 12 شاهدا، وأن الطفلين انقطعا عن الدراسة بعد وفاة والدتهما، فتمت مراسلة اللجنة من أجل الاستماع للطفلين، والتأكد من كونهما يرغبان في زيارة والدهما دون ضغط أو تهديد، وموافاة الآلية بمعلومات حول الهوية الكاملة للوالدين، والتأكد من كون الأب يتوفر على نسخة من عقد الزواج أو إقرار بنوة الطفلين، وعلى دفتر الحالة المدنية، فتوصلت بجواب اللجنة مفاده أن النزيل تمكن من إنجاز دفتر الحالة المدنية مودعة نسخته لدى إدارة السجن المحلي بورزازات، وأنه قد تمكن من الحصول على شهادتي ولادة طفليه من مستشفى ابن طفيل بمراكش، قام بإرسالهما إلى مؤسسة إعادة إدماج السجناء لتسوية تسجيل الطفلين.

502. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من امتناع المركز الاستشفائي ابن سينا عن تسليم شهادة ولادة طفلة لوالدتها، من أجل تسجيلها بدفتر الحالة المدنية، وقد أدلت المشتكية بنسخة من الحكم القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية ببرشيد، يقضي بتسجيل الطفلة، فتمت مراسلة السيد مدير المركز الاستشفائي ابن سينا من أجل اتخاذ المتعين حتى تتمكن الطفلة من حقها في التسجيل بدفتر الحالة المدنية، فتوصلت الآلية بجواب منه مفاده أن ادعاءات المشتكية لا أساس لها من الصحة، وأن زوج المشتكية سبق أن تسلم شهادة ولادة ابنته بعد شهر من ولادتها، بإمضائه في دفتر مخصص لتسليم شواهد الولادة، مرفقا جوابه بنسخة من إمضاء والد الطفلة، وتمت مراسلة السيد المدير مرة أخرى من أجل تيسير حصول المشتكية على نظير شهادة ولادة ابنتها استحضارا للمصلحة الفضلى للطفلة، وقد تفاعل إيجابا مع مراسلة الآلية، فتم إخبار المعنية بفحوى الجواب.

503. وتوصلت الآلية بشكاية أخرى تتعلق بادعاء امتناع والد طفلة من تسجيلها بدفتر الحالة المدنية، وامتناعه عن إلحاق نسبها له، تم الاتصال بالمشتكية، فأكدت ما جاء في شكايتها، وأضافت أن المشتكى به الذي حملت منه في فترة الخطبة، رفض إجراء الخبرة الجينية «ADN»، وأنها قامت بتسجيل الطفلة على اسمها، حتى تتمكن الطفلة من بعض حقوقها، فتم توجيهها إلى تتبع قضيتها أمام محكمة الأسرة، مع ضرورة تعزيز ملفها بما يثبت وجود الخطبة.

504. وتوصلت الآلية كذلك ب 30 شكاية تتعلق بالاعتداءات الجنسية على الأطفال، 18 منها وردت على الآلية مباشرة، وست حالات تم رصدها عبر مجموعة من المواقع الإلكترونية وكذا مواقع التواصل الاجتماعي، فيما تم استقبال ستة مشتكين، يدعون تعرض أطفالهم لاعتداءات جنسية. وعملت الآلية بخصوص 28 شكاية إلى إرشاد المشتكين إلى الجهة القضائية المختصة أو إلى متابعة قضيتهم أمام الجهة القضائية المختصة، وإلى استنفاذ طرق الطعن المتاحة قانونا، وشكاية راسلت الآلية بشأنها رئاسة النيابة العامة من أجل اتخاذ المتعين بشأنها، وشكاية تم التنسيق بخصوصها مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان كلميم - واد نون بخصوص التحري بشأنها، فأفادت اللجنة أنها توصلت بدورها بنفس الشكاية، وقامت بالإجراءات بخصوصها، وتأكدت أن الشكاية غير ذات موضوع.

505. وفي إطار الرصد التلقائي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 18 من القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الانسان، رصدت الآلية من خلال مجموعة من المواقع الإلكترونية، حالة انتحار طفلة بعد تعرضها للاختطاف والاحتجاز من قبل شخص بمدينة بوعرفة، راسلت الآلية بشأنها اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق من أجل تجميع المعطيات كما راسلت السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة من أجل معرفة مدى استفادة الطفلة من خدمات خلية التكفل بالأطفال ضحايا العنف، ومن الرعاية الصحية والنفسية اللازمة في مثل هذه القضايا، فتوصلت بتقرير اللجنة الجهوية بجهة الشرق مفاده أنه عثر على الطفلة التي تغيبت عن بيتها لمدة أربعة أيام بمنزل شاب ذو سوابق، وبعد مرور ثلاثة أيام، أحست بألم شديد نقلت على إثره للمستشفى الذي لفضت أنفاسها الأخيرة به، وأن المتهم قد تم اعتقاله، وأحيل على غرفة الجنايات. كما توصلت بجواب من السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بوجدة مفاده أن الطفلة لم يسبق أن حضرت لخلية التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف، سواء أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية لفجيج ببوعرفة، أو أمام الخلية المحدثة بمحكمة الاستئناف بوجدة، مع الإشارة أن مدينة بوعرفة تبعد عن مدينة وجدة بحوالي 300 كلم، وأنه تم عرض الطفلة المعنية على الطبيب الرئيسي بمستشفى الحسن الثاني ببوعرفة، وأنجز تقريرا في الموضوع كإجراء من إجراءات البحث.

506. ورصدت الآلية وتتبعت حالة وفاة طفلة، تبلغ من العمر 14 سنة، خلال عملية إجهاض سري بعد تعرضها للاغتصاب الناتج عنه حمل، بمنطقة بومية التابعة ترابيا لإقليم ميدلت، كما توصلت في إطار التنسيق والتعاون مع اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت بمعلومات مفادها أنها قد راسلت السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية من أجل موافاتها بحيثيات الواقعة، وأنها ستعمل على تتبع المحاكمة، وستوافي الآلية بتقرير في الموضوع.

507. وفي إطار الرصد والتصدي التلقائي لحالات انتهاك حقوق الطفل، رصدت الآلية ادعاء تعرض نزيلات لاعتداءات جنسية بالمركز الاجتماعي عين عتيق بتمارة، قامت الآلية ببرمجة زيارة للمركز من أجل الوقوف على ملابسات وحيثيات الواقعة.

508. ورصدت حالة ادعاء اعتداء مديرة مركز حماية الطفولة بمراكش على نزيلات، واستغلالهن والاستيلاء على الهبات والمساعدات التي يقدمها المحسنون للمركز، وبعد الرصد والتحري في الموضوع تبين أنه تمت متابعة المديرة في حالة اعتقال، في انتظار البث في الاتهامات الموجهة إليها، وأنها استدعيت للتحقيق عقب شكايات تمت إحالتها على السيد الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراكش، بعد انتهاء البحث الذي أجرته الشرطة القضائية، ثم أحيلت على السيد قاضي التحقيق الذي قرر إبقاءها رهن الاعتقال الاحتياطي، في انتظار انتهاء البحث التفصيلي.

509. كما رصدت الآلية حالة هروب جماعي لنزيلات من مركز حماية الطفولة إناث بأكادير، حيث تم التنسيق مع اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة سوس - ماسة من أجل الوقوف على أحداث وملابسات الواقعة، وتوصلت بتقرير من اللجنة حول الواقعة، مفاده عودة أربع نزيلات إلى المركز بمحض إرادتهن، واحدة تم تغيير التدبير بناء على طلبها، إذ انتقلت إلى مركز حماية الطفولة المتواجد بمدينة الدار البيضاء، ونزيلة تتواجد في بيت والدها، في حين أن اثنتين لا زالت وضعيتهما مجهولة، وأن هناك حالة العود، إذ تبين أن غالبية الفتيات المعنيات بواقعة الفرار سبق لهن القيام بنفس الفعل، ولمرات متكررة خلال السنة الجارية، وأنه لم يتبين من خلال جلسات الاستماع والاطلاع على السجلات أنه تم إنزال عقوبات تأديبية في حق النزيلات المعنيات، وأن إدارة المركز سلكت الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل، بإخبار السلطات القضائية بواقعة الهروب، والشروع في الإجراءات الإدارية المتعلقة بإعادة التحاق البعض منهن بالدراسة، كما تبين ضعف المواكبة النفسية للطفلات اللواتي قمن بالفرار أكثر من مرة، وتغليب الهاجس الأمني في عملية التدبير اليومي للمركز.

510. كما توصلت الآلية بشكاية تتعلق بالتظلم من إيداع طفلات لدى أسرة بديلة من طرف إدارة حماية الشباب بكيبيك بدولة كندا، وقد تم إخبار المشتكي أن شكايته تخرج عن الاختصاص الترابي للآلية، وتوجيهه إلى استنفاذ سبل الانتصاف المتاحة قانونا بدولة كندا.

511. وفي إطار الرصد التلقائي دائما، رصدت الآلية حالة تعرض طفل للغرق داخل بركة مائية تكونت داخل ورش للبناء نتيجة تهاطل الأمطار، بمنطقة الكمبورية بطنجة.

512. ورصدت كذلك حالة وفاة الطفل «ريان» إثر سقوطه في بئر بجماعة تمروت بإقليم شفشاون، حيث خرجت ببلاغ أعربت فيه عن تعازيها الحارة لعائلة الطفل ريان، وللشعب المغربي، ودعت من خلاله جميع الفاعلين والمتدخلين في إطار احترام الحق في الحياة كأسمى الحقوق إلى ردم الآبار المهجورة لمنع خطرها على الأطفال، والتمست وضع أرقام هاتفية رهن إشارة المواطن للتبليغ عنها، كما دعت الحكومة الى اتخاذ تدابير آنية ذات طبيعة استعجالية تروم حماية الأطفال خاصة المتواجدين بالعالم القروي، نظرا لوضعية آبائهم التي تتسم بالهشاشة الاقتصادية والاجتماعية من أي انتهاك يمكن أن يطال حقوقهم الأساسية، وفي هذا الإطار، تم بمقر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تجهيز قاعة خاصة باستقبال الأطفال، أطلق عليها اسم قاعة «ريان» للاستماع للأطفال، وسجلت الآلية في ذات الشأن مصادقة لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس المستشارين بالإجماع على مقترح قانون يقضي بتتميم القانون رقم 36.15 المتعلق بالماء، والذي يهدف إلى إضافة شروط السلامة لأوراش حفر الآبار وإنجاز الأثقاب سواء في مرحلة الإنجاز أو الاستغلال أو بعد التوقف عن استغلالها.

3. التفاعل مع مراسلات الآلية :

513. لاحظت الآلية مقارنة بالسنة الماضية، تقدما ملموسا على مستوى التفاعل مع مراسلاتها واتصالاتها، حيث سجلت هذه السنة تفاعلا إيجابيا بالنسبة لجميع القطاعات التي تواصلت معها هاتفيا، والتي قامت بتقديم جميع المعلومات والتوضيحات والوثائق المطلوبة، كما توصلت بالأجوبة على مواضيع الشكايات والتظلمات المتعلقة بها.

4. مؤشرات إحصائية حول الشكايات والتظلمات المعالجة :

514. عرفت الشكايات والتظلمات الواردة على الآلية خلال سنة 2022 تطورا عدديا، مقارنة مع سنة 2021، حيث انتقل عددها من 31 شكاية إلى 70 شكاية سنة 2022، أي بنسبة فاقت 100%، ورغم ذلك تظل نسبة لا تسعف في اعتبارها مؤشرا على زيادة وعي الأطفال أو من ينوب عنهم بمجال تدخل واختصاص الآلية.

515. ومن خلال دراسة المعطيات الخاصة بمجموع الشكايات والتظلمات في علاقتها بمجال اختصاص الآلية، يتبين أن نحو 77,2% من إجمالي الشكايات لا يدخل ضمن اختصاص الآلية، مقابل 22,8% فقط من الشكايات التي تدخل ضمن اختصاصها.

5. ملاحظات وخلاصات :

516. وقفت الآلية على الإكراهات المادية والبشرية لخلايا الإنصات والاستماع، باعتبار أن الأطر المسؤولة عن الإنصات والاستماع هي نفسها الأطر التربوية، وتعمل بشكل تطوعي وبدون مقابل ؛

517. لاحظت من خلال الشكايات المعالجة، أن المتعلمات والمتعلمين لا يستفيدون من خدمات خلايا الإنصات والاستماع بالمؤسسات التعليمية ؛

518. لاحظت أن غالبية الأطفال لا يعلمون باتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي يجهلون حقوقهم، وخلصت إلى أن التدريس يجب أن يكون مدخلا رئيسيا للتعريف بهذه الحقوق ؛

519. لاحظت الآلية عدم ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

سادسا : تفاعل الآلية الوطنية مع قضايا حقوق الطفل

520. تسجل الآلية ما عبر عنه رئيس لجنة العدل والتشريع بالبرلمان خلال اليوم الدراسي حول الحق في الهوية من استعداده للترافع بشراكة مع الآلية بخصوص مشاريع القوانين التي تندرج ضمن اختصاصها، واقترح برمجة اجتماعات ولقاءات مع كل من وزارة التضامن ووزارة الثقافة والبرلمان في المواضيع ذات الصلة بحقوق الطفل.

521. راسلت الآلية كلا من وزارة الشباب والثقافة والتواصل، ووزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة بغرض وضع صناديق بريدية بمراكز حماية الطفولة، الهدف منها تسهيل ولوج الأطفال إلى الآلية في حالة تعرضهم لانتهاك حقوقهم.

سابعا : حصيلة أنشطة الآلية في مجال التواصل والتعاون

1. أنشطة الآلية على المستوى الوطني :

522. نظمت الآلية جلسات استماع شارك فيها عدد من القطاعات والمؤسسات المعنية بالطفولة، «وزارة العدل، ووزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، والمجلس العلمي المحلي بالرباط» بشأن حق الطفل في الهوية انطلاقا من موقف محكمة النقض الرافض لثبوت نسب الطفل المولود خارج إطار الزواج عبر الخبرة الجينية (ADN)، بتاريخ 7 أبريل 2022، بمقر المجلس، من أجل الخروج بتوصيات ترمي إلى حماية حقوق الطفل، خاصة الحق في الهوية.

523. عقدت لقاءات تواصلية مع مجموعة من القطاعات الحيوية، وتندرج هذه اللقاءات في سياق اللقاءات التي تعقدها الآلية من أجل التعريف والتحسيس بها، وبالاختصاصات المخولة لها وفق ما تنص عليه مقتضيات المادتين 18 و20 من القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وكذا بحث سبل التنسيق والتعاون والشراكة فيما يتعلق بالشكايات الخاصة بالأطفال، والمتعلقة أساسا بانتهاك حقوق الأطفال.

524. شاركت الآلية في الورشة التقنية حول الجانب القانوني لحماية الأطفال في الفضاء الرقمي بتاريخ 16 مارس 2022، لتقديم ومناقشة نتائج الدراسة التحليلية التي أنجزها المركز المغربي للأبحاث المتعددة التقنيات والابتكار (CMRPI) بشراكة مع وزارة العدل ومجلس أوروبا، حول مدى ملاءمة التشريعات الوطنية الخاصة بحماية الأطفال في الفضاء الرقمي مع المعايير الدولية خاصة مع التطور السريع الذي تعرفه التكنولوجيات ووسائل الاتصال الحديثة، والهدف من الدراسة توفير حماية أفضل للأطفال مستعملي الإنترنت.

525. وتعزيزا لاستراتيجيتها التواصلية شاركت الآلية طيلة أيام المعرض الدولي للنشر والكتاب في الدورة 27 منه لسنة 2022، برواق المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي اختار لسنة 2022 شعار «تعابير الحق» عنوانا له، ومنح فرصة للأطفال من مختلف جهات المملكة للتعبير عن انشغالاتهم وتطلعاتهم، واغتنمت الآلية هذه الفرصة للتعريف والتحسيس بعملها وباختصاصاتها، وقد سجلت تفاعل الأطفال الوافدين على المعرض من كل جهات المغرب معها، حيث قدموا عروضا مسرحية وترفيهية وتوعوية.

526. عقدت الآلية الوطنية لقاءين مع المرصد المغربي للحد من الهدر المدرسي من أجل تدارس سبل الشراكة والتعاون بينهما، في انتظار توقيع اتفاقية الشراكة خلال السنة القادمة.

527. نظمت الآلية يوما دراسيا حول موضوع «الحق في الهوية، أية مرجعية؟»، بمناسبة تخليد اليوم العالمي للطفل، الذي يصادف يوم 20 نوفمبر من كل سنة، بمقر المجلس، بتاريخ 16 ديسمبر 2022، وشارك في هذا اللقاء، ممثلين عن قطاعات حكومية، وممثلين عن مؤسسات دستورية، وهيئات قضائية، وجمعيات المجتمع المدني وخبراء. بهدف إلى بلورة تصور، يحمي حق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج في الهوية، كمدخل أساسي للتمتع بحقوقهم، وانطلاقا من النقاش الذي استحضر جميع التشريعات المتعلقة بحقوق الطفل، كان من بين خلاصاته ضرورة تجميع جميع النصوص القانونية التي لها علاقة بحقوق الطفل في مدونة واحدة.

528. وفي هذا الصدد، تعتزم الآلية إعداد مذكرة ترافعية في الموضوع توضح :

- حجم الظاهرة ؛
- أسباب حرمان الأطفال من الحق في الهوية ؛
- الفئات الهشة المعرضة لهذا الحرمان ؛
- تداعيات حرمانهم من الحق في الهوية ؛
- التكلفة الاجتماعية والاقتصادية الناتجة عن انتهاك هذا الحق ؛
- التوصيات والمطالب الملحة لتمتيعهم بهذا الحق الأساسي والإنساني انطلاقا من دستور المملكة والتزامات المغرب الدولية ؛
- عقد لقاءات تحسيسية وترافعية مع كل المصالح المختصة في الموضوع وخاصة السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ووسائل الإعلام.

529. شاركت الآلية بتاريخ 25 نوفمبر 2022، بالمركب التربوي الحسن الثاني للشباب بالدار البيضاء، في لقاء تفاعلي حول موضوع «الأطفال في وضعية صعبة : أية حماية؟»، ويروم هذا اللقاء إطلاق نقاش وطني حول حماية الأطفال في وضعية صعبة بالمغرب، قصد الانخراط في الترافع الوطني الرامي إلى ملاءمة المقتضيات القانونية الخاصة برعاية الأطفال في وضعية صعبة مع المعايير الدولية لحقوق الطفل، لاسيما القانون المتعلق بمراكز حماية الطفولة، وتم التأكيد خلاله على ضرورة حضور الآلية في مناقشة مشروع مسودة القانون.

530. كما شاركت الآلية في أشغال اجتماع اللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، المنعقد بالمحكمة الابتدائية بالرباط - قصر العدالة بتاريخ 30 نوفمبر 2022، حول موضوع دور النيابة العامة في حماية الأطفال، وكان مناسبة للتعريف بالآلية وباختصاصاتها.

2. أنشطة الآلية على المستوى الدولي :

531. شاركت الآلية، يومه الخميس 10 مارس 2022، في أشغال الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم المنعقد في إطار الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، وقد أبرزت في تفاعلها عن بعد مع المقررة الخاصة، ما قامت به من أنشطة، وما عالجته من شكايات وقضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى جانب عقد جلسات خاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم الأساسية.

532. وشاركت بدعوة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يومي فاتح وثاني سبتمبر 2022 بجنيف، في ورشة عمل للخبراء حول التزويج القسري للأطفال، وقد تم تنظيم هذه الورشة بناء على طلب مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بموجب قراره 6/ 48 حيث عمل المشاركون على تدارس استراتيجيات تهدف للوقاية من التزويج القسري وحماية الفتيات المعنيات وتنفيذ تدابير فعالة في مجال مساءلة المسؤولين.

توصي الآلية بضرورة استحضار مبدأ المصلحة الفضلى للطفل بشكل دائم على المستويات التالية :

على المستوى السوسيو-اقتصادي، توصي الآلية بما يلي :

• تقديم الدعم للأسر المعوزة، ومكافحة الفقر الذي يحول دون تمدرس الأطفال، لاسيما الفتيات، ويكون سببا في تزويجهن قبل سن 18 ؛

على المستوى التشريعي، توصي الآلية بما يلي :

• الأخذ بمبدأ مشاركة الأطفال وإتاحة الفرصة لهم للتعبير عن آرائهم والاستماع إليها، وأخذها بعين الاعتبار في وضع التشريعات والسياسات وخطط العمل الوطنية ؛

• مراجعة الترسانة القانونية، خاصة مقتضيات مدونة الأسرة، وملاءمتها مع المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة انسجاما مع التزاماتها الدولية المقررة في ديباجة دستور 2011 ؛ والأخذ بعين الاعتبار عند مراجعة نصوص مدونة الأسرة مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، بما ينسجم مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بجعل كل الاطفال متساوين في المراكز القانونية في علاقتهم بآبائهم، وبالتالي يتمتعون بالحقوق الناتجة عن تلك العلاقة، سواء كانت في إطار علاقة زوجية أو خارجها، أو ناتجة عن اغتصاب.

• سن قوانين تحمي الأطفال، لا سيما داخل الأسر التي تعاني التفكك الاجتماعي والأسري، والعمل على تفعيل تلك القوانين ؛

• إصدار مدونة خاصة بالطفل ؛

• تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة في التسجيل في الحالة المدنية ؛

• وانسجاما مع توصيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان المضمنة في تقريره لسنة 2019 توصي بحماية حق الطفل في النسب بغض النظر عن الوضعية العائلية لوالديه ؛

• إعطاء الولاية القانونية على الأطفال للوالدين معا ؛

• الحرص على حماية الحياة الخاصة للطفل الضحية ومعطياته الشخصية، لتسهيل اندماجه داخل المجتمع ؛

• اعتماد الخبرة الجينية لإثبات النسب ؛

على مستوى المؤسسات، توصي الآلية بما يلي :

• إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛

على المستوى القضائي توصي الآلية بما يلي :

• تعزيز قدرات القضاة من أجل التمكن من إصدار أحكام قائمة على المرجعية الحقوقية الكونية، ولاسيما اتفاقية حقوق الطفل ؛

• الحرص على الإطلاق التلقائي والممنهج لإجراءات المتابعة القضائية في حالات الاغتصاب، مع سد أي إمكانية للإفلات منها من أجل ضمان حماية حقيقية للضحايا ؛

• ضرورة ملاءمة برامج إيداع الأطفال في مراكز حماية الطفولة مع المعايير الدولية الخاصة بالإيداع، خاصة منها اتفاقية حقوق الطفل، والمبادئ التوجيهية لعدالة الأحداث.

على المستوى التربوي توصي الآلية بما يلي :

• تفعيل دور النيابات التعليمية في إدماج حقوق الطفل في جميع المناهج التعليمية ؛

• تفعيل خدمة خلايا الإنصات والاستماع وتعميمها بجميع المؤسسات التعليمية ؛

• توفير أطر متخصصة وكافية لإدارة خلايا الإنصات والاستماع، وتحفيزهم ماديا ؛

• المساواة وعدم التمييز بين الأب والأم في حالة وجود نزاع، وإعطاء الأم الحق في نقل الأولاد إلى مدارس أخرى تحقيقا للمصلحة الفضلى للطفل مع ضرورة إعمال مبدأ المشاركة بأخذ رأي الأطفال ؛

• بلورة برامج التكوين وتقوية القدرات الخاصة بالموارد البشرية التي تشتغل مع الأطفال، خاصة منها التي تشتغل في الدعم النفسي والاجتماعي ؛

على المستوى التحسيسي توصي الآلية بما يلي :

• تعزيز التعاون بين المدافعين عن الضحايا، من أجل ضمان الحد الأقصى من الوقاية والحماية للأطفال ضحايا البيع والاستغلال الجنسي ؛

• إعداد دورات تدريبية للإعلاميين بخصوص ثقافة حقوق الطفل ؛

على مستوى السياسات العمومية توصي الآلية بما يلي :

• وضع سياسة إعلامية موحدة تتفاعل مع قضايا حقوق الطفل، وإعطائها الأولوية في أجندة الإعلام الوطني ؛

• إحداث ملحقات لمكاتب الحالة المدنية داخل المستشفيات ومصحات الولادات ؛

• تبسيط المساطر الإدارية المعتمدة في التسجيل في الحالة المدنية.

المحور الرابع : تقرير عن أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

533. يعرض هذا التقرير حصيلة أنشطة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة خلال سنة 2022. كما يعكس صلاحياتها ومهامها المتعلقة بالحماية والرصد وتتبع ملائمة القوانين الوطنية مع الاتفاقيات الدولية ومدى إعمال السياسات العمومية ذات الصلة.

534. وقد ركزت الآلية خلال هذه السنة، انطلاقا من الشكايات الواردة عليها أو التي بلغت إلى علمها أو تم رصدها في الصحافة وفي مواقع التواصل الاجتماعي، ومن خلال تتبعها لإعمال السياسات العمومية، على مجموعة من المواضيع الدالة التي تعتبر مؤشرا قويا على قياس فعلية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية وتحديد إمكانية ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة لها، ومنها إشكال الأهلية القانونية والحق في التربية والتعليم والحق في الشغل والحق في الانتصاف والولوج إلى القضاء بالإضافة إلى الحق في الولوج الشامل.

535. كما نظمت الآلية مجموعة من الأنشطة الموضوعاتية، وقامت بزيارات تفقدية لمجموعة من مراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة استكمالا لمخططها الاستراتيجي 2020 - 2023.

536. وتفاعلا مع المنظومة الأممية بآلياتها التعاقدية وإجراءاتها الخاصة، انخرطت الآلية بشكل وازن في إذكاء الوعي ونشر الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن التقرير الأولي للمغرب والتي صدرت بتاريخ 25 ديسمبر 2017 من خلال تنظيم أنشطة توعوية وطنيا وجهويا تساهم في نشر هذه الملاحظات وإذكاء الوعي بشأنها.

537. كما ركزت الآلية في إطار الشراكة الفاعلة على تعزيز التعاون مع مجموعة من الفاعلين المؤسساتيين، والجامعات والشبكات الجمعوية وتوطيد التشاور معها بشأن هاته القضايا حرصا منها على توسيع دائرة وفضاءات النقاشات العمومية لتشمل كل المتدخلين المعنيين بحقوق هذه الفئة.

538. تفاعلت الآلية مع جميع المراسلات الواردة عليها من مختلف المؤسسات سواء التشريعية أو الحكومية أو المنظمات العاملة في مجال الإعاقة. وحرصت على المشاركة في الأنشطة المنظمة من طرفها، وعلى تأطير مجموعة من الأنشطة وكذلك الطلبة والباحثين في المجال.

أولا : حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

1. معالجة الشكايات الواردة على الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

539. خلال سنة 2022، توصلت الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بما مجموعه 47 شكاية وطلب. وقد تم التوصل بهذه الشكايات بعدة وسائل، سواء الوضع المباشر أو عبر البريد العادي أو الإلكتروني. وقامت الآلية بمعالجتها من خلال الإحالة أو التوجيه أو مراسلة الجهات المعنية قصد التدخل.

540. تبين بعد دراستها أن 24 طلبا توزعت ما بين طلبات المساعدات المالية والعينية وطلبات الحصول على مأذونية النقل وطلب الاستفادة من بقعة أرضية في إطار إعادة الإيواء، وكذا طلب التدخل للحصول على وثائق إدارية، تم توجيه هذه الطلبات إلى المؤسسات والجهات ذات الاختصاص، وطلبين (2) يتعلقان بالتدخل من أجل الاستفادة من المنحة الجامعية ومنحة التكوين المهني تم توجيه الطلبين إلى الجهات المعنية بالمنحة الجامعية، و3 طلبات تدخل للحصول على شهادة الإعاقة، حيث راسلت الآلية بشأنها مؤسسة التعاون الوطني للاختصاص، وتم التفاعل بشكل إيجابي مع مراسلة المجلس.

541. وتبين أن طلبا واحدا (01) تقدمت به جمعية الإدماج والتأهيل للجميع يخص التظلم ضد قرار اللجنة الطبية الإقليمية القاضي بعدم تسليم شهادة الإعاقة لمجموعة من الأطفال ذوي الإعاقة الذهنية. وتفاعلا مع طلب الجمعية، ومراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال، عقدت الآلية بتاريخ 03 أغسطس 2022 جلسة استماع للجمعية ولأسر الأطفال موضوع الشكاية قصد استكمال المعطيات، على إثرها راسل المجلس وزارة الصحة والحماية الاجتماعية من أجل التدخل ولم يتلق أي رد بشأنها.

542. كما تلقى المجلس عبر الآلية طلب دعم واحد (01) من جمعية آباء وأصدقاء أطفال القمر بالعيون متعلق بمستلزمات وأدوية طبية، وفي ظل الوضع المستعجل ومراعاة للمصلحة الفضلى للأطفال في وضعية إعاقة، قدم المجلس دعما ماديا للجمعية.

543. كما تلقت الآلية تظلما يهم الحق في الصحة لطفلة مصابة بمرض الليزيوم الذي يتطلب استعمال أدوية غير مدرجة في لائحة الأدوية المشمولة بالتعويض عنها. راسل المجلس بشأنه الوكالة الوطنية للتأمين الصحي بتاريخ 8 ديسمبر 2022 لمعرفة مآل الملف المقدم إليها من طرف المشتكي، وقد تلقت الآلية جوابا على المراسلة يفيد بأن الموضوع قد عرض على لجنة الشفافية لاتخاذ المتعين وسيتم تبليغه بالقرار فور خروجه.

544. وتوصلت الآلية ب 3 شكايات بخصوص نزاع مع الإدارة تمت إحالتها على مؤسسة وسيط المملكة للاختصاص.

545. وتلقت الآلية شكاية تخص التمييز على أساس الإعاقة وعدم الاعتراف بالأهلية القانونية الناتج عن قرار مؤسسة بريد بنك بإلزام المشتكية إحضار شهود من أجل التصرف في حسابها البنكي، حيث سجلت الآلية غياب التفاعل مع مراسلتها للبريد بنك. وشكاية تتعلق بالحق في حماية المعطيات الشخصية تقدم بها مجموعة من الأطر التربوية والإدارية ضد إدارة المؤسسة التربوية التابعة للمنظمة العلوية للمكفوفين فرع مكناس التي قامت بإرساء كاميرات المراقبة في فضاء العمل دون علمهم، حيث تم توجيههم لتقديم شكايتهم إلى اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للاختصاص.

546. توصلت الآلية أيضا بتظلم بشأن حكم قضائي بدعوى عدم احترام الترتيبات التيسيرية المعقولة أثناء التنفيذ. وقد تدخلت الآلية بتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة سوس - ماسة قصد التحري في الموضوع، وتبين أن تنفيذ الحكم تم في احترام تام للمساطر والقوانين الجاري بها العمل. وتظلم تقدم به المشتكي نيابة عن ابنته في وضعية إعاقة ادعى فيه عدم تضمين الحكم الاستئنافي للتعويض المدني لفائدة ابنته. تم البث فيه بتوجيه المعني بالأمر بتقديم طلب تتميم القرار الاستئنافي بتوضيحه لما قضى به في الدعوى المدنية. وتوصلت الآلية بطلب مؤازرة تقدمت به سيدة نيابة عن ابنها في وضعية إعاقة في قضية معروضة على المحكمة بتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت تم تمكين المعني بالأمر من المساعدة القضائية وتتبع أطوار المحاكمة. كما توصلت بتظلم تقدم به أقارب سيدة في وضعية إعاقة ذهنية في مواجهة حكم قضائي صدر عن المحكمة الابتدائية بميدلت، حيث بعد الاستماع إلى أقارب الضحية والتحري في الموضوع بتنسيق مع اللجنة الجهوية درعة تافيلالت، راسلت رئاسة المجلس النيابة العامة قصد إعادة فتح التحقيق في شكاية اغتصاب امرأة في وضعية إعاقة. وفي هذا السياق، يسجل المجلس التفاعل الإيجابي والفوري للنيابة العامة.

547. كما توصلت الآلية بطلب تدخل مرتبط بالحصول على التعويضات العائلية وتم الاستماع للمعني بالأمر ومواكبته قصد استكمال الإجراءات المطلوبة.

548. وتوصلت بطلب مؤازرة من أجل الاستعانة بمرافق لاجتياز مباراة توظيف بالمكتب الوطني للسلامة الصحية بالعيون. وفي هدا الصدد، سجلت الآلية التفاعل الإيجابي مع مراسلتها بسماح المكتب الوطني للسلامة الصحية بمرافق وتوفير الترتيبات التيسيرية.

549. طلب قدم من طرف رجل أمن يلتمس التدخل من أجل الانتقال من مدينة إلى مدينة لظروف عائلية تم حفظ الطلب لسبقية البت على مستوى اللجنة الجهوية.

550. طلب تدخل لمواجهة الضرر الذي لحق بالمشتكي والناجم عن أشغال بناء قامت بها المديرية الإقليمية للفلاحة بالقرب من سكناه، مما تسبب له في عرقلة في الحركة والتنقل بالكرسي المتحرك باعتباره في وضعية إعاقة حركية، تدخلت الآلية وبتنسيق مع اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت تم التواصل مع المديرية الإقليمية للفلاحة بشأن الموضوع وعند إجراء معاينة ميدانية تبين أن المشتكي قد باشر إجراءات التقاضي في الموضوع.

551. شكاية تقدمت بها جمعية البشرى للاضطرابات وصعوبة التعلم بخصوص رفض مدير مؤسسة التكوين المهني بسلا السماح بمرافق واعتماد الترتيبات التيسيرية للمتمدرسين في وضعية إعاقة. سجلت الآلية غياب التفاعل مع مراسلتها للإدارة العامة لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل في الموضوع.

552. كما تلقى المجلس ملتمسي تدخل من كل من «تحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة» و «الاتحاد الوطني للجمعيات العاملة في مجال الإعاقة الذهنية» وشكاية جماعية ل 33 من النساء في وضعية إعاقة للتدخل من أجل توقيف نمط الامتحانات عن بعد التي تعتمد في اجتياز المباراة الموحدة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة. وفي هذا السياق، راسل المجلس بتاريخ 7 سبتمبر 2022 السيد رئيس الحكومة، باعتباره السلطة التي تترأس اللجنة الوطنية الدائمة لتتبع سير المباريات الخاصة بالأشخاص المعاقين بمقتضى المرسوم 2.16.146 بتاريخ 18 يوليو 2016 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، ملتمسا منه التدخل لإعادة النظر في قرار تنظيم المباريات الموحدة عن بعد للأشخاص في وضعية إعاقة بتنظيمها جهويا وبنمط حضوري، مع تأمين كل الترتيبات التيسيرية المعقولة لهذه الفئة، خاصة وأن جميع المباريات التي نظمتها القطاعات العمومية، قد تمت بشكل حضوري، كذلك الشأن بالنسبة للدخول المدرسي والجامعي. وتفاعلا مع هذه المراسلة، تلقى المجلس بتاريخ 14 أكتوبر 2022 جوابا من السيد رئيس الحكومة يؤكد على تنظيم المباريات عن بعد في ظل استمرار سريان حالة الطوارئ الصحية الى غاية 31 أكتوبر 2022.

553. وإذ يساور الآلية القلق بشأن استمرار هذا التدبير التنظيمي (عن بعد) الذي يحد من الشروط التكافؤية المرتبطة بالإعاقة للراغبين في اجتياز هذه المباريات خاصة ذوي الإعاقة الذهنية والبصرية والحسية، وهو ما يعتبر تمييزا وفقا لأحكام المادتين 2 و27 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صادقت عليها المغرب في أبريل 2009. كما تذكر الآلية بضرورة احترام المادة 9 من الاتفاقية الدولية التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة، إلى البيئة المادية المحيطة، والمرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، وتحديد العقبات والمعوقات أمام إمكانية الوصول وإزالتها.

2. رصد الصحافة ومواقع التواصل الاجتماعي :

554. رصدت الآلية خلال هذه السنة من خلال قاعدة البيانات الصحفية للمجلس ضعف تناول الصحافة الورقية والإلكترونية لمقالات تسلط الضوء على حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والانتهاكات التي تطالهم حيث لم تتعد 168 مقالا، تهم أساسا الحق في النقل والتنقل والحق في التمدرس وبعض الملفات المعروضة على القضاء ذات الصلة باختطاف واغتصاب فتيات ونساء في وضعية إعاقة.

555. وإذ تذكر الآلية بالدور الأساسي لوسائل الإعلام في إذكاء الوعي بحقوق هذه الفئة ومساهمتها الفعالة في تغيير التمثلات الاجتماعية والثقافية ورفع التميز والوصم الذي يطالها، فإنها تدعو إلى إعمال المقاربة الدامجة ضمن دفاتر التحملات لإعطاء المنظورية لقضايا التميز المبني على الإعاقة داخل وسائل الإعلام السمعي البصري والمواقع الإلكترونية.

3. الزيارات التفقدية لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة :

556. واصلت الآلية خلال سنة 2022 استكمال برنامجها المتعلق بتنظيم زيارات تفقدية لمراكز استقبال الأشخاص في وضعية إعاقة حيث قامت بزيارة 7 مراكز كما هو مبين في الجدول أسفله :

المؤسسة	الفئة المشمولة بالزيارة	تاريخ الزيارة
مركز صلة وصل من أجل الإعاقة بمراكش	أطفال وشباب في وضعية إعاقة ذهنية خفيفة	25 أكتوبر 2022
مركز السلام لإدماج المعاقين بإنزكان	أطفال وشباب في وضعية إعاقة ذهنية خفيفة	26 أكتوبر 2022
مركز الشروق للصم وضعاف السمع بورزازات	أطفال وشباب من ذوي إعاقة الصمم وضعاف السمع	8 نوفمبر 2022
مركز تحدي الإعاقة كلميم	متعدد الإعاقات	22 نوفمبر 2022
مركز الغد المشرق لجمعية آباء وأمهات الأطفال المصابين بالتوحد كلميم	أطفال ذوي إعاقة التوحد	22 نوفمبر 2022
مركز بيت باهية بني ملال	أطفال متخلى عنهم من ذوي إعاقات متنوعة	6 ديسمبر 2022
مركز دار الهناء طنجة	أطفال وشباب وكبار السن من ذوي الإعاقات المتعددة في وضعية صعبة	13 ديسمبر 2022

557. تتمثل الخدمات التي تقدمها هذه المراكز بين الاستقبال والإيواء والتغذية والتربية والتكوين المهني والخدمات شبه الطبية والعلاجات الأولية والمواكبة الاجتماعية والنفسية والتنشيط الثقافي والترفيه وخدمات النقل، وذلك حسب الحاجة وما تفرضه أيضا الشروط المحددة في دفتر التحملات مع الجهات الداعمة لها.

558. وقد مكنت هذه الزيارات فريق الآلية، انطلاقا من المقابلات التي تم إجراؤها مع كل من المشرفين والعاملين بهذه المراكز، وكذلك بعض المستفيدين الذين تم استقاء شهاداتهم، من تحديد مجموعة من الإكراهات تتعلق أساسا بوضعية الفضاءات والمستفيدين\ات من خدماتها والوضعية القانونية لهذه المراكز والتسيير الإداري والمالي المتعلق بها ووضعية الشراكات، وكذلك المعدات الطبية وشبه الطبية المتواجدة بها.

559. على مستوى الوضعية القانونية للمراكز، سجلت الآلية من خلال الزيارات التي قامت بها أن 3 مراكز من أصل 7 تنتظر الحصول على الرخصة القانونية، وهي مركز صلة وصل من أجل الإعاقة بمراكش، ومركز الغد المشرق لجمعية آباء وأمهات الأطفال المصابين بالتوحد بكلميم، ومركز السلام لإدماج المعاقين بإنزكان.

560. على مستوى التدبير الإداري والمالي، سجلت الآلية ضعف مؤهلات غالبية الأطر والمستخدمين لتوصيف المناصب التي يشغلونها، وغياب رؤية واضحة لإعداد استراتيجية للتواصل والبحث عن شركاء جدد وتنويع مصادر التمويل في ظل محدوديته.

561. على مستوى التشبيك والشراكات، سجلت الآلية أن كل المراكز المشمولة بالزيارة تعتمد أساسا على المنحة السنوية التي يقدمها القطاع الوصي في إطار خدمات الصندوق الوطني لدعم التماسك الاجتماعي. وهو ما يحدث ارتباكا في التسيير وصرف رواتب الأطر العاملة بهذه المراكز عند تأخر صرف أشطر الدعم السنوي المرصود لها.

562. بالنسبة لبنيات الاستقبال، تسجل الآلية أن بعض البنايات قديمة وبعض أجزائها متهالكة وبعضها الآخر لم يخضع للصيانة كما هو الشأن بالنسبة لمركز صلة وصل من أجل الإعاقة بمراكش، وأخرى لا تستجيب للمعايير الدنيا للولوجيات بمفهومها الشامل ولا للمساحات الخضراء الخاصة بالفسح والترفيه.

563. بالنسبة للمراكز التي توفر خدمة الإيواء أو التغذية أو هما معا، والتي تصنف ضمن مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقد سجلت الآلية أن المراقد والأسرة والأغطية لا تستجيب للمعايير الدنيا للجودة والنظافة المقبولة لاستعمالها، وكذلك الأمر بالنسبة للتغذية، حيث لوحظ غياب تسطير برنامج يومي أو أسبوعي لوجبات الأكل ومكوناتها وفقا للمساطر المعمول بها.

564. وبخصوص الخدمات المرتبطة بالتربية والتعليم والتكوين المهني، سجلت الآلية أن المراكز المشمولة بالزيارات تعتمد أساسا على نظام التربية الخاصة، كما سجلت الصعوبات التي تعترض المستفيدين من خدماتها في الولوج إلى التربية الدامجة. في حين يجد المستفيدات والمستفيدون من برامج التكوين المهني داخل المراكز أنفسهم أمام عدم الاعتراف بتكوينهم وعدم قبولهم في سوق الشغل في غياب مأسسة المواكبة وإشكال الأهلية القانونية.

565. وفي هذا السياق، تعبر الآلية عن قلقها اتجاه هذه الوضعية خاصة لدى فئة الأطفال الصم وذوي الإعاقات الذهنية، وتذكر بتوصياتها الواردة في التقرير السنوي للمجلس لسنتي 2020 و2021، وتدعو إلى إعادة تحديد أدوار ومجالات تدخل هذه المراكز وطبيعة الخدمات التي تقدمها بما لا يشكل مسا بالحق في التربية والتكوين والتعليم تماشيا مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة الحق في التربية والتعليم باعتباره حقا تمكينيا.

566. فيما يخص التجهيزات، سجلت الآلية نقصا كبيرا في الأجهزة شبه الطبية وفي الأطر الطبية وشبه الطبية مما يجعل هذه المراكز غير قادرة على تأمين أحد أهم الخدمات التي يحتاج إليها المستفيدات والمستفيدون مثل الترويض الطبي على الحركة وعلى النطق. كما أن البرامج الموجهة لفئة الإعاقة الذهنية خاصة إعاقة التوحد لتحقيق الاستقلالية والتواصل مع المحيط، يتطلب إعدادها مؤهلات خاصة وفريق متعدد الاختصاصات.

567. وعلاقة بالحق في التثقيف والترفيه، سجلت الآلية ضعف الاهتمام بهذا الجانب ضمن البرامج التربوية للمراكز خاصة التنشيط الثقافي والمسرح وأشكال التعابير الفنية.

4. خلاصات واستنتاجات

568. انطلاقا مما سبق، يساور الآلية قلق كبير بخصوص استمرار هذا الوضع داخل هذه المراكز، وما يعيشه الأشخاص في وضعية إعاقة داخلها خاصة من منهم في وضعية صعبة، لأن هذا الوضع يؤدي إلى تكريس العزل والتمييز على أساس الإعاقة.

569. ووعيا منها بعدم وجود بديل لهذه المراكز على المدى المنظور في السياسات العمومية على المستويين الوطني والمحلي، تدعو الآلية إلى ضرورة التدخل العاجل للدولة عبر مؤسساتها المسؤولة من أجل تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة من التمتع بحقوقهم الأساسية على أساس المساواة وعدم التمييز، على غرار غيرهم من المواطنين، إعمالا لمبدأ العناية الواجبة والتزاما بأحكام الاتفاقية الدولية باعتبارها طرفا فيها.

توصي الآلية بما يلي :

- توفير الدعم المادي والتقني للمراكز التي تحتاج إلى إعادة تهيئة فضائها بما يلزم، من ولوجيات وترميم المباني وصيانتها وتوفير التجهيزات الضرورية احتراما لكرامة المستفيدات والمستفيدين ؛
- الرفع من الدعم المادي السنوي المقدم لهذه المراكز بما يتناسب مع طبيعة وحجم الخدمات التي تقدمها وإيجاد صيغة عملية وفعالة لتجنب تعقيد المساطر وتفادي تأخر الدعم ؛
- إرساء نظام للمواكبة من طرف القطاع الوصي يمكن من تتبع وتقييم منتظم للبرامج وتقوية قدرات العاملين عبر التكوين والتكوين المستمر.

ثانيا : الولوج للحقوق الأساسية : الموضوعات الدالة

1. تفعيل مقتضيات القانون الإطار رقم 13 - 97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها

570. في إطار مواكبة المجلس الوطني لحقوق الإنسان للعمل التشريعي للبرلمان ولاسيما تتبع مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان، ونظرا لما تكتسيه حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من أهمية في المنظومة التشريعية باعتبارها المدخل الأساسي للحماية القانونية وتمكين هذه الفئة من الوصول لحقوقها الأساسية.

571. وتفاعلا مع تقديم مجموعة من الفرق البرلمانية لمقترحات قوانين ذات الصلة، نظم المجلس عبر آليته الوطنية يوم الأربعاء 30 نوفمبر 2022 ورشة تداولية حول مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، تقدم به فريق الأصالة والمعاصرة، ومقترح تعديل يتعلق بالولوجيات تقدم به فريق الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية. وتهدف الآلية من خلال هذه الورشة التي تندرج ضمن تفعيل الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ذات الصلة، إلى المساهمة في إثراء النقاش القانوني والحقوقي حول المساواة وعدم التمييز، وتعزيز الحماية القانونية والضمانات الكفيلة بفعلية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة. وأيضا من أجل تعزيز التشاور والتشارك مع المؤسسة التشريعية بمجلسيها، ومع الفاعلين المعنيين بحقوق هذه الفئة وذوي المصلحة من شبكات وطنية وجمعيات عاملة في المجال. ومن بين الإشكالات المطروحة خلال الورشة محدودية القانون وربط تنفيذ أغلب بنوده بالإمكانات المتاحة وتأخر تنزيل معظم النصوص التنظيمية المرتبطة به والتي تؤثر بشكل مباشر على إمكانية وصول هذه الفئة لحقوقها الأساسية.

572. وفي هذا السياق، تذكر الآلية الوطنية بتوصياتها الواردة في تقاريرها لسنة 2020 و2021 والتي دعت من خلالها إلى الإسراع بتنزيل القوانين التنظيمية للقانون الإطار باعتبارها المدخل الأساسي لفعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص في وضعية إعاقة. كما تؤكد الآلية على أن اعتماد تعريف التمييز على أساس الإعاقة كما هو منصوص عليه في المادة 2 من الاتفاقية، كشرط ضروري لفعلية الضمانات الدستورية في مجال مكافحة التمييز خاصة في حالة المنازعات القضائية المتعلقة بالتمييز، مما سيمكن الأشخاص في وضعية إعاقة، بصفتهم أصحاب حقوق، من التقاضي في حالة رفض الترتيبات التيسيرية المعقولة.

أ. نطاق الأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة

573. تفعيلا لتوصيات الندوة الدولية التي نظمها المجلس سنة 2020 بتعاون مع الآليات الدولية والإفريقية حول الأهلية القانونية، واصلت الآلية خلال سنة 2022 توسيع فضاءات النقاش العمومي المتعلق بملائمة التشريعات الوطنية مع مقتضيات الاتفاقية الدولية، كما شددت من خلال هذه النقاشات على ضرورة تفعيل الملاحظات الختامية للجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموجهة للمغرب بعد افتحاص تقريره الأولي سنة 2017. ومن بين هذه الموضوعات : إشكال نطاق الأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة. حيث يعتبر هذا الموضوع، مثيرا للنقاش بين منظور يقوم على مبدأ الاعتراف بالأهلية القانونية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة بشقيها أهلية الوجوب وأهلية الأداء على أساس من المساواة مع الآخرين، ومنظور يقوم على مبدأ تقييد أهلية الأداء خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات النفسية والذهنية.

574. وتثبيتا لهذا الحق، نصت المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على تأكيد الدول الأطراف حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص أمام القانون، وإقرارهم بتمتع هذه الفئة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة. وتفسيرا لهذه المادة، تضمن التعليق العام رقم 1 لسنة 2014 للجنة الأممية[159] المضمون المعياري للاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص في وضعية إعاقة والتمتع بها على قدم المساواة مع الآخرين في جميع مناحي الحياة، وإقرار حقهم في الحصول على الدعم لممارسة أهليتهم القانونية وفق إرادتهم الحرة والمستنيرة.

159. التعليق رقم 1 متاح على الموقع التالي :

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G14/031/18/PDF/G1403118.pdf?OpenElement

575. كما عبرت اللجنة الأممية المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للمغرب في 25 ديسمبر 2017 عن قلقها حول إسقاط الأهلية القانونية، بداعي الضعف، عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما الأشخاص الذين يعانون من ضعف حسي، أو إعاقة نفسية -اجتماعية و/أو عقلية، والوصاية التي تمارس بحكم الواقع داخل أسر الأشخاص ذوي الإعاقة.

576. وفي هذا السياق، نظم المجلس من خلال آليته الوطنية بشراكة مع وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة بتاريخ 19 ديسمبر 2022 ندوة وطنية حول موضوع : «الأشخاص في وضعية إعاقة ونطاق الأهلية القانونية». وتهدف هذه الندوة إلى فتح وإثراء النقاش العمومي مع المتدخلين الرئيسيين في الموضوع والبحث عن المداخيل الفعالة والمعقولة الكفيلة بتحقيق التوازن والتكامل بين ضرورة إقرار الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة، والمساهمة في تطوير التشريع الوطني المرتبط بالموضوع وتجويد مضامينه وتنقيحها من المصطلحات والمفاهيم التي تكرس التمييز على أساس الإعاقة. واستهدفت الندوة التي ساهم في إغنائها 50 خبيرا وخبيرة وطنية، يمثلون القطاعات العمومية والمؤسسات الوطنية والمؤسسات البنكية والقطاع الخاص والمنظمات العاملة في مجال الإعاقة.

577. وقد انبثقت عن هذه الندوة مجموعة من المخرجات والتوصيات همت الجانب التشريعي ومراجعة المفاهيم التي تكرس التمييز وتعزيز تدابير المواكبة وذلك عبر :

- مراجعة شاملة للمنظومة التشريعية وملاءمتها مع الاتفاقيات الدولية، خاصة مدونة الأسرة والقانون التجاري والقانون الجنائي وقانون الالتزامات والعقود، وتنقيتها من المصطلحات والمفاهيم التي تكرس التمييز على أساس الإعاقة ؛
- تعويض مفهوم «الأهلية العقلية» والذي يحيل إلى قدرات الشخص على اتخاذ القرارات، وهي قدرات تختلف من شخص إلى آخر ويمكن أن تختلف عند الشخص نفسه بفعل الكثير من العوامل، بينها العوامل البيئية والاجتماعية بمفهوم «الأهلية القانونية» وهي قدرة الشخص على أن تكون له حقوق وواجبات : الوضع القانوني، والقدرة على ممارسة هذه الحقوق والواجبات والنيابة القانونية ؛
- تحديد اختصاصات ومهام الوصي وفقا لأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتركيز في تحديد هذه الاختصاصات على طبيعة الترتيبات الواجب اتخاذها لا على المقاربة الطبية التي تأخذ بدرجة الإعاقة ؛
- تيسير اللجوء للقضاء في القضايا المتعلقة بالأهلية من خلال الترافع من أجل أن تكون الدعوى معفاة من الرسوم القضائية، واعتماد المسطرة الشفوية بدل الكتابية بالنسبة لذوي الإعاقات الفكرية. وتسريع مسطرة المساعدة القضائية في التحرير.
- تعزيز تدابير المواكبة من خلال تقوية قدرات العاملين على إنفاذ القانون والعاملين في المجال الاجتماعي والمؤسسات البديلة والمؤسسات المالية وشركات التأمين ؛
- تعميق فضاءات النقاش العمومي وتوسيعها لتشمل كل الفاعلين المعنيين وتنظيم ورشات موضوعاتية على الصعيد الجهوي والمحلي ؛
- تنظيم جلسات استماع للفاعلين والمتدخلين الرئيسيين في المجال ؛
- تنظيم جلسات عمل مع هيئات العلماء والقطاع الوصي على الشؤون الدينية ؛
- الانفتاح على الجامعات وتشجيع الأبحاث العلمية ذات الصلة.

ب. إعمال الحق في التربية والتكوين

- تتابع الآلية باهتمام دينامية الإصلاح التعليمي بالمغرب، فبالرغم من إقرار دمج البعد الحقوقي للإعاقة في الرؤية الاستراتيجية 2015-2030 لإصلاح منظومة التربية والتكوين وصدور القانون الإطار 51.17 للتربية والتكوين والبحث العلمي وتنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة بشكل تدريجي، تسجل الآلية أن مسار استكمال تنزيل البرنامج الوطني للتربية الدامجة ضمن خارطة الطريق 2022-2026 «من أجل مدرسة عمومية ذات جودة» التي قدمتها وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة خلال سنة 2022 غير واضح خاصة فيما يتعلق بتوسيع وتنويع العرض التربوي والتكييف البيداغوجي وآليات الدعم الدامجة.

579. كما تثير الآلية الانتباه إلى الصعوبات والعراقيل التي من شانها أن تحد من إمكانية وصول الأشخاص في وضعية إعاقة لحقهم في التعليم والتكوين والتي تتعلق أساسا بما يلي :

• عدم ملاءمة القرار الوزاري للتربية الدامجة رقم 47.19 بشأن التربية الدامجة للمادة 24 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ربط هذا القرار في مادته 11، ولوج الأطفال في وضعية إعاقة المدرسة بدرجة الإعاقة مما يسبب في استبعاد لعدد من الأطفال في وضعية إعاقة من ولوج النظام التعليمي العام ؛

• ضعف تعميم العرض التربوي الدامج لكل الإعاقات ليشمل الأشخاص المكفوفين والأشخاص ذوي إعاقة الصمم ؛

• غياب الولوجيات بمفهومها الشامل في المؤسسات التعليمية وهو ما يشكل صعوبات في تيسير الولوج واستكمال المسار التعليمي لهذه الفئة ؛

• ارتباك النموذج التربوي والبيداغوجي وعدم ملائمته للقواعد المعيارية الدولية للتعليم الجامع ؛

• ضعف الموارد البشرية المتخصصة للارتقاء بجودة التربية الدامجة.

توصي الآلية بما يلي :

ملائمة القوانين والنصوص والقرارات المتعلقة بالحق في التعليم الدامج باعتباره حقا تمكينيا مع مقتضيات المادة 24 من الاتفاقية الدولية ؛

توسيع قاعدة التربية الدامجة لتشمل كل الأطفال في وضعية إعاقة خاصة بالسلكين الإعدادي والثانوي، ومحاربة الهدر المدرسي في أوساط الأطفال في وضعية إعاقة خاصة في الوسط القروي، والتي تقتضي اعتماد هندسة جديدة ومتطورة على مستوى المناهج والبرامج والانفتاح على التجارب الدولية المقارنة بما ينسجم والقواعد المعيارية للتعليم الجامع التي نصت عليها المادة 24 من الاتفاقية الدولية.

كما تذكر الآلية بضرورة تفعيل التوجهات والخلاصات الواردة في «الدراسة المواضيعية عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم[160] الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تقدم التوجهات الرئيسية للتعليم الجامع، وتلزم الدول الأطراف بضرورة إنشاء نظام تعليمي جامع تحت إشراف وزارة التعليم يحضر الاستبعاد من المدارس العادية على أساس الإعاقة ويراعي توفير التدابير التيسيرية المعقولة ويضع إطارا للتنفيذ ذي أهداف قابلة للقياس.

ج. الحق في الصحة والحصول على الخدمات الطبية

580. تعتبر الآلية أن التأخر الحاصل في إصدار النصوص التنظيمية للمواد 6 و9 و20 و23 من القانون الإطار رقم 13.97 المتعلقة بنظام الدعم والحماية الاجتماعية والحماية العامة للصحة وحقوق الأولوية وتكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة و/أو في وضعية فقر، تحول دون وصول الأشخاص في وضعية إعاقة للحق في الصحة.

381. وتذكر الآلية بهذا الخصوص بضرورة التنصيص على ضمانتين أساسيتين : تتمثل الأولى في ضرورة الاشتراط الصريح للموافقة الحرة والمستنيرة للأشخاص في وضعية إعاقة الذين يتلقون علاجات او خدمات صحية والتي تجد سندها المعياري في النقطة (د) من المادة 25 من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وتهم الثانية إلزامية إخبار الأشخاص المعنيين بنتائج برامج التشخيص المبكر والتي تندرج في إطار إعمال الحق في الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالصحة.

د. الحق في العمل والعمالة

582. إن الحق في التشغيل يبرز كأحد أهم الحقوق التي تولها التشريعات اهتماما واضحا إذ انه يساعد على سرعة اندماج الأشخاص ذوى الإعاقة بالمجتمع الذي يعيشون فيه.

160 A/HRC/25/29/Corr.1

583. وبالعودة الى الاتفاقية الدولية، نجدها تؤكد على حق الأشخاص في وضعية إعاقة في الشغل، على قدم المساواة مع الآخرين ؛ ويشمل هذا الحق توفير الترتيبات اللازمة للوصول لعمل لائق وفق إرادتهم الحرة والمستنيرة، وحظر التمييز على أساس الإعاقة في جميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقدم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية والحماية من التحرش وتوفير سبل الانتصاف الفعالة، وتعزيز فرص ومباشرة الأعمال الحرة، وتمكينهم من ممارسة حريتهم النقابية على قدم المساواة ودون تمييز.

584. وتثير الآلية الانتباه إلى أنه وبالرغم من التنصيص الصريح للمنظومة التشريعية على حق الأشخاص في وضعية إعاقة في التشغيل والتوظيف[161] وإخراج المرسوم الخاص بحصيص 7% ومرسوم المباراة الموحدة، ما زال الأشخاص في وضعية إعاقة يعانون صعوبات في الولوج لسوق الشغل في غياب تدابير تحفيزية موجهة للقطاع الخاص ضمن إطار تعاقدي ميسر يعطي الحق لهذه الفئة في بيئة عمل منفتحة أمامهم، وشاملة لهم، ويسهل انخراطهم فيها.

585. كما تؤكد الآلية على حضر أي تمييز على أساس الإعاقة فيما يخص جميع المسائل المتعلقة بأشكال العمل ولا سيما منها شروط التوظيف والتعيين واستمرار العمل والتقدم الوظيفي وذلك انسجاما مع أحكام المادة 27 من الاتفاقية الدولية والتعليق العام رقم 8 لسنة 2022 المتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل والعمالة.

توصي الآلية بضرورة وضع معايير وطنية خاصة بالمقاولات ومؤسسات التشغيل لتوفير بيئة مناسبة لتشغيل الأشخاص في وضعية إعاقة.

ثالثا : إذكاء الوعي بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

586. ساهمت الآلية إلى جانب المجلس في تنظيم المنتدى الوطني للإعاقة في نسخته 13 بشراكة مع المركز الوطني محمد السادس للأشخاص المعاقين يوم 29 مارس 2022 تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، وهي محطة دأب المركز على تنظيمها على امتداد 13 سنة مضت حول موضوعات تهم النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وفرصة لتعميق النقاش والتداول بين مختلف المتدخلين المعنيين من قطاعات حكومية وقطاع خاص وفاعلين ترابيين وتعاون دولي ومجتمع مدني عامل في المجال حول الإشكالات المرتبطة بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

587. نظمت الآلية بتاريخ 8 يونيو 2022 برواق المجلس بفضاء المعرض الدولي للنشر والكتاب مجموعة من الورشات الموضوعاتية حول حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة يتعلق الأمر ب :

- تنظيم ورشة موضوعاتية حول المدن الدامجة والحق في الثقافة ساهم في إغناء مضامينها مجموعة من المتدخلين يمثلون الجماعات الترابية والمجتمع المدني العامل في المجال حيث تم تقديم تجربة كل من جماعة مراكش في مجال الولوجيات وتجربة الجامعة الملكية المغربية للأشخاص المعاقين في مجال الحق في الترفيه والرياضة. كما ساهم التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بمداخلة حول الإطار المعياري الدولي للعيش المستقل والحق في الثقافة انطلاقا من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ؛

161. ضمن القانون رقم 92-07 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين في مادته 17 حق هؤلاء الأشخاص في التشغيل والتوظيف، وذلك بنصه على أنه لا يمكن أن تكون الإعاقة سببا في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص. وتنفيذا للقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، وللمرسوم رقم 2.97.218 الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1997 تم إصدار قرار للسيد الوزير الأول تحت رقم 3.130.00 بتاريخ 10 تموز/يوليه 2000 يحدد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها حددت هذه النسبة في 7%.

- تقديم كتاب حول «إعمال حق الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد في التربية الدامجة في المغرب». وقد استهدف هذا البحث التحقق من مدى فعالية وأثر التربية الدامجة على الأشخاص ذوي التوحد، من حيث مستوى تحسين قدراتهم وكذا مستوى مشاركتهم الاجتماعية الكاملة والفعالة ؛

- تكريم مجموعة من الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية والذهنية الذين حازوا على شهادة الدكتوراه، كما تم تقديم أول بحث علمي حول لغة الإشارة بالمغرب ومناقشة مضامينه.

588. في سياق انفتاحها على الجامعة كفضاء للبحث العلمي والتكوين، نظمت الآلية يوم 1 نوفمبر 2022 بشراكة مع كلية علوم التربية درسا افتتاحيا حول موضوع : «حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بين الاعتراف والفعلية» ألقته رئيسة المجلس على أنظار ما يفوق 300 طالب وطالبة وبحضور بعض فعاليات المجتمع المدني العامل في المجال.

589. وقد تطرق الدرس الافتتاحي لمجموعة من المحاور شملت أهم التحولات التي عرفتها قضية الإعاقة وحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب خلال العقدين الأخيرين، وهي تحولات برزت على مستوى الخطاب في التعاطي مع موضوع الإعاقة، والتي تبنت من خلالها الحركة المدنية الخطاب الحقوقي وتدعو إلى مقاربة مطالبها من هذا المنظور، والتأسيس لنقاش جديد في الموضوع يقوم على البعد الحقوقي وإلغاء المقاربة الإحسانية، وتحولات على مستوى البيانات والمعلومات تميزت بإجراء أول بحث وطني حول الإعاقة بالمغرب سنة 2004 بمواصفات علمية مقبولة وكذلك إدراج بعض الأسئلة التي تهم الإعاقة في استمارة الإحصاء الوطني للسكان وتحولات على مستوى التشريعات والقوانين. كما ركز الدرس على تجليات الاعتراف بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمغرب على المستوى التشريعي، والبناء المؤسساتي ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في حماية حقوق هذه الفئة والنهوض بها، وكذلك حرصها على حضور قضايا الإعاقة ضمن آليات التفاعل مع الهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان عامة وحقوق الأشخاص ذوي إعاقة خاصة.

رابعا : التفاعل مع الآليات الأممية والإقليمية

590. في إطار مشاركة المجلس في أشغال الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف، ساهمت الآلية بتاريخ 1 مارس 2022 بمداخلة شفوية تفاعلية حول الإحصاءات والمعطيات المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة.

591. عقدت الآلية يوم 15 أبريل 2022 جلسة عمل مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ارتكزت على تقديم تجربة الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة انطلاقا من المهام والاختصاصات الموكلة لها، وفي تفاعل مع اللجنة، شددت الآلية على ضرورة التعاون والتنسيق والتفاعل بين مختلف الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها. كما تميزت الجلسة بتبادل وإثراء النقاش حول بعض الموضوعات همت نطاق الأهلية القانونية وآليات إلغاء الرعاية المؤسسية للأشخاص في وضعية إعاقة على ضوء التجارب الدولية، ودور المنظمات العاملة في مجال الإعاقة وأسرهم في مسارات التغيير لإقرار فعلية حقوق هذه الفئة.

المحور الخامس : ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان

أولا : ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية : الآراء الاستشارية والمذكرات والتقارير

592. واصل المجلس ممارسة مهامه في مجال إعداد آراء ومذكرات همت ملاءمة النصوص التشريعية مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها، كما عمل على تشجيع الحكومة على مواصلة مصادقة المملكة عليها أو انضمامها إليها. وقد أصدر المجلس خلال سنة 2022 أربعة آراء، بالإضافة إلى تقريره السنوي برسم سنة 2021.

593. قدم المجلس، بناء على طلب إبداء رأي تلقاه من السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل بتاريخ 2 ديسمبر 2021، رأيا استشاريا حول مشروع القانون رقم 71.17 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر[162]. وتنبع أهمية القانون المذكور بالنسبة للمجلس من موقعه كمؤسسة وطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، من دوره في حماية الحق في حرية الرأي والتعبير. واعتمد المجلس في إعداد هذا الرأي الاستشاري على المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، سواء تلك المنصوص عليها في المواثيق الدولية التي صادقت عليها المملكة أو في نصوص القانون المقارن أو المعايير التي أرساها الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنقسم توصيات المجلس إلى توصيات عامة وأخرى خاصة بالمواد المقترح تعديلها في مشروع القانون. ففيما يخص التوصيات العامة، فقد أوصى المجلس بضرورة التفكير بجدية في اعتماد قانون حرية تداول المعلومات لتأطير ممارسة حرية التعبير بشكل عام بما في ذلك حرية الصحافة والنشر. كما أكد المجلس على أهمية اعتماد هذا القانون في تعزيز البناء الديمقراطي في المغرب على الأقل على ثلاثة مستويات، منها تعزيز مختلف أوجه المشاركة المواطنة، وتحسين حكامة المؤسسات وتفعيل آليات المساءلة، ودعم آليات مكافحة الفساد. أما فيما يتعلق بالتوصيات الخاصة بالمواد التي شملها تعديل مشروع القانون، أثار المجلس الانتباه إلى أن إخضاع الصحفيين للقانون الجنائي ينطوي على معايير يجب مراعاتها، ومنها أن بعض النصوص الجنائية يمكن أن تشكل في حد ذاتها قيدا على حرية التعبير، كما أن إحالة بعض مخرجات العمل الصحفي على القانون الجنائي مباشرة يؤدي إلى صعوبة التمييز فيما قام به الصحفي من أعمال، بين ما يندرج في حرية التعبير وما يقع تحت طائلة القانون الجنائي، وأوصى المجلس بتكريس روح وفلسفة إصلاح مدونة الصحافة والنشر سنة 2016، التي أضحى معه النص المنظم خاليا من أي عقوبة سالبة للحرية، استنادا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية في المجال. كما أوصى المجلس في رأيه حول مشروع القانون بضرورة تدقيق مفهوم النظام العام بما يضمن تفادي التضارب في تأويله من طرف القضاء في مواجهة الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء المحاكمات.

594. كما أصدر المجلس خلال سنة 2022 رأيا بناء على طلب إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 01.18 الذي يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الموجه إليه من طرف وزير العدل بتاريخ 28 يناير 2022. وقد استحضر المجلس في إعداد هذا الرأي انخراط المغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، مما يدفع بتزايد المطالب المتعلقة بالحقوق الأساسية حدة ووضوحا، ويدفع أيضا إلى الحاجة لتغيير القوانين، خاصة منها ما اتصل بالحقوق والحريات الأساسية، بما يجعلها مشبعة بروح العدل والإنصاف وقيم حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العادلة والحفاظ على الحقوق الأساسية للمتقاضين. ويتضمن هذا الرأي توصيات تؤكد على إلغاء عقوبة الإعدام، وتوحيد المساطر القانونية المنظمة للأبحاث والتحريات والمحاضر التي تنجزها الشرطة القضائية، والنص على الجزاء المترتب على عدم احترام مقتضيات المسطرة الجنائية، والنص على حق الملاحظين المنتدبين من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حضور الجلسات السرية، وتأطير المحاكمة عن بعد، ودور الجمعيات في اللجوء إلى القضاء الجنائي بشأن قضايا تهم الصالح العام، والتأطير التشريعي للتعويض عن الخطأ القضائي، وتوسيع مجال إعمال مقاربة النوع الاجتماعي ضمن مقتضيات المسطرة الجنائية.

595. وقدم المجلس في فبراير 2022 رأيا حول مشروع قانون المسطرة المدنية[163]، بناء على طلب إبداء رأي وجه إليه من طرف السيد وزير العدل بتاريخ 26 يناير 2022. وتعد مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية لينار 2022، أكبر عملية مراجعة يعرفها هذا القانون مند صدوره سنة 1974. وقد سعى المجلس من خلال ملاحظاته وتوصياته بخصوص المسودة التي توصل بها إلى المساهمة في تعزيز انسجام مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية مع مقتضيات دستور 2011، ومع المعايير الدولية ذات الصلة

162 - المجلس الوطني لحقوق الإنسان : "رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان : مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم قانون الصحافة والنشر".
يمكن الاطلاع على الرأي على الرابط التالي : https : //www.cndh.org.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_presse_edition.pdf

163.- المجلس الوطني لحقوق الإنسان : "رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول مشروع قانون المسطرة المدنية".
يمكن الاطلاع على الرأي على الرابط التالي : https : //www.cndh.ma/sites/default/files/-_mshrw_ry_-_mswd_mshrw_qnwn_lmstr_lmdny-_mdl_1.pdf

باستقلال القضاء وبحقوق المتقاضين وحقوق الدفاع وباقي شروط المحاكمة العادلة، وإلى تقوية مقتضيات النص بمضامين ترسخ فعلية الحق في الولوج الى العدالة لعموم المتقاضين وبالأخص للفئات في وضعية هشاشة، وإيلاء أهمية قصوى لولوج النساء والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة والمهاجرين الى العدالة بما يكفل لهم فعلية الانتصاف، وإلى تحقيق الإلتقائية بين مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية وباقي القوانين المرتبطة بمنظومة العدالة. وبعد دراسة المشروع، اقترح رأي المجلس مناقشة مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية انطلاقا من المداخل المرتبطة بالحق في الولوج إلى العدالة، وولوج بعض الفئات إلى العدالة، وتحقيق مبدأ المساواة بين المتقاضين، وحماية الحياة الخاصة للمتقاضين، وتوطيد مبادئ استقلال القضاء، واحترام مبدأ التواجهية وحقوق الدفاع.

596. وأصدر المجلس بتاريخ 18 يونيو 2022 رأيا حول «مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة»[164]، بناء على طلب إبداء رأي وجه إليه من طرف السيد وزير العدل بتاريخ 27 ماي 2022. وبعد دراسة مشروع القانون، سجل المجلس بعض الملاحظات التي يثيرها من زاوية حقوق الإنسان، وقدم 94 توصية بشأنها، تتمحور حول الاهتمام بالفئات الهشة الجديرة بالعناية والتي لا زالت تعيش معاناة مضاعفة بسبب الاكتظاظ بأماكن الاعتقال التي تفتقر للعناية الصحية المتخصصة، فضلا على أن مشروع القانون لم يراع الظروف الخاصة لهذه الفئات وحاجياتها الضرورية. ويتعلق الأمر أساسا بالنساء، والأحداث، والأشخاص في وضعية إعاقة، والمهاجرين، والأشخاص المسنين، والأشخاص المدمنين. كما أوصى المجلس بضرورة رصد الإمكانيات المالية اللازمة لتنزيل مشروع العقوبات البديلة على أرض الواقع واستمرار عمليات التوعية والتحسيس وتعزيز قدرات كافة المتدخلين في إنفاذها.

597. أصدر المجلس بتاريخ 13 ماي 2022، تقريره السنوي برسم سنة 2021 تحت عنوان «تداعيات كوفيد - 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية»[165]، بعد المصادقة عليه بالإجماع من طرف جمعيته العامة السابعة المنعقدة يومي 25-24 فبراير 2022. وتميز تقرير سنة 2021 الذي قدم رصدا وتقييما وتحليلا لوضعية حقوق الإنسان ببلادنا بالدورية والانتظام والشمولية واعتماد المقاربة التشاركية. وتطرق التقرير ل19 حقا موضوعاتيا و5 حقوق فئوية، كما خصص محورا كاملا لحقوق النساء والفتيات ضمن المحور الأول الخاص بالحقوق الموضوعاتية والفئوية. ورفع التقرير إلى أنظار جلالة الملك، كما وجهت نسخة منه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان. صدر التقرير في 310 صفحة، وتضمن بالإضافة إلى مقدمة 7 محاور : 1) وضعية حقوق الإنسان الموضوعاتية والفئوية، 2) ملاءمة التشريعات وتعزيز القدرات والإعلام في مجال حقوق الإنسان، 3) ملاحظة الانتخابات، 4) علاقات التعاون على المستوى الوطني، 5) علاقات التعاون على المستوى الدولي، 6) متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، 7) المستجدات الإدارية والتخطيطية، ومحورا خاصا بعرض تقارير الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات، بالإضافة إلى محور خصص لتقديم توصيات عامة تهم مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتأهيل وملاءمة الإطار القانوني الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ثانيا : التربية على حقوق الإنسان والتحسيس بها وإثراء النقاش بشأنها

598. يولي المجلس أهمية بالغة لنشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها وترسيخ تملكها كسلوك يومي لدى الناشئة لاسيما في الوسط المدرسي، باعتباره فضاء للتعلم وبيئة ملائمة لاستنبات القيم والمبادئ. ويرتكز عمل المجلس في هذا المجال على دعم وتعبئة مختلف الفاعلين، حيث تربطه في هذا المجال علاقة تعاون بوزارة التربية الوطنية، مؤطرة باتفاقيات شراكة تجمع المؤسستين مركزيا وجهويا. فمن بين ما تهدف إليه الاتفاقية الإطار الموقعة في 4 فبراير 2021، تشجيع كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان والعمل الميداني المتصل بها داخل الفضاء المدرسي وتشجيع مختلف الأنشطة الفنية والثقافية ذات الصلة إضافة إلى نشر ثقافة التسامح والنقاش من خلال اعتماد المقاربة التشاركية.

599. كما أبرم المجلس اتفاقية إطار للشراكة والتعاون مع المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط، وقعت بتاريخ 7 يونيو 2022 ضمن فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب. وتهم الاتفاقية إعداد برامج التكوين والتكوين المستمر، وتحديد محاور البحث والدراسات الموضوعاتية ؛ وتقوية القدرات في مجال ثقافة حقوق الإنسان والإعلام. كما تروم الشراكة بين

164.- المجلس الوطني لحقوق الإنسان : رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول "مشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة".
يمكن الاطلاع على الرأي على الرابط التالي : http : //www.cndh.ma/sites/default/files/cndh_-_memo_peines_alternative_1.pdf

165.- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان لسنة 2021 : "تداعيات كوفيد - 19 على الفئات الهشة ومسارات الفعلية".
يمكن الاطلاع على التقرير كاملا وعلى ملخصيه التنفيذيين بالعربية والأمازيغية على الرابط التالي : https : //www.cndh.ma/ar/tqryr-snwy/ltqryr-lsnwy-n-hl-hqwq-lnsn-lsn-2021-tdyt-kwfyd-19-l-lfyt-lhsh-wmsrt-lfly

المؤسستين تبادل الخبرات في مجال التكوين، سواء في مجال حقوق الإنسان أو مجال الإعلام والاتصال، والبحث في مجال الحريات ؛ وخاصة حرية الإعلام وحرية الصحافة والرأي والتعبير. وتشمل الاتفاقية ثلاثة محاور أساسية : أولها، التكوين الأساسي للطلبة الصحافيين والتكوين المستمر للمهنيين، في مجالات متعددة تتعلق بحقوق الإنسان. والمحور الثاني يتعلق بالأنشطة الإشعاعية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، والتي تتجلى في تنظيم لقاءات وندوات ونقاشات عامة. ويتعلق المحور الثالث بالإنتاج العلمي والأكاديمي في مجال الإعلام في علاقته بالمعالجات العامة لقضايا حقوق الإنسان. وبهذه المناسبة، تم الإعلان عن مشروع إحداث جائزة مشتركة بين المعهد والمجلس لفائدة طلبة المعهد كرافعة لتحفيز البحث الأكاديمي ارتباطا بالنهوض بحقوق الإنسان.

600. واصل المجلس دعمه لمبادرات المجتمع المدني ولتجربة أندية المواطنة وحقوق الإنسان إضافة إلى باقي الأندية التربوية المختصة في مختلف التعابير الفنية كالمسرح، التشكيل، السينما، الكتابة، الخطابة، إلخ.، باعتبارها المدخل الأساسي لغرس قيم ومفاهيم حقوق الإنسان بمختلف المؤسسات التعليمية من التعليم الابتدائي إلى التعليم الثانوي التأهيلي. و لهذا الغرض، وضع المجلس إطارا خاصا للعمل المشترك مع وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة عبر اتفاقية تم توقيعها سنة 2022، حيث تم التركيز فيها على تأهيل أندية المواطنة وحقوق الإنسان باعتبارها آلية للحياة المدرسية، وعلى صقل مواهب المتعلمات والمتعلمين وتشجيع جميع أشكال المبادرات وتحفيز المبدعين في مجال ترسيخ قيم المواطنة والسلوك المدني، بالإضافة إلى وضع المجلس خبرات أطره في خدمة تنشيط مؤسسات التفتح والأندية التربوية بالمؤسسات التعليمية مع الإشراف على تأطير ورشات للتكوين والتحسيس في هذا المجال.

601. وعمل المجلس على تفعيل شراكات مع جمعيات عاملة في الوسط المدرسي، والتي استهدفت ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وقيم المواطنة بالمؤسسات التعليمية وتعزيز قدرات منسقي الأندية السينمائية وأندية المواطنة وحقوق الإنسان للمشاركة في التظاهرات الثقافية والسينمائية، بالإضافة إلى تربية الناشئة على ثقافة فنون الصوت والصورة بالوسط المدرسي لنشر قيم حقوق الإنسان والمواطنة ونبذ كل أشكال التمييز والعنف. وجدير بالذكر أن المؤسسة الوطنية قد اعتمدت مقاربة التثقيف بالنظير كمنهجية فعالة في الاشتغال مع المتعلمين/ات باعتبارهم/هن فاعلين ومستفيدين ومنتجين للقيم، وضمانا في نفس الآن لممارستهم الحق في المشاركة الذي نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل كي تمنحهم مكانا أكبر في دينامية التربية على حقوق الإنسان.

602. وقام المجلس بتقديم الدعم للجمعية المغربية لتنمية السمعي البصري والمسرح التربوي والمشاركة في المهرجان الوطني «كاميرا كيد » الذي نظمته الجمعية تحت شعار «السينما دعامة للتربية على القيم» حول موضوع «لنعش معا» أيام 26 - 27 - 28 ماي 2022، الذي كانت من جملة مخرجاته فوز ثلاث أفلام تربوية هي نتاج عمل الأندية السينمائية بالمؤسسات التعليمية المتواجدة في العالم القروي. ويواكب المجلس حاليا ويدعم لوجستيكيا وأدبيا الجمعية في إطار إعدادها للدورة السابعة للمهرجان حول موضوع الهدر المدرسي للفتيات في العالم القروي، حيث احتضن المجلس بمركز ادريس بنزكري في ديسمبر 2022 دورة تكوينية لفائدة 30 منسقا/ة للنوادي السينمائية بالمؤسسات التعليمية من مختلف جهات المملكة.

603. عمل المجلس على مواكبة جمعية مسرح الأصدقاء من أجل تنظيم أنشطة وورشات فنية إنتاجية في مجالات المسرح والرسم والموسيقى والسينما حول قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وتعزيز مهارات الأطفال النظرية والعملية في المجالات الفنية المذكورة حول قضايا وتيمات حقوقية.

604. في نفس المنحى المتعلق بالنهوض بحقوق الإنسان في الوسط التعليمي بمختلف مستوياته، يقوم المجلس بزيارات تأطيرية تفاعلية مع المتعلمين أعضاء الأندية التربوية بعدد من المؤسسات التعليمية، كما نظم استقبالات منتظمة للمتعلمين بمقر المؤسسة، سواء من الذين ينتظمون في إطار أندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان أو من الذين يعتزمون تكوين نادي المواطنة بمؤسساتهم، حيث استقبل المجلس هذه السنة ما مجموعه 470 من المتعلمين والأطر التربوية المرافقة لهم ينتمون لعدة مؤسسات تعليمية عمومية وخصوصية من مختلف المستويات (ابتدائي/ثانوي إعدادي/ ثانوي تأهيلي). وتشكل هذه الزيارات فرصة لإطلاع الناشئة على صلاحيات المؤسسة وآلياتها كما شكل مجالا لإشراكها معها والتفاعل حول الحقوق والمواطنة.

605. وبشأن دعم وتأطير الأنشطة الفنية والثقافية كفضاءات للتنشئة عبر مختلف التعابير الفنية الحقوقية، حرص المجلس على المشاركة في عدد من الندوات التربوية التي تستهدف ترسيخ القيم عبر الفن والتي تنظمها مؤسسات التفتح للتربية والتكوين التابعة لقطاع التربية الوطنية، وذلك للتعريف بعمل المجلس في هذا الإطار مع تمكينهم من المنشورات ذات الصلة، و من ضمنها إصدار «أرسم الإلغاء من أجل مغرب بدون إعدام»، يضم 30 لوحة مرفقة باقتباسات مستقاة من المرجعيات الوطنية والكونية الداعية لحماية الحق في الحياة. كما أشرف على تأطير ورشات فنية تربوية لفائدة عدد من المتعلمين من مختلف المؤسسات التعليمية والمستويات الدراسية وذلك وفق مقاربة تفاعلية مرحة استهدفت إشراكهم في التفكير والنقاش والإنجاز ترتب عنها إنتاج عدد من الأنشطة الفنية.

606. وفي مجال المسرح، تم إنتاج ثلاث لوحات مسرحية حقوقية كحصيلة لعمل المجلس مع تلاميذ مدرسة ابتدائية، اتخذت كمواضيع لها الحق في التعليم، الحق في الصحة ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات، تم تصويرها بقاعة باحنيني التابعة لوزارة الشباب والثقافة والتواصل مع إرفاقها بالترجمة للأمازيغية بغية عرضها بمختلف المؤسسات التعليمية ودور الثقافة والشباب وبمواقع التواصل الاجتماعي. وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم عرض واحدة من تلك اللوحات في الحفل الحقوقي «تعابير الحق» تجسيدا منه لبعض مظاهر العنف القائم على النوع الاجتماعي في عيون الأطفال.

607. وفي مجال التشكيل، شكل رواق المجلس بالمعرض الدولي للكتاب والنشر هذه السنة فضاء لعرض وتقديم لوحات تعبيرية حول مواضيع حقوقية من إنتاج طفلات وأطفال، من ضمنهم أطفال في وضعية إعاقة «طيف التوحد». هذه الأعمال منها ما كان معدا بشكل مسبق، قاموا بعرضه بالرواق ومنها ما تم إعداده بشكل آني خلال المشاركة الصباحية.

608. في مجالات السمعي-البصري، تم إعداد كبسولة ديداكتيكية تعريفية بآلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بشراكة مع الجمعية المغربية لتنمية السمعي البصري والمسرح التربوي، كما تم إنجاز كبسولات توثيقية لمختلف أنشطة النهوض بحقوق الانسان بالوسط المدرسي من ضمنها 10 كبسولات توثق للأعمال التي قدمها المشاركون والمشاركات من أطفال قادمين من مختلف جهات المملكة خلال الدورة 27 للمعرض الدولي للكتاب والنشر.

609. في مجال الكتابة، تم تقديم عدد من الإصدارات الجديدة لأصغر الكاتبات بالمعرض الدولي للنشر والكتاب في نسخته 27 والتي تمت برمجتها من قبل فضاء الطفل برواق المجلس باعتبار هذا الفعل الثقافي الراقي والنبيل يندرج في صميم حرية الرأي والتعبير والحق في المشاركة وتتوزع هاته المشاركات بين كل من جهة درعة تافيلالت، جهة الرباط القنيطرة، جهة الدار البيضاء سطات، وجهة طنجة تطوان الحسيمة.

610. في مجال الخطابة، قام المجلس بدعم مبادرة ملتقى الخطابة في دورته الرابعة أيام 2 و3 و4 ديسمبر 2022، ضم 500 تلميذ وتلميذة يدرسون بمؤسسة تربوية للتعليم الثانوي التأهيلي بمدينة القنيطرة، إذ يمنح للتلاميذ فرصة عيش خبرة سياسية في مجال الخطابة عن طريق الدفاع عن حقوق الإنسان بمختلف قضاياه على المستوى الوطني والدولي وبمختلف اللغات، العربية والانجليزية والفرنسية. وقد ساهم المجلس في التعريف بعمله في مجال التربية على حقوق الإنسان وذلك في افتتاح واختتام أشغال الملتقى مع تنشيط إحدى الورشات وتمكين المشاركين من التلاميذ/ات من شواهد وتمكين أطرهم التربوية من العدة البيداغوجية ذات الصلة بمجال التربية على حقوق الإنسان ومطبوع آلية التظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل ورقيا وإلكترونيا.

611. وبخصوص الوسط الجامعي تم استقبال العديد من الطلبة الباحثين (إجازة، ماستر، دكتوراه)، الذين ينجزون أبحاثهم في مختلف مجالات حقوق الإنسان، سواء تقييم السياسات العمومية في الميدان، أو مدى التزام السلطات العمومية بالمعايير الدولية لإعمال حقوق الإنسان طبقا للممارسة الاتفاقية للمغرب. وينتمي زوار المجلس من الطلبة الباحثين إلى مختلف الجامعات والكليات عبر التراب الوطني، كما تشمل الأبحاث التي ينجزونها مختلف القضايا والإشكاليات ذات الصلة بحقوق الإنسان. ويتم أيضا تزويد الزوار بمنشورات المجلس الورقية منها والإلكترونية ذات الصلة بمجال بحثهم الأكاديمي. وقد طال التفاعل مع زوار المجلس من الطلبة الباحثين مضامين البحث المنجز والمقاربة المنهجية المعتمدة. كما تم طيلة سنة 2022 استقبال أزيد من 260 من الطلبة الباحثين قادمين من جامعات مغربية مختلفة يُحضِرون أبحاثا أكاديمية (إجازة - ماستر- دكتوراه) باللغتين العربية والفرنسية ومن ضمنهم أجانب، يشتغلون على مواضيع تشمل مختلف مجالات حقوق الإنسان.

في مجال التربية على حقوق الإنسان والتحسيس بها، يوصي المجلس بما يلي :

- الارتقاء بالتأطير المؤسساتي للأندية التربوية في الوسط المدرسي من مجرد مذكرات إدارية صادرة عن وزارة التربية الوطنية إلى مأسسة قائمة ضمن مكونات هيكلة المنظومة التعليمية، لها قوة إلزامية تتناسب والأهداف المتوخاة من أدوار الأندية التربوية في الوسط المدرسي لنشر قيم حقوق الإنسان والتربية على المواطنة، والانخراط الفعلي لهيئة التدريس في هذه الدينامية.
- إدراج تعزيز القدرات المعرفية والبيداغوجية في مجال التربية على حقوق الإنسان بشكل عرضاني ضمن مسارات تكوين الأساتذة والمعلمات والمعلمين في مختلف الشعب التدريسية، إضافة إلى برامج التكوين المستمر للأطر التربوية ؛
- تشجيع دور الأندية الفنية والثقافية بالوسط المدرسي كفضاءات لنشر قيم المواطنة وحقوق الإنسان.

ثالثا : رواق تعابير الحق بالمعرض الدولي للنشر والكتاب

612. مثلما دأب على ذلك سنويا، شارك المجلس الوطني لحقوق الإنسان في فعاليات الدورة 27 للمعرض الدولي للنشر والكتاب التي احتضنتها مدينة الرباط، خلال الفترة من 3 إلى 12 يونيو 2022. وفي هذا الإطار، وتحت شعار «تعابير الحق» تابع زوار رواق المجلس برنامجا غنيا ومتنوعا حاملا لشعار توزع على خمس فقرات يومية رئيسية : «نقاشات وحوارات»، «حديث عن كتاب»، «ضيف الرواق» و«تعابير فنية»، بالإضافة إلى «فقرة صباحية خاصة بتعبيرات الأطفال عن حقوقهم». وعلى مدى عشرة أيام، سلط المجلس الضوء وتفاعل مع زواره حول جملة من المواضيع التي يترافع عنها في إطار استراتيجيته القائمة على «فعلية الحقوق»، لعل أبرزها الحق في الحياة، الحق في الصحة، الحق في الثقافة، الحق في التنمية، الذاكرة الجماعية والتاريخ، الهجرة، الذكاء الاصطناعي، المواطنة الرقمية، المدن الدامجة، التراث المغربي، الثقافات الإفريقية.

613. عمل المجلس على إعداد التصور الهندسي لمرافق الرواق وتوزيعها مجاليا وجماليا، وفق رؤية أخذت بعين الاعتبار مراعاة نوعية المعروضات وتنوع الزوار ونوعية الأنشطة المبرمجة والأهداف المتوخاة منها والرسائل الممكن تمريرها لزوار الرواق وضيوفه ومنشطيه، مع استحضار مستلزمات ولوجية الرواق من طرف الأشخاص في وضعية إعاقة. وقد امتد رواق المجلس وفضاءاته على مساحة 200 متر مربع، تم تصميمها وإعدادها بمهنية تجعل الزائر يطلع على محتويات الرواق وعروضه الأكاديمية والترفيهية بسلاسة. واختار المجلس أن يكون رواقه فضاء مفتوحا أمام جميع أشكال تعابير الحق التي تحتضنها حيوية المجتمع وتعبر عنها في تنوعها، سواء من خلال الآراء ووجهات النظر أو عبر تعدد الفئات المُعبرة عنها، مع الحرص على إشراك كتاب وفنانين وخبراء وصناع قرار وفعاليات المجتمع المدني في فضاءات رواق المجلس وأنشطته. ولعل من أهم مميزات الرواق توفيره لكل مستلزمات ولوجية الأشخاص في وضعية إعاقة، بما في ذلك لغة الإشارة والتي حرص المجلس على أن تغطي جميع الأنشطة على مدى ساعات وأيام انعقاد فعاليات المعرض.

614. وبالإضافة إلى عرض مكتبة غنية ضمت العشرات من المؤلفات والإصدارات من بينها أكثر من 25 إصدارا جديدا، احتضن رواق «تعابير الحق» جلسات مفتوحة تم خلالها تقديم مؤلفات حديثة الصدور وقراءات نقدية تناولت مواضيع حقوقية ذات راهنية : حقوق المرأة، الطفولة، المنظومة الصحية، حقوق المهاجرين، تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة، السياسات الأمنية، إلغاء عقوبة الإعدام، التراث الأمازيغي والصحراوي، التراث الإفريقي، حفظ الذاكرة...

615. كما احتضن رواق المجلس في إطار فقرته «حديث عن كتاب»، مناقشة وقراءة عدد من الكتب الصادرة حديثا (داخل المغرب ومن بلدان إفريقية) بحضور مؤلفيها ومؤلفاتها. وقد تم اختيار هذه المنشورات الجديدة من زاوية ارتباطها بحقوق الإنسان في شموليتها وعدم قابليتها للتجزيء.

616. منح رواق المجلس الكلمة للأطفال من مختلف جهات المملكة، في فقرة يومية ثابتة، من أجل الإنصات إليهم ومنحهم فرصة التعبير عن انشغالاتهم وتطلعاتهم، من خلال الكلمة والفن والثقافة... وتعزيزا منه لمنطق القرب، حرص المجلس ممثلا من خلال جميع لجانه الجهوية على إشراك مختلف الفعاليات محليا من قبيل المؤسسات التعليمية العمومية لا سيما عبر نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان وباقي الأندية التربوية التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والجمعيات الفاعلة في مجال الطفولة ومراكز الرعاية الاجتماعية.

617. وتم تنظيم أزيد من 70 نشاطا تحسيسيا وترفيهيا، شكل الطفل من خلالها فاعلا محوريا في إنتاج قيم حقوق الإنسان وتملكها عبر تقديم أشكال متنوعة من التعابير، من شعر وحكي وخطابة ومسرح ورسم وموسيقى ورقص كوريغرافي وأفلام تربوية، بمختلف اللغات، عربية، أمازيغية، حسانية، إنجليزية، فرنسية، إسبانية ولغة الإشارة. وبالكلمة، بالريشة، بالألحان، بالآلة وبلغة الجسد...انطلاقا من ثقافتنا المغربية ذات الروافد المتنوعة، في إبداعات فردية أو جماعية. وعالجت تلك التعابير قضايا حقوق الطفل بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، قضايا ذات راهنية من قبيل عقوبة الإعدام، والعنف ضد النساء والفتيات، والتعذيب في أماكن الاحتجاز، الهجرة واللجوء، الإعاقة، الصحة، الرقمنة، وضعية الأطفال في وضعية الشارع.

618. وقد تكفل المجلس بتمكين أزيد من 240 طفلا وطفلة من المشاركة البناءة في رواق تعابير الحق. وتراوحت أعمار الأطفال ما بين 10 و17 سنة من 43 مدينة وجماعة قروية من مختلف مستويات التمدرس : ابتدائي ثانوي إعدادي وثانوي تأهيلي، من ضمنهم أطفال في وضعية إعاقة، أطفال في وضعية صعبة (قرى الأطفال/ دور الأيتام...)، أطفال من دول جنوب الصحراء الإفريقية. كما أقدم المجلس على تنظيم عدد من الزيارات التلاميذية من مختلف المؤسسات التعليمية التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين الرباط-سلا- القنيطرة، خاصة من المؤسسات المتواجدة بالعالم القروي. فطيلة أيام المعرض، تم تخصيص برنامج يمتد من الساعة العاشرة صباحا إلى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال، موزعا على ثلاث فقرات تستهدف تعزيز مهارات الأطفال النظرية والعملية في المجالات الفنية المذكورة حول قضايا وتيمات حقوقية، لتعميق الوعي لدى هذه الفئة بحقوقها في مفهومها الشمولي.

رابعا : التكوين في مجال حقوق الإنسان

619. واصل المجلس عبر معهد الرباط – ادريس بنزكري – لحقوق الإنسان خلال سنة 2022 برامج عمله المتعلقة من خلال عقد دورات تكوينية لفائدة مختلف الفاعلين. وفي هذا الإطار، احتضن المعهد 31 دورة تكوينية استفاد منها 883 مشاركة ومشاركا يمثلون أطر اللجن الجهوية وأعضائها وممثلي قطاعات وزارية، ومكلفين بإنفاذ القانون، ومجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان، منهم جمعيات عاملة في مختلف مجالات حقوق الإنسان ومعتقلون سابقون، وطلبة جامعيون، وفنانون.

620. وتطرقت هذه التكوينات لمجموعة من قضايا حقوق الإنسان من قبيل حماية حقوق الطفل، وإشراك الشباب في التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، ورصد الصحة في أماكن الحرمان من الحرية، والعنف المبني على النوع الاجتماعي، والفنون وحقوق الإنسان، والذاكرة، والسيدا وحقوق الإنسان.

621. كما استهدفت هذه الدورات التكوينية أطر وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في ليبيا والنيجر ومالي، حيث نفذ المجلس برنامجا تكوينيا انطلاقا من تجربته على المستوى الوطني. وتضمن هذا البرنامج مهام المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال معالجة الشكايات وزيارة أماكن الحرمان من الحرية والرصد. كما تضمنت هذه البرامج التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، فضلا عن تفاعل المجلس مع النظامين الدولي والإقليمي لحقوق الإنسان، وخاصة من خلال التقارير التي تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وكذا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.

622. وخلال الدورات التكوينية، قدم المجلس بمعهده خدمة الإيواء لما مجموعه 303 مشاركا يمثلون مختلف الفاعلين المشاركين في تلك الدورات التكوينية.

623. وفي إطار اتفاقية الشراكة والتعاون المؤسساتي في مجال التدريب وتوطيد احترام حقوق الإنسان في الوظيفة الأمنية بين المديرية العامة للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، استفاد من برنامج التكوين المخصص لتكوين المكونين الفوج الأول من المسؤولين على الغرف الأمنية الذي يضم 18 شخصا من مختلف الرتب وذلك خلال الفترة الممتدة من 26 سبتمبر إلى غاية 30 منه، وتضمن البرنامج الذي أطره خبراء مغاربة من داخل المجلس ومن خارجه، وأجانب وكلهم متخصصون في مجالات حقوق الإنسان وخاصة قضايا التعذيب وسوء المعاملة، كما تضمن البرنامج، بالإضافة إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان ومواضيع متخصصة هامة، الآليات الدولية ومنهجية عملها، والزيارات التي تقوم بها الآليات الوطنية والدولية، والمعايير الدولية المتعلقة بالظروف المادية للوضع بأماكن الحرمان من الحرية، والحقوق التي ينبغي أن يتمتع بها الأشخاص من الإيقاف إلى الوضع تحت الحراسة النظرية والإحالة إلى القضاء.

624. وبالإضافة إلى الدورات التكوينية المنظمة في المعهد، عملت اللجان الجهوية على تنظيم العديد من الدورات التكوينية، استفاد منها فاعلون محليون حول مواضيع مختلفة تمت الإشارة إليها بشكل عرضاني في هذا التقرير. كما استفاد أطر المجلس وأعضاء آلياته الوطنية من تكوينات منظمة في إطار شراكات مع فاعلين دوليين كمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا والمعهد الدانماركي لحقوق الإنسان – كرامة.

625. كما استفاد 100% من موظفات وموظفي المجلس من دورة تكوينية على الأقل في 2022 (مقابل 45% في 2021)، وتم إنجاز 5800 ساعة لتقوية القدرات (مقابل 3800 في 2021)، منها 62% لفائدة موظفات وموظفي الإدارة المركزية و 38% للجان الجهوية. كما استفادت الموظفات مناصفة مع الموظفين من عدد ساعات التكوين، علما أنهن يشكلن 50% من مجموع الموارد البشرية العاملة بالمجلس.

خامسا : حقوق الإنسان والإعلام

1. التعاطي الإعلامي مع قضايا حقوق الإنسان

626. يحرص المجلس على الرصد اليومي لما يتم نشره في الصحافة والإعلام والوسائط الإعلامية الجديدة، والتفاعل معها باعتبارها أداة تساعد على قياس فعلية الحقوق وتتبع التطورات الجديدة ورصد ما قد يثار من قضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. ويتوفر المجلس على خلية رصد دائمة تسهر على تتبع ورصد حقوق الإنسان في الصحافة والإعلام. يتم تجميع المقالات المرصودة في قاعدة بيانات صحفية داخلية خاصة، تتيح، إلى غاية 31 ديسمبر 2022، إمكانية الاطلاع على حوالي 197.000 مقال ومادة إعلامية (74% منها باللغة العربية)، مصنفة وفق «مكنز» شامل (Thesaurus) أو قوائم رؤوس المواضيع – وهو ما يتيح تصنيف المقالات حسب الحق أو الحقوق التي تلامسها المقالات والمواد الإعلامية المسجلة في قاعدة البيانات الصحفية.

627. خلال سنة 2022، بلغ عدد المواد الإعلامية والصحفية المرصودة والمسجلة في قاعدة البيانات الصحفية حوالي 18.000 مقال ومادة إعلامية. وإذا كانت سنة 2021 قد اتسمت باهتمام أكبر لوسائل الإعلام بحماية الفئات الهشة، فقد تصدرت خلال سنة 2022 القضايا المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية قائمة اهتمامات الصحافة والإعلام الوطني، وذلك بنسبة تفوق 14% من مجموع المقالات التي جرى رصدها، أي بزيادة 5% مقارنة مع السنة المنصرمة. وجاءت المقالات المتناولة لحقوق الفئات الهشة في المرتبة الثانية بما يفوق 12% من إجمالي المقالات، متبوعة بالقضايا المتعلقة بالمستجدات الوطنية التي احتلت المرتبة الثالثة (11%) ثم المقالات المتعلقة بالوقائع القضائية والعمل القضائي (8.3%)، ثم المقالات التي تسلط الضوء على الحقوق المدنية والسياسية (2%).

628. وبالنسبة لتوزيع المقالات المندرجة ضمن فئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فقد جاءت المواد الإعلامية التي تتناول الحق في الصحة في المرتبة الأولى بنسبة 23% من مجموع مقالات هذه الفئة، يليها الحق في التعليم بنسبة 20%، ثم الحق في الشغل بنسبة 14%، والحق في بيئة سليمة بنسبة 8%، والحق في خدمات الضمان الاجتماعي بنسبة 5%.

2. حضور المجلس في الصحافة

629. خلال سنة 2022، واصل المجلس مساهمته في طرح قضايا حقوق الإنسان في الفضاء العام، وهو ما تعكسه أيضا المتابعة الإعلامية والصحفية المهمة لمختلف أنشطة المؤسسة. وقد تجاوزت، في هذا السياق، نسبة المقالات المتعلقة بعمل المجلس 38% من مجموع المقالات المتناولة لقضايا حقوق الإنسان المسجلة في قاعدة بيانات الرصد الصحفي.

630. وقد بلغ عدد المقالات والمواد الإعلامية التي تطرقت لعمل المجلس سنة 2022 ما مجموعه 6991 مقالا ومادة إعلامية، بزيادة قدرها 10% تقريبا، بالمقارنة مع سنة 2021. ويؤكد هذا الارتفاع استمرار الأهمية التي توليها المنابر الإعلامية لعمل المؤسسة وحرصها الدائم على إطلاع الرأي العام على المستجدات التي تشهدها الساحة الحقوقية من زاوية اختصاص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وحرصها على إغناء النقاش العمومي حول قضايا حقوق الإنسان وتطعيمه وتبسيط مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان للمساهمة في النهوض بثقافة حقوق الإنسان وتعميمها والترافع إعلاميا من أجل حماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

631. وخلال سنة 2022، تواصل تفاعل اللجان الجهوية لحقوق الإنسان مع الإعلام الجهوي، وحضورها ضمن الخطاب الصحفي والإعلامي المتناول لقضايا حقوق الإنسان، إذ بلغ عدد المقالات المخصصة لعمل اللجان الجهوية 1183 مقالا، أي ما يناهز % 17 من مجموع المقالات المخصصة للمجلس.

632. ومن جهة أخرى، شكل نشر التقرير السنوي للمجلس برسم سنة 2021 دينامية وزخما للنقاش والتفاعل بشأن قضايا حقوق الإنسان بالمغرب، سواء على مستوى حلقات النقاش على منصات التواصل الاجتماعي أو من خلال التغطيات الصحفية والإعلامية لمضامينه ومحاوره.

633. وارتبطت أعلى مؤشرات الارتفاع المسجلة خلال 2022، فيما يخص التغطية الإعلامية لأنشطة المجلس، بمحطات أساسية في أجندة عمل المؤسسة، أبرزها، بالإضافة إلى صدور التقرير السنوي للمجلس، استكمال تتبع تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، إحداث المجلس للجنة استطلاعية بخصوص الأحداث التي شهدها معبر مليلية، وتعزيز وتطوير كفاءات موظفي المديرية العامة للأمن الوطني المكلفين بأماكن الحرمان من الحرية، وعقوبة الإعدام، والتحرش والابتزاز الجنسي، وتزويج الطفلات، وفعلية الحق في البيئة، وحقوق الأطفال في وضعية صعبة، وأخلاقيات الذكاء الاصطناعي، والتشريع الوطني والقضايا الأخلاقية وحقوق الإنسان المرتبطة بالصحة والبحث الطبي الحيوي، ومشاركة المجلس في فعاليات الدورة 27 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، بالإضافة إلى ترافع المجلس بنيويورك، على رأس وفد حقوقي إقليمي ودولي، من أجل هجرة آمنة، وتقديم المجلس لتقريره الموازي بمناسبة الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل، واستضافة المجلس لوفد عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3. حضور المجلس في الفضاء الرقمي

634. يحرص المجلس على الحضور المنتظم في الفضاء الرقمي من أجل تعزيز التواصل بشأن مهام المؤسسة واختصاصاتها وأنشطتها وتقاريرها وأبرز مستجداتها. من جهة أخرى، يطمح المجلس من خلال تواصله الرقمي إلى تنويع سبل تعزيز نشر ثقافة حقوق الإنسان والتواصل مع الأفراد بشكل مباشر. وفي هذا الإطار، واصل المجلس خلال سنة 2022 تواصله باللغتين الرسميتين، العربية والأمازيغية، وثلاث لغات أجنبية، خاصة اللغة الإنجليزية (بالإضافة إلى الفرنسية والإسبانية).

635. ويعد الموقع الإلكتروني الوسيلة الإعلامية الرسمية للمجلس، تسعى المؤسسة من خلاله إلى إطلاع الزوار بشكل يومي على مستجدات المجلس ومشاريعه وآفاق عمله، بالإضافة إلى توفير وثائق ومعطيات حول حقوق الإنسان، من خلال ثلاثة مكونات رئيسية تشمل: المكون الإخباري (البلاغات، المستجدات، طلبات العروض...) والمكون التوثيقي (الإصدارات، النصوص المرجعية، الأرشيف...) والموارد متعددة الوسائط، من خلال الربط مع شبكات التواصل الاجتماعي، خاصة منها فايسبوك وتويتر.

636. خلال سنة 2022، شهد الموقع الإلكتروني للمجلس ارتفاعا ملحوظا على مستوى عدد المتصفحين وعدد الصفحات التي تم الاطلاع عليها. وفي هذا السياق، سجل الموقع تصفح أزيد من نصف مليون صفحة (542 ألف صفحة)، بزيادة قدرها 64% مقارنة مع سنة 2021، كما بلغ عدد المتصفحين 186 ألف زائر، بزيادة قدرها 131% مقارنة مع سنة 2021.

637. يواصل المجلس تطوير المحتوى والتواصل على مواقع التواصل الاجتماعي وتعزيز تفاعله مع متتبعي حساباته ومستجداته بهذه المنصات. وبنهاية 2022، واصل عدد متتبعي صفحته على منصة فايسبوك ارتفاعه، إذ بلغ مع نهاية السنة 51 ألف متتبع (بزيادة 12% بالمقاربة مع السنة الماضية). كما واصل حساب المجلس على تويتر ارتفاعه، بزيادة 3000 متتبع بالمقارنة مع سنة 2021 (33 ألف متتبع إلى نهاية 2022، بزيادة 10%). وهما أكثر المنصات الاجتماعية استخداما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. أما على منصة انستغرام، التي أطلقها المجلس في 2019، فقد بلغ عدد متتبعي المجلس بها 3500 متتبع إلى نهاية 2022، بزيادة تجاوزت 46%. تجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن المجلس لا يقوم بالدعم المالي لمحتواه أو حساباته على منصات التواصل الاجتماعي. وتبقى جميع تفاعلات صفحات المجلس وتطور أعداد متتبعيه تلقائية دون إشعار أو أداء (organic).

المحور السادس : علاقات التعاون على المستوى الوطني

أولا : العلاقة مع المؤسسة التشريعية

638. واصل المجلس علاقة التعاون والتواصل مع مجلسي البرلمان في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم التي تجمع بين المؤسستين، كما تابع خلال السنة التشريعية الأولى من الولاية الحالية رصد العمل البرلماني في مجال الرقابة على عمل الحكومة من زاوية حقوق الإنسان، وأيضا تتبع حصيلة العمل التشريعي من خلال مشاريع ومقترحات القوانين التي تمت دراستها والمصادقة عليها.

1. حصيلة رصد وتتبع العمل الرقابي للمؤسسة التشريعية في قضايا حقوق الإنسان

639. رصد المجلس أن عدد الأسئلة الشفهية والكتابية التي طرحها البرلمانيون ولها علاقة مباشرة بمختلف قضايا حقوق الإنسان، قد بلغ خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه 1153 سؤالا، منها 846 سؤالا تم طرحها أمام مجلس النواب، فيما تم طرح 307 سؤالا أمام مجلس المستشارين.

640. وغطت هذه الأسئلة قضايا اجتماعية ذات راهنية، تأتي في مقدمتها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما مجموعه 644 سؤالا، كالتعليم والصحة بما فيها الصحة العقلية والنفسية والتشغيل والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية، في حين هم 210 سؤالا حقوق الفئات الهشة وتداعيات جائحة كوفيد 19 عليها. أما الحقوق الثقافية فشكلت موضوع 56 سؤالا، في حين هم 36 سؤالا الحريات العامة، و31 سؤالا حول وضعية السجون والسجناء، في حين تتوزع باقي الأسئلة على قضايا لها علاقة بقضايا متنوعة في مجال حقوق الإنسان.

641. شكل مجلس النواب خلال سنة 2022 ثلاث مهام استطلاعية ذات الصلة بواقع الفضاءات التخييمية، وشبكات توزيع وتسويق المنتجات الفلاحية، ووضعية مَصَبِّ نهر أُمِّ الربيع.

2. حصيلة رصد العمل التشريعي للبرلمان من زاوية حقوق الإنسان

642. تمت المصادقة على 12 نصا له صلة بحقوق الإنسان خلال الفترة المشمولة بالتقرير، وتتنوع مواضيع هذه القوانين بين اتفاقيات دولية بشأن الشباب، حماية المعطيات الشخصية، المساعدة القضائية، حماية البيئة البحرية، الوساطة، الأمن الغذائي التنظيم القضائي، جمع التبرعات وحرية الأسعار والمنافسة، إلخ.

643. قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراء الدفع بعدم دستورية القوانين، الذي كان قد صادق عليه البرلمان، وصرحت بأن الإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي المذكور غير مطابقة للدستور، حيث إنه كان يتعين استكمال أمر التداول في مشروع القانون التنظيمي من قبل المجلس الوزاري واتخاذ قرار بشأنه، قبل إيداعه، بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب. ويعتبر هذا القانون من أهم الآليات الدفاعية المقررة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث سيمكن الأفراد من الحق في الدفع بعدم دستورية أي مقتضى قانوني غير مطابق وملائم للدستور.

3. التعاون بين المجلس والبرلمان

644. تفعيلا لاتفاقيتي الشراكة الموقعتين بين المجلس الوطني ومجلسي البرلمان [166] واللتين تهدفان إلى تعزيز العلاقة بين المؤسسة الوطنية والمؤسسة التشريعية، عمل المجلس على تقوية مجالات التعاون وتوطيد العلاقة بين المؤسستين. فعلى مستوى المشاركة في الأنشطة البرلمانية، واكب المجلس أشغال النسخة السادسة للمنتدى البرلماني الدولي للعدالة الاجتماعية الذي نظم بشراكة بين مجلس المستشارين والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تحت شعار «الحوار الاجتماعي ورهانات الدولة الاجتماعية» وذلك يوم 21 فبراير 2022.

645. وطبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، عمل المجلس على توجيه نسخة من التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويأمل المجلس من خلال ذلك أن تشكل مضامين التقرير السنوي موضوعا للنقاش وتوصياته مادة للاسترشاد بها خلال مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين أو أثناء الجلسات العامة وجلسات الأسئلة الشفوية بالمجلسين.

166. مبادئ بلغراد حول العلاقة بين البرلمانات الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المشار إليها في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة رقم 9/A/HCR/20 بتاريخ 22 فبراير 2012 ولاسيما الفقرتان 20 و22 منها.

646. كما شاركت رئيسة المجلس بملتقى الشباب المغربي في دورته التأسيسية والذي نظم بمجلس المستشارين تحت شعار «أية سياسة ترابية جهوية للشباب»، وذلك يوم فاتح يونيو 2022، حيث أطرت مائدة مستديرة تضم فاعلين شباب من مختلف جهات المملكة، ودعت خلال مداخلتها بعنوان «أية فعلية لحقوق الشباب» إلى ضرورة انخراط الشباب في ورش الحماية الاجتماعية، والحد من التفاوتات المجالية وتكثيف المشاركة السياسية للشباب، وتمكينهم من المساهمة في تدبير الشأن المحلي عبر مختلف الوسائط والآليات المتاحة.

647. وفي إطار التفاعل مع المؤسسة التشريعية بخصوص إنتاج القوانين والإسهام في تجويدها، نظم المجلس، يوم 30 نوفمبر 2022، ورشة حول «حماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة»، على ضوء مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون الإطار رقم 97.13 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، والذي تقدم به أعضاء فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس النواب ؛ وكذا مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 8 من القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات، والذي تقدم به أعضاء الفريق الاشتراكي بمجلس النواب. وشارك في هذه الورشة ممثلون عن البرلمان بمجلسيه، وقطاعات وزارية ذات التدخل المباشر في موضوع الإعاقة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في المجال.

648. كما استقبل المجلس العديد من الوفود البرلمانية الأجنبية بتنسيق مع مجلسي البرلمان. وتوخت هذه اللقاءات التعرف على التجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية واختصاصات المجلس ولجانه الجهوية. كما هدفت إلى تبادل الخبرات والممارسات الفضلى وتعزيز سبل التعاون والشراكة بين المؤسسات الوطنية والبرلمانات.

ثانيا : العلاقة مع الحكومة

649. خلال سنة 2022، واصل المجلس تفاعله وتعاونه مع الحكومة، سواء مع رئاستها أو مع مختلف قطاعاتها على المستويين الوطني والجهوي، وذلك إما عن طريق تقديم المجلس لمذكرات تشغل الرأي العام، مثل مذكرته الموجهة لرئيس الحكومة حول الحق في الماء، وتوصياته بخصوص الولوج للحق في الصحة، أو المشاركة في مختلف اللقاءات والندوات، وأيضا من خلال المساهمة في برامج تعزيز القدرات، وكذلك المساهمات في إعداد التقارير الموجهة للآليات الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون.

650. وطبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، عمل المجلس على توجيه نسخة من التقرير السنوي 2021 عن حالة حقوق الإنسان إلى رئيس الحكومة، ويأمل المجلس من خلال ذلك أن تشكل مضامين التقرير السنوي آلية لإثارة انتباه الحكومة وكل السلطات العمومية المعنية إلى الانتهاكات التي قد تطال الحقوق والحريات، ولدعوتها إلى معالجتها بما يتوافق مع التزاماتها الوطنية والدولية، وتفعيل التوصيات التي تندرج ضمن اختصاصاتها.

651. يسجل المجلس التفاعل الإيجابي لرئاسة الحكومة والقطاعات المعنية بتفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، التي قامت بالتجاوب والانخراط في تنفيذها سواء على مستوى جبر الضرر الفردي وخاصة صرف التعويضات والإدماج الاجتماعي والتغطية الصحية أو جبر الضرر الجماعي وحفظ الذاكرة خاصة بمنطقة تازممارت وأكدز، وتشييد المتاحف (متحف الحسيمة)، وإعادة تهيئة المدافن المتعلقة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي.

652. وفي إطار إعداد التقارير التي توجهها الحكومة إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ساهم المجلس في إعداد التقرير الوطني الدوري الثاني المقدم إلى لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. كما ساهم في المشاورات الوطنية واللقاءات الجهوية في مدن وجدة وطنجة وأكادير التي نظمتها المندوبية الوزارية لحقوق الإنسان. وساهم المجلس كذلك في التقرير الوطني الذي تم إعداده في إطار الجولة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل وكذا في المشاورات التي تم تنظيمها بخصوصه. وكان المجلس قد راسل، في فبراير 2022، رئيس الحكومة من أجل تدارك التأخر الحاصل في تقديم بعض التقارير الوطنية للآليات الدولية لحقوق الإنسان.

653. وقدم المجلس كذلك رأيا بشأن اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الطفل لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج. ووجه المجلس كذلك رأيه بخصوص مشروع القانون رقم 71.17 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، في مارس 2022 إلى وزارة الشباب والثقافة والتواصل ؛ ورأيه بخصوص مشروع القانون رقم 01.18 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في يونيو 2022، إلى وزارة العدل، ورأيه بخصوص مسودة مشروع قانون المسطرة المدنية، في ماي 2022 إلى وزارة العدل.

654. توج التعاون والحوار بين المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني بتوقيع اتفاقية إطار للشراكة والتعاون من قبل المدير العام للأمن الوطني ومراقبة التراب الوطني، السيد عبد اللطيف حموشي، ورئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السيدة آمنة بوعياش، بتاريخ 14 سبتمبر 2022 ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون المشترك بين المؤسستين بهدف النهوض بمعايير وقيم وثقافة حقوق الإنسان المستمدة من الصكوك الدولية التي يعتبر المغرب طرفاً فيها في مختلف المجالات سواء في إطار ممارسة المهام الشرطية وأيضا خلال فترة التدريب والتكوين بمستوياته الأساسية والمستمرة والتخصصية، وترصيد المكتسبات الحقوقية التي حققتها بلادنا في مجال إعمال حقوق الإنسان وحمايتها، وكذا دعم الجهود التي تبذلها المؤسسة الأمنية لتعزيز الممارسات المهنية والتدخلات الميدانية استنادا على المعايير الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان.

655. وأبرمت اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس-مكناس اتفاقية للتعاون والشراكة مع المديرية الجهوية لقطاع الشباب بجهة فاس-مكناس بتاريخ 8 ديسمبر 2022، وتستهدف الاتفاقية بشكل عام إرساء آلية داعمة للتشاور والتنسيق قصد بلورة وتنفيذ برامج ومشاريع مشتركة بجهة فاس-مكناس، في مجال التعبئة والتحسيس بقيم وثقافة حقوق الإنسان وتطوير الحس المدني. كما أبرمت اللجنة الجهوية بجهة الداخلة - وادي الذهب شراكة مع مجلس جهة الداخلة - وادي الذهب.

ثالثا : العلاقة مع المؤسسات الجامعية وأكاديميات التربية والتكوين

656. أبرم المجلس اتفاقية إطار للشراكة والتعاون مع المعهد العالي للإعلام والاتصال بالرباط، وقعت بتاريخ 7 يونيو 2022 ضمن فعاليات المعرض الدولي للنشر والكتاب. وتهم الاتفاقية إعداد برامج التكوين والتكوين المستمر، وتحديد محاور البحث والدراسات الموضوعاتية، وتقوية القدرات في مجال ثقافة حقوق الإنسان والإعلام. كما تروم الشراكة بين المؤسستين تبادل الخبرات في مجال التكوين، سواء في مجال حقوق الإنسان أو مجال الإعلام والاتصال، والبحث في مجال الحريات، وخاصة حرية الإعلام وحرية الصحافة والرأي والتعبير. وتشمل الاتفاقية ثلاثة محاور أساسية : أولها، التكوين الأساسي للطلبة الصحفيين والتكوين المستمر للمهنيين، في مجالات متعددة تتعلق بحقوق الإنسان. والمحور الثاني يتعلق بالأنشطة الإشعاعية للنهوض بثقافة حقوق الإنسان، والتي تتجلى في تنظيم لقاءات وندوات ونقاشات عامة. ويتعلق المحور الثالث بالإنتاج العلمي والأكاديمي في مجال الإعلام في علاقته بالمعالجات العامة لقضايا حقوق الإنسان. وبهذه المناسبة، تم الإعلان عن مشروع إحداث جائزة مشتركة بين المعهد والمجلس لفائدة طلبة المعهد كرافعة لتحفيز البحث الأكاديمي ارتباطا بالنهوض بحقوق الإنسان.

657. كما واصلت اللجن الجهوية في إطار تعزيز احترام حقوق الإنسان والنهوض بثقافتها في الوسط المدرسي والجامعي، إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون، حيث أبرمت اللجنة الجهوية بجهة العيون - الساقية الحمراء واللجنة الجهوية بجهة كلميم - واد نون اتفاقيتي شراكة مع جامعة ابن زهر، الأولى بتاريخ 3 يونيو 2022، والثانية بتاريخ فاتح يوليو 2022. وتهدف الاتفاقيتان إلى تعزيز التعاون في مجال حقوق الإنسان وخاصة التكوين واستقبال المتدربين، كما أبرمت اللجنة الجهوية بجهة درعة - تافيلالت مع جامعة المولى إسماعيل بمكناس اتفاقية شراكة وتعاون تروم إرساء آليات العمل المشترك بين اللجنة والجامعة وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بقيم وثقافة حقوق الإنسان وترسيخها داخل الجامعة لا سيما قيم التسامح والحوار وتبادل الخبرات بين الطرفين بغية نشر قيم المواطنة وحقوق الإنسان.

658. واستكمالا لتنزيل مضامين اتفاقية الشراكة الموقعة بين جامعة القاضي عياض والمجلس الوطني لحقوق الإنسان تم خلال سنة 2022، توقيع ثلاث (03) اتفاقيات شراكة موضوعاتية بين اللجنة الجهوية بجهة مراكش آسفي وكل من المدرسة العليا للأساتذة بمراكش في 08 أبريل 2022 والمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بمراكش في 28 ماي 2022 وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتاريخ 22 أكتوبر 2022، وتهدف هذه الاتفاقيات إلى إرساء آلية للتعاون بين الطرفين، كل حسب اختصاصاته، وتبادل الخبرات من أجل ترسيخ قيم المواطنة وإثراء الفكر في مجال المواطنة وحقوق الإنسان، وتشجيع كل المبادرات الهادفة إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان والعمل الميداني المتصل بها داخل هذه المؤسسات.

659. وتنزيلا لاتفاقيات الشراكة التي أبرمتها اللجان الجهوية مع الجامعات وأكاديميات التربية التكوين، قامت اللجان الجهوية بتنظيم مجموعة من الأنشطة من خلال لقاءات دراسية وندوات على المستوى الجهوي، كما استهدفت بعض الأنشطة نوادي التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، حيث تم في هذا الإطار القيام بزيارات التتبع والمواكبة للمؤسسات التعليمية بهدف تتبع وقياس أثر على الأندية المستهدفة من خلال لقاءات مع مؤطري ومؤطرات الأندية والتلميذات والتلاميذ المنخرطين بها. كما تم تنظيم مسابقات جهوية لأندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان ببعض الجهات (مثل جهة الدار البيضاء - سطات)، وتنظيم ملتقيات جهوية لأندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، وإنجاز دليل مبسط لأندية التربية على المواطنة وحقوق الإنسان.

رابعا : العلاقة مع الهيئات القضائية

660. تعد رئيسة المجلس عضوا بالصفة في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، طبقا لمقتضيات الفصل 115 من الدستور، وهي عضو في اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 79 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وفي لجنة الأخلاقيات.

661. يقوم المجلس بدراسة الشكايات التي يتوصل بها ومعالجتها وإحالة النتائج المتوصل إليها إلى النيابة العامة المختصة طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المتعلق بإعادة تنظيمه، كلما تبين أن الأمر يتعلق بأفعال مجرمة قانونا. كما تتجاوب رئاسة النيابة العامة مع مختلف الملاحظات التي يبديها المجلس وآلياته الوطنية بمناسبة القيام بزيارات لأماكن الحراسة النظرية للاطلاع على مدى احترام حقوق الأشخاص الموقوفين أو المودعين في هذه الأماكن وكذا زيارات أعضاء النيابات العامة لهذه الأماكن واطلاعها على سجلات الحراسة النظرية. وفي هذا الصدد، وجهت رئاسة النيابة العامة دورية إلى مختلف الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية لحثهم على القيام بالزيارات المنتظمة لتلك الأماكن. كما يبدي أعضاء النيابات العامة تفاعلا مع مختلف القضايا التي تحال عليهم من طرف اللجن الجهوية والتي تمت الإشارة إليها بشكل عرضاني في هذا التقرير.

662. وتعمل السلطات القضائية بمختلف جهات المملكة على تيسير قيام المجلس ولجانه الجهوية بملاحظة المحاكمات التي تنظر في قضايا قد تستأثر باهتمام المجلس، حيث تم السماح لأول مرة للمجلس، عبر لجنته الجهوية بجهة الدار البيضاء - سطات، بملاحظة الجلسات المغلقة حول حالات «الابتزاز الجنسي».

خامسا : العلاقة مع المجتمع المدني

663. واصل المجلس تفاعله مع هيئات المجتمع المدني باعتبارها شريكا أساسيا، ويتجلى هذا التفاعل في صور متعددة، حيث يعتبر المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان مكونا أساسيا في عضوية المجلس ولجانه الجهوية. كما يعمل المجلس على إشراكهم في مختلف المبادرات والأنشطة التي يقوم بها، وذلك من خلال لقاءات تشاورية وجلسات استماع تهم العديد من القضايا التي تستأثر باهتمام المجلس ومنظمات المجتمع المدني. كما عقد المجلس لقاءات مع جمعيات تهتم بموضوع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي، ودعم مشاركتها في تظاهرات إقليمية ودولية.

664. وفي هذا الإطار، تفاعل المجلس بشكل إيجابي مع كافة الطلبات التي توصل بها فيما يتعلق بدعم مشاريع وبرامج الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان. وقد تمكن المجلس، خلال سنة 2022، من توفير الدعم المالي والتقني لما مجموعه 65 جمعية تنتمي لمختلف جهات المملكة، 25 جمعية استفادت من برامج تقوية القدرات ؛ و16 جمعية استفادت من دعم مادي لتنظيم أنشطة وندوات تعنى بالنهوض بحقوق الانسان، في حين استفادت 24 جمعية من دعم مادي لحضور منتديات إفريقية ودولية في مجال حقوق الإنسان. وبلغ مبلغ الدعم المخصص لهذه المشاريع 3.2 ملايين درهم.

665. وحرصا من المجلس على مواكبة النهوض بثقافة حقوق الإنسان وحمايتها بشكل يراعي المساواة بين المجالات الترابية والموضوعاتية، فقد شمل الدعم جمعيات ومشاريع تغطي مختلف المجالات : الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وحقوق النساء والفتيات ومختلف الحقوق الفئوية (حقوق الطفل، الأشخاص في وضعية إعاقة، المهاجرون وأسرهم..).

666. وعلى وجه التحديد، وبناء على طلب عروض مشاريع في مجال حفظ الذاكرة، استفادت 6 جمعيات من دعم مالي للمجلس لإنجاز مشاريع تهم التأهيل الطبي والمساندة النفسية لضحايا حقوق الانسان، وتدخل الطب الشرعي في حفظ الذاكرة، وحفظ الذاكرة المجالية والمحافظة على الآثار، وحفظ الذاكرة المعتمد على مقاربة النوع الاجتماعي، وحفظ الذاكرة بمساهمة الضحايا وعائلاتهم.

667. وفي إطار المشاريع المتعلقة بمناهضة العنف ضد النساء وبالموازاة مع الحملة الوطنية التي أطلقها المجلس، وعلى إثر طلب عروض مشاريع، قدم المجلس دعما ماديا لفائدة 12 جمعية من كل جهات المملكة لإنجاز مشاريع في مجالات إذكاء الوعي والتحسيس بظاهرة العنف ضد النساء والفتيات، وتشجيع التبليغ والترافع من أجل مكافحة الإفلات من العقاب ودعم ومواكبة النساء والفتيات ضحايا العنف.

668. قام المجلس لأول مرة بدعم جمعيات غير حكومية تعمل في أوساط الرحل وضحايا الألغام، حيث تم دعم تنفيذ العديد من البرامج المدنية الخاصة إما بتعزيز الحماية والتحسيس في أوساط الرحل من مربي الإبل والماشية خاصة في أعقاب هطول الأمطار وتزايد إقبال الساكنة على الانتجاع بالوادي.

المحور السابع : علاقات التعاون على المستوى الدولي

669. واصل المجلس التعاون مع مختلف شركائه خلال سنة 2022، حيث عمل على تعزيز التنسيق والتفاعل مع المنظمات الإقليمية والدولية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان، لاسيما منظومة الأمم المتحدة من خلال هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلية الاستعراض الدوري الشامل والإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان والوكالات الأممية المعتمدة في المغرب، والشبكات الدولية والإقليمية وشبه الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وآليات الاتحاد الإفريقي والمؤسسات الأوروبية إضافة إلى المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا : على مستوى منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

1. تشجيع تصديق المغرب على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

670. عرفت سنة 2022 استكمال مسطرة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد بنيويورك في 16 ديسمبر 1966، وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعتمد بنيويورك في 6 أكتوبر 1999، حيث تم إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية لدى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 22 أبريل 2022، ودخلا معا حيز النفاذ بالنسبة لبلادنا في 22 يوليو 2022. ويرحب المجلس بانضمام بلادنا لهذين الصكين، وهو ما يعد استجابة للتوصيات المهيكلة للمجلس الصادرة في مختلف تقاريره السنوية والتقارير البديلة المقدمة للنظام الدولي لحقوق الإنسان. وتكمن أهمية هذين البروتكولين في كونهما يسمحان للأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم بموجب هذين الصكين والذين استنفدوا جميع سبل الانتصاف على المستوى المحلي، بتقديم شكايات مكتوبة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التابعتين للأمم المتحدة. وبذلك يتعزز انفتاح بلادنا على النظام الدولي لحقوق الإنسان، حيث تمت إلى حدود الآن المصادقة على 15 صكا دوليا لحقوق الإنسان من مجموع الصكوك البالغ عددها 18 صكا.

671. في مقابل ذلك، لم يسجل خلال سنة 2022 أي جديد بخصوص مصادقة المغرب على ما تبقى من برتوكولات والبالغ عددها ثلاثة، حيث لم تستكمل بلادنا مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[167]، والذي سبق للبرلمان أن اعتمد القانون رقم 59.12 الموافق بموجبه على هذا البروتوكول. كما لم تقم الحكومة خلال السنة بأي إجراء من أجل الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

672. ولم تقم الحكومة بأي إجراء من أجل الشروع في مسطرة الانضمام إلى اتفاقية أساسية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية وهي الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم، واتفاقية إقليمية وهي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

673. ويواصل المجلس حثه للسلطات المختصة من أجل الانضمام لهذه الصكوك، سواء من خلال تقاريره أو من خلال الندوات التي ينظمها المجلس أو لجانه الجهوية أو من خلال تفاعله مع النظام الإقليمي والدولي لحقوق الإنسان.

167. الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013.

يوصي المجلس بتعزيز الممارسة الاتفاقية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان من خلال :

تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ؛

الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

الانضمام إلى الاتفاقية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم ؛

الانضمام إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2. المساهمة في صياغة المعايير الدولية

674. قدم المجلس بالنيابة عن الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان مداخلة خلال حلقة النقاش بشأن الصك الملزم قانوناً الذي ينظّم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية، وذلك خلال الدورة الثامنة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتم خلال هذه المداخلة التأكيد على ضرورة إدراج دور المؤسسات الوطنية كآلية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق الأنشطة التجارية وتضمين ذلك بشكل صريح في مشروع الصك.

675. وفي 13 ديسمبر 2022، انعقد لقاء بين خبراء لجنة حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والمؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، ومنهم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بهدف تدارس مشروع التعليق العام رقم 6 بشأن الالتقائية بين الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

3. الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

أ. التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات الرئيسية

676. عرفت سنة 2022 استعراض التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والذي صدرت بخصوصه ملاحظات ختامية بتاريخ 12 يوليو 2022 [168]. وكان المجلس قد قدم تقريرا لهذه اللجنة في ماي 2022، تضمن 12 توصية أساسية يمكن توجيهها إلى الحكومة[169]، كما تفاعل معها خلال ثلاث مناسبات، الأولى خلال اجتماع خاص، والثانية خلال اجتماع عام مع المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والثالثة خلال الحوار التفاعلي مع الحكومة. وتجدر الإشارة إلى أن معظم التوصيات التي قدمها المجلس خلال هذه المناسبة قد تم تضمينها في الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[170]. وعرض المجلس مختلف أعماله وتوصياته المتعلقة بحقوق النساء، كما استعرض مختلف التحديات التي مازالت تواجهها حقوق النساء والفتيات بالمغرب، وخاصة ما يتعلق بتزويج القاصرات، ومسألة ولوج النساء لمناصب المسؤولية وولوجهن للحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والحماية من مختلف أشكال العنف ضد النساء، وتعزيز المشاركة السياسية في أفق المناصفة وتسهيل ولوجهن إلى العدالة، فضلا عن التحديات الثقافية التي تحول أحيانا دون تعزيز حقوق المرأة.

168. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة :
https : //tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2FC%2FMAR%2FCO%2F56-&Lang=en

169. تقرير المجلس متاح هنا :
https : //tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCEDAW%2FNHS%2FMAR%2F48875&Lang=en

170. نفس المرجع

677. في يونيو 2022، قدم المجلس تقريرا[171] إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في أفق استعراض التقرير الوطني الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي قدم بتاريخ 15 سبتمبر 2021. وقد ثمن المجلس اعتماد نهج تشاوري في إعداد التقرير الوطني، حيث شارك في عدة لقاءات تشاورية خلال مرحلة الإعداد، بما فيها لقاءات تم عقدها مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وقد أبدى المجلس عدة ملاحظات ارتبطت بشكل ومضمون مشروع التقرير الوطني، وتمت موافاة الحكومة بها. غير أن المجلس تأسف على التأخير المسجل في تقديم التقرير الأولي، حيث صادقت بلادنا على الاتفاقية في 14 ماي 2013 وتم نشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 فبراير 2014. وكان المجلس قد سبق أن لفت انتباه الحكومة في تقريره السنوي 2019، إلى التأخير في تقديم التقارير إلى عدد من هيئات المعاهدات، بما في ذلك التقرير الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي كان يجب تقديمه في يونيو 2015. وأوصى بتدارك هذا التأخير وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات في موعدها المقرر، مع تعزيز النهج التشاركي في إعدادها.

678. تضمن تقرير المجلس تقديما عاما عن مهامه، والسياق التاريخي للاختفاء القسري كأسلوب للصراع بين الفرقاء السياسيين، وحصيلة العدالة الانتقالية في الشق المتعلق بالكشف عن الحقيقة بخصوص حالات الاختفاء القسري، ومستجدات وبواعث قلق بشأن تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والمساهمة في الإصلاح التشريعي بشأن الاختفاء القسري والأسئلة التي يمكن للجنة أن توجهها للحكومة ويمكن أن تكون موضوع نقاش بناء بين الطرفين.

679. شارك المجلس في اللقاءات التشاورية التي عقدتها الحكومة بشأن هذه التقارير مع الفاعلين المعنيين من القطاعات الحكومية والبرلمان والمجتمع المدني، كما عمل على مدها بكل المعطيات التي تتعلق بالمهام والأنشطة التي تندرج ضمن صلاحياته.

680. ويسجل المجلس تقديم التقرير الوطني الدوري الثاني[172] بموجب المادة 73 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بتاريخ 18 نوفمبر 2022 وفقاً للإجراءات المبسطة لتقديم التقارير. كما يرحب المجلس بالمقاربة التشاركية والتشاورية المعتمدة لصياغة هذا التقرير، حيث قدم مساهمة كتابية وشارك في المشاورات الوطنية وثلاثة لقاءات جهوية في مدن وجدة وطنجة وأكادير، بحضور اللجان الجهوية التابعة للمجلس. وفي هذا السياق، ذكر المجلس بأعماله الخاصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها وكذا توصياته لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

681. وبرمجت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في نوفمبر 2023 النظر في التقرير الجامع للتقريرين التاسع عشر والعشرين والحادي والعشرين بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي تلقته بتاريخ 28 ديسمبر 2020، مما يدل على أن التأخير في النظر في التقارير لا يرجع دائما إلى الدولة الطرف في الاتفاقيات الدولية، وإنما أيضا إلى الأجندة المزدحمة لهيئات المعاهدات. فهذه اللجنة مثلا، لم تبرمج مع نهاية 2022 مناقشة تقرير 37 دولة.

682. ومع ذلك، فإن الحكومة لم تف بالتزاماتها المتعلقة بتقديم بعض التقارير الدورية في موعدها المحدد، وخاصة التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر 2015. فضلا عن ذلك، يسجل المجلس التأخير في تقديم ثلاثة تقارير أخرى، وهي التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2020 ؛ والتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع، والذي كان يجب تقديمه إلى لجنة حقوق الطفل بحلول 20 يوليو 2020 ؛ والتقرير الدوري السابع الذي كان يجب تقديمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحلول نوفمبر 2020.

683. يعيد المجلس التأكيد على أهمية اعتماد الحكومة للمسطرة المبسطة في صياغة التقارير المقدمة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والتي كان المجلس قد أوصى بها في تقاريره السنوية الاخيرة، لما لها من أهمية في التعرف المسبق على انشغالات هيئات المعاهدات ومن ثمة الاستجابة إليها في التقارير الوطنية.

[171] تقرير المجلس متاح هنا :

://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2FCED%2FIFL%2FMAR%2F49175&Lang=en

172https ://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2FC%2FMAR%2F2&Lang=fr

684. ويعيد المجلس التأكيد على الأهمية التي تكتسيها هذه التقارير، إذ تمكن من إجراء تقييم شامل للتشريعات والسياسات والممارسات والتعرف على مكامن القوة والخلل فيها وتحسينها وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما تشكل مناسبة تسمح لكافة الفاعلين برصد وضعية حقوق الإنسان وفتح قنوات للحوار والتفاعل مع الدولة الطرف بغية حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. ويلتزم المجلس بتقديم تقاريره الموازية إلى هيئات المعاهدات، والمساهمة في الحوارات التي تجرى في هذا الإطار، انطلاقا من كونه مؤسسة مستقلة.

685. وبحلول ديسمبر 2022، لم يتم بعد نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب الذي أعدته على إثر زيارتها الميدانية لبلادنا في أكتوبر 2017. وكان المجلس قد أوصى في تقريره السنوي السابق بنشر هذا التقرير لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

686. ويولي المجلس أهمية خاصة لمختلف التوصيات التي تصدرها آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقد عمل المجلس على إدماج العديد من هذه التوصيات في مختلف التقارير والمذكرات التي أصدرها سنة 2021.

يعيد المجلس التأكيد على التوصيات التالية :

اعتماد المسطرة المبسطة بالنسبة لجميع التقارير لتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية والحرص على تقديمها في موعدها مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها ؛

العمل على نشر تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب لما له من أهمية عملية في تعزيز حماية حقوق الإنسان والوقاية من الانتهاكات التي قد تلحقها.

ب. التفاعل مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

687. حرص المجلس على تقوية تفاعله مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، حيث دعا رئيستها للمشاركة في أشغال الندوة الدولية المنظمة من قبل المجلس والمديرية العامة للأمن الوطني حول «المعايير والممارسات المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء الإيقاف والاستماع والحراسة النظرية» بتاريخ 20 سبتمبر 2022 بالمعهد الملكي للشرطة.

688. وفي نفس الإطار، واصل المجلس تبادل المعلومات مع اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حول التطورات المتعلقة بعمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، وذلك خلال ندوة افتراضية نظمتها البعثة الدائمة للمملكة المغربية بجنيف، في 11 مارس 2022، بمشاركة رئيسة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب، حيث تمت الدعوة إلى تعزيز التعاون والتشبيك، ورفع قدرات الآليات في مجالات الرصد وإصدار التقارير. كما تقاسم المجلس نسخة من التقرير السنوي 2021 الذي يضم تقريرا عن حصيلة أنشطة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تضطلع بأمانة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

689. وما زال المجلس يترافع مع السلطات المختصة من أجل نشر تقرير اللجنة الفرعية الذي أعدته عقب زيارتها لبلادنا في سبتمبر 2017، فضلا عن استخدام مختلف الأدوات والمراجع التي أنتجتها اللجنة الفرعية في الزيارات التي تقوم بها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

4. تقديم معلومات بخصوص الحالات الفردية

690. يقدم المجلس معلومات بخصوص الحالات الفردية التي ترد على الحكومة من مختلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة مناهضة التعذيب، التي يعترف المغرب باختصاصها في النظر في الحالات الفردية. وتتمحور المعلومات المقدمة حول الزيارات التي يقوم بها لأماكن الحرمان من الحرية، ومعالجته للشكايات التي ترد عليه بخصوص هذه الحالات ومآلاتها، ومتابعته للمحاكمات، وغيرها من المعلومات بخصوص القضايا التي تندرج في إطار ولايته. كما يقدم بهذا الخصوص معلومات مباشرة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إما بطلب منها أو بمبادرة منه.

5. مجلس حقوق الإنسان

أ. الاستعراض الدوري الشامل

691. قدم المجلس، بصفته مؤسسة وطنية مستقلة لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، حاصلة على درجة الاعتماد الدولية «ألف»، تقريره الموازي بمناسبة الجولة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل للمغرب[173]. ويعتبر تقرير المجلس تقييما أوليا لتفعيل التوصيات السابقة الصادرة في إطار هذه الآلية. وتضمن التقرير 26 توصية جديدة للحكومة المغربية تتوزع على أربعة محاور أساسية ترتكز حول : تعزيز الممارسة الاتفاقية من خلال المصادقة على ما تبقى من صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز التعاون مع المنظومة الأممية ؛ وتعزيز الضمانات القانونية من أجل فعلية الحقوق ؛ وتطوير الإطار المؤسساتي الداعم للمنظومة الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ؛ وتعزيز السياسات العمومية لضمان احترام حقوق الإنسان والنهوض بثقافتها.

692. وساهم المجلس في أشغال الجلسات التمهيدية للاستعراض الدوري الشامل، التي نظمتها المنظمة غير الحكومية «معلومات الاستعراض الدوري الشامل» في الفترة الممتدة بين 29 و31 أغسطس 2022 في قصر الأمم بجنيف. وخلال الجلسة المخصصة للمغرب، استعرض المجلس التقدم الذي أحرزه المغرب والتحديات المرتبطة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق، فضلا عن توصيات المجلس المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمدنية والسياسية التي يمكن أن تتبناها الدول الأعضاء خلال الدورة الرابعة للاستعراض الدوري الشامل للمغرب.وتشكل الجلسات التمهيدية للاستعراض الدوري الشامل منبرا دوليا للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولمنظمات المجتمع المدني من أجل التفاعل مع ممثلي الدول الأعضاء بالأمم المتحدة بشأن حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية بالاستعراض.

693. وفي أعقاب الدورات التكوينية التي نظمها المجلس وصندوق الأمم المتحدة للسكان حول الاستعراض الدوري الشامل لفائدتهم، قدم مجموعة من الشباب المغاربة المدافعين عن حقوق الإنسان يمثلون الجهات 12 للمملكة المغربية، تقريرا موازيا في إطار الاستعراض الدوري الشامل. كما دعم مشاركة ممثلين عنهم في الجلسات التمهيدية للاستعراض الدوري الشامل. وخلال الجلسة المخصصة للمغرب، استعرضت ممثلة هذا التحالف التقدم الذي أحرزه المغرب والتحديات المرتبطة بتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق وخاصة ما يتعلق بحقوق النساء والفتيات.

694. وشارك المجلس، يوم 28 يونيو 2022، في أشغال اللقاء التحضيري الافتراضي الذي عقدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالتعاون مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مع ممثلي المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدول التي سيتم استعراض تقاريرها خلال الدورات 41 و42 و43 للاستعراض الدوري الشامل. وخلال هذا الاجتماع، قدم المجلس عرضاً عن أعماله وتوصياته.

ب. التفاعلات مع مجلس حقوق الإنسان

695. واصل المجلس تفاعله مع مجلس حقوق الإنسان مستفيدا من درجة الاعتماد «ألف» التي تسمح له بذلك، من خلال تقديم تسع مداخلات شفهية ركزت على الإنجازات والتحديات فضلا عن أعمال المجلس وتوصياته بشأن مواضيع مختلفة. وحرص المجلس على إدماج لغة الإشارة في كل تدخلاته المقدمة عبر الفيديو. وفي هذا السياق، شارك المجلس في الدورة 49 لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة من 28 فبراير إلى فاتح أبريل 2022 بجنيف. وهكذا، قدم المجلس مداخلة خلال أشغال الحوار التفاعلي مع المقررة الخاصة ببيع الأطفال واستغلالهم في 10 مارس 2022، حيث أبرز أن الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل التي يحتضنها المجلس قد عالجت منذ سنة 2019 مجموعة من الشكايات والقضايا ذات الصلة بانتهاكات حقوق الطفل، إلى جانب عقد جلسات خاصة بالأطفال ضحايا انتهاك حقوقهم الأساسية.

696. وفي إطار نفس الدورة، شارك المجلس في أشغال الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، حيث رحب بالجهود التي تم بذلها وطنيا في هذا المجال، خاصة المصادقة على القانون رقم 49.17 المتعلق بالتقييم البيئي، وأوصى بتسريع مسطرة المصادقة على مشروع قانون يعدل ويتمم بموجبه القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها ودعا إلى ضرورة إشراك الشباب في جهود ضمان بيئة نظيفة.

173. تقرير المجلس متاح على : https : //www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/ma-stakeholders-info-s41

697. وخلال تفاعله مع المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، أشار المجلس إلى أن الفضاء الرقمي أصبح يوفر مساحة للمدافعين عن حقوق الإنسان للتنديد بانتهاكات حقوق الإنسان، كما يمكن أن يشكل في نفس الوقت فضاء لانتهاك الحياة الخاصة للأفراد ونشر الأخبار الزائفة والمضللة والتحريض على الكراهية والتمييز.

698. وفي إطار الحوار التفاعلي مع المقرّر الخاص المعنيّ بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أبرز المجلس بعضا من جوانب عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من خلال الزيارات التي قامت بها لأماكن الحرمان من الحرية والتوصيات التي قدمتها للسلطات المعنية. وقد رحب المجلس في هذه المداخلة بفتح تحقيقات من قبل السلطات القضائية فضلا عن الإجراءات التأديبية ضد المسؤولين المتورطين في هذه الممارسات غير القانونية.

699. كما شارك المجلس، يوم 14 مارس 2022، في نقاش تفاعلي بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث رحب بتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول الإحصاءات وجمع البيانات، الذي يسلط الضوء على الدور الذي تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في هذا المجال. وأبرز المجلس حرصه، من خلال آليته المعنية بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على استعمال المعطيات التي تم تجميعها عبر دراسة الشكايات وأنشطته الحمائية لرصد فعلية هذه الحقوق.

700. وفي سياق نفس الدورة، أبرز المجلس خلال مداخلة شفوية في إطار الحوار التفاعلي مع الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، المنظم يوم 16 مارس 2022، أن مسؤولية المجتمع الدولي، وانطلاقا مما يسجله من تواتر لتجنيد الأطفال بإفريقيا، ينبغي أن تتسع لإدماجهم في بناء السلم والسهر على التسوية السياسية للنزاعات، مما يسمح بإعادة تأهيلهم واندماجهم في حياة تكون أقرب إلى الطبيعية. ودعا المجلس إلى الإسراع باتخاذ إجراءات لحماية الأطفال المجندين باعتبارهم ضحايا قرارات مسؤولين وإلى المتابعة والمحاكمة المنهجية لمُجنِّدي الأطفال، سواء كانوا مسؤولين دولتيين أو غير دولتيين.

701. شارك المجلس في نقاش بشأن أهمية السياسات العمومية المعتمدة لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأكد خلال مداخلته على ضرورة استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني ومختلف الفاعلين في بلورة السياسات العمومية وتقييمها. وذكر خلال مداخلته ببعض توصياته في هذا الإطار، من قبيل تفعيل الالتزامات الحكومية وخلاصات النموذج التنموي الجديد، بما يحقق أهداف التنمية المستدامة ويضمن تعزيز الكرامة الإنسانية والحد من التفاوتات الاجتماعية والمجالية، وعدم ترك أحد خلف الركب.

702. وفي سياق مشاركته في الدورة 50 لمجلس حقوق الإنسان، المنعقدة من 31 يونيو إلى 8 يوليو 2022 بجنيف، قدم المجلس مداخلة خلال أشغال النقاش السنوي حول حقوق المرأة وأنظمة التكفل والدعم يوم 27 يونيو 2022، حيث أشار إلى أن اعتماد قانون محاربة العنف ضد النساء بالمغرب يشكل بالنسبة للمجلس إطارا قانونيا لضمان التكفل بالنساء الناجيات من العنف، والحد من الإفلات من العقاب، مشيرا إلى أن المجلس يثمن إنشاء وحدات استقبال للناجيات من العنف داخل المحاكم والمستشفيات ودوائر الشرطة. كما أوصى المجلس بالإسراع بتنفيذ التدابير الواردة في التقرير العام الخاص بالنموذج التنموي الجديد وفي البرنامج الحكومي، بما في ذلك تعميم الحماية الاجتماعية للجميع.

703. وفي إطار نفس الدورة، شارك المجلس، يوم 28 يونيو 2022، في نقاش رفيع المستوى حول موضوع مكافحة التأثيرات السلبية للأخبار الزائفة على التمتع بحقوق الإنسان، حيث أبرز أن موضوع الأخبار الزائفة يحظى بأهمية خاصة لدى المجلس في استراتيجية عمله، وقدم توصيات مرتبطة بهذا الموضوع من قبيل وضع إطار قانوني مناسب لمكافحة الأخبار الزائفة ببلادنا، يكون متلائما مع المعايير الدولية ذات الصلة، وإيجاد صيغ للتعاون مع منصات التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام لمحاربة الأخبار الزائفة وحماية حق المستعملين في التوصل بمعلومات صحيحة وذات مصداقية.

6. المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

704. فضلا عن التفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في سياق دورات مجلس حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، يواصل المجلس تفاعله مع الاستبيانات التي يعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بغرض إعداد تقارير موضوعاتية حول قضايا تدخل في إطار اهتمامهم. فعلى سبيل المثال، قام المجلس بتقديم أجوبة مكتوبة على استبيان المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والتعويضات وضمانات عدم التكرار بشأن أدوار ومسؤوليات الجهات الفاعلة غير الحكومية في عملية العدالة الانتقالية في يناير 2022.

705. ترأست السيدة آمنة بوعياش، بصفتها نائبة رئيسة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في 22 يونيو 2022 بجنيف، لقاء تشاوريا مع السيد إيان فراي، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. وبهذه المناسبة، أكدت رئيسة المجلس أن مكافحة التغيرات المناخية تعتبر أولوية أساسية بالنسبة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأن الجهود ينبغي أن تنكب على الفئات الأكثر عرضة للخطر.

706. كما واصل المجلس تقديم معلومات للحكومة بشأن الحالات التي تتضمنها لوائح الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي التابع للأمم المتحدة. كما واصل وبتنسيق مع السلطات العمومية، تفاعله مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من أجل تقديم الأجوبة والوثائق اللازمة لحالات الاختفاء المرتبطة بالنزاع المسلح بالأقاليم الجنوبية، وذلك اعتمادا على المعطيات المتوفرة بخصوص كشف الحقيقة.

7. المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة

707. عقدت رئيسة المجلس لقاءات مع مسؤولين رفيعي المستوى بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على رأسهم المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ميشيل باشليت، التي عقدت معها لقاء في مارس 2022، والتي رحبت بعمل المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، وكذا بالعلاقات «الممتازة» القائمة بين المؤسستين. وهنأت السيدة باشليت المجلس بشكل خاص على تفاعله على المستويين الوطني والدولي، وعلى تقديم تقارير موضوعاتية وتقارير رصد لحالات معينة، إلى جانب جهود التوعية وإجراءات أخرى تندرج في إطار استراتيجية المجلس.

708. تقاسم المجلس مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وثيقة حول وضعية حقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية خلال شهر يوليو 2022. وقد تضمنت هذه المساهمة أنشطة اللجان الجهوية الثلاث في منطقة الصحراء في مختلف المجالات، كمعالجة الشكايات، ورصد الاحتجاجات، وزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وتعزيز القدرات، وتنظيم الورشات والندوات، والزيارات التي قام بها الفاعلون الدوليون إلى المنطقة.

709. كما قدم المجلس للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في أبريل 2022 خلاصات التحريات التي قام بها بشأن حالة السيدة سلطانة خيا، والتي تضمنت نتائج الاستماع للسلطات المحلية وبعض الجمعيات وأسرة المعنية وجيرانها وخلاصات الطبيبة المصاحبة للفريق الزائر ومختلف المبادرات السابقة للجان الجهوية. فضلا عن ذلك، عمل المجلس على إخبار المفوضية بشأن حالة السيد إدريسي إيشان ووضح فيها المساعي التي قام بها من أجل عدم ترحيله وفقا للالتزامات الدولية للمغرب، وخاصة اتفاقية مناهضة التعذيب.

710. بدعوة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، شارك المجلس كمتدخل في العديد من اللقاءات والندوات التي نظمتها المفوضية السامية، ومنها ورشة عمل للخبراء حول التزويج القسري للأطفال تم تنظيمها في 2 سبتمبر 2022 بجنيف، حيث استعرض المجلس الحملات والترافع الذي يقوم به من أجل التصدي لظاهرة زواج القاصرات، وكذا التوصيات التي وجهها إلى السلطات المعنية من أجل إلغاء المقتضيات القانونية التي تجيز ذلك.

711. وفي إطار المعرض الدولي للنشر والكتاب، شاركت مسؤولة بالمفوضية في ورشة حول «التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان...الرهانات والممارسات الفضلى في ضوء المعايير الدولية». وقد أكدت المسؤولة الأممية أنه بفضل التقرير السنوي الذي تصدره المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن للمواطنين التعرف على حالة حقوق الإنسان كما يمكن للبرلمان تتبع توصياته وملاحظاته أو حتى إعداد مشاريع قوانين بناء عليه. وأضافت أن إصدار التقرير السنوي للمجلس بالجريدة الرسمية «أمر نادر جدا» على مستوى التجارب والممارسات المقارنة دوليا.

712. وفي إطار لقاء تشاوري مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان نظمه التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 27 يناير 2022 بشأن مدى التقدم في إعمال الاتفاق العالمي حول الهجرة، أكدت رئيسة المجلس على ضرورة تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة كما ينص عليه الميثاق وإعمال خطط عمل وطنية لتفعيل المبادئ المدرجة في الميثاق العالمي. وشددت رئيسة المجلس على الدور الريادي الذي يتعين أن تلعبه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لتعزيز تنفيذ الميثاق العالمي للهجرة.

713. وقدم المجلس أيضا ملف اعتماده وفقا لمبادئ باريس إلى المفوضية على اعتبارها الهيئة الأممية التي تقوم بمهام سكرتارية اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد. وقد تم تقديم هذا الملف، في نسختيه الورقية والإلكترونية، وتضمن بيان الامتثال لمبادئ باريس والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، وكذا مختلف التقارير السنوية والموضوعاتية والمذكرات والآراء الاستشارية والقوانين والأنظمة التي تحكم عمل المجلس.

714. وفي إطار التعاون التقني بين المجلس والمفوضية، استفاد أطر من المجلس ولجانه الجهوية من تدريبا حول تفسيرات مبادئ باريس والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والتفاعل مع النظام الوطني والدولي لحقوق الإنسان. وقد قدم هذا التدريب مسؤولة في قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية بالمفوضية.

715. كما تقاسم المجلس مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التقارير الموضوعاتية والسنوية التي أصدرها خلال سنة 2022، ومنها التقرير السنوي 2021 والخلاصات الأولية للجنة الاستطلاع التي شكلها المجلس للتحري في المواجهات غير المسبوقة بمعبر مليلية.

8. الأمانة العامة ومجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة

716. أشار تقرير الأمين العام حول الصحراء الصادر في 3 أكتوبر 2022 [174] إلى التقرير الذي قدمه المجلس إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان والذي تضمن تقييما لوضعية حقوق الإنسان بالصحراء من خلال ما يقوم به المجلس ولجنه الجهوية من أعمال ومبادرات في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

717. يواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الإشادة بدور اللجنتين الجهويتين لحقوق الإنسان بجهتي العيون-الساقية الحمراء والداخلة-وادي الذهب، وكذا بتفاعل المغرب مع آليات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. ففي قراره رقم 2654 [175]، الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2022، رحب مجلس الأمن ب «الدور الذي تؤديه لجنتا المجلس الوطني لحقوق الإنسان اللتان تعملان في الداخلة والعيون».

718. بدعوة من رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، قدمت رئيسة المجلس مداخلة خلال إحدى الجلسات الأربع الرئيسية لمنتدى الاستعراض الدولي الأول للهجرة، المنعقد من 17 إلى 20 ماي 2022 بنيويورك. وخلال هذه الجلسة، شددت رئيسة المجلس على أهمية توفير المعلومات، في كل مرحلة من مراحل الهجرة، لكونها وسيلة فعلية في الوقاية من استغلال المهاجرات والمهاجرين وأفراد أسرهم وحمايتهم من الانتهاكات، وخاصة النساء والفتيات والأطفال والأشخاص في وضعية إعاقة.

174. https : //minurso.unmissions.org/sites/default/files/sg_report_october_2022_0.pdf

175. قرار متاح على الرابط التالي :
https : //documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N22/660/PDF/N2266037.pdf?OpenElement/37

9. هيئات الأمم المتحدة المعتمدة بالمغرب

719. يعمل المجلس على تعزيز التنسيق والتعاون مع تمثيليات هيئات الأمم المتحدة المعتمدة في المغرب، وذلك من خلال عقد مشاورات منتظمة أو المشاركة في مختلف الفعاليات والبرامج المنظمة من طرفها، أو عبر التوقيع على اتفاقيات ثنائية موضوعاتية أو عامة تروم تعزيز هذا التعاون. وهكذا، وقع المجلس واليونسكو اتفاقية شراكة للنهوض بالتربية على المواطنة وحقوق الإنسان بتاريخ 7 يونيو 2022، برواق المجلس بالمعرض الدولي للنشر والكتاب بالرباط. وتهم اتفاقية الشراكة خمسة مجالات عمل رئيسية تشمل: تعزيز التربية على المواطنة وحقوق الإنسان والنهوض بالمساواة بين الجنسين وعدم التمييز والدمج الاجتماعي وتطوير وتعزيز البحث العلمي حول قضايا حقوق الإنسان والبيو-أخلاقيات. كما تهدف الاتفاقية إلى النهوض بالحق في التربية وبالحقوق الثقافية وبتنوع التعبيرات الثقافية وبالحوار بين الثقافات، بالإضافة إلى حرية التعبير وتعدد وسائل الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومة.

720. نظم المجلس كذلك بشراكة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة بالمغرب ندوة حول موضوع «دمج الأجانب في ورش الحماية الاجتماعية : مبادئ وتحديات التفعيل» يوم 29 سبتمبر 2022 بمقره بالرباط. وخلال هذه الندوة، تم التأكيد على إدماج المهاجرين ضمن العناصر الأربعة لنظام الحماية الاجتماعية المنصوص عليها في القانون الإطار الذي صادق عليه البرلمان السنة الماضية.

721. قام المجلس بالتوقيع على خطة عمل مشتركة برسم سنة 2022 مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، تندرج في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين الطرفين بهدف تعزيز حقوق النساء والفتيات، بما في ذلك الحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والترافع في مجال مكافحة ظاهرة تزويج الأطفال. وفي هذا الإطار، تم في 12 ديسمبر 2022 تقديم خلاصات دراسة وطنية حول المبررات القضائية المعتمدة لتزويج الطفلات. وتهدف هذه الدراسة إلى مقاربة الإطار القانوني الوطني الناظم لتزويج الأطفال في ضوء المعايير الدولية وفهم المسار القضائي الذي تعرفه طلبات تزويج الطفلات إلى جانب تحليل المبررات التي يعتمدها القضاة في إصدار الأذون المتعلقة بتزويج الطفلات، أو في الرفض، وكذا معرفة الوسائل المتاحة للقضاة في معالجة طلبات تزويج الطفلات، وخاصة الخبرة الطبية والاجتماعية.

722. وبشراكة مع المجلس، قدم مكتب صندوق الأمم المتحدة للسكان تقريره حول حالة سكان العالم 2022، المعنون «إماطة اللثام : التحرُّك لمواجهة أزمة الحمل غير المقصود المُهمَلة». وشكل هذا اللقاء مناسبة تم التذكير خلالها بالشراكة الاستراتيجية التي تربط المجلس وصندوق الأمم المتحدة للسكان والعمل المشترك الذي يضطلعان به من أجل محاربة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتزويج القاصرات.

723. وفي إطار الشراكة بين المؤسستين، تمت مواكبة مجموعة من الشباب المدافعين عن حقوق الانسان ينحدرون من كافة جهات المملكة، وبشراكة مع منظمة معلومات الاستعراض الدوري الشامل (UPR Info) ومعهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان، من خلال تنظيم دورتين تكوينيتين لفائدتهم ودعم التشبيك بينهم. وقد توج هذا المسار بإحداث «الاتحاد الجمعوي للشباب المغاربة من أجل حماية حقوق الإنسان»، الذي قدم تقريره الخاص في إطار الدورة الحادية والأربعين للاستعراض الدوري الشامل للمغرب.

ثانيا : على مستوى الاتحاد الإفريقي

724. يواصل المجلس تعزيز علاقاته مع منظومة حقوق الإنسان التابعة للاتحاد الإفريقي، لاسيما مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث يعمل على تعزيز مشاركته في دوراتها العادية وتنظيم لقاءات على هامشها، فضلا عن تقوية الحوار والتفاعل مع مفوضيها حول القضايا التي تستأثر بالاهتمام على المستوى الإقليمي.

725. وفي إطار أشغال الدورة العادية 71 للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنظمة في أبريل-ماي 2022، بتقنية التناظر المرئي في أبريل 2022 في بانجول بمشاركة المجلس، قدم رئيس هذه اللجنة، تقريره لما بين الدورات والذي ذكر فيه بالأدوار التي يلعبها المجلس الوطني لحقوق الإنسان وزيارة العمل التي قام بها وفد من اللجنة إلى المغرب.

726. وعلى هامش الدورة 73 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنظمة في أكتوبر 2022، شارك المجلس في المنتدى الخامس للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي نظم يومي 17 و18 أكتوبر 2022 في بانجول، جمهورية غامبيا، حيث تمت مناقشة موضوع «التجارة وحقوق الإنسان في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية : التفعيل الشامل لاتفاق منطقة التجارة الحرة القارية وإشراك الفئات الهشة». وفي نفس الإطار، شارك المجلس، بدعوة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، في منتدى المنظمات غير الحكومية، حيث قدم مداخلة حول رصد اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية مع الارتكاز على مقاربة حقوق الإنسان. وعمل المجلس كذلك على دعم عدد من منظمات المجتمع المدني من المغرب ومن إفريقيا جنوب الصحراء من أجل المشاركة في هذا المنتدى الخاص بالمنظمات غير الحكومية.

727. تم تنظيم زيارة عمل ثانية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى المملكة المغربية من 11 إلى 15 أبريل 2022. واندرجت هذه الزيارة في إطار الترافع الذي يقوم به المجلس بالتعاون مع اللجنة من أجل حث المملكة المغربية على التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

728. وعلى هامش هذه الزيارة، نظم المجلس، يوم 11 أبريل 2022، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-أكدال محاضرة بعنوان «الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وآفاق تعزيز التفاعل مع النظام الإفريقي لحقوق الإنسان». كما نظم المجلس لقاء مواضيعيا بين أعضاء وفد اللجنة وهيئات المجتمع المدني ببلادنا وذلك بهدف التعريف بالمنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان وتعزيز التفاعل معها.

729. وقد عمل المجلس على دعوة خبراء اللجنة إلى عدد من اللقاءات التي عقدها مثل الندوة التي نظمها في 10 يونيو 2022 تحت عنوان «المغرب داخل الفضاء الإفريقي : السبيل نحو إلغاء عقوبة الإعدام» في إطار الدورة 27 للمعرض الدولي للنشر والكتاب، حيث قدم السيد إدريسا سو، عضو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ورئيس مجموعة العمل التابعة للجنة المعنية بإلغاء عقوبة الإعدام والقتل خارج نطاق القانون في إفريقيا، مداخلة حول الموضوع. كما شارك رئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ندوة دولية حول «المعايير والممارسات المتعلقة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء التوقيف والاستجواب والحراسة النظرية» بالتعاون مع المديرية العامة للأمن الوطني، وذلك في 20 سبتمبر 2022 في المعهد الملكي للشرطة بمدينة القنيطرة.

730. وبدعوة من الاتحاد الإفريقي، تقاسم المجلس تجربة المغرب في مجال العدالة الانتقالية، وذلك خلال ندوة تم تنظيمها بشراكة بين الاتحاد الإفريقي والاتحاد الأوروبي في عاصمة غامبيا بانجول، في نوفمبر 2022، حول موضوع «الإعمال الفعلي لآليات العدالة الانتقالية : التحديات والآفاق في إفريقيا وأوروبا».

731. واستقبلت رئيسة المجلس في مارس 2022 وفدا من الاتحاد الإفريقي متخصص في مراقبة الانتخابات، حيث أطلعته على التجربة المجلس في ملاحظة مختلف الاستحقاقات الانتخابية وأعربت له عن استعدادها للتعاون مع آليات الاتحاد الإفريقي ذات الاختصاص في هذا المجال.

732. وأجرت رئيسة المجلس مباحثات مع وفد يمثل الاتحاد الإفريقي وممثلين عن منظمات نسائية في إفريقيا ومنظمة «المساواة الآن» من أجل الترافع لدى السلطات المغربية بهدف التصديق على بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمعروف ببروتوكول مابوتو.

733. وبنهاية 2022، لم تصادق بلادنا بعد على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وسيسمح هذا الانضمام للمجلس وباقي الفاعلين في مجال حقوق الإنسان بالمشاركة والحوار والتفاعل المباشر مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومجمل الآليات الإفريقية الأخرى لحقوق الإنسان.

ثالثا : على مستوى المؤسسات الأوروبية

734. يواصل المجلس تعزيز الشراكة والحوار مع المؤسسات الأوربية وفق مقاربة قوامها الحوار وتبادل المعلومات وتعزيز القدرات. وتشمل هذه المؤسسات خاصة مجلس أوربا والاتحاد الأوربي. كما يتواصل المجلس مع البرلمان الأوربي حول القضايا المثارة داخله بخصوص أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب.

735. هكذا، نظم المجلس اجتماعات مع مجلس أوروبا تناولت مواضيع شتى مرتبطة بتعزيز التعاون وتبادل الخبرات في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث عقدت رئيسة المجلس اجتماعات مع المسؤولين بمجلس أوروبا، بتاريخ 22 - 23 سبتمبر 2022، ومنهم الأمين العام للجنة الوزراء بمجلس أوروبا، والمدير العام لحقوق الإنسان بمجلس أوروبا، ولجنة الهجرة واللاجئين في الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، ورئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

736. كما يواصل المجلس بشراكة مع مجلس أوروبا تنفيذ برنامج يستهدف دعم قدرات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، من خلال تنظيم عدد من الورشات التدريبية حول تقنيات وطرق التواصل (25-24 أكتوبر 2022) ؛ ودورة تدريبية حول تقنيات وطرق التواصل الشخصي (23-22 يونيو 2022) ؛ ودورة تدريبية حول صياغة التقارير (12-11 أكتوبر 2022) ؛ ودورة تدريبية حول تعزيز الزيارات الوقائية في مراكز حماية الطفولة (9-8 سبتمبر 2022).

737. وفي نفس الإطار، قام فريق الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمجموعة من الزيارات الميدانية للدول الأوربية التي تتوفر على آليات وطنية للوقاية من التعذيب. وقد قامت الآلية في هذا الإطار بزيارتين للنمسا وإيطاليا حيث أجرت مباحثات ودورات تفاعلية حول عمل الآليات الوطنية بهذه الدول. وفي نفس السياق، تمت صياغة دلائل وتقارير تتطرق لعدة مهام رئيسية تضطلع بها الآلية ويتعلق الأمر بدليل الزيارات الوقائية بمراكز حماية الطفولة»، تم إعداده في أكتوبر 2022 ؛ ووثيقة حول صياغة تقارير الزيارات والمتابعة والتقارير العامة، تم إعداده في نوفمبر 2022، وتقرير حول عمل الآلية الوطنية، تمت صياغته في ماي 2022. ويتم حاليا إعداد دليل للسجين ودليل لموظفي السجون.

738. وشاركت السيدة رئيسة المجلس، في يوليو 2022، في المؤتمر السنوي لبرنامج تكوين المختصين في القانون في مجال حقوق الإنسان (HELP) بمجلس أوروبا بستراسبورغ، وخلال مداخلتها بهذه المناسبة، شددت رئيسة المجلس على ضرورة التفكير في نماذج جديدة لعلاقات التعاون والشراكة. ويذكر أن المجلس يعد شريكا للبرنامج الأوروبي لتكوين المختصين في القانون في مجال حقوق الإنسان (HELP) الذي يهدف إلى تحسين فهم معايير حقوق الإنسان من قبل المهنيين القانونيين وأعضاء هيئات الحكامة في عدد من الموضوعات الرئيسية ضمن أجندة الإصلاح الوطنية. وتم اقتراح خبراء من المجلس للمشاركة في هذا البرنامج. كما يواصل المجلس بمعية شركاء وطنيين آخرين تنفيذ مشروع يموله الاتحاد الأوربي يتعلق بتعزيز الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام.

739. تم تقاسم إصدارات المجلس مع الأطراف المعنية بالمؤسسات الأوروبية، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي، ومكتب مجلس أوروبا، ولجان البرلمان الأوروبي، والجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا.

رابعا : على مستوى الشبكات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

1. التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

740. يضطلع المجلس بعدة مسؤوليات أساسية داخل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، الذي ضم 130 مؤسسة عضوا إلى غاية نهاية 2022، من بينها 89 مؤسسة حاصلة على الاعتماد في الدرجة «ألف». كما يحرص المجلس على المشاركة الفعالة في الأنشطة والاجتماعات والندوات المنظمة من طرف التحالف العالمي.

741. وتتولى رئيسة المجلس منصب أمينة التحالف العالمي ونائبة رئيسته. وبهذه الصفة، ساهم المجلس في اجتماع تنسيقي انعقد يومي 8 - 9 ماي 2022 بالدوحة. وقد مثل هذا الاجتماع فرصة لتبادل وجهات النظر بشأن ولاية مكتب التحالف العالمي التي تمتد على ثلاث سنوات (2022 - 2024)، والخطة الاستراتيجية، وتنسيق العمل بين مختلف مكونات التحالف العالمي.

742. كما عمل المجلس، بصفته نائب رئيس التحالف العالمي، على الترافع من أجل إضفاء الطابع الرسمي على مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية الأربع في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة والمنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة. وفي نفس السياق، صدر قرار جديد[176] عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة اعتمده خلال دورته 51 بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث رحب بالمساهمات الحاسمة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الرصد والإبلاغ وتقديم المشورة للحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن العمل المناخي القائم على حقوق الإنسان.

743. وبصفته نائب رئيس التحالف العالمي، شارك المجلس يوم 8 ديسمبر 2022 عبر تقنية التناظر المرئي، في أشغال المائدة المستديرة التي عقدها التحالف العالمي بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين لبحث سبل تعزيز التعاون بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمفوضية في مجال التصدي لظاهرة انعدام الجنسية.

744. واستضاف المجلس اجتماع مكتب التحالف العالمي الذي عقد يومي 27 و28 أكتوبر 2022 في مدينة مراكش، الذي شارك فيه أعضاء المكتب الستة عشر ورئيسة التحالف العالمي وممثلون عن شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الأمريكيتين وممثلين عن الشركاء من المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والمقر الرئيسي للتحالف العالمي في جنيف. وناقش المشاركون أساسا الخطة الاستراتيجية الجديدة، ومشروع التعديلات على النظام الأساسي للتحالف العالمي.

745. ويعتبر المجلس عضوا في مجموعة عمل التحالف المعنية بالمقاولات وحقوق الإنسان[177]، التي تترأسها المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بالشيلي، وقد شارك، في فاتح فبراير 2022 عبر تقنية التناظر المرئي، في اجتماع هذه مجموعة الذي حضرته المؤسسات الوطنية الأعضاء في كل من ألمانيا وفرنسا والبرتغال والدنمارك والبيرو والإكوادور والشيلي والفيليبين وإيرلندا الشمالية. وقد تناول الاجتماع حصيلة عمل مجموعة العمل وتنفيذ خطة العمل للفترة 2021-2020. كما قدم المجلس مداخلة عن التدابير التي اتخذها في مجال المقاولة وحقوق الإنسان منذ فبراير 2022 في إطار اجتماع نظم يوم 27 يونيو 2022 عبر تقنية التناظر المرئي.

746. ويعد المجلس أيضا عضوا في التجمع المعني بحقوق الإنسان والتغير المناخي التابع للتحالف العالمي، الذي يضم 33 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، حيث ساهم في صياغة رسالة مفتوحة للتحالف العالمي موجهة إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس بهدف تعزيز العمل المناخي بما يتماشى مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وذلك خلال المؤتمر السابع والعشرين لأطراف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاق باريس.

747. وشارك المجلس خلال سنة 2022 في مختلف اجتماعات هذا التجمع، ومنها اللقاء التفاعلي الذي عقد يوم 23 يونيو 2022 عبر طريقة التناظر المرئي، مع المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتغيرات المناخية بمناسبة تقديم التقرير السنوي الأول للمقرر الأممي الخاص، حيث تم تقديم مداخلة باسم هذا التجمع. كما ساهم المجلس في المشاورات التي عقدها التحالف العالمي في 22 يونيو 2022 في جنيف مع مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ. وقد شددت رئيسة المجلس على ضرورة تضافر جهود المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل ضمان اعتماد الدول على مقاربة للتغير المناخي قائمة على حقوق الإنسان بما يشمل تعزيز العدالة المناخية والتركيز على النتائج وتتبع وفاء الدول بالتزاماتها في مجال مواجهة التغيرات المناخية.

---

176. https ://ganhri.org/wp-content/uploads/2022/10/HRC51-resolution-L.16-Rev.1-as-orally-revised.pdf

177. ينص مشروع البروتوكول الملحق بهذا الصك على أن الدول الأطراف تنظر في المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها (مبادئ باريس) عند تعيينها أو إنشائها للآليات الوطنية للتنفيذ، وهو ما يسمح بأن تكون المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان هي نفسها الآلية الوطنية للتنفيذ. كما تبحث هذه المجموعة أيضا الدور الذي يمكن أن تلعبه المؤسسات الوطنية في خطط العمل الوطنية في مجال المقاولات وحقوق الإنسان طبقا للمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة ذات الصلة.

748. وبصفته عضواً ملاحظاً في مجموعة العمل المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ساهم المجلس في صياغة مداخلة تم إلقاؤها خلال الدورة 15 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الذي عقد في نيويورك من 14 إلى 16 يونيو 2022، حيث تم التأكيد على ضرورة أن يحظى الأشخاص في وضعية إعاقة بالأولوية في جميع التدابير المتعلقة بالتصدي لمخاطر جائحة كوفيد 19، ومواجهة التحديات المتعلقة بأوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية.

749. وشارك المجلس، في 16 فبراير 2022 عبر تقنية التناظر المرئي، في المشاورات التي عقدها التحالف العالمي بعنوان «نحو اتفاقية دولية خاصة بالأشخاص كبار السن : فرص إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان».

وقد توخت المشاورات، التي عقدها التحالف بتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة، استعراض فرص إشراك المؤسسات الوطنية وتفاعلها مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة التابع للأمم المتحدة الذي يعمل على وضع مقترحات لاعتماد صك ملزم قانونًا من شأنه تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن.

2. شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان

750. يضطلع المجلس بمسؤوليات عدة داخل شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، حيث يترأس مجموعة العمل المعنية بالهجرة ويتمتع بعضوية لجنة الإشراف التابعتين لهذه الشبكة، إلى جانب المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بكل من غانا ورواندا وملاوي وزيمبابوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية والتوغو وكينيا ومصر.

751. وبصفته رئيسا لمجموعة العمل المعنية بالهجرة، استضاف المجلس مجموعة من اللقاءات الموضوعاتية وأخرى من أجل تدارس وسائل عمل هذه المجموعة. وهكذا، انعقد اجتماع في مارس 2022 بمقر المجلس، حضره ممثلون عن المؤسسات الوطنية الأعضاء من النيجر وكينيا وزيمبابوي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكذا أعضاء مراقبون، لرصد تنفيذ أهداف الميثاق العالمي للهجرة النظامية والمنظمة والآمنة وتحديث خطة العمل الجديدة للفترة 2022 - 2023 ومشاركة مجموعة العمل في الدورة الأولى لمنتدى استعراض الهجرة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من 10 إلى 13 ماي 2022. وقد نظم المجلس، في إطار هذا الاجتماع، زيارة عمل لأعضاء مجموعة العمل إلى مقر مرصد الاتحاد الإفريقي للهجرة ومقر المنظمة الديمقراطية للعمال المهاجرين، وهي نقابة منضوية تحت لواء المنظمة الديمقراطية للشغل بالمغرب. كما زار أعضاء مجموعة العمل مقر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان فاس-مكناس.

752. وفي 22 نوفمبر 2022، عقد المجلس، بصفته رئيساً لمجموعة العمل هذه، اجتماعاً بصيغة التناظر المرئي مع ممثلي المؤسسات الوطنية الأعضاء في مجموعة العمل لمناقشة الأعمال التي اضطلعت بها المؤسسات الوطنية الأعضاء منذ الاجتماع الأخير الذي عقد في مارس 2022 والترتيبات للاجتماع الافتراضي بشأن الالتقائية بين الميثاق العالمي للهجرة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الذي انعقد يوم 13 ديسمبر 2022. وقد حضر الاجتماع ممثلو المؤسسات الوطنية الأعضاء في كل من المغرب وجمهورية الكونغو الديمقراطية والنيجر وكينيا وزيمبابوي وموريتانيا، العضو المراقب.

753. وقدم المجلس عرضا، باسم مجموعة العمل المعنية بالهجرة، أمام لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في اجتماع انعقد حضوريا وعبر طريقة التناظر المرئي يوم 21 سبتمبر 2022، حيث تطرق المجلس لمختلف المبادرات والأعمال التي نفذتها مجموعة العمل منذ تأسيسها سنة 2018، وقد طلبت مجموعة العمل من اللجنة أن تضع خبرتها رهن إشارة المؤسسات الوطنية الإفريقية، وخصوصاً الخبرات في مجال تعزيز القدرات في مجال الترافع والرصد وإسداء المشورة فيما يتعلق بإعداد السياسات ووضع التشريعات وتعزيز الأطر المؤسساتية في العديد من الدول الإفريقية.

754. وفي 8 فبراير 2022 وفي إطار تنفيذ «إعلان مراكش» حول «توسيع الفضاء المدني وتعزيز قدرات المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحمايتهم، مع التركيز على المرأة : دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان»، قدم المجلس تجربته خلال أشغال اجتماع إقليمي سلط الضوء على وضعية المدافعين عن حقوق الإنسان في شمال إفريقيا وغربها، كما مثل فرصة لتبادل الممارسات الفضلى والتحديات والدروس المستفادة والتوجهات والأشكال الجديدة الممكنة للتعاون بخصوص تنفيذ مضامين إعلان مراكش. وقدم المجلس مخرجات هذه المشاورات الإقليمية خلال أشغال المنتدى الإقليمي بشأن تنفيذ إعلان مراكش حول المدافعين عن حقوق الإنسان الذي نظمته شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان بشراكة مع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، في 14 و15 فبراير 2022 عبر تقنية التناظر المرئي.

755. وتقاسم المجلس تجربته كذلك خلال العديد من الأنشطة التي نظمتها شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان، مثل الدورة الثامنة للمنتدى الإفريقي الإقليمي بشأن أهداف التنمية المستدامة في 25 فبراير 2022، والندوة الافتراضية حول الأعمال التجارية وحقوق الإنسان وسبل إشراك نقاط الاتصال الوطنية من أجل سلوك مسؤول للشركات، في مارس 2022.

756. ساهم المجلس بمقالات حول مختلف أنشطته الوطنية والدولية في النشرة الإخبارية الفصلية التي تصدرها شبكة المؤسسات الوطنية الإفريقية لحقوق الإنسان باللغتين الإنجليزية والفرنسية.

3. الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

757. يعد المجلس عضوا مؤسسا للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وعضوا في لجنتها التنفيذية منذ إنشائها. وقد شارك في جميع الجمعيات العامة السنوية، ويحرص على المشاركة في الأنشطة والدورات التدريبية المنظمة من طرفها.

758. وشارك المجلس، يومي 27 و28 يوليو 2022 في نواكشوط، في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، في أشغال الجمعية العامة التاسعة عشرة للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤتمرها تحت شعار «إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية». وقد شهدت الجمعية العامة انتخاب اللجنة الوطنية الموريتانية لحقوق الإنسان، رئيساً للشبكة العربية. كما ناقش المشاركون ما أُنجز من خطة العمل لسنة 2022 ومناقشة مشروع خطة العمل لسنة 2023.

759. ومساهمة منه في تعزيز قدرات المنتسبين الجدد للمؤسسات الوطنية العربية، ساهم المجلس في تدريب نظم بالقاهرة من 20 إلى 22 ديسمبر 2022، بشأن المنظومة الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وخاصة هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل، وكذا إعداد تقاريرها. كما استفاد إطار من المجلس من نفس التدريب الذي أطره مجموعة من الخبراء في المجال.

760. وقدم المجلس ورقة عمل حول موضوع «الإحصاء ومؤشرات التنمية المستدامة (قياس الهدف) 16» خلال المؤتمر الدولي حول «التضامن الدولي وخطة 2030 للتنمية المستدامة ومحورية الهدف 16 : السلام والعدل والمؤسسات القوية»، يومي 27 و28 فبراير 2022 بالقاهرة، جمهورية مصر العربية. وعلى هامش هذا المؤتمر، شارك المجلس في أشغال الجمعية العامة غير العادية للشبكة العربية، حيث استعرض المشاركون ما تحقق من الخطة التشغيلية لعام 2021 ومقترح الخطة التشغيلية لعام 2022 والتحديات والاحتياجات ومقترحات التعاون. كما أكدت الجمعية العامة استمرار المؤسستين الوطنيتين في جيبوتي وجزر القمر كعضوين بصفة مراقب بالشبكة العربية.

761. ساهم المجلس بمقالات حول مختلف أنشطته الوطنية والدولية في العددين 11 و12 من مجلة «الشبكة» التي تصدرها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

4. الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان

762. يعد المجلس عضوا بمكتب إدارة الجمعية الفرنكفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، التي يرأسها المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالكوت ديفوار وخلال اجتماع رؤساء المؤسسات الوطنية الأعضاء في الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، المنعقد في 22 فبراير 2022، عبر تقنية التناظر المرئي، والذي حضره رؤساء المؤسسات الوطنية في كل من المغرب والكوت ديفوار والتوغو ومدغشقر وجزر الموريس وجيبوتي ومصر وتونس وموريتانيا والكاميرون ومالي ورواندا وجزر القمر والرأس الأخضر والكونغو والبنين، حيث تم إحداث خمس لجان تفكير حول مواضيع العنف القائم على النوع ؛ والمسؤولية المجتمعية للشركات ؛ والتربية والصحة ؛ وإدارة المسارات الانتخابية في علاقتها بحقوق الإنسان؛ والهجرة.

763. وقد انتخب المجلس رئيسا للجنة التفكير بشأن الهجرة التابعة للجمعية الفرنكفونية والتي تضم في عضويتها المؤسسات الوطنية في كل من بلجيكا وبوركينافاسو وبوروندي وجيبوتي واليونان والنيجر والجزائر وتونس. وبهذه الصفة، عقد المجلس يوم 9 يونيو على طريقة التناظر المرئي 2022، الاجتماع الأول لهذه اللجنة، والذي ناقش الخطوات القادمة اللازمة للتنفيذ الفعلي لأهداف الميثاق العالمي للهجرة، وتجارب المؤسسات الوطنية والتحديات التي تواجهها في سبيل تنفيذ تلك الأهداف.

764. وقدمت رئيسة المجلس تقريراً عن أشغال هذا الاجتماع، يوم 15 يونيو 2022، خلال لقاء افتراضي لرؤساء المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان، تضمن توصيات تهم الترافع وإجراء دراسات حول موضوع الهجرة وتنظيم ورشات للتفكير وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية.

765. وعقد المجلس، بصفته رئيساً للجنة التفكير بشأن الهجرة، يوم 21 نوفمبر 2022 عبر طريقة التناظر المرئي، الاجتماع الثاني لهذه المجموعة حضره ممثلو المؤسسات الوطنية الأعضاء في كل من بوركينافاسو وتونس والنيجر والمغرب إلى جانب سكرتارية الجمعية الفرنكوفونية للجان الوطنية لحقوق الإنسان. وقدمت رئيسة المجلس لأعضاء مجموعة العمل إحاطة عن الندوة الافتراضية التي عقدتها مجموعة العمل المعنية بالهجرة التابعة لشبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، التي يترأسها المجلس، بالشراكة مع الجمعية الفرنكوفونية، حول الالتقائية بين الميثاق العالمي للهجرة والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وهي الندوة التي عرفت حضور خبراء من لجنة الأمم المتحدة المعنية بالعمال المهاجرين.

خامسا : على المستوى الثنائي

766. وقع المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بدولة ليبيا، مذكرة تفاهم تروم تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال حقوق الإنسان، يومه الجمعة 25 فبراير 2022 بمقر المجلس. وتهدف هذه المذكرة إلى إرساء وتطوير العمل المشترك والتعاون والتشاور بين الطرفين بما يعزز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها في البلدين. كما تروم هذه المذكرة، التي تم توقيعها تزامنا مع انعقاد الدورة السابعة للجمعية العمومية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، تبادل الخبرات والعمل في المجالات ذات الاهتمام المشترك، فضلا عن تحديد وتنفيذ أنشطة مشتركة في مجال حقوق الإنسان والحريات العامة.

767. وإعمالا لمقتضيات هذه المذكرة، نظم المجلس، خلال الفترة من 21 إلى 26 فبراير 2022، دورة تدريبية لفائدة أطر المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بدولة ليبيا حول دور المؤسسات الوطنية في مجال الحماية، ولا سيما ما يخص زيارة أماكن الحرمان من الحرية، ومعالجة الشكايات، وإعداد التقارير، ورصد انتهاكات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى قضايا ترتبط بتصنيف واعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. كما شكلت هذه الدورة فرصة للتعرف على التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية، وغيرها.

768. كما وقع المجلس في 14 أكتوبر 2022 على مذكرة تفاهم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمالي، تروم تقاسم التجارب والممارسات الفضلى في مجال حقوق الإنسان بين المؤسستين. كما تروم هذه الاتفاقية تحقيق رؤية المؤسستين المشتركة المتمثلة في دعم المبادرات الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في البلدين وإرساء وتطوير إطار للعمل المشترك والتعاون والتشاور بين الطرفين وضمن الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. ومن بين مجالات التعاون التي نصت عليها هذه الاتفاقية تبادل الخبرات والمعارف من أجل الاستفادة من التجارب المقارنة والممارسات الفضلى، وتعزيز الحوار الثنائي بهدف تحديد الإجراءات الداعمة لتفعيل حقوق الإنسان اعتمادا على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

769. وإعمالا لمقتضيات هذه المذكرة، استقبل المجلس، من 11 إلى 14 أكتوبر 2022، وفدا عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مالي، من أجل تبادل التجارب والخبرات بشأن مهام المجلس ووظائفه ومنهجيات عمله في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولاسيما معالجة الشكايات عبر النظام المعلوماتي وآليات الرصد وإعداد التقارير والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وتتبع تنفيذ توصيات اللجنة الفرعية للاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقنيات التواصل وغيرها. كما اطلع وفد اللجنة أيضاً على تجربة الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي يحتضنها المجلس مع التركيز على منهجية وتقنيات زيارة أماكن الحرمان من الحرية وعقد المقابلات مع السجناء وغيرها. وقام وفد اللجنة بزيارة إلى اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الدار البيضاء-سطات من أجل الاطلاع على أدوار المجلس في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى الجهوي.

770. وفي إطار تقاسم خبراته وتجاربه مع باقي المؤسسات الوطنية الأعضاء في الشبكة الإفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، تقاسم المجلس خلال الفترة من 28 مارس إلى 2 أبريل 2022، بمدينة الرباط، تجربته مع وفد عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان/الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بجمهورية النيجر، حيث تم التركيز على عمل الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، فضلا عن مجالات أخرى تهم أساسا النهوض بحقوق الإنسان، والتدخل الحمائي من خلال تلقي ومعالجة الشكايات، وآليات الرصد والتحري، وتتبع السياسات العمومية في مجال حقوق الإنسان، والتعاون والعلاقات الدولية، إلخ. كما زار وفد المؤسسة الوطنية في النيجر اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة فاس-مكناس بهدف التعرف عن قرب على عمل المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها على المستوى الجهوي.

سادسا : على مستوى التمثيليات الدبلوماسية والمنظمات الدولية غير الحكومية

771. يواصل المجلس تعزيز تعاونه مع المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال إعمال الشراكات الموقعة وتعزيز الحوار وتبادل المعلومات حول أوضاع حقوق الإنسان. وفي هذا الإطار، واصل المجلس تنفيذ مقتضيات مذكرة التفاهم الموقعة في ديسمبر 2019 مع المعهد الدنماركي لمناهضة التعذيب (Dignity) والتي تهدف إلى تعزيز قدرات أعضاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وأطرها في مجال الرصد الطبي في أماكن الحرمان من الحرية وكذا التوثيق الطبي للتعذيب. وقد واصل الطرفان في هذا الإطار تنفيذ سلسلة من الدورات التكوينية المبرمجة خلال سنة 2022، استفاد منها الأطباء أعضاء اللجن الجهوية والأطر المكلفة بملف الحماية في اللجن الجهوية وكذا الأطباء المتعاونين معه. كما نظم الطرفان دورات أخرى استفاد منها أطر المجلس جاءت إعمالا لملحق مذكرة التفاهم المتعلق بتكوين المكونين في مجال مناهضة التعذيب.

772. وفي إطار الشراكة بين المجلس والسفارة الكندية بالمغرب ومنظمة أوكسفام، واصل المجلس تنفيذ مشروع يروم تحسين تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الإنسانية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتعزيز القدرات التدبيرية للجمعيات العاملة في حقوق المرأة.

773. وتنفيذا للشراكة بين المجلس والجمعية الدولية «جميعا ضد عقوبة الإعدام» بغية الترافع من أجل إلغاء عقوبة الإعدام قانونا وممارسة. وتخليدا للذكرى 20 لليوم العالمي لمناهضة عقوبة الإعدام، نظم المجلس بشراكة مع الجمعية وشركاء آخرين، ندوة صحفية من أجل تجديد وتعزيز الترافع في سبيل إلغاء هذه العقوبة، خاصة من خلال دعوة الحكومة للتصويت لصالح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الداعي إلى إيقاف تطبيق عقوبة الإعدام.

774. ووجهت رئيسة المجلس، عن طريق السلك الديبلوماسي، مذكرة كتابية للأرشيف الديبلوماسي الفرنسي التابع لوزارة أوروبا والشؤون الخارجية تحث من خلالها على أهمية استرجاع المغرب لأرشيف المرحوم عبد الكريم الخطابي، في إطار جهود الحفاظ على الأرشيف الوطني والذاكرة المغربية الجماعية. وجاءت مراسلة المجلس دعما لطلب في الموضوع سبق أن وجهته مؤسسة أرشيف المغرب للأرشيف الديبلوماسي من أجل استرجاع الوثائق الأصلية للمرحوم عبد الكريم الخطابي التي توجد بحوزتها، بعد أن استحوذت الجيوش الفرنسية عليها سنة 1926. كما تأتي هذه المراسلة أيضا في سياق المبادرات المشتركة للمؤسستين الرامية للنهوض بالأرشيف المغربي، خاصة في إطار وحدة حفظ الذاكرة والنهوض بالتاريخ المغربي بكل روافده، المحدثة لدى المجلس.

775. في إطار تعزيز الحوار مع مختلف التمثيليات الدبلوماسية بالمغرب، حلت رئيسة المجلس ضيفة على الدورة 116 للملتقى الدبلوماسي المنظم من قبل «المؤسسة الدبلوماسية» بالرباط في لقاء حضره 40 سفيرا معتمدا بالمملكة المغربية. وقد شكل هذا اللقاء فرصة لتسليط الضوء على جهود ومبادرات المجلس باعتباره مؤسسة وطنية تعنى بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

سابعا : هيئات دولية أخرى

776. قدم المجلس تجربته في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، خلال أشغال الدورة 19 للجمعية العامة للجنة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي، والتي عقدت خلال الفترة الممتدة من 22 إلى 26 ماي 2022 في مقر منظمة التعاون الإسلامي في جدة بالمملكة العربية السعودية حول موضوع «دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي» وحضرها ممثلو الدول الأعضاء والمراقبون بمنظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات الوطنية وممثلو المنظمات الدولية المعنية.

777. وشارك المجلس، يوم 7 يوليو 2022 عبر تقنية التناظر المرئي، في أشغال الدورة الخامسة لاجتماع مختبر الاستعراض الطوعي الوطني حول تنفيذ أهداف التنمية المستدامة الذي نظمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي بمناسبة الإطلاق الرسمي للمذكرة التوجيهية بشأن المقاربة المشتركة القائمة على حقوق الإنسان في الاستعراض الطوعي الوطني، والتي أعدتها منظمة الأمم المتحدة في إطار الدعوة إلى العمل من أجل حقوق الإنسان. وقد شكل الاجتماع، الذي عرف مشاركة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، فرصة لتبادل تجارب المشاركين في مجال إدماج المقاربة القائمة على حقوق الإنسان في عمليات الاستعراض الطوعي الوطني بغية تسريع تنفيذ أهداف خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

778. وشارك المجلس، يوم 16 أغسطس 2022، في المنتدى الإقليمي من أجل الديمقراطية الانتخابية في الدول العربية الذي نظمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشراكة مع المعهد الانتخابي الوطني المكسيكي والشبكة العربية للانتخابات الديمقراطية وشارك فيه ممثلون عن منظمة الأمم المتحدة وأعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الانتخابات والمجتمع المدني إلى جانب خبراء في مجال الديمقراطية. وقد كان الهدف من المنتدى استعراض حالة الديمقراطية والتحديات التي تواجهها وسبل تعزيزها في المنطقة العربية.

779. وشارك المجلس في أشغال المؤتمر السابع والعشرين (27) للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP27) الذي عقد من 6 إلى 18 نوفمبر 2022 في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية. وقد عرف هذا المؤتمر مشاركة الدول الأعضاء في الاتفاقية الإطار الأممية حول التغير المناخي والخبراء والصحفيين وممثلي قطاع الأعمال التجارية والمنظمات غير الحكومية وغيرها.

780. شارك المجلس بممثلين في الدورة التدريبية الإقليمية حول «المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا»، التي نظمها المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان في تونس، من 24 إلى 28 أكتوبر 2022 والتي ضمت مشاركين من بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد تناولت الدورة الإقليمية مواضيع الإطار القانوني الدولي والتحديات الراهنة التي تواجهها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والمبادئ العامة والقيم الأساسية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تخللتها مجموعة من التمارين التطبيقية تهدف إلى ربط حقوق الإنسان بأهداف التنمية المستدامة.

المحور الثامن : متابعة تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة

781. تعد المنجزات المحققة خلال سنة 2022، في مجال تفعيل ما تبقى من برامج وتوصيات صادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة، امتدادا للاستراتيجية التي أطلقها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منذ 2019، باعتماد منهجية تروم إعادة ترتيب أولويات لجنة متابعة تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والرفع من وتيرة عملها واعتماد برنامج سنوي يتضمن أجرأة ما تبقى من التوصيات.

782. ويتضمن هذا التقرير ما تم إنجازه من مهام وبرامج من فاتح يناير إلى متم شهر ديسمبر 2022، ومنها البرامج المرتبطة بحفظ الذاكرة وجبر الأضرار الفردية وتسوية بعض الملفات القانونية لذوي حقوق ضحايا الاختفاء القسري.

أولا : في مجال حفظ الذاكرة

1. تهيئة فضاء المعتقل السابق بتازمامارت

783. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال السنة الجارية، تتبع مختلف مراحل أشغال تهيئة المعتقل السابق بتازمامارت التي انطلقت منذ فبراير 2020. ومن أجل استكمال اللمسات الأخيرة للمركب ووضع تصور مندمج ومتكامل لضمان نجاعة تدبيره، عقد المجلس لقاء بتاريخ 22 ديسمبر 2022 بعمالة ميدلت، بحضور كافة القطاعات الحكومية المعنية، تميز بإطلاق مشاورات موسعة بهدف إيجاد الأطر المؤسساتية التي من شأنها تعزيز التكامل والالتقائية وتمكين فضاء الذاكرة من التحول الفعلي إلى مرتكز لتعزيز التنمية الإنسانية وفتح أفق متجدد للتمكين لفائدة النساء والشباب.

2. فضاء المعتقل السابق بأكدز

784. بنفس المنهجية التشاركية المعتمدة في تهيئة فضاء الذاكرة بتازمامارت، يتابع المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع القطاعات الوزارية المعنية والسلطات المحلية، الإمكانات المتاحة لتمويل ترميم المعتقل السابق بأكدز وتهيئته كفضاء للذاكرة وجبر الضرر الجماعي للساكنة وتحويله من مركز سابق للاعتقال غير النظامي إلى نقطة جذب وتعزيز لمسارات التنمية السوسيو – اقتصادية المرتبطة ببرنامج تأهيل وتثمين القصور والقصبات.

785. ولتحديد الكلفة الإجمالية للتهيئة، قام وفد عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتاريخ 28 فبراير 2022، مرفوقا بمهندس معماري مختص في ترميم وتهيئة فضاءات الذاكرة، بزيارة للمعتقل السابق بأكدز، تم خلالها فحص عدد من المعطيات والتحقق منها وتقييم كلفة ترميمه. ويسعى المجلس بالاستناد على هذه الدراسة، إلى تعبئة كل الشركاء من أجل توفير الموارد المالية لمباشرة أشغال ترميم وتهيئة الفضاء، وفق المعايير والقواعد العامة لترميم القصبات.

3. مدافن ضحايا الاختفاء القسري والأحداث الاجتماعية

786. بالموازاة مع اهتمام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمراكز الاحتجاز السابقة وتحويلها لفضاءات للذاكرة وجبر الضرر الجماعي، يواصل المجلس جهوده من أجل إتمام وصيانة المدافن التي تضم رفات الضحايا، بكل من مقبرة ضحايا الاختفاء القسري بقلعة مكونة، ومقبرة ضحايا أحداث يونيو 1981 بالدار البيضاء، ومقبرة ضحايا أحداث يناير 1984 بالناظور. حيث قام المجلس رفقة مهندس معماري مختص، بزيارة هذه المواقع وتحديد الحاجيات للصيانة حسب وضعية كل مقبرة، وذلك في أفق وضع مسار مندمج لفضاءات حفظ الذاكرة بمجموع التراب الوطني.

4. متحف الحسيمة

787. في إطار تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة المتعلقة بحفظ الذاكرة وتثمين التاريخ المغربي بجميع روافده، واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، خلال سنة 2022، بشراكة مع وزارة الداخلية والمجلس الإقليمي والمجلس البلدي ووزارة الثقافة بالحسيمة، الورش الخاص بإنشاء متحف الحسيمة، حيث عمل المجلس، على إعادة تأهيل البناية التي تم توفيرها لاحتضان المتحف.

788. ويستند إنجاز هذا المشروع إلى نتائج الدراسات المتحفية والسينوغرافية المنجزة من قبل المجلس، والتي حددت التوجهات الكبرى للمتحف والمواضيع التي سيتناولها وكيفيات تقديمها للزوار، وكذلك المعروضات والفضاءات التي ستخصص لذلك.

789. وسيساهم هذا المتحف في تثمين المنتوج الثقافي للمنطقة من خلال الحفاظ على الموارد الثقافية وتعزيزها، ودعم البحث في التاريخ، وتيسير سبل العمل على إعادة ترميم وبناء الذاكرة المشتركة وتعزيز قيم الاعتراف المؤطرة بعمق وتنوع روافد الهوية المغربية بما يضمن تحرير الطاقات وتمنيع التماسك الاجتماعي وفتح أفق متجدد للتمكين، خاصة لفائدة النساء والشباب، ونشر المعرفة المتعلقة بالتراث المادي واللامادي.

5. دعم ملتقيات الضحايا لحفظ الذاكرة وتكريم فاعلين حقوقيين

790. مساهمة من المجلس في دعم مبادرات الضحايا وعائلاتهم لحفظ الذاكرة الجماعية وتوثيقها وتكريم الفعاليات الحقوقية، ساهم المجلس خلال السنة الجارية في احتضان حفلين بفضاء معهد الرباط - ادريس بنزكري لحقوق الإنسان، تضمن الأول شهادات عن انتهاكات الماضي مع توزيع سير ذاتية لضحايا سابقين. في حين تضمن اللقاء الثاني حفلا لتكريم فاعل حقوقي، وتقديم شهادات للتعريف بمساره النضالي والحقوقي على الصعيدين الوطني والدولي.

ثانيا : مهام مرتبطة باستكمال التحريات

1. التحليل الجيني في ضوء التطورات العلمية والتقنية

791. بعد اطلاع المجلس الوطني لحقوق الإنسان على التطور التكنولوجي الذي أصبح يسمح باستخراج الحمض النووي من عينات عظام متدهورة، قررت رئيسة المجلس ربط الاتصال بالمختبر الدولي وذلك لمواصلة التحليل الجيني على باقي العينات التي لم يكن من الممكن سابقا استخراج الحمض النووي منها لعدم توفر التجهيزات التقنية الكفيلة بذلك.

792. وبتنسيق مع المختبر الجيني الدولي، قام وفد مكون من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ورئاسة النيابة العامة وخبراء من المختبر الجيني الوطني للشرطة العلمية ومصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بالدار البيضاء والرباط بزيارة المختبر الجيني الدولي بتاريخ 28 نوفمبر 2022، نوقشت خلاله آخر المستجدات المتعلقة بتقنيات الخبرة الجينية والإمكانات المتاحة لإخضاع عينات الرفات المتبقية لدى المختبر الدولي، للتحليل الجيني باعتماد آخر التطورات التقنية. وبعد التداول في الموضوع، قررت اللجنة العلمية إخضاع عينتين من مجموع العينات المتبقية لعملية استخراج الحمض النووي، واتخاذ الموقف المناسب بالنسبة للباقي، على ضوء النتائج المحصلة.

793. وتندرج هذه المبادرة في متابعة تفعيل التوصية الرابعة عشر، الصادرة بالتقرير الختامي لهيئة الإنصاف والمصالحة، والمتعلقة بمواصلة التحري لتحديد أماكن الدفن والاستجابة لحق العائلات في معرفة هوية رفات ذويها. وسبق للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، أن قام بالتوقيع على بروتوكول تعاون يوم 12 فبراير 2008 مع « وزارة العدل والمختبر الجيني التابع للدرك الملكي والمختبر الوطني للشرطة العلمية، التابع للمديرية العامة للأمن الوطني. وتبعا لمواد هذا البروتوكول، تم تشكيل لجنة توجيهية تضم ممثلين عن «المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان» ووزارة العدل، ولجنة علمية مكونة من ممثلين عن المختبر الجيني التابع للدرك الملكي والمختبر الوطني للشرطة العلمية و «معهد الطب الشرعي»، بمستشفى ابن رشد الجامعي.

794. وكان المجلس الاستشاري سابقا، قد وقع بتاريخ 17 فبراير 2009 بروتوكول تعاون ثان مع مختبر جيني دولي، لتحديد هويات أربعة وأربعين (44) عينة من رفات مفترضة لضحايا انتهاكات جسيمة بالماضي. وقد أسفرت هذه العملية على تمكن المختبر الجيني الدولي من استخراج الحمض النووي من 35 عينة وإخضاعه للتحليل الجيني، في حين تعذر استخراج الحمض النووي من باقي العينات التي كان حمضها النووي متدهورا.

2. مواصلة استصدار شواهد الوفاة، ومساعدة العائلات على تجهيز الملفات بالوثائق اللازمة

795. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، تواصله مع عائلات ضحايا، توفوا أثناء اختفائهم، ولم تصدر لفائدتهم مقررات تحكيمية، بسبب عدم تجهيز ملفاتهم بالوثائق اللازمة، ويعمل المجلس بتنسيق وثيق مع رئاسة النيابة العامة، على مساعدة العائلات المعنية من أجل تسهيل حل بعض المشاكل القانونية، بما فيها المرتبطة باستصدار أحكام قضائية بالوفاة وتقييدها بالحالة المدنية.

3. التفاعل مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار ومع اللجنة الأممية للاختفاء القسري

796 . في إطار تفاعل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع الآليات الأممية، خاصة ما يتعلق بالتجربة المغربية في مجال تسوية ملفات الاختفاء القسري، تفاعل المجلس إيجابا مع استقصاء المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، لتحديد الصعوبات التي واجهت آليات العدالة الانتقالية في التعامل مع ضحايا الاختفاءات المقترفة من قبل جماعات غير دولتية. وقد حرص المجلس على التعريف بالمقاربة المعتمدة لمعالجة هذا الملف والاجتهادات التي اعتمدها لضمان حقوق الضحايا وعائلاتهم.

797. كما تفاعل المجلس مع التقرير الحكومي المقدم إلى اللجنة الأممية للاختفاء القسري، بتقديمه لتقرير موازي، تضمن تقييما للتقدم المحرز في مجال القضاء على الاختفاء القسري، وكذا التحديات المطروحة على السلطات العمومية، في هذا المجال.

ثالثا : مهام مرتبطة بجبر الأضرار الفردية

1. صرف مستحقات التعويض والإدماج الاجتماعي

798. واصل المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال شهر ديسمبر من سنة 2022، صرف مستحقات التعويض والإدماج الاجتماعي، تفعيلا للمقررات التحكيمية التي أصدرها بعد تجهيز ملفات أصحابها بالوثائق اللازمة. وقد همت هذه المستحقات التعويض والإدماج الاجتماعي ل 194 مستفيد(ة)، بمبلغ إجمالي بلغ 24.507.448,50 درهم. علما أن المجلس، سبق له خلال شهر ماي من نفس السنة، أن سلم مستحقات الإدماج الاجتماعي لفائدة 17 مستفيد(ة)، بمبلغ إجمالي بلغ 3.597.222,00 درهم.

2. التغطية الصحية

799. يهتم المجلس بشكل خاص، بالطلبات الواردة عليه من ضحايا وذوي حقوق سبق أن صدرت لفائدتهم توصية بالتغطية الصحية، لكنهم لم يجهزوا ملفاتهم للحصول عليها. ومع تنامي الحاجة الملحة إلى التغطية الصحية، خاصة مع تفاقم المشاكل الصحية بسبب جائحة كورونا، ضاعف المجلس من اهتمامه بالطلبات الواردة عليه للحصول على بطائق التغطية الصحية لمن يستحقها، حيت أصبحت معالجة هذه الملفات والتواصل مع أصحابها تتم بشكل شبه يومي، وفور تجهيز هذه الملفات، تتم إحالتها على الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS). وتسليم البطائق لأصحابها فور التوصل بها. وقد وصل عدد المستفيدين من هذه البطائق مع نهاية سنة 2022، ما مجموعه 19.929 مستفيد (ة) بكلفة إجمالية تقدر ب 216.138.771,00 درهم.

800. ويتكفل المجلس الوطني بتغطية المصاريف الطبية غير المتحملة من قبل الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي (CNOPS) بالنسبة لبعض الحالات المستعجلة والهشة، حيت تكفل المجلس بتغطية مصاريف ستة عشر (16) تدخلا طبيا مستعجلا، بمبلغ 68.639,88 درهم.

3. التقاعد التكميلي

801. بموجب الاتفاقية الموقعة يوم الثلاثاء 4 ماي 2021 والمتعلقة بتسوية التقاعد التكميلي لفائدة 99 مستفيدا ومستفيدة من الضحايا وذوي الحقوق، الذين سبق إدماجهم بالوظيفة العمومية بموجب ترخيص استثنائي، بعد أن تجاوزوا سن الأربعين، شرع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين في صرف مستحقات التقاعد التكميلي لفائدة المنخرطين الذين أحيلوا على التقاعد، أو لفائدة ذوي الحقوق.

4. ملفات خارج الأجل

802. يتابع المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وضعية مجموعة من الضحايا يعانون من الهشاشة، سبق لهم أن وضعوا ملفاتهم خارج الأجل المحدد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة، ويعمل المجلس مع السلطات العمومية، من أجل إيجاد حلول ملائمة لهذه الفئة من الضحايا.

رابعا : تعزيز الشراكة مع جمعيات المجتمع المدني

803. في إطار تقوية قدرات الجمعيات وترصيد التجربة المغربية للعدالة الانتقالية، وتفعيلا للمبادئ التوجيهية الواردة بمذكرة الأمين العام للأمم المتحدة في مارس 2010، بخصوص التنسيق مع جمعيات المجتمع المدني وإبرام الشراكات معها، قدم المجلس الوطني دعما ماليا بغلاف مالي قدره 850.000,00 درهم، لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني المشتغلة على الذاكرة والتاريخ المغربي بكل روافده. وستواصل الجمعيات التي استفادت من دعم المجلس، تفعيل مشاريعها خلال الأشهر الأولى من السنة المقبلة، باحترام تام لما جاء في الاتفاقيات المبرمة معها.

خامسا : تثمين التجربة المغربية في مجال العدالة الانتقالية

1. تطعيم قاعدة البيانات بالمعطيات والبيانات المتضمنة بالملفات

804. واصلت الوحدة الإدارية للجنة متابعة تفعيل توصيات «هيئة الإنصاف والمصالحة»، تحيين قاعدة البيانات المخصصة لتخزين البيانات المتعلقة بملفات ضحايا ماضي الانتهاكات وذوي حقوقهم، بالمعطيات المتعلقة بكل ملف وإدماج نسخ رقمية للمقررات التحكيمية بما فيها المقررات الصادرة عن «هيئة التحكيم المستقلة للتعويض».

2. التنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب في عملية إنجاز النسخ الرقمية للمقررات التحكيمية

805. تفعيلا لإحدى توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، المتعلقة بحفظ الأرشيفات الوطنية، سبق للمجلس الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 24 يوليو 2017، أن قام بتسليم جزء من النسخ الورقية لأرشيف العدالة الانتقالية لمؤسسة أرشيف المغرب، وقد تمكن المجلس خلال السنة الجارية اعتمادا على موارده البشرية، وتجهيزاته وبتنسيق مع مؤسسة أرشيف المغرب، من القيام بإنجاز نسخ رقمية للمقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة الإنصاف والمصالحة ولجنة متابعة تنفيذ توصياتها، وللمقررات التحكيمية الصادرة عن هيئة التحكيم المستقلة للتعويض التي سلمت دون نسخها، كما هو منصوص عليه في القانون. وسيواصل المجلس خلال السنة المقبلة، مواصلة إنجاز نسخ رقمية لما تبقى من الأرشيف الورقي المسلم لمؤسسة أرشيف المغرب.

المحور التاسع : اجتماعات أجهزة المجلس ولجانه الجهوية والمستجدات الإدارية والنظام المعلوماتي

أولا : اجتماعات أجهزة المجلس ولجنه الجهوية

806. طبقا لمقتضيات القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، والنظام الداخلي له، عقدت الجمعية العامة للمجلس ثلاث دورات عادية خلال سنة 2022. فخلال الدورة العادية السابعة التي عقدت يومي 24 و25 فبراير 2022 بمقر المجلس بالرباط، تم خلالها المصادقة على مشروع رأي حول مشروع القانون رقم 71.17 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر الذي أحالته الحكومة على المجلس، الذي تضمن مجموعة من التعديلات تمت دراستها في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والمستجدات والتطورات التي عرفها مجال الصحافة والنشر، ومشروع تقرير حول فعلية الحق في الصحة من أجل منظومة صحية وطنية قائمة على المقاربة الحقوقية ؛ الذي تم إعداده، تنفيذا لخطة العمل الاستراتيجية للمجلس، ومشروع التقرير السنوي برسم سنة 2021 طبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

807. وناقشت الجمعية العامة للمجلس أيضا، عرضين يتعلقان بمشروعي قانونين أحالتهما وزارة العدل على المجلس، ويتعلق الأمر بمشروع قانون المسطرة الجنائية ومشروع قانون المسطرة المدنية. وأحدثت لجنة من أعضاء الجمعية العامة لتجويد ما جاء في العروض، على أن تتم المصادقة النهائية على المشروعين من طرف مكتب المجلس. كما استقبلت الجمعية العامة وفدا عن المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان بدولة ليبيا، حيث تم التوقيع على اتفاقية تفاهم وشراكة بين المؤسستين، تروم تعزيز التعاون بين الطرفين في مجال حقوق الإنسان وإرساء وتطوير العمل المشترك.

808. فخلال الدورة العادية الثامنة التي عقدت بتاريخ 18 يونيو 2022 بمقر المجلس، تم تقديم تقرير حول أنشطة اللجان الدائمة والآليات الوطنية برسم النصف الأول من السنة الجارية، وتداول أعضاء الجمعية حول مشروع رأي يتعلق بمشروع قانون يتعلق بالعقوبات البديلة، كان المجلس قد تلقى طلب إبداء رأي بشأنه من لدن وزارة العدل، فضلا عن التداول بخصوص الميزانية العامة للمجلس برسم سنة 2023. وعلى هامش الدورة، وبمبادرة من رئيسة المجلس، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوقهم، أطلق المجلس اسم «ريان» على فضاء خاص بالاستماع للأطفال بمقر المؤسسة بالرباط.

809. وعقدت الجمعية العامة للمجلس، دورتها العادية التاسعة حضوريا وعبر تقنية التناظر عن بعد، أيام 14 و15 و16 أكتوبر 2022 بمدينة آزرو، وبعد النقاش والتداول، صادقت الجمعية العامة خلال هذه الدورة بالإجماع على مشروع خطة عمل المجلس برسم سنة 2023، وفق استراتيجيته القائمة على فعلية الحقوق والحريات؛ وعلى محاور مشروع التقرير السنوي برسم سنة 2022، طبقا للمادة 35 من القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس، تفعيلا لمبدأ الانتظام والدورية السنوية لنشره تطبيقا للمقتضيات القانونية ولمبادئ باريس الناظمة للمؤسسات الوطنية؛ وعلى مشروع تقرير موضوعاتي بخصوص حقوق الإنسان في العالم الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي، تنفيذا لخطة العمل الاستراتيجية للمجلس وتفاعلا مع إحدى القضايا الناشئة في مجال حقوق الإنسان، والذي يتضمن الاهتمام بحقوق الإنسان في العالم الرقمي ونظم الذكاء الاصطناعي ؛ وعلى مشروع مذكرة حول حالة الطوارئ المائية، التي سيتم تقديمها للسيد رئيس الحكومة. وتهم بشكل خاص مراجعة حكامة قطاع الماء، والالتزام بالتدبير التشاركي. كما تمت المصادقة على مشروع تقرير يهم تشجيع التبليغ في قضايا العنف ضد النساء والفتيات، وتداول أعضاء الجمعية العامة حول تعديل مدونة الأسرة وحقوق مغاربة العالم، اعتمادا على أرضية تلخص الإشكالات المطروحة من وجهة نظر حقوق الانسان، في أفق تقديم توصياته واقتراحاته ذات الصلة.

810. كما عقد مكتب المجلس اجتماعاته الدورية، حيث يتم تقديم أنشطة اللجان الدائمة والآليات الوطنية مسار تنفيذ خطط عملها، ويقدم مقترحات أنشطة لإغناء خطة العمل السنوية، وكذلك التحديات المرتبطة بتنفيذ هذه البرامج، كما يعمل المكتب على التحضير لاجتماعات الجمعية العامة، ويتداول أيضا في المواضيع التي تحال عليه من طرف الجمعية العامة من أجل متابعتها واتخاذ القرار بشأنها في الفترة ما بين الدورات.

811. وفي نفس السياق، عقدت اللجن الجهوية اجتماعاتها العادية، التي ناقشت خطط عملها السنوية، والقضايا المرتبطة بالمجالات الترابية وحقوق الإنسان، والتربية على حقوق الإنسان. كما تم خلال هذه الدورات، تقديم ومناقشة التقارير والدراسات التي صاغتها مجموعات العمل الموضوعاتية، وأيضا تقييم تنفيذ برامج العمل السنوية، وعرض أنشطة اللجان في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها ما بين الدورتين، وخاصة ما يتعلق بتعزيز القدرات، وتقييم وتتبع اتفاقيات الشراكة مع الفاعلين المحليين، إضافة إلى تنظيم لقاءات عمومية للتشاور حول مشاريع تقارير موضوعاتية للمجلس حول الصحة ومناهضة العنف ضد النساء والفتيات وتقديمها، بعد نشرها، في اللقاءات الدراسية والندوات المنظمة من طرف الفاعلين المؤسساتيين وغير المؤسساتيين.

ثانيا : الموارد البشرية

812. على مستوى الموارد البشرية واستكمالا لأوراش الإصلاح المؤسساتي والإداري الذي يعرفه منذ سنة 2019، عمل المجلس على ترصيد التجربة وتثمينها قصد تحديث الإدارة وتحسين نجاعتها والارتقاء بالموارد البشرية العاملة بها. وهكذا، انتقل عدد الموظفات والموظفين بالمجلس من 177 سنة 2021 إلى 184 نهاية سنة 2022، أي بارتفاع بنسبة 3%. والتحق بإدارة المجلس 13 موظفة وموظفا جديدا تفعيلا لسياسة تعزيز الإدارة بالنظر لاختصاصاته ومواصلة لتحسين عمل موارده البشرية.

813. وفي إطار إرساء منظومة حديثة لتدبير الموارد البشرية العاملة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان، عمل هذا الأخير خلال سنة 2022 على تفعيل نظام أساسي جديد خاص بالموارد البشرية يعنى بتثمين الرأسمال البشري والرقي بالكفاءات وتدبير أفضل للمسار المهني للموظف واعتماد مبادئ الاستحقاق والكفاءة والإنصاف والشفافية في التعويضات والأجور والترقية. كما يروم هذا النظام تثمين عمل الموارد البشرية للمجلس وتشجيعها على الانخراط بفعالية في استراتيجية المجلس.

814. وبغرض تحسين إطار الخدمات الاجتماعية، وقعت رئيسة المجلس مع جمعية الأعمال الاجتماعية اتفاقا من أجل تحسين سلة الخدمات الاجتماعية لفائدة الموظفين وأسرهم، وتشمل التغطية الصحية التكميلية، والتقاعد التكميلي، والاستفادة من دروس في اللغات، بالإضافة لخدمات أخرى.

815. عمل المجلس على تحيين مساطر العمل الخاصة بمديريات الدعم، وأحدث قسما خاصا بمراقبة التسيير وبمتابعة المؤشرات الرقمية المرتبطة بخطط عمل المجلس وهيئاته وبنياته الإدارية.

ثالثا : النظام المعلوماتي

816. عمل المجلس بعد إعادة هيكلة مديريات الدعم لديه، على تطوير خدمات النظام المعلوماتي خاصة المتعلق بمهام حماية حقوق الإنسان والمتعلق بمهام آلية الوقاية من التعذيب، إذ تمت إعادة برمجة وتطوير النظام المعلوماتي الخاص بتدبير الشكايات ليشمل جميع حاجيات ووسائل تدبير ومتابعة الشكايات الواردة على المجلس ولجانه الجهوية. كما تم اعتماد نظامين جديدين الأول لتدبير وتتبع تفعيل توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة بما يضمن الاستخدام المنظم للبيانات وتتبع مراحل ومحطات الإجراءات المتخذة في شأنها والثاني لتدبير وتتبع زيارات آلية الوقاية من التعذيب لأماكن سلب الحرية وتجميع المعلومات في قاعدة بيانات الزيارات.

817. عمل المجلس على تجديد جزء من حظيرة المعدات الالكترونية، والتي يرجع تاريخ اقتنائها إلى 2015؛ حيث بلغت نسبة المعدات الجديدة (عمرها أقل من 3 سنوات) نهاية سنة 2022 إلى 36%. ويستمر المجلس في تنفيذ مخططه المديري المتعلق بالمعدات ونظم المعلومات.

818. ومن أجل تقديم خدمات ذات جودة، قام المجلس تفعيلا لخطة عمله بإعداد خريطة العمليات ووصفها تمهيدا لإطلاق صفقة إنجاز نظام تدبير الجودة والحصول على شهادة الجودة ISO 9001 على العمليات المنجزة في مجالات الوقاية من الانتهاكات وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.

رابعا : الأرشيف وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

819. تماشيا مع المخطط المديري المتعلق بالأرشيف وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والولوج إلى المعلومات، المعد وفقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس، عمل المجلس خلال سنة 2022 على ما يلي :

• وضع مساطر تدبير الأرشيف بالمجلس تماشيا مع دراسة المعايير القانونية (القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف والنصوص التنظيمية ذات الصلة) ؛

• وضع مخطط تنفيذي وبرنامج لتدبير الأرشيف الداخلي ؛

• رقمنة الوثائق التي سبق تسليمها لمؤسسة أرشيف المغرب ؛

• تثمين وتصفيف وثائق وإصدارات المجلس ومكتبته ؛

• حصول المجلس على 3 تراخيص سنة 2022، وبهذا يكون قد حصل على 9 تراخيص من أصل 11 معالجة سبق إخطار اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بها بمقتضى القانون 09 - 08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛

• تمكين لجنة الحق في الحصول على المعلومات، بطلب منها، المحدثة وفق القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، من تقرير ثان عن تفعيل المجلس لهذا القانون ؛

• تنظيم دورات تكوينية لفائدة جميع موظفات وموظفي المجلس حول مقتضيات القوانين 69.99 و09.08 و31.13.

خامسا : مكتبة رقمية حول حقوق الإنسان

820. أطلق المجلس مكتبة رقمية متخصصة في مجال حقوق الانسان تضم مجموعة من المنشورات التي تغطي مختلف القضايا ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية والإسبانية، وذلك في إطار انفتاحه على محيطه الأكاديمي وتعزيز شراكته مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وتيسير ولوج الطلبة والباحثين والفاعلين في مجال حقوق الإنسان إلى منشورات المجلس التي تضم تقاريره السنوية والموضوعاتية، وآراءه ومذكراته وغيرها. وتشمل كذلك الوثائق المرجعية المتعلقة بمنظومة حقوق الإنسان، وخاصة نظام الأمم المتحدة والأنظمة الإقليمية. كما يسعى المجلس، بالتعاون مع شركائه، من جامعات ومؤسسات للبحث العلمي، إلى تحويل هذه المكتبة الرقمية الى منصة تسمح للباحثين بالاطلاع على مختلف أدبيات حقوق الانسان عبر ربطها بقاعدة بيانات تضم عددا من المجلات العلمية الدولية العامة والمتخصصة في قضايا حقوق الإنسان.

سادسا : تدبير الميزانية

821. بالنسبة لميزانية المجلس برسم سنة 2022 وبعد المصادقة على قانون المالية لسنة 2022، ارتفعت ميزانية المجلس بـ5% مقارنة بسنة 2021، وكانت الجمعية العامة للمجلس قد صادقت على مشروع الميزانية برسم سنة 2022 وحصر حسابات سنة 2020 في دورتها الخامسة (يوليو 2021).

822. ويشكل فصل نفقات الموظفين حوالي 45% من ميزانية المجلس، وفصل المعدات والنفقات المختلفة 46% بينما لا يتعدى الاستثمار 9% في سنة 2022. كما أن النفقات القارة (نفقات الموظفين وكراء المقرات ونفقات الماء والكهرباء والوقود، إلخ.) تتعدى 78% من ميزانية المجلس.

823. وبخصوص مؤشرات تنفيذ الميزانية وبالرغم من الصعوبات التي يثيرها تنفيذ الميزانية، والتي أثارها المجلس في السنتين السابقتين (إشكالات في نص القانون، عدم تمكين المجلس من فترة انتقالية، إشكالية استرداد أصول مانحين، إلخ.) فقد بلغ معدل الالتزام بالنفقات برسم سنة 2022 أزيد من 82% وفاق معدل الأداء 93%.

استنتاجات عامة

انطلاقا من مواكبته لوضعية حقوق الإنسان يلاحظ المجلس أن عددا كبيرا من الشكايات التي تلقاها هذه السنة تتعلق ببعض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تشكل عناصر محورية في العديد من السياسات العمومية، كما هو الشأن بالنسبة للتعليم والصحة والشغل وحماية الفئات الهشة. وعند دراسة تطور هذه الشكايات من حيث عددها وطبيعة موضوعاتها على امتداد السنوات الماضية، يتبين أن هناك تواترا لهذه الشكايات التي لم تتمكن السياسات العمومية في القطاعات المعنية من معالجة الاختلالات المسؤولة عنها.

ويستخلص المجلس من المعطيات أعلاه أن تزايد هذه الشكايات يعود إلى ضعف قدرة السياسات العمومية على تحقيق تراكم في المعرفة بالوضعيات التي تؤدي إليها، وهو ما يعود إلى وجود اختلالات على مستوى بناء وتصور السياسات العمومية. ولمعالجة هذه الاختلالات، يرى المجلس أن السياق المطبوع بالأزمات المتعاقبة (كوفيد - 19، التغيرات المناخية، الاجهاد المائي، التضخم...إلخ) يشكل فرصة لإحداث تحول حقيقي في الطريقة التي تبنى بها السياسات العمومية في بلادنا، حيث يرى المجلس أن التفكير الانعكاسي في الإشكاليات والتحديات التي تسعى السياسات العمومية لمعالجتها يجب أن يشكل نقطة انطلاق لبناء التصورات الناظمة لهذه السياسات، وذلك انطلاقا من العناصر الثلاثة التالية :

- إخضاع السياسات العمومية للتفكير الانعكاسي يعني أن تستند كل الإجراءات والتدابير على مقاربة حل المشكلات problem - solving approoch ، وهو ما يعني أن الإشكالات الحالية التي تعيق فعلية الحقوق هي في الواقع نتاج لاختيارات/سياسات عمومية معينة ينبغي أن يتم تقييمها والوقوف على العوائق التي حالت دون تحقيق أهدافها. ويعتبر هذا النمط من التفكير شرطا أساسيا لتفادي استمرار نفس هذه العوائق ؛
- التفكير الانعكاسي هو تفكير من داخل السياسة العمومية باعتبارها تجربة في مواجهة مشكلة/مشكلات معينة، وهو ما يسمح بتحويل التجارب التي تراكمت في سياسة عمومية معينة إلى خزان للمعرفة بهذه المشكلات والخبرات المتراكمة في التعامل معها، وبهذا المعنى فإن التفكير الانعكاسي يسمح بتحقيق تراكم في المعرفة بمشكلات السياسات العمومية وسبل معالجتها ؛
- يسمح هذا النمط من التفكير ببناء سياسات عمومية انطلاقا من الواقع، حيث تأخذ هذه السياسات بعين الاعتبار مختلف الوضعيات التي تنطوي على اختلالات ولا تكتفي بالتعامل مع هذه الوضعيات بمنطق رد الفعل. ولذلك فإن التفكير الانعكاسي يساعد ليس فقط على إيجاد حلول للإشكاليات الحالية التي تعيق فعلية الحقوق، بل يمكن أن يساعد كذلك على التنبؤ بالعوائق التي يمكن أن تظهر في المستقبل، وبناء تصور لكيفية استباقها.

توصيات عامة

اعتبارا للالتزامات الدولية لبلادنا في مجال حقوق الإنسان، وخاصة الملاحظات الختامية والتوصيات الموجهة لها من قبل هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل ؛

وإعمالا لدستور المملكة الذي يعد صكا للحقوق والحريات، وخاصة الباب الثاني منه ؛

وبناء على التوجهات الاستراتيجية التي اعتمدها المجلس خلال النصف الثاني من ولايته وعلى النقاشات المجتمعية التي أطلقها وعلى خلاصات اللقاءات الجهوية التي نظمها وعلى التوصيات التي قدمها في تقاريره ومذكراته وآرائه الاستشارية وعلى الممارسات التي رصدها ؛

وفي إطار المهام الموكلة له في مجال إعداد التقارير وصياغة التوصيات ؛

وتكريسا للتفاعل بين المجلس والسلطات العمومية بما يعزز حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والوقاية من الانتهاكات التي قد تطالها ؛

فإن المجلس يذكر بالتوصيات العامة الواردة في مختلف تقاريرها السابقة والتي يكتسي تفعيلها أهمية خاصة في تجسير الفجوة الموجودة على المستوى الحمائي للمنظومة الوطنية لحقوق الإنسان، باعتبارها توصيات مهيكلة موجهة إلى السلطات العمومية تتعلق بالممارسة الاتفاقية لبلادنا وتفاعلها مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، وبالإطار القانوني والمؤسساتي، وبالسياسات العمومية والبرامج والممارسات. فإنه يؤكد على التوصيات التالية :

أولا : في مجال الممارسة الاتفاقية والتفاعل مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان

1. تسريع استكمال مسطرة المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات ؛

2. الانضمام إلى الصكوك الدولية والإقليمية التالية :

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام ؛

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 المتعلقة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم ؛

نظام روما الأساسي المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية ؛

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ؛

اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما ؛

المصادقة على اتفاقية لانسروطي (Lanzarote) الخاصة بمناهضة العنف ضد الأطفال.

3. تعزيز التفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، خاصة من خلال تفعيل التوصيات الصادرة عنها والتي قبلتها بلادنا ؛ وتدارك التأخير في تقديم التقارير الوطنية الدورية، وخاصة التقرير الدوري الخامس الذي كان يجب تقديمه إلى لجنة مناهضة التعذيب في نوفمبر 2015، مع تعزيز المقاربة التشاركية في إعدادها واعتماد المسطرة المبسطة في صياغة التقارير التي تقدم إلى جميع هيئات المعاهدات ؛

4. توجيه دعوات دائمة ومفتوحة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل القيام بزيارات قُطرية لبلادنا ؛

5. التصويت لصالح القرار المقبل للجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بوقف العمل بعقوبة الإعدام.

ثانيا : على مستوى الإطار القانوني

6. إلغاء عقوبة الإعدام من مدونة القانون الجنائي ؛

7. التسريع بإخراج مشروع القانون القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي على مسطرة المصادقة والعمل على ملاءمته مع توصيات المجلس الواردة في مذكرته الصادرة سنة 2019 والتي تروم تفعيل المقتضيات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان والأخذ بعين الاعتبار التحديات الجديدة التي يطرحها الفضاء الرقمي ضمن قاعدة الشرعية والضرورة والتناسب ؛

8. التسريع بعرض مشروع قانون المسطرة الجنائية على مسطرة المصادقة مع اعتماد توصيات المجلس بما فيها توسيع حضور الدفاع خلال مرحلة البحث التمهيدي منذ لحظة الإيداع رهن الحراسة النظرية، وإرساء استعمال وسائل التسجيل السمعية البصرية أثناء تحرير محاضر الضابطة القضائية وإجراء الخبرة الطبية قبل فترة الحراسة النظرية وبعدها في حالة وجود ادعاءات بالتعذيب، وإخضاع جميع القرارات السالبة للحرية للطعن الفوري، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالوضع رهن الحراسة النظرية والاحتفاظ ؛

9. التسريع بعرض مشروع قانون المسطرة المدنية على مسطرة المصادقة واعتماد توصيات المجلس بما يكفل فعلية الحق في الولوج إلى العدالة لجميع الفئات، والتنصيص على مقتضيات إجرائية مرنة تراعي وضعية الفئات الهشة، بما في ذلك الإشعار بالحقوق، وكذا مراجعة قانون المساعدة القضائية بما يكفل مأسستها وشموليتها لجميع مراحل الدعوى وجميع أنواع الطعون ؛

10. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالجمعيات، وخاصة تلك المتعلقة بمسطرة التأسيس والتجديد، والتمويل، والاستفادة من القاعات العمومية لتنظيم الأنشطة، بما يعزز ممارسة حرية الجمعيات وعمل المدافعين عن حقوق الإنسان وتوسيع الفضاء المدني، وفقا للدستور والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

11. مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بالتجمعات العمومية والتنصيص على إخضاع عملية استعمال القوة لمراقبة النيابة العامة لتوسيع مجال إعمالها بما يضمن بشكل صريح حماية كافة المدافعين عن حقوق الإنسان ؛

12. تعديل جميع المقتضيات المتصلة بموضوع حرية التعبير، بما يتوافق مع المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والحرص على أن يكون أي قيد مفروض على هذه الحرية محددا بنص قانوني صريح ومتاح وأن تكون هذه القيود ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ؛

13. مراجعة مدونة الأسرة بما يتماشى مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمساواة والمناصفة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت أو انضمت إليها المملكة ؛

14. التنصيص على مقتضيات إجرائية وموضوعية للحد من الإفلات من العقاب في قضايا العنف ضد النساء والفتيات من قبيل فرض إلزامية التبليغ، وإجراء التعديلات الضرورية على منظومة الإثبات وتدبير وسائله التي تقتضيها الطبيعة الخاصة لجرائم العنف ضد النساء بما يضمن حقوق الضحايا، استرشادا بالدلائل الأممية للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة ؛

15. إلغاء جميع المقتضيات القانونية التي قد تنطوي على تمييز ضد المرأة من أجل إعمال مبدأي المساواة والمناصفة اللذين كرسهما الدستور ؛

16. وضع إطار قانوني عام لمناهضة التمييز وملاءمته مع الصكوك الدولية، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وكذا مع المقتضيات الدستورية ؛

17. وضع قانون خاص بالأشخاص المسنين بشكل يتلاءم مع المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بكبار السن لسنة 1991 ؛

18. التسريع باعتماد القانون رقم 72.17 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة، بما يوسع ضمان حقوق المهاجرين المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مع مراعاة المبادئ المتضمنة في الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ؛

19. التسريع باعتماد القانون رقم 66.17 المتعلق باللجوء وشروط منحه، بما يضمن الاعتراف الفعلي بوضعية لاجئ التي تمنحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع مراعاة المقتضيات الدستورية والمبادئ المتضمنة في الميثاق العالمي بشأن اللاجئين ؛

20. التسريع بالمصادقة على مشروع قانون مكافحة الاضطرابات العقلية وحماية حقوق الأشخاص المصابين بها وملاءمتها مع توصيات المجلس بهذا الخصوص ؛

21. التسريع باعتماد القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية وملاءمته مع المعايير الدولية وخاصة مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) ؛

22. استكمال مسطرة المصادقة على مشروع القانون التنظيمي رقم 97.15 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة حق الإضراب ؛

23. التسريع بالمصادقة على القانون التنظيمي رقم 86.15 المتعلق بتحديد شروط وإجراء الدفع بعدم دستورية قانون.

ثالثا : في المجال المؤسساتي

24. أجرأة المؤسسات الدستورية التالية :

- الهيئة المكلفة بالمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز ؛
- المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة ؛
- المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي ؛
- المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

إحداث لجنة وطنية مستقلة حول أخلاقيات البيولوجيا متعددة التخصصات تضم فاعلين علميين وأخلاقيين وسياسيين، وفقا للمعايير الدولية، وخاصة تلك المتضمنة في الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان.

رابعا : في مجال السياسات العمومية والبرامج والممارسات

26. تسريع الوفاء بالالتزام الحكومي بتحيين خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع مراعاة التحديات الناشئة في مجال حقوق الإنسان، من قبيل التغيرات المناخية والفضاء الرقمي وأخلاقيات البيولوجيا ؛

27. اعتماد استراتيجية وطنية للصحة ترتكز على المقاربة الحقوقية ومركزية دور الدولة في حماية الحق في الصحة، وتروم الرفع من الميزانية المخصصة للقطاع، بما يضمن الزيادة في عدد الأطر العاملة في المجال الصحي وتحسين ظروف عملهم المادية وتوفير الوسائل اللازمة التي تمكنهم من القيام بمهامهم في أفضل الظروف، وتعزيز قدراتهم وتأهيل البنيات التحتية وتعميم مراكز الرعاية الصحية الأولية في مجموع التراب الوطني ؛

28. استرشاد السياسات الصحية الوطنية أثناء الأزمات الصحية بالاعتبارات الأخلاقية وفقًا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وأيضا الخاصة بمجال أخلاقيات البيولوجيا ؛

29. العمل على تقييم تنفيذ مشروع إصلاح التعليم (2022-2026) وذلك ضمن مسؤولية الدولة في ضمان الحق في التعليم للجميع ؛

30. اعتماد خطة عمل وطنية في مجال المقاولة وحقوق الإنسان، مع مراعاة المعايير الدولية في هذا المجال، وخاصة المبادئ المتعلقة بالسلوك المسؤول للشركات، والعناية الواجبة والولاية خارج الحدود الوطنية ؛

31. التقيد بالآجال القانونية للإجابة عن الشكايات التي يحيلها المجلس واتخاذ التدابير اللازمة في القضايا التي يكون فيها الخرق واضحا والمسؤولية ثابتة، والتعاطي الإيجابي معها وتقديم معطيات دقيقة عن الشكايات ؛

32. اتخاذ تدابير عاجلة من أجل الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات السجنية خاصة عن طريق ترشيد الاعتقال الاحتياطي، ومراجعة مسطرة العفو، وتفعيل الإفراج الشرطي والتحسيس به في أوساط الساكنة السجنية، والتسريع باعتماد عقوبات بديلة ؛

33. نشر نتائج الأبحاث التي قامت بها السلطات العمومية بخصوص انتهاكات تمس بالحق في السلامة الجسدية ؛

34. تعزيز حماية الأفراد من الاستغلال الذي تتعرض له معطياتهم الخاصة، دون موافقتهم، من طرف شركات الإنترنيت ووسطاء البيانات ؛

35. الاسترشاد بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 18/16 وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف ؛

36. تنفيذ الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي 2021-2026 التي من شأنها تعزيز الحق في الحصول على الماء ؛

37. مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية في المدارس والجامعات، وفي المحاكم، والإدارات ؛

38. دعوة القضاء إلى إعمال الاجتهاد لتكريس تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها بلادنا وإعمال مبدإ سمو هذه المعايير على القوانين الوطنية تفعيلا لما جاء في تصدير الدستور ؛

39. التسريع برقمنة الإجراءات القضائية كخيار استراتيجي لتعزيز فعلية الحق في الولوج إلى القضاء وإصدار الأحكام القضائية داخل آجال معقولة ؛

40. تعزيز المبادرات الرامية إلى تقوية قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان ؛

41. تعزيز مشاركة البرلمانيين في المشاورات المتعلقة بإعداد وتتبع التقارير المقدمة للنظام الدولي لحقوق الإنسان في جميع مراحلها وتعزيز مشاركتهم في تظاهرات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل.